٢٨٦
إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا
اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَیْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ
كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَشَمَّرْنَا لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِیْدَ عَلَیْهِ
فَاَتٰی بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَیْثُ یَسُرُّ النَّاظِرِیْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْیَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ
سُنَنُ ابْنِ مَاجَة
مُحَشّٰی
بحاشيته المسمّاة
بانجاح الحاجة
للشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المدنی المتوفی ١٢٩٥ھ
وبحاشيته المسمّاة
بمصباح الزجاجة
للحافظ جلال الدین السیوطی المتوفی ٩١١ھ
مع
مايليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي
وقد ألحقنا في أوله الرسائل الآتي بيانها
١ ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه : للعلامة محمد عبد الرشيد النعمانی
٢ ابن ماجه وسننه : للشيخ محمد فؤاد عبد الباقی
٣ شروط الائمة الستة : للحافظ أبی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
٤ شروط الائمة الخمسة : للحافظ أبی بكر محمد بن موسی الحازمی
٥ التعليقات على الرسالتين الاخيرتين : للشيخ محمد زاهد الكوثری
قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

طبعة جديدة منقحة

ما تمس إليه الحاجة

لمن

يطالع سنن ابن ماجه

بقلم الفقير إليه تعالى

محمد عبد الرشيد النعمانی

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه وشروط الائمة الاربعة ومصنفي الصحاح الى عصر الامام ابن ماجه ويحتوي على تاريخ حياة الامام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

فهرس ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

موضوع	صفحة
حجية الحديث.	٥
مكانة السنة في التشريع۔	〃
وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث.	〃
تحقيق ان النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر۔	٦
بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوة والسلام۔	〃
لم يكن تدوين الحديث شائعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب۔	〃
كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية۔	〃
تفاوت الصحابة في الاكثار من الرواية والاقلال۔	〃
حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔	〃
ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔	٧
كان الصحابة صنفين صنف كانت هممهم مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه۔	〃
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث۔	〃
بدء تدوين الحديث.	٨
سبب توقف الامام الاعظم في قبول اراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا۔	〃
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات في ذلك.	٩
تحقيق ما عنده البخاري في صحيحه في هذا الباب۔	〃
اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابو بكر الحزمي۔	١٠
ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام۔	〃
مكانة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا۔	〃
قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه۔	〃
قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله۔	〃
قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرع قول كل صحابي على الاصول القائمة۔	〃
انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث۔	〃
قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به۔	〃
بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب۔	〃
كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهنشاه۔	〃
كتاب الآثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك.	〃
قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا۔	١١
كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات	〃
قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.	〃
بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث۔	〃
عرضه اخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن.	〃
قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به۔	〃
قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد من غيره۔	〃
قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر	〃
قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ	〃
قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما۔	〃
ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة۔	〃
كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف۔	١٢
الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه۔	〃
بيان ما حدث في هذا القرن۔	〃
شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير	〃
المتكلمون في الرجال۔	〃
صنيع العلماء في هذه الطبقة۔	١٣
الامام مالك من اثبتهم في حديث المدنيين۔	〃
مزية الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة۔	〃
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔	١٤
وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة وبذلك قد دونوا الحديث والفقه مدونات۔	〃
مؤلفات الامام ابي يوسف۔	〃
واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔	〃
مؤلفات الامام محمد۔	١٥
تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج۔	〃
وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔	〃

موضوع	صفحہ
كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔	١٥
اسد بن الفرات۔	″
دون الفقه الحنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔	١٦
نبذ من احوال هذه الطبقة۔	″
بيان الخطوات الثلاثة التي بدأت من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهي القرن الثاني۔	″
ظهرت على رأس المأتين امور كبحت شأن المحدثين عن الجري في طريق الاقدمين۔	″
امعان المتأخرين في معرفة الرجال والسلف كانوا في غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔	″
حدث القول بانكار المرسل على رأس المأتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن۔	″
وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضاً۔	″
ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر۔	١٧
اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرويا بانهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال۔	″
مثال حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف	″
ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شأنا يختبر به صحة كثير من الاخبار۔	″
بحث العمل المتوارث وكونه حجة۔	١٨
ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔	١٩
ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطريق نقده۔	″
ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية۔	″
نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔	″
اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا۔	٢٠
ظهور التعصب في الرواة۔	″
كان داود الظاهري من المتعصبين للشافعي۔	″
كلام الحميدي في حق الامام الاعظم۔	″
كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الشافعي۔	″
وقع تدوين الحديث في هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة۔	″
اكثر المحدثين من رجال المأتين اذا اسانيد الحديث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته [illegible]	″

موضوع	صفحہ
افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين۔	٢٠
جمع المسانيد واول من صنف المسند۔	″
توجد في الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر۔	″
نعيم بن حماد الخزاعي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب۔	″
جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر۔	″
بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة۔	″
ينبغي تجنب اقتداء العلماء الذين وقعوا في الامام الاعظم كابن عدي والخطيب وابن ابي شيبة والبخاري والنسائي۔	″
جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره۔	٢١
لم يقصد البخاري الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث۔	″
رواية البخاري في صحيحه عمن ضعفه في تاريخه۔	″
عمد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه۔	″
مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه۔	″
انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب۔	″
اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة۔	″
عتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك۔	٢٢
اورد الحازمي في كتابه في باب الترجيحات خمسين وجها وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين في الصحيحين۔	″
ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم الخ	″
وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضاً۔	″
تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه۔	″
ان البخاري ومسلما لم يدعيا الاصحية قط۔	″
وان اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد۔	″
ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنن وتخمين منه ولم يثبت عن الشيخين في هذا الباب شيء۔	٢٣
ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون والاكثرون۔	″
اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع۔	″
سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن۔	″
تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا۔	″
ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم۔	″
صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري۔	″
صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين۔	″
سنن النسائي صحيح كله۔	″
واما ابو داود فجل همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء۔	″

موضوع	صفحہ
ما قال ابو داؤد السجستانی فی رسالتہ الی اہل مکۃ فی وصف تالیفہ لکتاب السنن۔	۲۳
قال الخطابی کتاب ابی داؤد قد رزق القبول من الناس کافۃ۔	۲۴
فاما اہل خراسان فقد اولع اکثرہم بکتاب محمد بن اسمعیل و مسلم بن الحجاج۔	〃
اذا اعتضد الحدیث بقول اہل العلم او تلقتہ الامۃ بالقبول یعمل بہ وان کان فی اسنادہ مقال۔	〃
واما ابو عیسی الترمذی فہو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد ولکنہ لم یقتصر علیہا بل اضاف الیہا اشیاء اخری۔	〃
قال عبد اللہ الانصاری کتاب الترمذی انفع من کتاب البخاری و مسلم۔	〃
واما ابن ماجۃ فکتابہ ایضا قوی الترتیب فی الفقہ۔	۲۵
واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین ثم سنن ابی داؤد اکثر مما سواہا۔	〃
لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی۔	〃
البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ۔	〃
لم یر ابن حزم سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی۔	〃
لا التفات الی قول ابن حزم فی حق الترمذی انہ مجہول۔	〃
سنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب۔	〃
قال السیوطی لا نعلم ان شرح جامع الترمذی احد کاملا الا ابن العربی۔	〃
اعتنی العلماء بسنن ابن ماجۃ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی۔	〃
مذاہب مؤلفی الاصول الست وبسط القول فی ذلک۔	〃
کان ابو یعلی الموصلی من ائمۃ الحنفیۃ۔	۲۶
کان وکیع یفتی بقول ابی حنیفۃ وکذلک یحیی ابن سعید القطان۔	۲۷
اقوال یزید بن ہارون فی مدح الامام ابی حنیفۃ۔	〃
کان شعبۃ رایہ رای الکوفیین۔	〃
ان ابن معین کان من الحنفیۃ الغلاۃ فی مذہبہ۔	〃
ومن اشدہم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری۔	۲۸
البخاری یترک ابا حنیفۃ و محمد بن الحسن ثم یروی عن مستور لا یعلم من ہو ولا ما ہو۔	〃
صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبہ صنیعہ مع الامام جعفر الصادق۔	〃
النسائی ایضا ذکر الامام الاعظم واصحابہ الثلاثۃ فی الضعفاء۔	〃
روایۃ النسائی عن الامام الاعظم فی کتابہ۔	〃
لعل النسائی رجع عما قالہ فی حق الامام الاعظم وذلک حینما لقی الطحاوی بمصر وجالسہ۔	〃
مسلم وابن ماجۃ لم یتکلما فی الامام الاعظم بشیء۔	〃
روایۃ الترمذی فی جامعہ عن الامام الاعظم۔	〃
الامام الاعظم عند الترمذی من ائمۃ الجرح والتعدیل۔	〃
کان النسائی یسال الطحاوی عن الاحادیث۔	〃
الترمذی کان فیہ نوع تعصب علی ائمۃ اہل الرای والاجتہاد۔	۲۹
ما جاء فی کتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حکایۃ عن وکیع فیہ نظر۔	〃
الامام ابو داؤد السجستانی من احسنہم ثناء علی الامام ابی حنیفۃ۔	〃
وکان فی عصر ہؤلاء الامام الطحاوی۔	〃
منزلۃ کتاب الطحاوی والثناء علیہ۔	〃
اعتناء اہل العلم بکتاب الطحاوی۔	۳۰
ذکر بعض شراح الطحاوی۔	〃
وممن لخص معانی الآثار۔	〃
وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔	〃
وما قال البیہقی فی کتاب الطحاوی فقد ردہ الحفاظ	〃
واما ما ذکرہ ابن تیمیۃ فی منہاجہ فقد شن الغارۃ علیہ الفاضل اللکنوی۔	۳۱

موضوع	صفحہ
الحفاظ السبعۃ الذین عظم الانتفاع بتصانیفہم۔	۳۱
بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب۔	〃
تعصب الدارقطنی لمذہب الشافعی معروف۔	〃
من تامل کتاب السنن للبیہقی قضی من تعصبانہ العجب۔	〃
الدارقطنی والخطیب من اشدہم عداوۃ للامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ۔	۳۲
اعتنی ابو نعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفۃ واحتج البیہقی فی سننہ بحدیثہ واستشہد بہ الحاکم فی مستدرکہ وعدہ من ائمۃ الاسلام ومن الثقات المشہورین۔	〃
بیان اصول الائمۃ الاربعۃ فی وجہ التفصی عن تعارض الروایات والاخبار۔	〃
ثناء العلماء علی کتاب السنن لابن ماجۃ۔	۳۴
قال الرافعی الحفاظ یقرنون کتاب ابن ماجۃ بالصحیحین وکتاب ابی داؤد والنسائی۔	۳۵
قال ابن کثیر یشتمل کتاب ابن ماجۃ علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائۃ باب وعلی اربعۃ آلاف احادیث۔	〃
قال ابن کثیر کتاب ابن ماجۃ کتاب مفید قوی التبویب فی الفقہ۔	〃
قال ابن حجر کتاب ابن ماجۃ جامع جید۔	〃
لابن ماجۃ خمسۃ احادیث من الثلاثیات۔	〃
قال المزی الغالب فیما انفرد بہ ابن ماجۃ الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافۃ الموطا او غیرہ الی الخمسۃ۔	〃
الانتقاد علی قول المزی المذکور۔	〃
والحق ان حسن کتاب رغب الیہ الفحول واحق بان یعد فی الاصول کتاب معانی الآثار للطحاوی۔	〃
اول من اضاف الموطا الی الخمسۃ رزین بن معاویۃ العبدری وتبعہ ابن الاثیر الجزری۔	۳۶
الموطا اجل من سنن ابن ماجۃ بل ومن الکتب الخمسۃ بکثیر وکذلک کتاب الآثار۔	〃
اول من اضاف کتاب ابن ماجۃ الی الخمسۃ الحافظ ابو الفضل محمد بن طاہر المقدسی فتبعہ علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال۔	〃
وقعت الاضافۃ الی الخمسۃ فی آخر القرن الخامس او علی راس المائۃ السادسۃ۔	〃
واما اضافۃ الدارمی بدلا لابن ماجۃ فالقول بہ حادث واول من قال ذلک الصلاح العلائی وتبعہ ابن حجر العسقلانی۔	〃
تناقض ابن حجر فی ہذا الباب۔	۳۷
لم یعرج فی ہذا الباب علی قول العلائی وابن حجر۔	〃
وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ۔	〃
قال ابو زرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شیء۔	〃
انتقاد الذہبی علی قول ابی زرعۃ المذکور۔	〃
فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا۔	〃
تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث۔	〃
انتقاد السیوطی علی قول ابی زرعۃ الرازی۔	〃
ما اشتہر من ان ما انفرد بہ ابن ماجۃ ضعیف لیس بکلی۔	۳۸
انتقاد ابن حجر علی المزی فی ہذا الباب۔	〃
ما اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات من احادیث ابن ماجۃ فہی اربعۃ وثلاثین حدیثا۔	〃
صرح العلماء ان لا یقدم علی الاحتجاج بحدیث رواہ ابن ماجۃ ما لم یکن منہ علی ثقۃ۔	۳۹
تعصب الذہبی۔	۴۶
حال الحافظ ابن حجر فی التعصب المفرط۔	۴۷
تحقیق ان ترجمۃ الامام الاعظم قد دست فی المیزان للذہبی	〃
اثبات صحۃ حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح۔	۴۸
ترجمۃ ابی الحسن بن القطان صاحب النسخۃ۔	۵۵

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعهم البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

اما بعد

ف حجية الحديث

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) **ومبينا** عن الله مراده قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) **ومعلما** للكتاب والحكمة قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) **ومحللا** لهم الطيبات **ومحرما** عليهم الخبائث قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وقال تعالى (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) **وقاضيا** في امورهم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) **وحكما** فيما شجر بينهم قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وقال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) **واسوة حسنة** لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا).

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وقال تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) واوجب علينا في غير آية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وقال تعالى (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) وقال تعالى (وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).

ف مكانة السنة في التشريع

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا شارحة للكتاب موضحة لمراده اذ لا ريب ان القرآن ذو وجوه وكثير من آياته مشكلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها ولكن اشار او اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطها او موانعها او لواحقها وما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء، وعرضت تصرفات في الشئون السلمية والحربية فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك من **التشريع** الذي اوجب الله تعالى على الامة اتباعه في كتابه كما تلونا آنفا.

الحديث في القرن الاول

ف وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث

هذا ولم **يدون** الحديث في عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزولها وما ذاك الا لان القرآن وحي كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه، واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها ارادة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لالفاظ القرآن مدخلا اى مدخل في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفا له، بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معنى فقه وحكم يتعلق به لا غير.

وكان **العرب** امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان داهم الوعي والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يسمعون ويستظهرون ما القي اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتمكنت لهم من طول المرانة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احدهم ان يعي ما يلقى اليه اشد ارتجالا من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احدهم ان يؤدي ما وعاه متى دعت الحاجة الى ادائه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه

المنزلة في الوعي والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا احاديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل في الكتاب وتفصيل لهذا الكتاب هو الذي اخرجهم من الظلمات الى النور وهذا النبي هو الذي نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمى والضلالة۔

في — تحقيق ان النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الامر

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم يأذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) كما ثبت ذلك في صحيح مسلم برواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولعل ذلك النهي كان في بدء الامر مخافة ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلًا من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو وفي الاغلب الاعم فخاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل آخر الامرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت

في — بيان بعض الصحف التي جمعت في الحديث في عصره عليه الصلوٰة والسلام

احاديث تدل على انه قد كتبت **صحف من الحديث** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفي آخر هذا الحديث قول ابي هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[ع] وروى ابو داؤد في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق[عه]، وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والآثار في هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمي في سننه وابن عبد البر في جامعه،

في — لم يكن تدوين الحديث شائعا في العهد النبوي وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب۔

وعلى كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعا في عصره عليه الصلوٰة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه في الصدور وضبطه في القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقليل ما هم۔

في — كان نشر الحديث في عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم **نشر الحديث بطريق الرواية** وهي التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عني ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم)[كه] وقال صلى الله عليه وسلم (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه)[ه]۔

في — تفاوت الصحابة في الاكثار من الرواية والاقلال —
حال كبار الصحابة في التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابة رضي الله عنهم **قد تفاوتوا في** الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت في الرواية ومتحر ومن متسع فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم التوقي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحري والتثبت والاقلال في الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب قال (ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث)[له] وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير (قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)[ك] وروى ابن ماجة عن السائب بن يزيد (قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد)[ه] وروى البخاري في صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا)[ه] وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه (انه الامام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ) ويقول الذهبي ايضا بعد ان

له صحيح البخاري باب كتابة العلم — عه سنن ابي داؤد باب كتابة العلم — عه ج ١ ص ٢٢ طبع مصر — كه صحيح البخاري باب اداء الخمس من الايمان۔
ه اخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (مشكوٰة كتاب العلم)۔
له كنز العمال ج ٥ ص ٢٤٣ — كه باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — ه باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — ه باب الفهم في العلم۔

سرد الروايات في مناقبه وكان ابن مسعود يقلل من الرواية للحديث ويتورع في الالفاظ ويروي الذهبي ايضا عن ابي عمرو الشيباني (قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا او ذا) وما كان ذلك الا الخشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ف: ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان **بعضهم مولعين** بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضي الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر عن ذلك رواه البخاري في صحيحه من طريق الاعرج عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الى قوله الرَّحِيمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم، وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون)[1].

ف: كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب[2].

(وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم سلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التي زكت فقبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليهم وسلم الذين قال الله تعالى فيهم وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، البصائر في دين الله عز وجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاء والعشب الكثير الذي انبتته الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص فكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في ارض قابلة للزرع والنبات وردوها كل بحسبه قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضي واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار منها واستخراج كنوزها)

ف: بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم مرافقتها قواعد الشريعة على اصولهم فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال)[3] واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل الفرقان على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله

---

[1] باب حفظ العلم — [2] ص ٢٢ حتى ٢٣، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية — [3] باب الوضوء مما غيرت النار

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ الى آخر الآية[1] والعذر لأبي هريرة رضي الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع، فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله[2] واخرج الطيالسي ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعته منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[3] واستدراكات عائشة على ابي هريرة اورد اكثرها السيوطي في "عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة"[4] وفيما ذكرناه مقنع[5]

وبالجملة انقضى **القرن الاول الهجري** والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة في الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقرآن ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر في الرواية غير متحرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل في زمرة من دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[6] ومنهم من هو مقل متورع خائف ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال

(وانما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل اهلها الى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي يجمعون من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ولو لمحوا ضبط السنن كما اجتمعوا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يجتمعون فيه ان تجعل العمدة في القول على المدون فيكون ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات منها ما اصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها ومنها ما اختلفت الرواية في نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد)

قال العلامة المحقق النعماني الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي: وهذا كلام في غاية المتانة[7].

وفي هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل في الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا في كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء في القرآن ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث في القرن الثاني

بدء تدوين الحديث

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وفات الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون في كتاب فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا انشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي وداموا بهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ في الصدور والضبط في

سبب توقف الامام الاعظم في قبول رأي مثل ابي هريرة اذا كان منفردا

[1] ج٩ ص ٢٣٦ — [2] ص٢٢ — [3] ص١٩٩ — [4] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كره بالهند — [5] ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابي مطيع البلخي قال قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال الشعراني في الميزان (ج١ ص٦٢) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم — والشافعي رحمه الله كثيرا ما يأخذ بقول الاحداث من الصحابة رضي الله عنهم لوقوفهم على ما استقر الامر من الشرائع دون غيرهم كما يعرف هذا ملك العلماء الامام علاء الدين الكاساني في البدائع (ج١ ص١٩) — [6] باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع — [7] تعليقات الكوثري على شروط الائمة الخمسة للحازمي ص٢١ طبع مصر.

القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم في صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئاً فشيئاً احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة.

فكان اول من تنبه لذلك الامام العادل امير المومنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي رضي الله عنه كيف لا وهو اول مجدد في الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان ثبتا حجة حافظا قانتا لله اواها منيبا المختفي رحمه الله وهو لحق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المومنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1]) ويروي الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطائه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا[2] فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[3]) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[4]) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[5]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري امير غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[6] اه) قلت ولم يكن امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فيجد بانعيم يروي هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا احديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه[7]) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[8]) فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزمي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[9]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[10]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر (ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي[11] وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابي بكر الحزمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما

[1] تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ٥ طبع مصر ١٣٤٨هـ — [2] يعني من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) ظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه ان يكون قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الجملة التي رسمها بالنا طقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحا فكيف يكن ان يمتثل ابو بكر امر امير المومنين ولا يكتب حديث عمر و بقية الخلفاء رضي الله عنهم وتعليق البخاري ينتهي الى قوله ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري ووصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخاري اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهاء كلامه[عه]

كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما نجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابي حنيفة والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضى القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهماء الرواة عن تلقي الفقه وتوارث السلف ومزاولة صحة الحديث و صححوا على وجوه الاسناد. [3] باب الكتابة العلم.

[4] باب من رخص في كتابة العلم — [5] تنوير الحوالك ج ١ ص ٥ — [6] ج ١٢ ص ٣٩ — [7] فتح الباري ج ١ ص ١٧٤ — [8] ج ١ ص ٧٦ — [9] جامع بيان العلم ج ١ ص ٧٣ — [10] ص ٧٣ —

[عه] راجع عمدة القاري للبدر العيني ج ٢ ص ١٢٩ و ١٣٠ طبع المنيرية وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ١ ص ١٧٤ طبع المنيرية.

امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن و بسط الروايات في ذلك

تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب

في الخلاصة للخزرجي. قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز وقال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة۔

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى [ث]

ثم يجئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة [خ] عن مسعر بن كدام (قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق ١٩٦) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابو حنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابو حنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه [ع]) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان (انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية [ح]

نعم هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر يضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي [ط] ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث [ك]) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به [ل]) وقال الامام الرباني سيد

---

[١] وسعر هذا يقول الاستاذ احمد امين في فجر الاسلام (ص ٢٢٢) وكذلك ذكر امر (الخليفة) امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز هذا اثر فلعله عوجل عنه ولم يأبه لذلك من خلفهم) ويقول في ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٦، ١٠٠) (ولكن هل نفذت هذا الامر كل ما نعلم انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا استنتج بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروى ان عمر امر ولم يروى ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابي بكر عن ان ينفذ امره اهـ) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين لو ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله۔

[٢] وسعر هذا هو الامام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد الاعلام من جم الائمة فقد روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي حدثنا عبد الله بن احمد الخزاز قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر) ومثل هذا الامام شيخ لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انه امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يقول عنه مسعر. ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهانشاه، فقد روى الخطيب الحافظ (وتعصبه البالغ على ابي حنيفة معروف) اخبرني ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخلد نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرئ (وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا شاهانشاه)۔

[٣] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ ——— [٤] وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة

[٥] مناقب الامام الاعظم للكردري ج ١ ص ١٥٠ ——— [٦] ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع (ج ١ ص ٢٠) بلفظ "آثار ابي حنيفة" وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمود حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه معجم المصنفين (ج ٣ ص ٢٠٣،٢٠٤) "قال الامير ابن ماكولا في باب الحصيني والحصيني احمد بن بكر بن سيف ابو بكر الحصيني ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج ٢ ص ٢٢٥) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى "روى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مجلد ضخم اهـ" وقد طبع بمصر في ١٣٥٥ اعتنت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الاستاذ ابو الوفا الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص ٤) "والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اهـ" وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار اهـ" وقد صحفت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا (محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار) وهذا من قلة اعتناء مصحح هذا الكتاب فحصحف حبيش بابن حسن، وشجاع الثلجي بنجيح البلخي، وزيد في المطبوعة لفظة محمد بن الحسن بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وابي حنيفة وابن حبيش البغوي الامام ابن شجاع الثلجي معروفان لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في روايات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكورة اسانيدها في ثبت الشام ——— واعلم ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون تجد عنهم على جماعة والتفصيل موضع آخر۔

[٧] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٩٥۔

— ويوجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند (رجال تحت رقم ٣٤٠) ومنها نقلت هذه العبارة وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة بير جهنده والسند۔

اول من جمع السنن الشعبي وابن هرمز وابو بكر الحزمي

ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

مقالة الامام الاعظم في علم الحديث قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه۔

قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله

قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة

انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث۔

قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث وما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به

بيان خطأ مقال الاستاذ احمد امين في هذا الباب۔

كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهانشاه۔

كتاب الآثار للامام ابي حنيفة رواه عنه تلامذته الائمة الكبار وبسط القول في ذلك۔

عبد الوهاب الشعراني فی میزانه (وقد كان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل العمل به ان یرویه عن ذلك الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهكذا[1]) وقال الامام الحافظ الناقد یحیی بن معین (سمعت عبید بن ابی قرة سمعت یحیی بن الضریس یقول شهدت الثوری واتاه رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفة قال وما له قال سمعته یقول اخذ بكتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم والآثار الصحاح عنه التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهی الامر الی ابراهیم والشعبی والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا[2]) وذكر الحافظ ابوبشر الدولابی نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمی قال نا علی بن الحسن بن علی بن شقیق ابو الحسن المروزی قال سمعت ابا بكر یذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفیان الثوری یقول (كان ابوحنیفة شدید الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل یاخذ بما صح عنده من الاحادیث التی كان یحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما ادرك علیه علماء الكوفة ثم شنع علیه قوم یغفر الله لنا ولهم[3])

ف
قال الشعرانی كان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث ان یرویه عن ذلك الصحابی جمع اتقیاء عن مثلهم وهكذا۔

ف
كان الامام ابوحنیفة یاخذ بالآثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات

ف
قال سفیان الثوری كان الامام ابوحنیفة یاخذ بما صح عنده من الاحادیث التی كان یحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم

وبالجملة فقد كان الامام ابوحنیفة رضی الله عنه لا یقبل الا الآثار الصحاح التی فشت فی ایدی الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضی الله عنه فی اخبار الاحاد العدول ان لا یقبل منها ما خالف الاصول المجمع علیها كما كان یفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغیرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابوعمر یوسف بن عبد البر النمری القرطبی فی الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء (كثیر من اهل الحدیث استجازوا[4] الطعن علی ابی حنیفة لرده كثیرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان یذهب فی ذلك الی عرضها علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا[5])

ف
بیان شروط الامام ابی حنیفة لصحة الحدیث۔

ف
عرض اخبار الاحاد علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن۔

وكان ایضا من شرطه رضی الله عنه ما اخرجه الحاكم النیسابوری فی المدخل[6] فی اصول الحدیث قال (حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعیب العدل ثنا اسد بن نوح الفقیه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه قال لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعه من فم المحدث فیحفظه ثم یحدث به) وروی[7] الحافظ الخطیب البغدادی فی الكفایة بسنده الی یحیی بن معین (انه سئل عن الرجل یجد الحدیث بخطه لا یحفظه فقال ابوزكریا كان ابوحنیفة یقول لا یحدث الا بما یعرفه ویحفظه)۔

ف
قال الامام ابوحنیفة لا یحل للرجل ان یروی الحدیث الا اذا سمعه من فم المحدث فیحفظه ثم یحدث به

وصفوة القول ان **كتاب الآثار** جمع امام عظیم طبق علمه الشرق والغرب وقد تبحر شطرا هل البسیطة بجمعه بعد ان اخذ الحدیث عن خیار التابعین العدول الثقات الذین هم من خیر القرون بشهادة رسول الله صلی الله علیه وسلم كامثال حماد بن ابی سلیمان صاحب ابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدی بن ثابت وعمرو بن دینار وسلمة بن كهیل وقتادة بن دعامة وابی الزبیر ومنصور وابی جعفر محمد بن علی الباقر ومحمد بن شهاب الزهری ومحمد بن المنكدر وموسی بن ابی عائشة وهشام بن عروة ویحیی بن سعید الانصاری وعامر الشعبی والحسن البصری وابی اسحق السبیعی وخلق كثیر من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرین سنة ینتقی الاحادیث والآثار ویعرض ما روی منها بطریق الاحاد علی معانی كتاب الله وما اجمعت الامة علیه فینتخب من اربعین الف حدیث كتابا ثم یخرجه للناس لكی ینتفع به۔

یا للحرص الشدید ویا للصبر ویا للورع والخوف من الله تعالی ویا للامانة علی العلم رجل یسمع الحدیث ویطلب حتی یدخل فیه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم یبذل هذا الجهد الشدید لكی یجمع كتابا صافیا للمرویات من النبع الصافی فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحدیث بالورع فی الحدیث والتوقی فی الروایة والثقة فی النقل، فیروی الحافظ ابو محمد[8] الحارثی اخبرنا القاسم بن عباد سمعت یوسف الصفار یقول سمعت وكیعا یقول (لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث ما لم یوجد عن غیره[9]) ووكیع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذی یقول فیه الامام احمد بن حنبل ما رأیت اوعی للعلم ولا احفظ من وكیع، وقال یحیی بن معین ما رأیت افضل منه، وقال الامام الحارثی ایضا قال القاسم بن عباد قال علی بن الجعد (ابوحنیفة اذا جاء بالحدیث جاء به مثل الدر[10]) وعلی بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شیخ بغداد ابو الحسن الجوهری شیخ البخاری وابی زرعة وابی حاتم، قال عبدوس النیسابوری ما اعلم انی رأیت احفظ من علی بن الجعد وكذا قال فی حقه موسی بن داود كما نقله الذهبی فی تذكرة الحفاظ، وروی الخطیب فی تاریخ بغداد بسنده المتصل الی الحافظ الناقد یحیی بن معین (قال كان ابوحنیفة ثقة لا یحدث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ) وقال الامام ابوداؤد صاحب السنن (رحم الله ابا حنیفة كان اماما) رواه ابن عبد البر فی الانتقاء۔

ف
قال وكیع لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث ما لم یوجد عن غیره۔

ف
قال علی بن الجعد ابوحنیفة اذا جاء بالحدیث جاء به مثل الدر

ف
قال ابن معین كان ابوحنیفة ثقة لا یحدث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ۔

ف
قال ابوداؤد رحم الله ان ابا حنیفة كان اماما۔

ف
ترجمة الامام الحارثی جامع مسند ابی حنیفة۔

[1] المیزان الكبری ج ۱ ص ۶۰ طبع مصر ۱۳۲۳ — [2] مناقب ابی حنیفة للحافظ الذهبی ص ۲۰ طبع مصر — [3] الانتقاء فی مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ۱۴۲ طبع مصر — [4] الانتقاء ص ۱۴۹ — [5] ص ۱۵۰ — [6] ص ۱۳۶ — [7] قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ فی ترجمة قاسم بن اصبغ حدث ابن حزم وفاته فی جمادی الاولی سنة اربعین وثلاثمائة نقال وبها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن یعقوب بن الحارث الحارثی البخاری الملقب بالاستاذ جامع مسند ابی حنیفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة) — [8] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ۲ ص ۱۹۷ — [9] جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی ج ۲ ص ۳۰۸ — [10] ج ۱ ص ۳۹

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه وعليه عليهما ابني كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع في السنن -

كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف -

قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة (ومن مناقب ابي حنيفة التي تفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد) وقال الامام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل (وكان سفيان ياخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولاهم الكوفي، قال احمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي -

الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه -

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ -

بيان ما حدث في هذا القرن -

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة فجرى بسبب ذلك هول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة ودخلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قوم فلا قوة الا بالله

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر بالغ في اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم)

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقلا عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة -

شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير -

(شرع علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف ابو حنيفة الفقه والراي ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اهـ)

قلت وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

المتكلمون في الرجال -

(واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا سرد ابن عدي في مقدمة كامله منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدق فيما قاله ومن التابعين عدة كالشعبي وابن سيرين والسعيد بن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم الحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي الا

ا‍ه تبييض الصحيفة ص ١ طبع دهلي، ومن الكتاب طبع كشف الاستار عن رجال معاني الآثار — عه وانما اطنبنا الكلام في تدوين الامام ابي حنيفة وكتاب الآثار لان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم في هذا الباب ويزعمون ليس لابي حنيفة رضي الله عنه حظ في الحديث وعلومه. ولقد صدق صاحب المشكوة حيث قال في الاكمال في حقه رضي الله عنه. (ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا وورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة) -

عه ج ١ ص ٢٢ حيدر آباد طبع قديم — عه ص ١٠١ طبع دهلي — عه ص ١٦٣ طبع دمشق -

ثقة وكذا كان مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في زمانهم لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره اهـ)

صنيع العلماء في هذه الطبقة

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف حيث قال

(وكان[١] صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري بابا في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان.

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[٢] من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون، فان اتفق اهل بلد على شيء اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها

الامام مالك من اثبتهم في حديث المدنيين

---

[١] والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قدوتنا في صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.

[٢] قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ٣٩): «**والكوفة** نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي اسحق ومنصور ثم الاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة اهـ» وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر: «والكوفة» هي البلدة المعروفة، وهي دار العلم ومحل الفضلاء، بناها عمر بن الخطاب اهـ)

ميزة الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة

وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا
من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطا المجدد كما ذكرنا.

قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضى الله عنه من[له] احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم فى دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلى رضى الله عنهما واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابى ميسرة وعبيدة السلمانى وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبى وابراهيم النخعى وبعد هذين الحكم وحماد بن ابى سليمان رضى الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطى وصاحبه محمد الشامى مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه مرضياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا فى الشرق والغرب وسائر نواحى الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونحوه تجده كما ذكرنا.

وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما فدونوا فى الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابى يوسف القاضى فى غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم فى فهرسته ومنها الامالى قال فى كشف الظنون (ان الامالى لابى يوسف فى ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشى فى مقدمة الجواهر المضيئة

والامام ابو حنيفة من[له] احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه.

وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك فدونوا فى الحديث والفقه مدونات ومؤلفات الامام ابى يوسف.

وما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه.

[له] واما ما وقع فى الانصاف بعد هذا من قوله
(كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه)
فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكثه فى الفقه كان المتبع لمرويات يجد بها لانه التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او فى حكم المقلد المتبع ولا شك ان فى هذا الحكم[هضما] لمكان ابى حنيفة الذى هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه فى الفقه كما صرح به الامام الشافعى رضى الله عنه.
واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق الخ، فهذا دليل على صحة ما قلنا بدعوى يأتى بلا ميد[؟] حتى الناظر، فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعى رضى الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعى واقرانه، ونراه فى كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم وراءه ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعى اثرا خاصا فى تفقه الامام ابى حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا فى تفقه الامام مالك واجتهاده، وقد جمع فى ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعى" وسيدنا الاستاذ العلامة المحدث ابو ذاع[؟] عن الامام الاعظم فى هذا الباب فى تصنيفه المعروف "ابو حنيفة" فافاد واجاد كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابى حنيفة ما نصه (انما انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.
[لك] وهاك شواهد ما قلنا:
(١) روى الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ١٣ ص ٣٣٩) بسنده المتصل الى ابى غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعى الامام الحافظ ابو يوسف الكوفى كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبى فى التذكرة.
(٢) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من ابى حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٠)
(٣) وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة فى شيء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه انجى فى الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى (ج ١٣ ص ٣٤٠) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما روى السمعانى فى الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحق الكوثرى[؟] فى التعليق الممجد (ص ٣٢).
(٤) روى الامام الصيمرى فى مناقب الامام ابى حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذى قبض عليه مما وصل الى اهل بلده؛ (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة فى مكتبة المجلس العلمى بكراتشى).
(٥) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأى فرأى مالك وسفيان وابى حنيفة، وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.
(٦) وروى صدر الائمة المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٥٠) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبى قال (كان والله ابو حنيفة انفع المسلمين منهما يعنى حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.
(٧) وروى الخطيب بسنده الى ابى حنيفة قال دخلت على ابى جعفر امير المؤمنين فقال لى يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٤) وقد سقط من المطبوع لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثرى فى تانيب الخطيب (ص ٢١).

مؤلفات الامام محمد

تنبيههم فيما يغلط دائما الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج.

وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع.

كان عند ابن القاسم ثلاثمائة جلد عن مالك من مسائل.

اسد بن الفرات

رواصحاب الامالى الذين رووها عن ابى يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مولفاته كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى، وكتاب الرد على سير الاوزاعى، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيبانى الذى يقول فيه الدارقطنى مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه فى كتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعى فى تخريجه، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة فى الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطأ من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعى وكانت له قدرة ومهارة فى التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو رأى وينه فقه ابى حنيفة تصنيف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدى الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمع فى العقود ابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التى صحت عندهم، ثم يعين ذلك بذكر المسائل واجوبتها؛ ومن تصانيفه الحديثية التى طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة والموطأ روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب۔

وكل ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج كما يفعل السرخسى فى المبسوط والكاسانى فى البدائع والمرغينانى فى الهداية فهى الاحاديث والآثار التى وجدوها فى كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤى وابن شجاع الثلجى وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوى والكرخى والجصاص رحمهم الله تعالى ثم يأتى المخرجون على الهداية و الخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم فى هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشاهم عن ذلك بل السرخسى والكاسانى والمرغينانى اعتمدوا فى هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوى فى مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا تخريج فعكف الناس على هذه الكتب ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التى حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فى كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع اخر، نعم يظهر من هذه التخريجات تلقى المحدثين الذين جاؤا بعد المائتين ردا وقبولا۔

وكذلك الحال فى مؤلفات اصحاب مالك الامام رضى الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبى وغيره (انه وجد فى تصانيفه مائة الف وعشرين حديثا من رواياته ومع هذا لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازى وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبد الحى فى التعليق الممجد، وقال الحافظ ابن عبد البر فى الانتقاء (قال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصرى ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها) قال العلامة زاهد الكوثرى فى تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضى القيروان وفاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطأ على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف و محمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازى فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهى تلك الجلود وهى اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابى حنيفة ومالك فى القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانتشر فى ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اجمع الاكثرون فى المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة فى معالم الايمان والتاج والمدارك)۔

له وعنده الثلاثة قد عنى بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابى الوفاء الافغانى، وعلى كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور جزاهم الله عن ابنائهم ومحبى العلم واهله بتصحيح كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدى بنشرها فجزاهم الله عن العلم واهله خيرا.

ته وطبع بمصر مرارا۔ ته ج ۱ ص ۱۳ و۹۳ طبع مصر۔ ته وكم من تعليق للبخارى فى صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن فى حق البخارى ايضا ما يظن فى حق سادتنا الائمة فيا ما فيه من تخريج احاديث الهداية للزيلعى ص طبع مصر۔ ته الانتقاء ص

وبالجملۃ فقد کثرت التصانیف الحدیثیۃ فی القرن الثانی وبسطت وشاعت وانتشرت وفی ھذا القرن دون الفقہ الحنفی والفقہ المالکی علی ضوء الاحادیث والآثار المتلقاۃ بالقبول من ائمۃ الفتیا من الصحابۃ والتابعین وبلا اصحاب ابی حنیفۃ ومالک رضی اللہ عنہما الدنیا علما وفقہا وحدیثا، ولم یولد بعد البخاری ومسلم وغیرھما من بقیۃ اصحاب الاصول الست المعروفۃ، والحمد للہ اولا وآخرا۔

قال الذھبی فی تذکرۃ الحفاظ بعد ذکر الطبقۃ الخامسۃ

(وفی زمن ھذہ الطبقۃ کان الاسلام واھلہ فی عز تام وعلم غزیر واعلام الجہاد منشورۃ والسنن مشہورۃ والبدع مکبوتۃ، والقوالون بالحق کثیر والعباد متوافرون فی بحبوحۃ من العیش بالامن وکثرۃ الجیوش المحمدیۃ من اقصی المغرب وجزیرۃ الاندلس الی قریب مملکۃ الخطا وبعض الھند والی الحبشۃ، وخلفاء ھذا الزمان ابو جعفر المنصور، ابن مثل ابی جعفر علی ظلم فیہ فی شجاعتہ وحزمہ وکمال عقلہ وفقہہ وعلمہ ومشارکتہ فی الادب ووفور ھیبتہ ثم ابنہ المھدی فی سخائہ وکثرۃ محاسنہ وتتبعہ لاستیصال الزنادقۃ وولدہ الرشید ما اجرأہ فی جہادہ وحجہ وعظمۃ سلطانہ علی لعبہ ولھوہ لکن کان معظم الحرمات الدین قوی المشارکۃ فی العلم نبیل الرای محبا للسنن وکان فی ھذا الوقت من الصالحین مثل ابراھیم بن ادھم وداؤد الطائی وسفیان الثوری ومن النحاۃ مثل عیسی بن عمر والخلیل بن احمد وحماد بن سلمۃ وعدۃ، ومن القراء حمزۃ بن حبیب وابی عمرو بن العلاء ونافع بن ابی نعیم وشبل بن عباد وسلام الطویل شیخ یعقوب، ومن الشعراء عدد کثیر کمروان بن ابی حفصۃ وبشار بن برد، ومن الفقہاء کابی حنیفۃ ومالک والاوزاعی الذین مروا)

الحدیث فی القرن الثالث

فھذہ ثلاث خطوات بدأت من لدن محمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ان ینتھی القرن الثانی اولاھا تلک الخطوۃ التی نتخذ نموذجا لھا ما دونہا بعض الصحابۃ لنفسہ کعبد اللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہما فجمع کل حدیث سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصحیفتہ ھی المسماۃ بالصادقۃ وھی التی تروی من جہۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وکذلک کتاب عمرو بن حزم جد ابی بکر الحزمی المذکور الذی امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یکتب لہ فیہ انصبۃ الزکوات ومقادیر الدیات، وھذا الکتاب متداول بین ائمۃ الاسلام قدیما وحدیثا یعتمدون علیہ ویفزعون فی مہمات ھذا الباب الیہ کما قال یعقوب بن سفیان لا اعلم فی جمیع الکتب کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والتابعون یرجعون الیہ ویدعون آراءھم وثانیتھا ما خطاھا الشعبی فجمع ما وصل الیہ من الحدیث فی باب واحد من ابواب الفقہ ثم ابن شہاب الزھری وابو بکر الحزمی فجمع کل واحد منہما فی الحدیث والآثار کتبا ولعلہما لم یلتزما فیہا ترتیبا ولا بوبوھا تبویبا، والخطوۃ الثالثۃ ھی التی خطاھا الامام الاعظم فی کتاب الآثار فتوخی فیہ الصحیح المتلقی بالقبول من ائمۃ الفتیا ومزجہ بفتاوی الصحابۃ والتابعین ورتبہ علی الترتیب الفقہی المعروف وتبعہ مالک الامام فی الموطأ ثم تلاھما کثیر من اھل عصرھم ومن جاء بعدھم وکانت کل تالیفھم عبارۃ عن جمع ما وصل الی المولف من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممزوجۃ باقوال ائمۃ الفتیا من الصحابۃ والتابعین۔

وعلی ذلک مضی القرنان الاول والثانی ثم ظھر علی رأس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

منھا ان الاسانید لم یکن السلف یحتاجون الی النظر فیہا لقرب العصر وممارسۃ النقلۃ وخبرتھم بھم وکانت احوال نقلۃ الحدیث فی عصور الصحابۃ والتابعین معروفۃ عند اھل بلدھم فمنہم بالحجاز ومنہم بالعراق ومنہم بالشام ومصر والجمیع معروفون مشہورون فی اعصارھم فکانوا یعتمدون فی معرفۃ الرجال وعدالتہم علی ما یخلص الیہم من مشاھدۃ الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذھب الصدر الاول امعن من جاء بعدھم من اھل القرن الثالث فی معرفۃ الرجال ومراتب ھؤلاء النقلۃ وتفاوتہم فی ذلک وتمیزھم فیہ احوالا واحداثا جرحا وتعدیلا وحفظا واتقانا حتی جعلوہ فنا برأسہ فدونوا فیہ مدونات وبحثوا ونظروا فی الحکم بالصحۃ والضعف والاتصال والانقطاع وغیر ذلک الی ان جرھم ذلک الی الانکار بالمرسل، قال شیخ الاسلام حافظ العصر العراقی (قال محمد بن جریر الطبری ان التابعین اجمعوا باسرھم علی قبول المرسل ولم یات عنہم انکارہ ولا عن احد من الائمۃ بعدھم الی رأس المائتین) فھؤلاء اصطلحوا علی تقسیم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع ومعضل وغیر ذلک من الانواع المعروفۃ فی اصول الحدیث ثم ردوا من ذلک المرسل وما بعدہ واما السلف فلم یکن عندھم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن ویطلقون المرسل علی المنقطع والمعضل فعطلت عند ھؤلاء کثیر من السنن التی کان السلف یاخذون بہا۔

وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا قال الشوکانی فی نیل الاوطار (وھکذا یجوز الاحتجاج باحادیث الائمۃ المعتبرین بحسنہ لان الحسن یجوز العمل بہ عند الجمہور ولم یخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قالہ الجمہور

دون الفقہ الحنفی والمالکی عرضوا الاحادیث والآثار المتلقاۃ بالقبول قبل تجلی البخاری ومسلم وغیرھما من اصحاب الاصول۔

نبذ من احوال ھذہ الطبقۃ

بیان الخطوات الثلاث التی بدأت من لدن محمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ان ینتھی القرن الثانی۔

ظھرت علی رأس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

تعمق المتاخرین فی معرفۃ الرجال والسلف کانوا فی غنی عنہا لقرب العصر ومشاھدۃ الحال

حدثت القول بانکار المرسل علی رأس المائتین فعطلت کثیر من السنن واصطلح لم یکن عندھم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن

وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا

لہ تنقیح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراھیم الوزیر الیمانی وھو محفوظ عندی بخط والدی الشیخ محمد عبد الرحیم الجیبوری منقول من نسخۃ قسطنطینیۃ ... مکتبۃ الالہی فیما ذات من تخریج المدایۃ

مم دہلی پرنٹنگ ورکس طبع مصر۔

لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له[1] ام) وقال العلامة المقبلی فی الارواح النوافح لآثار ايثار الآباء والمشائخ (ولم يشترط فی المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متاخری اهل الحديث الا البخاری وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف ما عليه الاولون في الاخرون لساغ ذلك[2] ام)

فن ومنها عناية الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم فی التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر۔

ومنها انه قد عنی الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيدها فرحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر وربما وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين حتی كان يكثر عند هم من الاحاديث مائة طريق فما فوقها فكثر عندهم من الاحاديث التی لا يرويها الا اهل بلد خاص كافراد الشاميين والمصريين والحجازيين والعراقيين او اهل بيت خاص كنسخة بريد عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، او لا يرويها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابی مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وصل اليهم الفتيا فهولاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم فی التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون فی ذلك علی قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الی ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف فی صنيع هولاء وصنيع من تقدم ذكرهم من الائمة الماضين فی القرن الثانی، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التی جمعوها ودونها وحرروها ونقحوها وصححوها علی ميزان الرجال دون تلقی الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق فی ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية علی محتمل القران وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابی وفتوی كل تابعی يخالف مرويا تهم حتی جرهم ذلك الی القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه يروی بطرق كثيرة معظمها ترجع الی الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتی سرد الدارقطنی فی سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يوخذ به، قال العلامة ابن القيم فی تهذيب سنن ابی داود[3] بعد ان اطال فی النقد علی اسناده۔

فن اخذهم لاكثير من الاحاديث التی لم يعمل عليها الصحابة والتابعون وطرحوا قول كل صحابی يخالف مرويا تهم حتی قالوا هم رجال ونحن رجال۔

مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم يأخذ به السلف۔

(واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو فی المياه كالاوسق فی الزكوة والنصب فی الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الی نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض علی كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التی مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفی علی علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فای شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبی صلی الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه ام)

وقس علی هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل بها ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التی لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتی من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف۔

فن ان العمل المتوارث عند الفقهاء شاهد على صحة كثير من الاخبار۔

ولا شك ان **العمل المتوارث** عند الفقهاء شاهد يخبر بصحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم فی الفقه[4] ام) وقال ابو داود فی سننه فی باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه ام) وحكی محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبی صلی الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا علی ان الحق فی ما عملا به ام) كذا فی الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحی اللكنوی فی التعليق الممجد فی باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب فی تاريخ بغداد[5] اخبرنی الازهری حدثنا علی بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيی بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزی عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی الامام قاعدا ومن خلفه قعودا ام) وحكی البيهقی عن عثمان الدارمی انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الی ما عمل به الخلفاء الراشدون

---

[1] نيل الاوطار ج ص طبع قديم۔ [2] الارواح النوافح ص۔ [3] ج ص، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة علی هامش غاية المقصود بدهلی بالهند، واخبرنی مولانا ابو الوفا الافغانی فی رحلته الی كراتشی انه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابی وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد۔

[4] وبضمن (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است در فقه) ج ۲ ص ۸۵ طبع بريلی۔ [5] ج ۶ ص ۲۲۷۔

بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرجحنا به احد الجانبین اھ نقل الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری فی باب من لم یتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولی ابوبکر احمد بن علی الجصاص فی احکام القرآن متی روی عن النبی علیه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما کان الذی ظهر عمل السلف به اولی بالاثبات اھ، وقال محقق الحنفیة الکمال بن الهمام فی فتح القدیر قبیل باب ایقاع الطلاق (ومما یصحح الحدیث ایضاً عمل العلماء علی وفقه اھ) وقد صنف شیخنا المرحوم العلامة المحدث حبیب الرحمن خان التونکی فی حجیة عمل السلف رسالة نافعة فافاد واجاد رحمه الله[1]

بحث العمل المتوارث وکونه حجة

[1] قال شیخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حبیب الرحمن خان رحمه الله فی رسالته التی الفها لاثبات حجیة العمل المتوارث.

ومن المعلوم ان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکذا فی عهد الصحابة رضی الله عنهم لم یکن دون تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم فی تدوین ولا تصنیف سوی کتاب الله سبحانه وانما کانوا یعملون بما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم سنة فی دین الاسلام من العقائد والاحکام ویحفظونها فی صدورهم ولما فتح العراق فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلک البلاد فی الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الی اهل العراق لیعلمهم الاسلام وسنة النبی علیه الصلوة والسلام وکان ابن مسعود رضی الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلی الله علیه وسلم هدیا ودلا وسمتا فکان رضی الله عنه یعلمهم الاسلام والسنة ما کان یحفظ فی صدره ویعمل به وصار تعلیمه علماً شائعاً فی اهل العراق، وقد کان اهل العراق یختلفون فی المواسم الی المدینة المنورة ومکة المکرمة وکذا اهل الحجاز من الصحابة رضی الله عنهم یختلفون الی العراق ومنهم عمر رضی الله عنه الذی ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشاهدوا اهل العراق یصلون ویصومون کما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه عن سنة النبی صلی الله علیه وسلم.

ولم یرو ولم یؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غیره (رضی الله عنهم اجمعین) انه زاحمهم فی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة او غیرها من الاحکام.

وقد کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یبعد عنهم کل البعد ان یروا احداً یفعل خلاف السنة ثم یسکتون عنه وهذا امر لا ریب فیه ولا ینکر تعلیم ابن مسعود اهل العراق ولا شیوع هذا التعلیم فی عصر الصحابة فکان اجماع الصحابة علی هذا التعلیم اجماعاً سکوتیاً کالاجماع علی جمع القرآن.

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مکانه اصحابه علقمة والاسود یعملون بما علمهم فلم ینکر علیهما ایضاً لا فی هذا التعلیم ولا علی العمل به وهلم جرا الی ان جاء عهد ائمة العراق المعروفین بالفقه والفتیا واطلعوا علی اختلاف الروایات والاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان منها ما یخالف تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به، فعند ذلک لجأوا الی العمل المتوارث وجعلوه معیاراً لنقد الروایات والاحادیث المختلفة اعنی عمل السلف الصالح جماهیر علماء هم فان الائمة شاهدوا ان راوی الحدیث ربما لا یعمل بما یروی عنه الحدیث ویروی عنه العمل بخلافه فحینئذ تأولوا فی الحدیث وعلموا بعمل الراوی، وذلک لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وکذا التابعین جماهیرهم یبعد عنهم کل البعد ان یروا الحدیث ولا یعملون به فان خلاف الحدیث بالعمل یسقط العدالة فلا بد ان یکون الحدیث غیر معمول به اما لکونه مؤولا او منسوخاً او لغیر ذلک من الوجوه، وقد کانوا فی خیر القرون ان الدین ورد فی شأنهم ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ الآیة وایضاً ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآیة فکنا مأمورین باتباعهم وتقلیدهم فی الدین والعمل بالسنة ولذلک وضع اهل العراق ضابطة انه اذا ثبت عن الراوی حدیث والعمل بخلافه لا یعمل بالحدیث بل یعمل بالعمل وکذا الامام مالک رضی الله عنه انما یعمل بعمل اهل المدینة اذا وقع الاختلاف فی الحدیث.

وقد کان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعین یروون کثیراً من الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یعملوا بها نحو حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وکذا حدیث الصلوة فی مرض النبی صلی الله علیه وسلم انه امر ابا بکر رضی الله عنه ان یصلی بالناس فقام یصلی بهم فجاء النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یأتمون بابی بکر وابوبکر یأتم بالنبی صلی الله علیه وسلم فصار الامامة للرجلین بالتوزیع فهذا الذی یدل علیه الحدیث ولم یعمل به احد من رواة هذا الحدیث لا من الصحابة ولا من التابعین وکذا حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله بعد حالة القومة ولم یؤثر عن السلف الوضع فی هذه الحالة فصار العمل خلاف الحدیث فی هذه الحالة وکذا حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا یشمل الذی فاته الرکوع مع الامام وادرک السجدتین والتشهد ومع ذلک یقضی ما صلی مع الامام بالاجماع وذلک یخالف عموم ما ادرکتم فصلوا،

فان نظرت فی الاحادیث وجدت کثیراً ان السلف یروی عنهم الاحادیث ویروی عنهم العمل خلاف روایتهم فلما کان السلف هداة مهدیین امرنا بتقلیدهم فی الدین فمن خلافهم لروایتهم دلیل صریح فی ان الروایة فیها علة وعلموها لم یعملوا بها فلذلک جعل السلف من ائمة العراق معیاراً لنقد الروایات عند اختلافها عمل السلف الصالحین من علماء الصحابة والتابعین الذین کانوا فی خیر القرون وذلک لان الامة الاسلامیة کانوا مأمورین بتقلیدهم فی الدین والشریعة لما تلونا علیک من الآیات ولقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی امنة لامتی الحدیث رواه مسلم وقوله صلی الله علیه وسلم ما انا علیه واصحابی الحدیث فصار عمل جماهیرهم من کبار العلماء حجة شرعیة من الحجج الشرعیة، الا تری الی عمل الامة فی قراءة القرآن وختمه فی التراویح ولم یرد ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الصحابة رضی الله عنهم فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریراً وانما ثبت ذلک بعمل السلف.

وکذا صلوة الجماعة فی التراویح کان صلی الله علیه وسلم صلی بهم ثم ترکها ولم یأذن لهم ان یصلوا بالجماعة فکانه صار منسوخاً ولم یعهد ایضاً بعد ترکه صلی الله علیه وسلم امر صلوة التراویح بالجماعة فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریراً لذلک بل الجماعة فی التراویح انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فحسب فعملهم حجة شرعیة وقد صرح بذلک الفقهاء رحمهم الله تعالی فاذا عرفت ذلک تبین لک ان فقه ائمة العراق قد فرع علی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه الذی جری علیه عمل العراقیین من السلف ووافقه فی کثیر من المسائل فتیا علی وابن عباس وعملهما ویقرب من فقه العراق فقه الامام مالک رحمه الله تعالی.

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذی کان علیه ائمة الامصار من العلماء الذین کانوا فی اوائل القرن الثانی وهو المائة الثانیة من الهجرة النبویة علی صاحبها الصلوة والتحیة.

واما فقه المتأخرین اعنی فقه الائمة الذین ظهروا بعد القدماء فی آخر المائة الثانیة واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفی التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حین غلب علی هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذین لم یشاهدوا العمل وانما بلغهم الروایات باختلاف کثیر فلجأوا الی نقد الروایات

٦

ف
ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعاً وتارة خمساً وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً (قاله العلامة ابن تيمية في فتاويه ج۱ ص۱۳۰)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد سبق في هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتي مصر في عصره قال (حج الاعمش من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتي من البصرة فجلسوا في المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضاً فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة؟ فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اھ)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءاً في وجوب القراءة خلف الامام وجزءاً في رفع اليدين عند الركوع وان رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعاً بليغاً بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البري لا باس به[۲]۔

ف
ومنها نقل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الاعتناء بعلومه طريق نقده

ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه عندما قاوم المعتزلة ورد عليهم بالبرهان واقنعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر في الرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد في شرح المواقف ان المعتزلة في الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجياً بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجي وكان غسان الكوفي المرجي ايضا ينقل الارجاء عن ابي حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، فعلموا يقينا انه كان مرجيا وقالوا فيه ما قالوا وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة في عهد المامون في مسئلة خلق القرآن كانوا على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سبب الانحراف عن ابي حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها۔

ف
ومنها انقسام العلماء الى قسمين قسم حفاظ متقنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء اهل الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص ۲۳-۴۴)

(بقيه حاشيه صفحه ۱۸) بالرواية ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً وتوثيقاً وتضعيفاً وقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعلموا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار اسماء الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل قول من عاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوي بظاهر حاله وخفي عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين فقه المتقدمين وفقه المتاخرين، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عدولا بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون لو سلم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل۔

هذا ومن المعلوم ان الحقائق الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجه على مسالك السلف ووجه على مسالك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول بوجوه ومنهم من رجح الثاني بوجوه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره۔

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرواة من هو معدود من عائد الدين والاقوال في جرحه كثيرة تجده في كتب الرجال كانه مخرب الدين كانه في الامة نظير عبد الله بن سبا في تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدواً للدين من الغالين في الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك نقد صحح رواياته ——— فمن تحرى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باي مذهب شاء وليتفقه باي الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما في هذه الرسالة وهي محفوظة عندي منقولة من اصلها۔

(حاشيه صفحه هذا) ۱؎ ج۲ ص۱۶۶۔ ۲؎ قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة (ج۱ ص۲۵۹) "ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه في اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد في فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهي كذب عليه قطعاً كمسئلة الخنزير البري ونحوها"۔

ف
نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه زعم ان الخنزير البري لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔

(وقسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوزا حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابى زرعة وابى حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانى كمالك والشافعى والاوزاعى واسحق والامام احمد بن حنبل والبخارى وابو داؤد ومحمد بن نصر المروزى وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اه)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابو اسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء فى ترجمة داؤد الظاهرى (انه كان من المتعصبين للشافعى رضى الله عنه وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فى الائمة الفقهاء حتى قال البخارى فى التاريخ الصغير[ش] سمعت الحميدى يقول (قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لى استقبل القبلة فبدأ بشق رأسى الايمن وبلغ الى العظمين قال الحميدى[عه] فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فى المناسك وغيرها كيف يقلد فى احكام الله فى المواريث والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اه) ويقول احمد بن عبد الله العجلى فى الامام الشافعى (هو ثقة صاحب رأى وكلام ليس عنده حديث[عه]) وقال ابو حاتم الرازى (كان الشافعى فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث[عه]) فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتأمل ما فيه۔

فكان لهذه الامور اثر خاص فى تدوين الحديث فى القرن الثالث فوقع تدوينه فى هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عوا فيه بسرد الاسانيد ونقدها اكثر مما اعتنوا بنقد المتون فجمعوا بين[شه] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حينما اسند والحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان[عه]۔

(اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اه)

واول خطوة حدثت فى هذا الباب على رأس المائتين هى افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخارى بعد ان ذكر امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة فتح البارى

(الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسندا وصنف اسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن[عه] حماد الخزاعى نزيل مصر

[ش] صوره: طبع بآله ابادا الهند — [عه] وبلغ علم الحميدى الخبير بنفسه، قال ابو نعيم فى حلية الاولياء (ج ٩ ص ٩٩) حدثنا ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدى قال قال الحميدى كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأى فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعى ففتح لنا اه) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعى استفاد منه الحديث فقد روى ابو نعيم (ج ٩ ص ٩٤) بسنده الى محمد بن موسى قال سمعت الحميدى يقول (صحبت الشافعى الى البصرة فكان يستفيد منى الحديث واستفيد منه المسائل) — [عه] الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٩٥ — [عه] طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى ص ٢ — [شه] قال الحاكم فى مستدركه على الصحيحين (ج ١ ص ٢) تحت حديث خالد بن معدان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للاسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق — (ولعل متوهما يتوهم ان هذا متن شاذ فلينظر فى الكتابين ليجد من المتون الشاذة التى ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه لم يخف عليه) وقال الذهبى فى التلخيص (وان قيل متن شاذ فلينظر فى الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التى[عه] ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اه) [عه] ج ٣ ص ٧٣ ترجمة الطبرانى۔

[عه] قال السيوطى فى تدريب الراوى (ص ٣٤) قال الدارقطنى اول من صنف مسندا نعيم بن حماد وقال الخطيب قد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فى حداثته اه، وروى ابو نعيم الاصبهانى فى حلية الاولياء (ج ٩ ص ٢١) بسنده الى احمد بن حنبل قال لما قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند، فلما قدم الشافعى وضعنا على المحجة البيضاء) ونعيم هذا قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته (وهو مع امامته منكر الحديث) وقال ابن عدى (قال لنا ابن حماد يعنى الدولابى نعيم يروى عن ابن المبارك قال النسائى ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب) قال ابن عدى وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فى اهل الرأى اه وقال ابو الفتح الازدى (قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدى (وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابى وتبعه ابن عدى فى ذلك وحاشا الدولابى ان يتهم وانما الشأن فى شيخه الذى نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدى بقوله قالوا فلا حجة فى شئ من ذلك لعدم معرفة قائله اه)

قلت ابن عدى رمى الدولابى بما نفسه الدولابى والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما وهما ينقلانه عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشأن، فاتهام ابن حجر فى هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة ثم تعديه من تحاملات المعرفة وتحاملها فى النفس وقانا الله اتباع الهوى، ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر ولعل الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة الامام لم يترجم منها ابن حجر حيث يعتذر له هذا الاعتذار فقد روى البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٢٣٠) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزارى قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فى الاسلام احد اشأم منه اه) وكذا اورد فى الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم فى ثلب ابى حنيفة رضى الله عنه وقد نعى العلماء عن اقتفاء البخارى فى هذا الباب قال الحافظ السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ (ص ٥٩)

(واما ما اسنده الحافظ ابو الشيخ بن حيان فى كتاب السنة له من الكلام فى حق بعض الائمة المقلدين وكذا الحافظ ابو احمد بن عدى فى كامله والحافظ ابو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد واخرون ممن قبلهم كابن ابى شيبة فى مصنفه والبخارى والنسائى مما كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغى تجنب اقتفائهم فيه اه)

اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا

ظهور التعصب فى الرواة

كان داؤد الظاهرى من المتعصبين للشافعى

كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم

كلام العجلى وابى حاتم فى حق الامام الشافعى

وقع تدوين الحديث فى هذا القرن بموقع اخر وميزة هذا القرن ان قد عوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بين الشاذة والفاذة

اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناده ظنوا انهم خرجوا من عهدته

افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين

جمع المسانيد واول من صنف المسند

وجد فى الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر

نعيم بن حماد الخزاعى كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب

جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر

بعض الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة

ينبغى تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا فى الامام الاعظم كابن عدى والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائى

مسند انہم تقتفی الائمۃ بعد ذلک اثرہم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثہ علی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحٰق بن راھویۃ وعثمان بن ابی شیبۃ وغیرھم من النبلاء ومنہم من صنف علی الابواب وعلی المسانید معاکابی بکر بن ابی شیبۃ اھ)

قال الحاکم النیسابوری فی "المدخل فی اصول الحدیث" (ص)

(والفرق بین الابواب والتراجم ان التراجم شرطہا ان یقول المصنف ذکر ما روی عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یترجم علی ھذا المسند فیقول ذکر ما روی قیس بن ابی حازم عن ابی بکر الصدیق فحینئذ یلزمہ ان یخرج کل ما روی قیس عن ابی بکر صحیحا کان او سقیما فاما مصنف الابواب فانہ یقول ذکر ما صح وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ابواب الطہارۃ او الصلوۃ او غیر ذلک من العبادات اھ)

وبالجملۃ فطریقۃ المسانید ان یرتب الاحادیث علی حسب الرواۃ من الصحابۃ ثم علی ترتیب من روی عن ذلک الصحابی مہما اختلفت موضوعاتہا من صلوۃ او صوم او صدقۃ او جہاد فاساس التقسیم فی الابواب وحدۃ الموضوع، واساس التقسیم فی ہذہ الطریقۃ ہو وحدۃ الصحابی،

ثم جاء بعد ہذہ الطبقۃ طبقۃ اخری رأت والاما مہا من ہذہ الثروۃ العظیمۃ ورای ان ھولاء قد کفوا مؤنۃ جمع الاحادیث ففتح امامہ باب الاختیار وتفرغ لفنون اخری وفی طلیعۃ ہذہ الطبقۃ الائمۃ الستۃ المعروفون فجمع البخاری کتابا مختصرا فی الصحیح حسبما اقتضاہ نظرہ فی ذلک وسماہ "الجامع المسند الصحیح المختصر من امور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسننہ وایامہ" وروی الحافظ ابوبکر الحازمی فی شروط الائمۃ الخمسۃ[1] بسندہ الی البخاری قال (کنت عند اسحاق بن راھویۃ فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم کتابا مختصرا لسنن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوقع ذلک فی قلبی فاخذت فی جمع ہذا الکتاب اھ) قال الحازمی (فقد ظہر ان قصد البخاری کان وضع مختصر فی الحدیث وانہ لم یقصد الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث) وروی ایضا بسندہ الی البخاری انہ قال (لم اخرج فی ہذا الکتاب الا صحیحا وما ترکت من الصحیح اکثر[2] اھ) وقد روی نادرا فی کتابہ عمن ذکرہ فی الضعفاء کایوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الکوفی وزہیر بن محمد التمیمی وزیاد بن الربیع وسعید بن عبید اللہ الثقفی وعباد بن راشد ومحمد بن یزید ومقسم مولی ابن عباس ولعل ذلک لاختلاف اجتہادہ فیہم فتارۃ یضعفہم وتارۃ یحتج بہم او یکون الحدیث عندہ ثابتا ولہ طرق بعضہا ارفع من بعض غیر انہ یحید احیانا عن الطریق الصحیح لنزولہ او غیر ذلک من الوجوہ۔

وعمد مسلم الی جمع ما اجمعوا علیہ حیث صرح بہ فی صحیحہ فقال (لیس کل شیء عندی صحیح وضعتہ ہہنا انما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ[3] اھ) والمراد اجماع شیوخہ والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف، قال البلقینی (قیل اراد مسلم اجماع اربعۃ احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعثمان بن ابی شیبۃ وسعید بن منصور الخراسانی[4] اھ) قلت وہذا الاجماع جاء ذکرہ فی مناقب الامام احمد لابن الجوزی[5] فروی بسندہ الی احمد بن سلمۃ النیسابوری قال سمعت اسحٰق بن راھویۃ یقول کنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ویحیی بن معین واصحابنا فکنا نتذاکر الحدیث من طریق وطریقین وثلاثۃ فیقول یحیی بن معین من بینہم وطریق کذا فاقول الیس ہذا قد صح باجماع منا فیقولون نعم فاقول ما مرادہ ما تفسیرہ ما فقہہ فیبقون کلہم الا احمد بن حنبل[6] اھ) ومسلم ایضا قد یروی الحدیث فی صحیحہ من طریق ضعیف لعلوہ فقد روی الخطیب فی تاریخ بغداد[7] اخبرنا ابوبکر البرقانی حدثنا ابوالحسین یعقوب بن موسی الاردبیلی حدثنا احمد بن طاہر بن النجم المیانجی حدثنا سعید بن عمرو البرذعی قال (شہدت ابا زرعۃ الرازی ذکر کتاب الصحیح الذی الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ علی مثالہ فقال لی ابو زرعۃ ہؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانہ فعملوا شیئا یتشوفون بہ الفوا کتابا لم یسبقوا الیہ لیقیموا لانفسہم ریاسۃ قبل وقتہا واتاہ ذات یوم وانا شاہد رجل بکتاب الصحیح من روایۃ مسلم فجعل ینظر فیہ فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعۃ ما ابعد ہذا من الصحیح یدخل فی کتابہ

بخاری کتاب المختصر فی الصحیح حسبما اقتضاہ نظرہ

لم یقصد البخاری الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث

روایۃ البخاری فی صحیحہ عمن ضعفہ فی تاریخہ

قصد مسلم فی کتابہ الی جمع ما اجمع علیہ شیوخہ

مسلم یروی فی کتابہ من طریق ضعیف لعلوہ

انکار ابی زرعۃ علی مسلم تصنیفہ ہذا الکتاب۔

اعلام العلم الفقہاء واہل الحدیث صیادلۃ

---

[1] ص ۹ طبع مصر — [2] ص ۹۹ — [3] باب التشہد فی الصلوۃ — [4] تدریب الراوی ص ۲۸ — [5] ص ۳۳ طبع مصر۔

[6] وہہنا نبذۃ لا باس بایرادہا وہی ما یرویہ الحافظ ابو محمد الحارثی قال اخبرنا ابراہیم بن علی الترمذی انبا محمد بن سعدان سمعت من حضر یزید بن ہارون وعندہ یحیی بن معین وعلی بن المدینی واحمد بن حنبل وزہیر بن حرب وجماعۃ آخرون اذ جاءہ مستفت فسألہ عن مسئلۃ قال فقال لہ یزید اذہب الی اہل العلم قال فقال لہ علی بن المدینی الیس اہل العلم والحدیث عندک قال اہل العلم اصحاب ابی حنیفۃ وانتم صیادلۃ اھ ذکرہ صدر الائمۃ فی مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۹۴) ولقد صدق یزید رحمہ اللہ فان الفقہاء ہم اعلم بمعانی الحدیث کما صرح بہ الترمذی فی جامعہ فی باب ما جاء فی غسل المیت، وقال الحافظ ابن الجوزی فی "دفع شبہۃ التشبیہ" (ص) اعلم ان فی الاحادیث دقائق وآفات لا یعرفہا الا العلماء الفقہاء تارۃ فی نقلہا وتارۃ فی کشف معناہا، وروی نحو ہذا من قول الاعمش لابی حنیفۃ انتم الاطباء ونحن الصیادلۃ، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فی جامع بیان العلم (ج ۲ ص ۱۳۱) بسندہ الی عبید اللہ بن عمرو قال (کنت فی مجلس الاعمش فجاءہ رجل فسألہ عن مسئلۃ فلم یجبہ فیہا ونظر فاذا ابو حنیفۃ فقال یا نعمان قل فیہا قال القول فیہا کذا قال من این قال من حیث حدثتنا قال فقال الاعمش نحن الصیادلۃ وانتم الاطباء اھ) ومن ہہنا قال ابو محمد الیزیدی۔

لیس یغنی عن جاہل قول صفت	عن فلان وقولہ عن فلان
ان اتاہ مسترشد افتاہ	بحدیثین فیہما معنیان
ان من یحمل الحدیث ولا یعـ	ـرف فیہ التاویل کالصیدلانی
حین یلقی لدیہ کل دواء	وہو فی الطب جاہل غیر دان

کما نقلہ ابن عبد البر فی الجامع (ج ۲ ص ۱۶۱) [7] ج ۴ ص ۲۷۳ و ۲۷۴۔

اسباط بن نصر ثم رأى فى كتابه قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتابه الصحيح فقال لى ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى واشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لى يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن عجلان ونظراءه ويطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا الحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا فى كتاب الصحيح ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب ويؤنبه فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه (اهـ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة

واورد الحافظ ابو بكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الآخر فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى انما ذكر فيه امور ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك بنى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه فى ذلك بل قد صرح فيه انه

(يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسندى ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد[1] اهـ)

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية

(وقول من قال اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اهـ)

ولا شك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما ادعوا لها الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى "لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر" وقول مسلم "ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذى العقل السليم،

واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد او يصح ذلك من حيث المجموع عينه دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم.

[Margin notes:]

عتاب ابن وارة على مسلم ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك

اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها ليس بين تلك الوجوه كون احدهما عند الشيخين فى الصحيحين

ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم

وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح واحد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه

ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط

وما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد.

---

[1] ص ٢٠ حتى ٢٣. [2] اختصار علوم الحديث طبع مكة المكرمة.

ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم يثبت عن الشيخين في هذا الباب شئ -

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يأت عنهما التصريح بما شرطاه نعم قد ابان مسلم فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة[١]،

(ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر آخر وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعد لان ضم الراوى الى الراوى لا يرقى اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا الحد من اهل العلم طائفة، واما شرط مسلم فقد صرح به فى كتابه اهـ)

فانظر كيف اعترف الحازمى ان البخارى لم يتعرض لامر آخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخارى كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الآخر والكلام فى ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول فى هذا الباب فيما كتبناه فى الانتقاد على المدخل فى اصول الحديث للحاكم النيسابورى،

ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون والاكثرون.

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رويا او واحد منهما فهو **مقطوع بصحته** والعلم القطعى حاصل فيه فقد رده الامام النووى فى تقريبه بقوله (وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال فى شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما[٢] اهـ)

ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة بجميع ما فى الصحيحين فهو ممنوع.

واما ما ادعى ابن الصلاح من **تلقى الامة** لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب سبل السلام فى توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج فى التقرير والتحبير شرح التحرير[٣]

(تلقى الامة لجميع ما فى كتابيهما ممنوع، اما تلقيهما فلما ذكره المصنف[٤] واما التلقى لاحاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها[٥] اهـ)

سلك النسائى ايضا على طريقهما فى جمع السنن.

تجنب النسائى ان يروى عن ضعيف لكون الاسناد عاليا.

وسلك **النسائى** ايضا على طريقهما فى جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد (كتاب النسائى ابدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامعا بين طريقى البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل[٦] اهـ) ولكنه تجنب ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعله البخارى ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر فى شروط الائمة الستة[٧]

(اخبرنا ابو بكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

ان للنسائى شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم

سألت الامام ابا القاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائى ضعفه، فقال يا بنى ان لابى عبد الرحمن فى الرجال شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم اهـ)

صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى

صرح ابن حجر ان النسائى تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين

سنن النسائى صحيح كله

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى كما ينقله الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[٨]، وقال الحافظ ابن حجر فى "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[٩] اهـ) وقال ابو الحسن المعافرى (اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره[١٠] اهـ) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوى عن النسائى (قال النسائى، كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله[١١] اهـ) -

واما ابو داود فصرف همته الى جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء.

ما قاله ابو داود السجستانى فى رسالته الى اهل مكة فى وصف تاليفه لكتاب السنن،

واما **ابو داود** فصرف همته الى جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابى داود رسالة الى اهل مكة "وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهى مطبوعة بمصر وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندى والشيخ فخر الحسن الكنكوهى فيه كتابه على سنن ابى داود، قال فيها

(لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيرى) وقال (واما هذه المسائل، مسائل الثورى ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبنى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثورى "فانه احسن ما وضع الناس فى الجوامع -

والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهى عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس

[١] ص ٥١ و٥٥ - [٢] تدريب الراوى ص ٢٩ - [٣] يعنى ابن الهمام صاحب التحرير وقد ذكر كلامه فى هذا الباب - [٤] التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠ طبع مصر - [٥] ص ٩٥ تا ٥١ مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطى - [٦] ص ١٠ طبع مصر - [٧] ص ١٠ طبع الهند - [٨] وهذا الكتاب من مخطوطات مكتبة بير جهندو بالسند -

والفخر بما اتاها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه اھ)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره)

وقال ايضا (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض و هذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه . . . . . . ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اھ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من تفقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فترى الامام المجتهد الجصاص ابابكر الرازي في تصانيفه كأن احاديث ابي داؤد على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في معالم السنن[1]

قال الخطابي كتاب ابي داؤد قد رزق القبول من الناس كافة

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داؤد احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اھ)

واما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات[2] بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما (من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر)

(اخرجه الترمذي وقال والعمل على هذا عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اھ)

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال،

وقال السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث[3]

(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اھ)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذا كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد لكنه لم يقتصر عليها بل ضاف اليها اشياء اخرى،

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد حيث جمع الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان ابا داؤد اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمع الحديث في سائر الابواب وزاد عليهما مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في كتاب العلل من جامعه (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اھ) وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٩).

قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم

(سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب

[1] ج ١ ص ٦ طبع حلب – [2] ص ١٢ طبع الهند. [3] ص ١٢٠-١٢١ طبع الهند۔

البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لایقف علی الفائدۃ منہما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسیٰ یصل الی فائدتہ کل احد من الناس ا ھ)

وامّا ابن ماجۃ فکتابہ ایضاً اقوی الترتیب فی الفقہ سلک فیہ منہج شیخہ ابن ابی شیبۃ الذی یقول فیہ الحافظ ابن کثیر فی البدایۃ والنہایۃ: (انہ احد الاعلام وائمۃ الاسلام، وصاحب المصنف الذی لم یصنف احد مثلہ قط لا قبلہ ولا بعدہ ا ھ) الا ان ابن ماجۃ لم یذکر فی کتابہ اقوال الصحابۃ وفتاوی التابعین کما فعل ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ، وقال السید صدیق حسن خان فی کتابہ "الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ": (وفی ابواقع الذی فیہ من حسن الترتیب وسرد الاحادیث بالاختصار من غیر تکرار لیس فی احد من الکتب وقد شہد ابو زرعۃ علی صحتہ ا ھ)۔

وامّا اعتناء العلماء بکتبہم فقد ذکرنا ما قالہ الخطابی فی الصحیحین وسنن ابی داؤد، فقد اعتنی الناس بہذہ الکتب الثلاثۃ اکثر مما سواہا فکم من مستخرج علیہا ومستدرک وکم من شارح لہا ومختصر بحیث یطول ذکرہم والاکثر ہؤلاء مذکورون فی کشف الظنون وغیرہ من الکتب۔

وامّا کتاب النسائی فلم یقع سماعہ للحاکم صاحب المستدرک علی الصحیحین کما یذکرہ فی کتابہ "معرفۃ علوم الحدیث" وکذلک صاحبہ البیہقی قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ (لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ) وکذلک ابن حزم، قال الذہبی فی ترجمتہ فی سیر النبلاء: انہ (ما ذکر سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی فانہ ما رآہما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ) نقلہ الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، ولذا قال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ الترمذی (ولا التفات الی قول ابی محمد بن حزم فیہ فی الفرائض من کتاب الایصال انہ مجہول فانہ ما عرف ولا دری بوجود الجامع والعلل ا ھ)

ھذا وسنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ او التعلیق علیہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب الی عصر الحافظ السیوطی المتوفی ۹۱۱ھ احدی عشرۃ وتسعمائۃ بعد النسائی باکثر من ستۃ قرون حیث یقول فی اول التعلیقۃ المختصرۃ التی جمعہا علی کتاب النسائی (وہو تعلیق علی سنن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی علی نمط ما علقتہ علی الصحیحین وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وہو بذلک حقیق اذ لہ منذ صنف اکثر من ستمائۃ سنۃ ولم یشتہر علیہ من شرح ولا تعلیق وسمیتہ "زہر الربی علی المجتبیٰ") وذکر فی کشف الظنون من شروحہ شرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی زوائدہ علی الاربعۃ اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی فی مجلد وتوفی ۸۰۴ھ اربع وثمانمائۃ وللشیخ ابی الحسن ایضاً تعلیقۃ بالقول لکنہا ابسط من تعلیقۃ السیوطی فہذا کل ما وصل الینا من تعرض العلماء لہ۔

وکذا قال السیوطی فی تعلیقۃ علی جامع الترمذی المسمیٰ "قوت المغتذی علی جامع الترمذی" (ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملاً الا القاضی ابو بکر بن العربی فی کتابہ "عارضۃ الاحوذی" ا ھ)

واما سنن ابن ماجۃ فقد اعتنی العلماء بشرحہ والتعلیق علیہ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی کما سیاتی بیان ذلک مفصلاً بید ان العلماء متفقون علی اعتبار سنن النسائی احدی الامہات الست وہم مختلفون فی سنن ابن ماجۃ ایعدونہ سادس الکتب ام یعدون موطأ مالک سادسہا۔

وامّا مذاہب مؤلفی الاصول الست، فقال الامام العلامۃ الحافظ محمد انور الکشمیری فی "فیض الباری" (واعلم ان البخاری مجتہد لا ریب فیہ وما اشتہر انہ شافعی فلموافقتہ ایاہ فی المسائل المشہورۃ والا فموافقتہ للامام الاعظم لیس اقل مما وافق فیہ الشافعی وکونہ من تلامذۃ الحمیدی لا ینفع لانہ من تلامذۃ اسحٰق بن راہویہ ایضاً وہو حنفی فعدہ شافعیاً باعتبار الطبقۃ لیس باولی من عدہ حنفیاً، واما الترمذی فہو شافعی المذہب لم یخالف صراحۃ الا فی مسئلۃ الابراد والنسائی وابو داؤد حنبلیان صرح بہ الحافظ ابن تیمیۃ وزعم آخرون انہما شافعیان، واما مسلم وابن ماجۃ فلا یعلم مذہبہما، واما ابواب مسلم فلیست مما وضعہا المصنف رحمہ اللہ تعالیٰ بنفسہ لیستدل بہا علی مذہبہ ا ھ) وقال رحمہ اللہ فی "العرف الشذی" (واما مسلم فلا اعلم مذہبہ بالتحقیق واما ابن ماجۃ فلعلہ شافعی والترمذی شافعی، واما ابو داؤد والنسائی فالمشہور انہما شافعیان ولکن الحق انہما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلۃ بروایات ابی داؤد عن احمد واللہ اعلم ا ھ) واما السید صدیق حسن خان فقد ذکر فی "الحطۃ فی ذکر الصحاح الستۃ" صحیح مسلم بلفظ (الجامع الصحیح للامام الحافظ ابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری الشافعی) وکذا قال فی کتابہ "اتحاف النبلاء المتقین" وذکر فی کتابہ "ابجد العلوم" البخاری وابا داؤد والنسائی فی الشوافع ا ھ وقال العلامۃ ابراہیم بن الشیخ عبد اللطیف بن العلامۃ المخدوم محمد ہاشم التتوی السندی فی کتابہ "سحق الاغبیاء من الطاعنین فی کمل الاولیاء واتقیاء العلماء"

(اما مسلم والترمذی فہما وان کان المسموع للعوام فیہما انہما شافعیان لکن لیس معنی ذلک انہما تقلدا الامام الشافعی بل الظاہر انہما

ج ۱ ص ۳۱۵ - ص ۱۱۰ طبع الہند - ص ۲۱۲ و ۲۱۳ طبع مصر - ج ۱ ص ۵۰ طبع مصر - قلت ان ابن راہویۃ تفقہ اولاً بمرو وعلی من ہب الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ عند عبد اللہ ابن المبارک واصحابہ ثم لما حل بالبصرۃ فی رحلتہ جلس الی عبد الرحمن بن مہدی واتصل بہ فصل فیہ الانحراف عن فقہ ابی حنیفۃ بصحبۃ ابن مہدی حتی اصبحت طریقتہ فی الفقہ اشبہ شئ بالظاہریۃ، فسبحان مقلب القلوب۔ الحطۃ ص ۵ طبع الہند۔ اتحاف النبلاء ص ۵ طبع الہند - ابجد العلوم ص ۱۰ طبع الہند - وہذا الکتاب من مخطوطات خزانۃ المدرسۃ مظہر العلوم کراتشی۔

وامّا ابن ماجۃ فکتابہ ایضاً اقوی الترتیب فی الفقہ

وامّا اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین وسنن ابی داؤد اکثر مما سواہا۔

لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی

البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ

لم یر ابن حزم سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی

لا التفات الی قول ابن حزم ان الترمذی انہ مجہول

سنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب

قال السیوطی لا نعلم انہ شرح جامع الترمذی احد کاملاً الا ابن العربی

اعتنی العلماء بسنن ابن ماجۃ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی

مذاہب مؤلفی الاصول الست بسط القول فی ذلک

مجتهدان مستنبطان وانق فقههما فقه الشافعی واشار الی اجتهاد مسلم ابن حجر فی تقریبه وکذا فی جامع الاصول والی اجتهاد الترمذی الامام الذهبی الشافعی فی میزانه لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی وصاحب السنن اسمه محمد بن عیسی بن سورة الترمذی وهو مجتهد فمن حکم علیه بانه شافعی اخطأ من لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارة الی ان الامام مسلما مالکی المذهب وذلک ان سیاق السند المسلسل لمسلم بالمالکیة ولم یبین الغایة علی عادته والله تعالیٰ اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایة بقوله الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذهب والله تعالیٰ اعلم، والترمذی اثبت له فی شرح اسماء رجال المشکوٰة الاجتهاد کما هو مصطلح عندهم فی اطلاق الفقیه علی المجتهد کما لا یخفی۔

واما الامام البخاری فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاته انه ای البخاری شافعی المذهب وتعقبه العلامة نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی رضی الله تعالیٰ عنه فقال البخاری امام مجتهد برأسه کابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وسفیان الثوری ومحمد بن الحسن انتهی)۔

وقال الشاہ ولی اللہ المحدث الدہلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[۱]

(اما البخاری فانه وان کان منتسبا الی الشافعی وموافقاله فی کثیر من الفقه فقد خالفه ایضا فی کثیر ولذلک لا یعد ما تفرد به من مذهب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فهما مجتهدان منتسبان الی احمد واسحٰق وکذلک ابن ماجة والدارمی فیما نری والله اعلم، واما مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعی والاثرم والذین ذکرناهم بعده وهم النسائی والدارقطنی والبیهقی والبغوی) فهم منفردون لمذهب الشافعی یناضلون دونه ا ه)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[۲]

(ان البخاری فی جمیع ما یورده فی تفسیر الغریب انما ینقله من اهل ذلک الفن کابی عبیدة والنضر بن شمیل والفراء وغیرهم، واما المباحث الفقهیة فغالبها مستمدة له من الشافعی وابی عبید وامثالهما، واما المسائل الکلامیة فاکثرها من الکرابیسی وابن کلاب ونحوهما ا ه)

وقال العلامة ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[۳] فی الوجه الرابع والاربعین من وجوہ رد التقلید۔

(البخاری ومسلم وابوداؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدین المحض المنتسبین الیه ا ه)

وکذلک ذکر هؤلاء الثلاثة ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلة" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیة" الا البخاری واباداؤد والنسائی، واما الحنفیة والمالکیة فلم یذکروا احدا منهم فی طبقاتهم۔

فانظر الی هذا التجاذب الذی وقع بین هؤلاء الاعلام فتارة یعدون احدهم شافعیا وتارة حنبلیا واخری مجتهدا، وهذا عندی[۴] تخرص وتکلم من غیر برهان فلو کان احد من هؤلاء شافعیا او حنبلیا لاطبق العلماء علی نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیا والبیهقی شافعیا وعیاض مالکیا وابن الجوزی حنبلیا سوی الامام ابی داؤد فانه قد تفقه علی الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکره الشیرازی فی طبقات الفقهاء من اصحابه وهذان الحافظان الذهبی وابن حجر لو کان فیهما احد شافعیا لما حاباه، ولعل الصواب فی هذا الباب ما نقله الشیخ طاهر الجزائری فی "توجیه النظر الی اصول الاثر"[۵] عن بعض الفضلاء ونصه

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاهب المحدثین مرارا بناء علی المعنی المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب یوضح حقیقة الحال وان کان فیه نوع اجمال وقد احببنا ایراده هنا مع اختصار ما قال،

اما البخاری وابوداؤد فامامان فی الفقه وکانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابو یعلی[۶] والبزار ونحوهم فهم علی مذهب اهل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولاهم من الائمة المجتهدین بل یمیلون الی قول ائمة الحدیث کالشافعی واحمد واسحٰق وابی عبید وامثالهم وهم الی مذهب اهل الحجاز امیل منهم الی مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من هؤلاء کلهم من طبقة یحیی بن سعید القطان ویزید بن هارون الواسطی وعبد الرحمٰن بن مهدی وامثال هؤلاء من طبقة شیوخ الامام احمد وهؤلاء کلهم لا یالون جهدا فی اتباع السنة غیر ان منهم من یمیل الی مذهب

---

[۱] ص ۷۹ ، ۸۰ طبع دهلی بالهند۔ [۲] ج ۱ ص ۳۲۰ طبع میریہ بمصر۔ [۳] ج ۲ ص ۲۳۶ طبع الهند۔ [۴] ص ۱۸۵ طبع مصر [illegible]۔

[۶] قلت وان ابو یعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فهو من ائمة الحنفیة المشهورین تفقه علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام۔ قال ابو علی الحافظ ولم یشتغل ابو یعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرک بالبصرة سلیمان بن حرب واباداؤد الطیالسی ا ه کما ذکره الذهبی فی الطبقات۔

کان ابو یعلی ابو موصلی من ائمة الحنفیة

العراقيين كوكيعؒ ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذاهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي، واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد، وعصريه الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه. اه)

وعندي ان البخاري وابا داؤد ايضاً كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانا مجتهدين نقلا اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى ان سائر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكره لمذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحٰق، ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقه في الاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وان كان لا ينكر ان اباداؤد افقه السنة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره. واما البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المالكي في تاريخه المعروف بالخميس[1] واشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان"[2] ولا استبعاد في وقوع هذا من البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجري على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه المنيفة[3] ان في استدلال البخاري انواعاً لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتمالاته، وللناس فيما يبحثون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقد التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهداً كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اه) [4]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما ما اعتذر به الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهداً فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم[5]، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكر الساجي قال نا احمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول كان ابي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءً فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابي، فابي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط[6] اه) ذكره ابن عبد البر ايضاً في الانتقاء، فانظر كيف استعصى

---

[1] قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع، ناقلاً عن ابن معين (وكان يعني وكيعاً يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضاً اه) وآكد يزيد بن هارون تقدم ترجمته لامثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة، وقال صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۳۷)

(اتفق اصحاب الحديث في ان واسطاً ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله، روى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وكان مائلاً اليه، قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيهات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وحق علمهم فيكتبهم يتفقه الرجل وقال في رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابي حنيفة فقه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابي حنيفة لا يجهلها الا الذكي من الرجال ولا يبسطها الا النهيم منهم، وقال برواية محمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت اسود الرأس افقه من ابي حنيفة اه)

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدبة قال (كان شعبة رأيه رأي الكوفيين اه) وقال الذهبي ايضاً في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص ۰ طبع مصر ۱۳۲۴ه) (ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثاً اه)

[2] لعله يشير الى الحافظ البيهقي لنزوعه وتعصبه للشافعي — [3] ج ۲ ص ۳۰۲ طبع مصر — [4] ص ۰ طبع مصر — [5] ونصه

"در استدلال بخاری چند نوع است که محققین فقهاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر یکے از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فیما یعشقون مذاهب، و ہیچ کس نیست از علماء که محل اعتراض در بعض مواقع نشده باشد، و شبہہ عقد تراجم سوء ترتیب و تقرار در میان گا ہے و سببش اینست که پیش از وے فن تبویب ممهد نشده بود و اہل علم را مطمح نظر مطالب علمیہ باشد نه تراجم و تبویب سے

"سیہ مست زنباشد گوسفال دربارش — رند ده آشام را با ایں تکلفها چه سود"

[6] مکتوبات شاه ولی الله دہلوی ص ۱۴۰ المطبوعة بالهند مع الکلمات الطیبات — [7] ج ۲ ص ۱۶۰ — [8] قال الکوثری لعله بمعنی ما یروی عن ابن مهدی "ولکان اقل لتفهمه" (وکان اقل لتفهمه) [9] الانتقاء ص ۶۲ —

کان وکیع یفتی بقول ابی حنیفة وکذلک یحیی بن سعید القطان

اقوال یزید بن هارون فی مدح الامام ابی حنیفة

کان شعبة رأیه رأی الکوفیین

ان ابن معین کان من الحنفیة الغلاة فی مذهبه

علی ابن مهدی وجه الجواب فی هذه المسئلة حتی استعان ببقیه هو دونه فی الطبقة، وهولاء الائمة مع جلالتهم فی العلم لا عیب علیهم فی هذا الباب فکم من امام فی فن مقصر عن غیره، فلکل فن رجال۔

ومن اشد هم انحرافاً عن الامام الاعظم واصحابه البخاری فانه یذکرہ واصحابه بکل سوء کانه علیه غضبان وهوله غائظ، قال الحافظ جمال الدین الزیلعی فی نصب الرایة لاحادیث الهدایة[۱] فی بحث الجهر بالبسملة (والبخاری رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله علی مذهب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منها حدیثاً واحداً اھ) وقال ایضاً[۲] (والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفة من السنة فیذکر الحدیث ثم یعرض بذکرہ فیقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا وکذا وقال بعض الناس کذا وکذا، یشیر ببعض الناس الیه ویشنع بمخالفة الحدیث علیه اھ) ولقد تنبه الی ذلک العلامة صالح بن المهدی المقبلی الکوکبانی حیث یشکو صنیع البخاری فی حق الامام الاعظم وغیرہ من الائمة فی کتابه المعروف "بالعلم الشامخ فی ایثار الحق علی الآباء والمشائخ"[۳]

(ولا شک ان البخاری من سادات المحدثین الی ثقاة فاظنک بمن دونه ومع هذا تجنب البخاری من لا یحصون من الحفاظ العباد کما تجنب اهل کتب الجرح والتعدیل مثل علی بن المدینی تجنبه مسلم . . . . وانظر الصحیحین کم ترى فی صاحبهما من الائمة الکبار . . . . فمن رجالهما من صرح کثیر من الائمة بجرحهم وتکلم فیهم من تکلم بالکلام الشدید . . . . والعجب من هذا ان فی رجالهما من لم یثبت تعدیله وانما هو فی درجة المجهول او المستور قال الذهبی فی ترجمة حفص بن بغیل، قال ابن القطان: "لا یعرف له حال ولا یعرف" یعنی فهو مجهول الحال ومجهول العین لجهم الجهالتین، قال الذهبی قلت لم اذکر هذا النوع فی کتابی هذا یعنی المیزان فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیه امام عاصر ذلک الرجل او اخذ عمن عاصره ما یدل علی عدالته، وهذا شیء کثیر فی الصحیحین من هذا النمط فان کثیرون مستورون ما ضعفهم احد ولا هم مجاهیل وقال فی ترجمة مالک بن الخیر الزیادی فی رواة الصحیحین عدد کثیر ما علمنا ان احدا نص علی توثیقهم فانظر هذا العجب یروی عمن حاله ما ذکر ویترک ائمة مشاهیر مصنفین لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلک والعجب هنا من مجاملة الذهبی بقوله "لا هم مجاهیل" فمن لم یعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا یکفی فی العدالة مجرد اسلام الراوی عند غیر الحنفیة فالذی تری عند بعض من توثیق مجهول سیما مع قلة الروایة والاصطلاح علی تسمیته مستوراً لا یدخله فی العدول الذین تناولتهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفریط وافراط یترک ابا حنیفة ومحمد بن الحسن وابن اسحٰق وداؤد الظاهری وهذا قد اذعن له الناس فی المغازی وهذا قد تبعه شطر اهل البسیطة ثم یروی عن مستور لا یعلم من هو ولا ما هو اھ)

قلت صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبه صنیعه مع جعفر الصادق، قال الذهبی فی التذکرة فی ترجمة الامام جعفر الصادق (لم یحتج به البخاری واحتج به سائر الائمة اھ)

وکذلک النسائی یذکر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتی واللؤلؤی والشیبانی فی الضعفاء واساء القول فی السمتی واللؤلؤی[۴] فقال (یوسف بن خالد السمتی کذاب والحسن بن زیاد اللؤلؤی کذاب خبیث اھ) وهذا من فلتات اللسان بالهوی والعصبیة ولکن مع ذلک قد اخرج حدیث الامام ابی حنیفة فی سننه، قال الحافظ ابن حجر فی التهذیب فی ترجمة الامام ابی حنیفة،

(وفی کتاب النسائی حدیث عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی من اتی بهیمة حد قلت وفی روایة ابی علی الاسیوطی والمغاربة عن النسائی قال حدثنا علی بن حجر ثنا عیسی هو ابن یونس عن النعمان عن عاصم فذکرہ ولم ینسب النعمان وفی روایة ابن الاحمر یعنی ابا حنیفة اورده عقیب حدیث الدراوردی عن عمرو عن عکرمة عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحدیث ولیس هذا الحدیث فی روایة حمزة بن السنی ولا ابن حیوة عن النسائی وقد تابع النعمان علیه عن عاصم سفیان الثوری اھ)

قلت فلعله رجع عما قاله فی حق الامام ولعل ذلک حینما التقی بمصر الطحاوی وجالسه[۵]

واما مسلم وابن ماجه فلم یتکلما فیه بشیء، واما الترمذی فقد روی عنه فی کتاب العلل من جامعه حیث قال (حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابو یحیی الحمانی قال سمعت ابا حنیفة یقول ما رأیت احدا اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح[۶]) فهذا کما تری یدل علی ان الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعدیل حیث تقبل قوله فی هذا الباب، ومع هذا فلم یذکر مذهبه

ومن اشدهم انحرافاً عن الامام الاعظم البخاری

البخاری یترک ابا حنیفة ومحمد بن الحسن ثم یروی عن مستور لا یعلم من هو ولا ما هو

صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبه صنیعه مع الامام جعفر الصادق

النسائی ایضاً یذکر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فی الضعفاء

روایة النسائی عن الامام الاعظم فی کتابه

لعل النسائی رجع عما قال فی حق الامام الاعظم وذلک حین التقی الطحاوی بمصر وجالسه

مسلم وابن ماجه لم یتکلما فی الامام الاعظم بشیء

روایة الترمذی فی جامعه عن الامام

الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعدیل

کان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث

[۱] ج ۱ ص ۳۵۵ ۔ [۲] ج ۱ ص ۳۵۶ ۔ [۳] ص ۳۰۸ حتی ۳۱۰ طبع مصر ۔ [۵] وکان النسائی یسأل الطحاوی عن الاحادیث، فقد وقع فی "نوادر" سنن الشافعی" روایة الطحاوی عن المزنی ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحکم عن زهیر عن محمد عن سهیل عن ابیه عن زید بن ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قضی بالیمین مع الشاهد، قال ابو جعفر سألنی عنه النسائی یعنی احمد بن شعیب اھ) والطحاوی ایضاً قد تلمذ علی النسائی واخذ عنه۔ [۶] جامع الترمذی ج ۲ ص ۲۳۳ طبع مصر ۱۲۹۲ھ۔

الترمذی كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأی والاجتهاد

ولا مذهب صاحبيه فی كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فی العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابی حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فی البلاد حينما حل الترمذی اوراح، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوی شارح المشكوٰة فی مقدمة "المنهج القويم فی شرح الصراط المستقيم" المعروف بشرح سفر السعادة[1] (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأی والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابی حنيفة الكوفی رحمه الله فانه مهما ذكر فی كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فی موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضی الله عنه ام) وقال المحدث سراج احمد السرهندی فی شرحه على جامع الترمذی الذی صنفه بالفارسية[2] (كلما ذكر المصنف "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخاری بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فی جميع البخاری والترمذی مع اسمائهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه ام)

ما جاء فی كتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه نظر

وقد جاء فی كتابه الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابی حنيفة وفی هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فی منية الالمعی[3]

الامام ابو داؤد السجستانی من المعترفين على الامام ابی حنيفة

ومن احسن مثنيا على الامام ابی حنيفة رضی الله عنه الامام ابو داؤد السجستانی رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فی "الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء"[4] بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحم الله ابا حنيفة كان اماما)

وكان فی عصر هولاء الامام الطحاوی

وكان فی عصر هولاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدی الحجری المصری الطحاوی الحنفی وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فی علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فی غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف بشرح معانی الآثار (ويقال له "معانی الآثار" ايضا) الذی يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولی امير كاتب العميد الاتقانی فی "غاية البيان"[5] شرح الهداية

مستوى كتاب الطحاوی والثناء عليه

(اقول لا معنى لانكارهم على ابی جعفر فانه مؤتمن لا يتهمونه مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فی معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانی الآثار هل ترى له نظيرا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا ام)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميری فی "فيض الباری"[6]

(ويقاربه (يعنی كتاب ابی داؤد) عندی كتاب الطحاوی المشهور بشرح معانی الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيهم ايضا، ثم الترمذی وبعده ابن ماجه ام)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهری حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابی داؤد والنسائی كما ينقله الذهبی فی "سير النبلاء"[7] فی ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاری ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابی داؤد وكتاب النسائی ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی قلت ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع الترمذی فانه ما راهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته ام)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينی فی "نخب الافكار فی شرح معانی الآثار"[8]

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانی وابن بكر الخطيب وابی عبد الله الحميدی والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابی الحجاج المزی والحافظ الذهبی وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوی اثبت فی استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واتحد فی الفقه من غيره ممن عاصره وشاركه فی الرواية من اصحاب الصحاح والسنن لان من تامل ونظر بالنظر فی كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوی ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فی سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

---

[1] وبعضه (ورنا) كہ ايں مرد را با ائمہ اہل قياس و اجتہاد تعصبے بود خصوصا با امام اعظم ابی حنيفہ كوفی رحمۃ اللہ عليہ ولہذا ذكر ايں امام اجل و اصحاب وے در كتاب خود ہر جا كہ آوردہ ببعض اہل الكوفہ تعبير نمودہ تصريح باسم شريف وے ہيچ جا نكردہ باوجود ذكر امثال و اقران ايشاں وظاہر آنست كہ اہل كوفہ ہر جا گويد ايشان را ارادہ كردہ ام) [2] وبعضه (ہر جا كہ مصنف لفظ بعض اہل الكوفہ ذكر كردہ مراد امام ما ابی حنيفہ رحمۃ اللہ عليہ باشد وايں از جہت غايت تعصب است در جناب امام اعظم چنانكہ امام بخاری ببعض الناس گفتہ و در تمام بخاری و ترمذی اختلاف ائمہ با اسمائے ايشاں ذكر نمودہ است الا امام ما ابو حنيفہ رحمۃ اللہ عليہ بنام ذكر نكردہ اند مگر بكنايت ام) شرح ترمذی فارسی ج ١ ص ١٠ طبع نظامی كانپور ہند [3] ص ٩ ـ [4] ص ٣٢ ـ [5] الفوائد البہية للشيخ محمد عبد الحی اللكنوی الفرنگی محلی ص طبع الهند [6] ج ١ ص ٥٥ طبع مصر [7] نقله الشيخ عبد الحی المذكور فی مقدمة التعليق الممجد۔

وامافی روایۃ الحدیث ومعرفۃ الرجال فهو کما تری امام عظیم ثبت ثقۃ حجۃ کالبخاری ومسلم وغیرهما من اصحاب الصحاح والسنن یدل علی ذلک اتساع روایته ومشارکته فیها ائمۃ الحدیث المشهورین کما ذکرناه.

واما تصانیفه فتصانیف حسنۃ کثیرۃ الفوائد ولاسیما کتاب معانی الآثار فان الناظر فیه المنصف اذا تامله یجده راجحا علی کثیر من کتب الحدیث المشهورۃ المقبولۃ ویظهر له رجحانه بالتامل فی کلامه وترتیبه ولایشک فی هذا الا جاهل اومعاند متعصب وان رجحانه علی نحو سنن ابی داؤد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجۃ ونحوها فظاهر لایشک فیه ولا یرتاب فیه الا جاهل وذلک لزیادۃ ما فیه من بیان وجوه الاستنباط[1] واظهار وجوه المعارضات وتمییز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلک فهذه هی الاصل وعلیها المدار فی معرفۃ الحدیث والکتب المذکورۃ غیر مشحونۃ بها کما ینبغی کما تری ذلک وتعاینه، فان ادعی المدعی کونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجاله فیجاب بان السنن المذکورۃ ملأی بمثل ذلک بل قد قیل انها لاتخلو عن بعض احادیث باطلۃ واحادیث موضوعۃ، واما الاحادیث الضعیفۃ فکثیرۃ جدا وامّا سنن الدارقطنی اوالدارمی اوالبیهقی ونحوها فلاتقارب خطوه ولاتدانی حفوه، ولاهی مما یجری معه فی المیدان ولاهما تعادل معه فی کفۃ المیزان ولم یظهر رجحان هذا الکتاب عند کثیر من الناس لکونه کنزا مخفیا ومعدنا غنیا، لم یصادفه من یستخرج مافیه من العجائب ولم یعثر علیه من یستنبط ما فیه من الغرائب فلم یبرح الکمون والاختفاء ولم یبرز علی منصۃ الاجلاء حتی کادت تضیف شمسه الی الافول دبره ان الغول وذلک لقصور فهم المتاخرین وترکهم هذا الکتاب، واشتغالهم بما لایفید شیئا فی هذا الباب مع استیلاء المخالفین المتعصبۃ علی بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادیۃ علی اندراس معالمه وآثاره ولکن الله یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحیوا مواته وتضوا من محاسن معالمه ماناته اذ ظهر له الترجح علی امثاله والتفوق علی اشکاله اه)

نقل هذا کله العلامۃ المرحوم الشیخ محمد زاهد الکوثری المحدث فی "الحاوی فی سیرۃ الامام ابی جعفر الطحاوی"[1]

اعتناء اهل العلم بکتاب الطحاوی

وکان لاهل العلم عنایۃ خاصۃ بتدریس کتاب "معانی الآثار" وروایته وتلخیصه وشرحه والکلام علی رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد علی بن زکریا بن مسعود الانصاری المنبجی مؤلف "اللباب فی الجمع بین السنۃ والکتاب" المتوفی فی حدود سنۃ ثمان وتسعین وستمائۃ

ذکر بعض شراح الطحاوی

وقطعۃ من شرحه موجود فی مکتبۃ ایاصوفیۃ بالآستانۃ، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشی مؤلف الجواهر المضیۃ سماه الحاوی فی تخریج احادیث معانی الآثار للطحاوی" وقطعۃ منه موجودۃ بدار الکتب المصریۃ ومنهم البدر العینی الحافظ الف شرحین ضخمین تحمین صورۃ ومعنی، احدهما "نخب الافکار فی شرح معانی الآثار" ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب هذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وهذا من محفوظات دار الکتب المصریۃ فی ثمانیۃ مجلدات بخط المولف، والشرح الآخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وهو محفوظ فی دار الکتب المصریۃ بخط المولف فی ستۃ مجلدات، وهو خلو من الکلام فی الرجال حیث افردهم فی تالیف سماه "مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخۃ دار الکتب المصریۃ یستدرک من نسخۃ مکتبۃ رواق الاتراک فی الازهر الشریف،

ومن لخص معانی الآثار

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولاسیما فی "التمهید" وممن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایۃ" وملخصه محفوظ بمکتبۃ رواق الاتراک ومکتبۃ الکوبریلی بالآستانۃ وشرحه المنبجی ایضا. هذا برمته ما اورده العلامۃ الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ"[ع] "للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفۃ لابن المقری اه) والکتاب الذی جمع الحافظ قاسم فی رجاله سماه "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالۃ المستطرفۃ، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاهر التمیمی مشائخ الطحاوی فی جزء" قاله الشیخ الکوثری وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المهرۃ باطراف العشرۃ" ورایت منه نسخۃ عتیقۃ فی خزانۃ الآصفیۃ بحیدرآباد الدکن بالهند ومنه نسخۃ اخری فی خزانۃ پیر جهنڈو بحیدرآباد بپاکستان.

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی هذا، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[ع]

زوکذا اعتنی من الکتب المبوبۃ بسماع الصحاح لابن خزیمۃ ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانۃ وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمی والسنن للامام الشافعی مع مسنده وهو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلک، والسنن لابن ماجۃ وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اه)

وما قاله البیهقی فی کتاب الطحاوی ونسرده الحافظ

واما ما قاله البیهقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفۃ السنن والآثار"

(وحین شرعت جاءنی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث فیه صحیح ضعفه

---

[1] ص ١٠ حتی ١١ ـ [ع] ص ١١٠ ـ [ع] ص ٢٢٩ طبع الهند ـ

لاجل رأيه اھ)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من الجواهر المضیة بعد نقل هذه العبارة ،

(هکذا قال (یعنی البیهقی) وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالی یتم فی هذا وهذا الکتاب الذی اشار الیه هو الکتاب المعروف بمعانی الآثار . . . . .

ثم توسع القرشی فی بیان شرحه وتخریجه الذی کتب علی الطحاوی بامر شیخه . . . . . ثم قال . . . . . وواسلم ارفی هذا الکتاب شیئا

مما ذکره البیهقی عن الطحاوی وقد عنی شیخنا قاضی القضاة علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر له وبین فیما انواعا مما ارتکبها من

ذلک النوع الذی رمی بها البیهقی الطحاوی فیذکر حدیثا المذهبه وسنده ضعیف فیتوبه ویذکر حدیثا علی مذهبنا ورفیمه لک الرجل الذی وثقه

یضعفه فیهم هذا فی کثیر من المواضع وبین هذین مقدار ورقتین او ثلاثة وهذا الکتاب موجود بایدی الناس فمن شک فی هذا فلینظر فیه اھ)

وهذا الکتاب الذی اشار الیه هو المسمی بالجوهر النقی فی الرد علی البیهقی وهو مطبوع متداول،

وانما ذکره ابن تیمیة فی منهاجه فی حق الطحاوی فقد شن الغارة علیه العلامة المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی

غیث الغمام علی حواشی امام الکلام" ومع ذلک فانا اقول فی حق ابن تیمیة ما قاله الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیة السیوطی فی المصطلح

فی حق الحافظ ابن حجر ما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحة الموطا.

(ما امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انه لا فرق بینهما اھ)

نقله الکتانی فی الرسالة المستطرفة فانا اقول ایضا کذلک لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیة فی کتاب معانی الآثار کما امعن النظر فی الصحاح

الست ما فرق بینه وبینها کما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزه الحد فی ذلک حتی انه ادعی فی احادیث من الصحیحین انها

موضوعة کما یذکره العراقی فی نکته علی ابن الصلاح.

فهذا نبذ من اخبار وائمة فی خدمة الحدیث النبوی فی القرن الثالث الهجری، والطحاوی رحمه الله وان توفی فی سنة احدی

وعشرین وثلاثمائة الا ان کتابه "معانی الآثار" من اول تصانیفه کما صرح به القرشی فی الجواهر المضیة،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیة الی یومنا هذا من ائمة الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بهم قام الدین وصلح امر المسلمین

واکثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة والذین خصهم بالذکر من بینهم ابن الصلاح فی مقدمته وتبعه فیه من جاء بعده

کالنووی فی اشاراته وتقریبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذکره اصحاب کتب الحدیث الخمسة ولم یذکر فیهم ابن ماجة (سبعة من

الحفاظ فی ساقتهم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفهم فی اعصارنا اھ)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبهانی ومن الطبقة الاخری ابن عبد البر والبیهقی والخطیب و

قد تعقبه الحافظ ابن کثیر فی اختصاره لعلوم الحدیث لابن الصلاح، فقال (وقد کان ینبغی ان یذکر مع هولاء جماعة اشتهرت تصانیفهم

بین الناس ولا سیما عند اهل الحدیث اھ)

وهولاء الذین ذکرهم ابن الصلاح کلهم ائمة شفعویة متعصبة لمذهب الشافعی رضی الله عنه خلا عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر

قال الحافظ ابن الجوزی فی "المنتظم"

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی عن ابیه قال سمعت اسمعیل بن ابی الفضل القومسی الاصبهانی وکان من اهل المعرفة بالحدیث

یقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاکم ابو عبد الله وابو نعیم الاصفهانی وابو بکر الخطیب وصدق اسمعیل

وکان من اهل المعرفة اھ)

واما الدارقطنی فقال العلامة ابراهیم الحلبی فی غنیة المستملی شرح منیة المصلی المعروف بالکبیری (وتعصبه (یعنی الدارقطنی) لمذهب الشافعی

معروف کما صحح حدیث الجهر بالبسملة فلما اقسم علیه اعترف انه غیر صحیح کذا ذکره السروجی فی شرح الهدایة اھ) ونقل الحافظ العینی فی شرح

الهدایة" فی کتاب الصوم بعد مسائل الفدیة عن ابن الجوزی ما نصه (قال ابو الفرج (یعنی ابن الجوزی) لا یقبل طعن الدارقطنی اذا انفرد

به لما عرف من عصبیته اھ)

واما البیهقی فقد مر ما قال فیه الحافظ القرشی وقال العلامة السید مرتضی الزبیدی فی عقود الجواهر المنیفة (ومن تامل کتاب السنن

ان ما ذکره ابن تیمیة فی منهاجه فقد شن الغارة علیه الفاضل اللکنوی

المحدثون السبعة الذین عظم الانتفاع بتصانیفهم

بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب

تعصب الدارقطنی لمذهب الشافعی معروف

ومن تامل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب

لہ ص ۵ طبع بیروت ۔ لہ ص ۹۰ طبع حلب ۔ لہ ج ۸ ص ۲۶۹ طبع دائرة المعارف بحیدرآباد الدکن بالهند ۔ لہ ص ۹۰۹ طبع الهند ۔

لہ قال الحافظ ابن عبد الهادی فی تنقیح التحقیق (وقد حکی ثقات اصحابنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شیء فی الجهر بالبسملة فصنف فیه جزأ فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلک فقال کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح وضعیف اھ) کذا فی نصب الرایة للزیلعی ج ۱ ص ۳۵۸، ۳۵۹

طبع مصر وقال ابن عبد الهادی ایضا کتابه الجهر فی غرائب السنن (لما ذکره عن السبکی) ص ۲۰ طبع مصر والدارقطنی مجیح فی کتابه غرائب السنن ویکون فیه من غرائب الاحادیث الضعیفة والمنکرة بل والموضوعة اھ)

لہ ج ۲ ص ۷ طبع مصر ۔

للبيهقي قضى من تعصباتنا العجب ام) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم[1]: احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابوبكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم ام)

الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه

ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في "دراسات اللبيب"[2]

وهذا الدارقطني قد طعن في الامام الامام ابي حنيفة وضعف ما رواه من الاحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي تفوه في ذلك الامام بما لم يجترئ عليه احد من حساده وحقد ثم ما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظم منقبته التي دل بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس ام)

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجمان"[3]

ولا تغتر بنقل الحافظ ابي بكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب ممن نقل كلام القادحين فيه واعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك الخطر شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا تغسلها البحار ام)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في "تنوير الصحيفة": ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في "الحلية" وذكر من دونه في العلم والزهد ام) نقله الشامي في رد المحتار، ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا، واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيمن ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب.

اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي بحديثه ويستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين.

وما ينبغي ان يكون فص الختام ما ذكره الحبر الهمام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وبهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه[4]:

بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاخبار

نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل العميم اعلم رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية ومأخذها الآثار والاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي اهم المآخذ واكثر الاحكام تحيروا واختلف آراؤهم في وجه التفصي عن مضيق الاختلاف، فالذي اختاره مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومهبط الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي فكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعتنى به.

والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالاول ثم لم يتم ذلك وخرج بعض الروايات على حالته وبعضها على حالة اخرى ثم سلك مسلك التطبيق مهما امكن ثم لما رحل الى مصر العراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ورجح منه بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم والجديد.

والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله اجراء كل حديث على ظاهره وكذا خصص بموارده مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس في اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى الظاهرية.

واما الذي اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه فهو امر دقيق جدا وبيانه انا اذا تتبعنا وجدنا في الشريعة صنفين من الاحكام صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة ككون الاثم وازرة وزر اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ، وقولنا البيع يتم بالايجاب والقبول، وقولنا البينة للمدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وردت في حوادث جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما ورد مما لان الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات واما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا ندري اسبابها مخصصا فلا يلتفت اليها مثال ذلك ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انه اشترط الحملان الى المدينة في بيع الجمل نصه خصوصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعا وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من امثاله ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئي لكنهم لا يبالون بها لما يحدث من الاجتهاد والمحافظة على الكليات ودرء الجزئيات في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي ام معربة.

وهذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلومهم وتبحرهم في فن العلم رحمة الله عليهم اجمعين، وقد نبهت في غضونه على اشياء لو اطلع عليها احد من طلاب هذا الشأن يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن في حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدين الا بالتي هي احسن رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم نهشهم لاعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى اتباع الهوى وكفانا شر الحاسدين، والحمد لله اولا وآخرا.

[1] ص طبع مصر. [2] ص طبع الاوقاف باكستان. [3] وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكنؤ. [4] ص طبع دهلي.

ترجمة الإمام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربعي مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزويني وماجة بالتخفيف سكون الهاء، هل هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين"[1]

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلم انه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابي المشهور، واسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة، وكان معاصر الامام الشافعي رحمه الله ام)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوپالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة"[2] و"اتحاف النبلاء"[3] وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (وهناك قول آخر وصححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم ام) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجالة نافعة"[4] (ان ماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة ام) هكذا قال رحمه الله

وقال المجد الفيروزآبادي في "القاموس" (ماجة لقب والد محمد بن يزيد لا جده ام) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس"

(اى لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا وهو الذي رجحه الشيخ ابو الطيب الفاسي وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان و وافقه على ذلك هبة الله بن زادان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير ام)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير[5] عن الخليلي ايضا (ان يزيد يعرف بماجة ام) وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسي، قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت ام)

والرَّبعي، بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغني بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة . . . .

ويقال (الربعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد، كذا في "الانساب للسمعاني"[6]، وقال ابن خلكان[7] (هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور ام)

والقزويني نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"[8]

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى الابهر اثنا عشر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف ام)۔

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ٨٢٤ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي۔

رحلته في طلب الحديث وشيوخه، قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث ام) وقال ابن حجر في "التهذيب" (سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد ام) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري، وبمصر ابا الطاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس بن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واسمعيل بن ابي موسى الفزاري وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا سواهم ام)

وقال الذهبي في "التذكرة" (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم ام) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث ام) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل

---

[1] ص ٢١٠ طبع الهند ونصه (وصحيح آن است كه ماجه بتخفيف جيم نام مادر او بود پس بالاء ابن الف بايد نوشت تا معلوم شود كه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله چنانچه عبد الله بن مالك ابن بحينه كه صحابي مشهور است؛ وبدستور اسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة كه معاصر امام شافعي بود - [2] ص ٧ طبع الهند. [3] ص ١٠٣ طبع الهند. [4] ص ٢٠ طبع دهلي ونصه (و ماجه لقب پدر ابو عبد الله است نه لقب جد او ونه نام مادر وبتخفيف جيم بايد خواند نه بتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة ام) - [5] البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢ - [6] ورق ٢٤٨ طبع ليدن. [7] وفيات الاعيان ج ٢ ص ٣ طبع مصر ١٣١٠ - [8] ج ٩ ص ٣٠ -

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق،

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني العسكري وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانياد وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني وآخرون اهـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر قال وكان عارفا بهذا الشأن اهـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر .... صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اهـ) وقال في "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة الكبير الشأن القزويني اهـ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير اهـ) كذا في "شذرات الذهب"[1] لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل"[2] في ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اهـ) وقال المؤرخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغري بردي الاتابكي في "النجوم الزاهرة"[3] محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني .... سمع الكثير وكان صاحب فنون اهـ) وقال ياقوت في "معجم البلدان"[4] (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اهـ) وقال ابن خلكان في "وفياته"[5] (ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اهـ)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"[6] (ورأيت بقزوين له (اي لابن ماجة) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اهـ) ويوافق ذلك لسنة ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا ... مساء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في التهذيب۔

مصنفاته، قد ذكر منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن۔

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية"[7] "لابن ماجة تفسير حافل" وقال السيوطي في "الاتقان"[8] بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين۔

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال تترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اهـ)

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية"[9] "لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اهـ) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اهـ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته۔

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (عن ابن ماجة قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اهـ) وقال

[1] ج ٢ ص ١٦٤ - [2] ج ٧ ص ١٥٣ - [3] ج ٣ ص ٧٠ - [4] ج ٧ ص ٨٣ - [5] ج ١ ص ٦١٩ - [6] ص ١٩ - [7] ج ١١ ص ٥٢ - [8] ج ٢ ص ١٩٠ - [9] ج ١١ ص ٥٢ -

ابوالقاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داؤد والنسائي ويحتجون بما فيه اھ)[له] و
قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة
في الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة اھ)
وقال في "اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح"[عه] (هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه اھ) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله بن
كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اھ) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب
قال ابن خلكان (وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة اھ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحثيث
الى معرفة علوم الحديث"[عه]

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى
باطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها واطرافها اھ)

وقال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"[سه]

(وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،
تلك والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون بهذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه
الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاري ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اوردها في سننه انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق
جارة بن المغلس[هه] وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه والواضع رجل اسمه ميسرة اھ)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير
بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي ثم القريني في كتابه اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني[ده]

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحماني تكلموا فيه اوردها في سننه هذا الكتاب
مناقب، وله مناقب رضي الله عنه وارضاه اھ)

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفهرسة"[شه]

(قال المزي ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ او غيره الى الخمسة، قال الحافظ اول
من اضافه ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في "الاطراف" وكذا في "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ
عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وسبب تقديم هولاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة بخلاف
الموطأ ومن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها اھ)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ او غيره الى الخمسة، ففيه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى
الخمسة كتابا لا الموطأ ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"[طه]

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين نعظم منها و
رفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو
دلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض وقال هذه قواعد الاسلام
كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي اھ)

وهذا ابو عبد الله بن منده الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي اھ) نقله السيوطي في زهر الربى[طه] ثم ياتي

له شرح السندي على سنن ابن ماجة، باب ذكر الديلم وفضل قزوين. ـ عه ص ۳ طبع مكة المكرمة. ـ عه ص ۲۰ طبع الهند. ـ هه كذا فيه جارة بن المغلس بالعلة
والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المعجمة. ـ ده ص ۵ طبع بالهند بهامش كشف الاستار عن رجال معاني الآثار. ـ كه ونقله العلامة الامير اليماني
صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ونسخته الخطية عندي محفوظة. ـ شه قال في اليانع الجني ده

(ويلزمهم على اصلهم هذا ان يدرجوا فيه كتبا كثيرة غيره ما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه
اذهانهم لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرق عليها مرجا تماما فما ونحا سيرا فذلك الذي يعد من الاصول ويحسب منها
ولعمر الناقدون من الصحة في كتابه هذا فوق انه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات التثنيين اھ)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار" والموطأ واحق بان يعد في الاصول كتاب "معاني الآثار" للامام الجليل ابي جعفر الطحاوي فانه
عديم النظير في بابه، نافع كبير لمن اقتحم في عبابه.

طه ص ۱۱ طبع مصر. ـ لله ص ۸ طبع مطبعة نظامي بالهند.

قال الرافعي الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابي داؤد والنسائي.

قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة الاف حديث.

قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه

قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد

لابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات

قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ وغيره الى الخمسة

الانتقاد على قول المزي المذكور

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول والحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي

الحافظ ابو طاهر السلفی فیقول (الکتب الخمسة اتفق علی صحتها علماء المشرق والمغرب[۱] اھ) ثم یذکر ابن الصلاح فی "مقدمته" والنووی فی "تقریبه" وفیات اصحاب کتب الحدیث الخمسة المعتمدة ولا یزیدان علیهم، ویقول السیوطی فی "تدریب الراوی شرح تقریب النواوی"[۲] (ولم یذکر المصنف کابن الصلاح وفاته (یعنی ابن ماجه) کما لم یذکر کتابه فی الاصول اھ) فهؤلاء کما تری لا یضیفون الی الاربعة او الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غیرهما۔

اول من اضاف الموطا الی الخمسة رزین بن معاویة العبدری وتبعه ابن الاثیر الجزری۔

واول من اضاف الموطا الی الخمسة المحدث رزین بن معاویة العبدری السرقسطی المالکی المتوفی ۵۲۵ھ خمس وعشرین وخمسمائة فی کتابه "التجرید للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارک بن محمد الجزری الشهیر بابن الاثیر المتوفی سنة ٦٠٦ھ ست وستمائة فی کتابه "جامع الاصول" ولم یذکر الذهبی کلیهما فی "تذکرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبیر الغرناطی المتوفی سنة ۷۰۸ھ ثمان وسبعمائة (اولی ما ارشد الیه ما اتفق المسلمون علی اعتماده وذلک الکتب الخمسة والموطا الذی تقدمها وضعا ولم یتاخر عنها رتبة اھ) نقله السیوطی فی "زهر الربی"[۳] و"تدریب الراوی"[۴]

وقال الذهبی فی "سیر اعلام النبلاء" فی ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهری۔

(رایته ذکر قول من یقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولی الکتب بالتعظیم صحیحا البخاری ومسلم وصحیح ابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمنتقی لقاسم بن اصبغ ثم بعدها کتاب ابی داؤد وکتاب النسائی ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابی جعفر الطحاوی، قلت ما ذکر سنن ابن ماجة ولا جامع ابی عیسی الترمذی فانه ما رآهما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابی شیبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطیالسی ومسند الحسن بن سفیان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندی ومسند یعقوب بن شیبة ومسند علی بن المدینی ومسند ابن ابی عزرة وما جری مجری هذه الکتب التی افردت بکلام رسول الله صلی الله علیه وسلم، ثم الکتب التی فیها کلامه وکلام غیره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ومصنف بقی بن مخلد وکتاب محمد بن نصر المروزی وکتاب ابن المنذر الاکبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالک بن انس وموطا ابن ابی ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وکیع ومصنف محمد بن یوسف الفریابی ومصنف سعید بن منصور ومسائل احمد وفقه ابی عبید وفقه ابی ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان یذکر تلو الصحیحین مع سنن ابی داؤد والنسائی لکنه تادب وقدم المسندات النبویة الصرفة وان للموطا لوقعا فی النفوس ومهابة فی القلوب لا یوازیها شیء اھ)

نقله الفاضل اللکنوی محمد عبد الحی فی "التعلیق الممجد علی موطا الامام محمد"[۵]۔

الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر وکذلک کتاب الآثار۔

قلت لا شک ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الکتب الخمسة بکثیر فانه ام الصحیحین وکذلک "کتاب الآثار" وهو ام الام رغما عن اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الکتابان لجلالة مولفیهما والفرق بینهما وبین هذه الکتب کما هو بین مولفیها، وقال السیوطی فی "التدریب"[٦] (صرح الخطیب وغیره بان الموطا مقدم علی کل کتاب من الجوامع والمسانید اھ) وقال الحافظ ابو بکر بن العربی فی "عارضة الاحوذی"[۷] (اعلموا انار الله افئدتکم ان کتاب الجعفی هو الاصل الثانی فی هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعلیهما بناء الجمیع کمسلم والترمذی فما دونهما اھ)

اول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فتبعه علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال۔

واول من اضاف کتاب ابن ماجة الی الخمسة مکملا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی المتوفی ۵۰۷ھ سبع وخمسمائة فی "اطراف الکتب الستة" له وکذا فی "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبد الغنی المقدسی المتوفی سنة ٦٠٠ھ ستمائة واول من جمع اطراف مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساکر المتوفی ۵۷۱ھ احدی وسبعین وخمسمائة، فتبعهم علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

وقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة۔

وعلی هذا وقعت الاضافة الی الخمسة فی اخر القرن الخامس او علی راس المائة السادسة ولا یؤثر فی ذلک عن القدماء شیء،

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث۔ و اول من قال ذلک الصلاح العلائی وتبعه ابن حجر العسقلانی

واما اضافة الدارمی بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الی الکتب الخمسة واول من قال ذلک الحافظ ابو سعید خلیل بن کیکلدی العلائی المتوفی ۷٦۱ھ احدی وستین وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندی محدث القرن المنصرم فی ثبته المعروف "بحصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" (عن الشیخ الامام صلاح الدین العلائی انه قال لو قدم مسند الدارمی بدل ابن ماجة فکان سادسا لکان اولی اھ)[عه] قال العلامة محمد بن اسمعیل الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار"[۸]

(وکان اعترض الحافظ العلائی بکلام مغلطائی فانه قال ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادسا للخمسة بدل ابن ماجة فانه قلیل الرجال الضعفاء

[۱] قال النووی لا مراد ان معظم الکتب الثلاثة سوی الصحیحین یحتج به، وقال الزرکشی فی نکته علی ابن الصلاح "(تسمیة الکتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهی ملحقة بالصحاح والضعیف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة علیها من باب التغلیب) کذا فی زهر الربی للسیوطی (رش)

[۲] ص ۲٦۱ طبع مصر۔ [۳] ص ٤ و ۵۔ [٤] ص ۵۔ [۵] ص ۱۱ و ۱۲ طبع مطبعة یوسفی بالهند۔ [٦] ص ٤۳۔ [۷] ج ۱ ص ۵ طبع مصر۔

[۸] ونسخة من الکتاب مخطوطة عندی بخط والدی ابقاه الله تعالی مع الخیر والعافیة۔

[عه] ولعل العلائی اعتمد فی هذا الباب علی الحافظ مغلطای الحنفی حیث رد علی ابن الصلاح فی دعواه "اول من صنف الصحیح البخاری" قائلا بان مالکا اول من صنف الصحیح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمی؟

نادر الاحادیث المنکرۃ والشاذۃ وان کان فیہا احادیث مرسلۃ وموقوفۃ فہو مع ذلک اولی من سنن ابن ماجۃ" الی اٰخر کلامہ یحتمل
انہ اراد تفضیلہ علی ابن ماجۃ بخصوصہ وان ابن ماجۃ رجالہ الضعفاء اکثر واحادیثہ الشاذۃ والمنکرۃ غیر نادرۃ اھ)

ثم تبع العلائی الحافظ ابن حجر العسقلانی کما ینقلہ السیوطی فی "التدریب"^ف (قال شیخ الاسلام لیس (یعنی کتاب الدارمی) دون السنن فی الرتبۃ
بل لو ضم الی الخمسۃ لکان اولی من ابن ماجۃ فانہ امثل منہ بکثیر اھ) ومع ھذا یتعقب ابن حجر کلام الحافظ مغلطائی المذکور اٰنفا بقولہ۔

(واما ما یتعلق بالدارمی فتعقبہ الشیخ زین الدین بان فیہ الضعیف والمنقطع لکن بقی مطالبۃ مغلطائی بصحۃ دعواہ
ان جماعۃ اطلقوا علی مسند الدارمی کونہ صحیحا فانی لم ار ذلک فی کلام احد ممن یعتمد علیہ ثم قال
کیف ولو اطلق علیہ ذلک من یعتمد علیہ لکان الواقع خلافہ لما فی الکتاب المذکور من الاحادیث الضعیفۃ والمنقطعۃ والمقطوعۃ
والموطأ فی الجملۃ انظف احادیث واتقن رجالا منہ اھ)

لکن انقلہ الامیر الیمانی فی "توضیح الافکار" وقال السیوطی فی "تدریب الراوی"^{عہ} (قال شیخ الاسلام ولم ار لمغلطائی سلفا فی تسمیۃ الدارمی صحیحا
الا قولہ انہ راٰہ بخط المنذری وکذا قال العلائی اھ)

ولم یُعرّج فی ھذا الباب علی قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامۃ عبد الغنی النابلسی فی "ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع
الاحادیث"^{عہ} (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقۃ ھو کتاب السنن لابی عبد اللہ محمد ابن ماجۃ القزوینی، وعند المغاربۃ کتاب الموطا للامام
مالک بن انس الاصبحی اھ) لکن صرح الشیخ ابو الحسن السندی فی مقدمۃ شرحہ علی سنن ابن ماجۃ ان (غالب المتاخرین علی انہ (یعنی سنن
ابن ماجہ) سادس الستۃ اھ) وقال السیوطی فی "التدریب"^{عہ} (لم یدخل المصنف سنن ابن ماجۃ فی الاصول وقد اشتہر فی عصر المصنف و
بعدہ جعل الاصول ستۃ بادخالہ فیہا اھ)

وبالجملۃ فہو دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ کما صرح بہ العلامۃ السندی فی مقدمۃ تعلیقہ، وقال العلامۃ محمد بن
ابراھیم المعروف بابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" (واما سنن ابن ماجۃ فانہا دون ھذین الجامعین (یعنی کتاب ابی داؤد^{عہ} والنسائی) والبحث عن
احادیثہا لازم وفیہا حدیث موضوع فی احادیث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاھر المقدسی فی کتابہ "شروط الائمۃ الستۃ"^ف

(رأیت علی ظہر جزء قدیم بالری حکایۃ کتبہا ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعۃ الرازی طالعت کتاب ابی عبد اللہ (ابن ماجہ)
فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شیء وذکر قریب بضعۃ عشر او کلاما ھذا معناہ اھ)۔

ونقل الحافظ الذھبی فی "تذکرۃ الحفاظ" عن ابن ماجۃ

(قال عرضت ھذہ السنن علی ابی زرعۃ فنظر فیہ وقال اظن ان وقع ھذا فی ایدی الناس تعطلت ھذہ الجوامع او اکثرہا، ثم قال لعل
لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فی اسنادہ ضعف اھ)

لکن قال فی ترجمتہ فی "النبلاء"

(قول ابی زرعۃ ان صح فانما عنی بثلاثین حدیثا الاحادیث المطرحۃ
الساقطۃ، واما الاحادیث التی لا تقوم بہا حجۃ فکثیرۃ لعلہا نحو الالف ...... وقال فیہ .... کان حافظا ناقدا صادقا واسع
العلم، وانما غض من رتبۃ سننہ ما فیہا من المناکیر وقلیل من الموضوعات اھ)

نقلہ ابن الوزیر فی "تنقیح الانظار" وقال (انما اراد الذھبی تقلیل الاحادیث الباطلۃ واما الاحادیث الضعیفۃ فی عرف اھل الحدیث
ففیہ قدر الف حدیث منہا کما ذکر فی "النبلاء" فی ترجمۃ ابن ماجۃ وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا فیحرر من "النبلاء" اھ)۔ وقال الحافظ
السیوطی فی "زھر الربی علی المجتبی"^{عہ}

(وقال الامام ابو عبد اللہ بن رشید کتاب النسائی ابدع الکتب المصنفۃ فی السنن تصنیفا واحسنہا ترصیفا وکان کتابہ جامع بین طریقی البخاری
ومسلم مع حظ کثیر من بیان العلل، وفی الجملۃ فکتاب السنن اقل الکتب بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا ورجلا مجروحا، ویقاربہ کتاب ابی داؤد
وکتاب الترمذی، ویقابلہ من الطرف الاٰخر کتاب ابن ماجۃ فانہ تفرد فیہ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث
وبعض تلک الاحادیث لا تعرف الا من جہتہم مثل حبیب بن ابی ثابت کاتب مالک والعلاء بن زید وداؤد بن المحبر وعبد الوھاب بن الضحاک
واسمعیل بن زیاد السکونی وعبد السلام بن یحیی ابی الجنوب وغیرھم)

واما ما حکاہ ابن طاھر عن ابی زرعۃ الرازی انہ نظر فیہ فقال لعل لا یکون فیہ تمام ثلاثین حدیثا مما فیہ ضعف فہی حکایۃ لا تصح

ف: ۱ ص ۱۷۰۔ عہ ج ۱ ص ۱۲۰۔ عہ ص ۲۔ عہ ص ۱۳۔ عہ ص ۲۔

ف: تناقض ابن حجر فی ھذا الباب

ف: لم یعرج فی ھذا الباب علی قول العلائی وابن حجر

ف: وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ

ف: قال ابو زرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدرا یسیرا مما فیہ شیء

ف: انتقاد الذھبی علی قول ابی زرعۃ المذکور

ف: فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر الباطلۃ بعشرین حدیثا

ف: تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث

ف: انتقاد السیوطی علی قول ابی زرعۃ الرازی

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في "كتاب العلل" لابن ابي حاتم"

ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي

وقال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ)

انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"

(قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على الاحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان ما انفرد به من الخمسة اهـ)

ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فهو اربعة وثلاثين حديثا

واما ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فهو اربعة وثلاثين حديثا ولا بأس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

سياق الاحاديث التي درجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة في الايمان من طريق عبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث اهـ) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي الصلت الراوي، قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع آفته عباد، والمنهال تركه شعبة اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اهـ) **قلت** ونص الذهبي في "التلخيص"[2] هكذا

(كذا قال يعني الحاكم، وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف اهـ)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن

---

[1] ص ٥ طبع مطبعة علوي بالهند - [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدرآباد الدكن بالهند.

بين خليلين اھ) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب وسرقه منه الباهلي وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اھ) وقال السندي في تعليقه۔

(وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابوداؤد يضع الحديث وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط باخره وقال ابن رجب انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اھ)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اھ) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في اللآلى المصنوعة طريقا آخر من حديث ابي هريرة اخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان بن ابي كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه مناكير اھ وفي الزوائد (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشي اھ) نقله السندي۔

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابي معان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم الحديث اھ) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخه ابو معاذ اھ) وقال الذهبي في الميزان (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لايعرف له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث تعوذوا من جب الحزن اھ) وقال السيوطي في التعقبات[۲۲]

(وعمار وثقه احمد والعجلي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابوزرعة وابوحاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابوداؤد كان مغفلا ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمي اھ)

قلت واخرجه الترمذي ايضا وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد بن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اھ) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اھ قال السيوطي في التعقبات[۲۲]

(قلت لكن قال النسائي وقال ابوزرعة صالح الحديث وقال ابن عدى ارجوانه لا باس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابي زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اھ) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلى، وقال السندي (في الزوائد هذا الاسناد فيه سنيد بن داؤد وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اھ)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابي يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اھ) قال ابن الجوزي (قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزي (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقصد بذلك ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اھ) **قلت** وكذا قال الحاكم ابوعبد الله في كتابه المدخل في اصول الحديث

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلوة الحاجة من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) ادرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اھ وقال السيوطي في التعقبات[۲۲]

(اخرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبراني في الدعاء)

قلت قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عداده في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابهم وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اھ) وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله بل متروك اھ۔

---

[۱] ج ۲ ص ۲۳ طبع قديم - [۲] ص ۲ طبع حلب - [۳] المستدرك مع التلخيص ج ۱ ص ۳۲۰ طبع حيدرآباد الدكن بالهند۔

الحديث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی صلوة التسبیح من طریق (موسی بن عبیدة حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحدیث فی صلوة التسبیح) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (موسی بن عبیدة ضعیف، قال یحیی لیس بشیء ام) قال السیوطی فی "التعقبات" (قال الحافظ (یعنی ابن حجر) وقول ابن الجوزی ان موسی بن عبیدة علة الحدیث مردود، فانه لیس بکذاب مع ماله من الشواهد ام)

الحدیث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحدیث فی صلوة التسبیح) قال ابن الجوزی فی الموضوعات (لا یثبت، موسی بن عبد العزیز مجهول عندنا ام) واورد الحافظ ابن حجر حدیث ابن عباس فی کتاب "الخصال المکفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم، عکرمة احتج به البخاری والحکم صدوق، وموسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا وقال النسائی نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره ایاه فی الموضوعات وقوله ان فیه موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین والنسائی لا یضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما، کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی،

الحدیث الحادی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب النهی عن النیاحة من طریق (ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة ام) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق حماد بن قیراط عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة فیها صارخة ام کذا فی "اللآلی" وقال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهینا ان نتبع جنازة فیها رانة ام) وذکر فی "اللآلی" (انما اخرجه الطبرانی من طریق شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعا ام)

الحدیث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی ثواب من عزی مصابا من طریق (علی بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزی مصابا فله مثل اجره ام) قال ابن الجوزی (تفرد به علی بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد کذبه شعبة ویحیی ویزید بن هارون ام) قال السندی فی "تعلیقه"

(وقال ابن الصلاح العلائی قد رواه ابراهیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة، وابراهیم بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ولم یتکلم فیه احد، وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرجه عن ان یکون ضعیفا واهیا فضلا عن ان یکون موضوعا والله اعلم ام)

الحدیث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فیمن مات غریبا من طریق (ابی المنذر الهذیل بن الحکم ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم موت غربة شهادة ام) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی اورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزیز ولم یصب فی ذلك، وقد سقت له طرقا کثیرة فی "اللآلی المصنوعة" وقال الحافظ ابن حجر فی "التخریج" اسناد ابن ماجة ضعیف لان الهذیل منکر الحدیث وذکر الدارقطنی فی العلل الخلاف فیه علی الهذیل وصحح قول من قال عن الهذیل عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر، وفی "الزوائد" هذا اسناد فیه الهذیل بن الحکم قال فیه البخاری منکر الحدیث، وقال ابن عدی لا یقیم الحدیث وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا، وقال ابن معین هذا الحدیث منکر لیس بشیء وقد کتبت عن الهذیل ولم یکن به باس ام)

قلت وذکره السیوطی فی "التعقبات" بلفظ موت الغریب شهادة ولم یعزه الی ابن ماجة،

الحدیث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فیمن مات مریضا من طریق (ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن محمد بن ابی عطاء عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات مریضا مات شهیدا الحدیث ام) قال ابن الجوزی (فیه ابراهیم بن محمد بن یحیی الاسلمی متروك ام) وقال السیوطی فی "التعقبات"

(کان الشافعی یوثقه والحق فیه انه لیس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روی الدارقطنی ان ابراهیم بن محمد انکر علی ابن جریج هذا الحدیث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروی عنی من مات مریضا وما هکذا حدثته، وکذا قال احمد بن حنبل انما الحدیث من مات مرابطا والحدیث اذن من نوع المعلل والمصحف ام)

الحدیث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزویج الحرائر والولود من طریق (سلام بن سوار ثنا کثیر بن سلیم عن

لـه ج ا ص ۱۱۱ طبع قدیم ـ ـ لـه ج ۲ ص ۲۲۹ ـ

الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر اه) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اه) وفي الزوائد (اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير) نقله السندي في تعليقه"

الحديث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب التوقي في التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار (الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وصلى وادى الامانة اه) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اه وقال السيوطي (الحديث صحيح روي من عدة طرق اخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع اه) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول اه) وفي الزوائد (في اسناده صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم اه) نقله السندي في تعليقه، وقال الذهبي في الميزان "(عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجة اه)

الحديث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) قال السندي في تعليقه

(في الزوائد في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه)

قلت اورده ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال (لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث) كذا في اللآلي"[1]

الحديث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث) .... وفيه من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اه) قال السندي في تعليقه"

(هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان اه وفي الزوائد هذا الاسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان اه)

الحديث العشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب التغليظ في قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله اه) قال ابن الجوزي (يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا الحديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات اه) وفي الزوائد (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كان حديثه موضوع والله اعلم) نقله السندي في تعليقه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اه)

الحديث الحادي والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب الحيف في الوصية من طريق (بقية عن ابي حليس عن خليد بن ابي خليد عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته اه) اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا اه قال السيوطي في اللآلي"[2] (ما لـ يعقوب ولهذا الحديث فقد اخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي عن اسحق بن راهويه وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اه) وقال السندي في تعليقه (في الزوائد في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الحليس احد المجاهيل اه)

الحديث الثاني والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق (داود بن المحبر انبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين الحديث) قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اه) قال السيوطي في التعقبات" (قال

[1] ج ۲ ص ۱۲۳–۱۲۴ . [2] ج ۲ ص ۲۳۲ .

المزی فی التهذیب انه حدیث منکر لا یعرف الا من روایة داود، والمنکر من قسم الضعیف وهو محتمل فی الفضائل اهـ) وقال السندی فی تعلیقه

(وفی الزوائد هذا اسناد ضعیف لضعف یزید بن ابان الرقاشی والربیع بن صبیح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء وذکره

ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحدیث موضوع لا شک فیه ولا اتهم بوضع الحدیث غیر یزید بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة

مع علمه کیف استحل ان یذکر هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا یتکلم علیه اهـ)

وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داود بن المحبر (ولقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحدیث الموضوع فیها اهـ)

الحدیث الثالث والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طریق (عبد الله بن کنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات (وقال کنانة منکر الحدیث اهـ) وقال السندی فی تعلیقه (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن کنانة قال البخاری لم یصح حدیثه اهـ ولم ار من تکلم فیه بجرح ولا توثیق اهـ) وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی هذا الحدیث جزءا سماه "قوة الحجاج فی عموم مغفرة الحاج" وقال فیه القول بانه موضوع ما

ملخصه حدیث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبیهقی فی سننه وصححه الضیاء المقدسی فی المختارة واخرجه

ابو داود طرفا منه وما سکت علیه فهو صالح عنده، وکنانة ذکره ابن حبان فی الثقات، ولم یتهم بکذب، وقد روی حدیثه من وجه آخر

لیس ما رواه شاذا فهو علی شرط الحسن عند الترمذی، وقال البیهقی هذا الحدیث له شواهد کثیرة اهـ)

الحدیث الرابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب صید الحیتان والجراد من طریق (موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن جابر وانس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا علی الجراد قال اللهم اهلک کباره واقتل صغاره الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا یصح موسی متروک اهـ) ذکره السیوطی فی "اللآلی المصنوعة"

الحدیث الخامس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طریق (سلیمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سید طعام اهل الدنیا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجوزی (لا یصح، قال ابن حبان بن عطاء یروی عن مسلمة اشیاء موضوعة فلا ادری التخلیط منه او من مسلمة اهـ) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو مشجعة وابن اخیه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسلیمان بن عطاء ضعیف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اهـ) قال السیوطی فی "اللآلی" (قال الحافظ ابن حجر لم یتبین لی الحکم علی هذا المتن بالوضع فان مسلمة غیر مجروح وسلیمان بن عطاء ضعیف والله اعلم اهـ)

الحدیث السادس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اکل البلح بالتمر من طریق (یحیی بن محمد بن قیس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالجدید فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید اهـ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زکیر (یحیی) عن هشام، قال العقیلی لا یتابع علیه ولا یعرف الا به، قال ابن حبان وهو یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من غیر تعمد فلا یحتج به وروی هذا الحدیث وقال لا اصل له اهـ) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زکیر وقد اخرج عنه مسلم فی الصحیح اهـ) وقال السندی

(فی الزوائد فی اسناده ابو زکیر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیره وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا

الحدیث من جملة تلک الاحادیث وقال النسائی انه حدیث منکر اهـ)

وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصره انه حدیث منکر وکذا قال غیره من الحفاظ والمنکر من نوع آخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اهـ)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناه رکیک لا یطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعا)

ذکره العزیزی فی شرح "الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوهاب بن الضحاک السلمی ابی الحارث ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امتک تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل له، عثمان بن یحیی الحضرمی قال الازدی لا یکتب حدیثه، ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظه لما کبر اهـ) وقال السندی

(وفي الزوائد، في اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابو داود يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة ام)

وقال ابن حجر في التهذيب

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوقه بكثير يكفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدي كان النسائي حسن الراي فيه ولم ينفرد عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما روايته عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة رواه ابو الفتح الازدي في ترجمة عثمان في الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا يحيى بن الورد ثنا ابي ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدي عثمان بن يحيى مرو الحضرمي لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا واورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات فلم يصب والله اعلم ام)

الحديث الثامن والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة في باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا حدثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت ام) قال ابن الجوزي (لا يصح يحيى منكر الحديث وكذا نوح ام) وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميري هذا الحديث مما انكر عليه ام)

قلت ويحيى برئ من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى۔

الحديث التاسع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة في باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ام) قال ابن الجوزي في الموضوعات "فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ليس بشئ ام) وقال السيوطي في "التعقبات"

(قلت وثقه ابن معين وعنه احمد والحديث اخرجه البخاري في تاريخه، وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان، وله طريق اخر عن ابي هريرة اخرجه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب ام)

الحديث الثلاثون

ما اخرجه ابن ماجة في باب في اي الايام يحتجم من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل الحديث وفيه فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء ام) قال ابن الجوزي (فيه عثمان بن مطر يروي الموضوعات عن الاثبات ام) قال السيوطي في "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجة ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر ام)

الحديث الحادي والثلاثون

ما اخرجه ابن ماجة في باب الايات من طريق (الحسن بن علي بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين ام) قال السندي في تعليقه

(وفي الزوائد في اسناده عون بن عمارة العبدي وهو ضعيف، وقال السيوطي اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمي، قلت ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى راي في رواية المصنف) واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ام)

الحديث الثاني والثلاثون

ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور (عن انس مرفوعا امتي على خمس طبقات الحديث ام) اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث ام) قال السيوطي في "التعقبات" (حديث انس اخرجه ابن ماجة من طريقين اخرين عن انس فزالت تهمة عباد ام)

الحديث الثالث والثلاثون

ما اخرجه ابن ماجة في باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ام) قال ابن الجوزي (لا يصح ابو المبارك مجهول ويزيد متروك ام) قال السندي في "الزوائد"

* هذا الحديث

راوي المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزي في الموضوعات و

قال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن العلائي الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول

فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث وباقي رجاله مشهورون

قال العلائي انه يترقى بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا وقال الزركشي اساء ابن

الجوزي بالحكم بالوضع عليه وله طريق آخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي في تلخيصه) انتهى ما قال السندي ملخصا.

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب القناعة من طريق نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ما من غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا) قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع

فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اه)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات و

شطرها مروي في سنن ابن ماجة ولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثا مما اورده

ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجة واورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فزدت عليها الاربعة وسه

الحمد. مع اني لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلي المصنوعة" و"التعقبات" كليهما

للسيوطي، و"تعليق" السندي على "سنن ابن ماجة" و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في "كتاب ابن ماجة" احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة في باب

الايمان من طريق (علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما

في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية) قال ابن عدي (هذا انما انكر على علي وعلى والده اه) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار و

انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح" من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ

ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلا نظرهما امر تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد

بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة)

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود (هذا منكر جدا اه) واخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق آخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في

"تلخيص المستدرك" (موضوع وفي اسناده كذاب اه) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدا وما هو ابعد من ان

يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اه) كذا في "تعليق السندي".

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن

مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم

باطل موضوع اه) وقال السندي في "تعليقه":

> (في الزوائد: في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث، ومنكر الحديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال
>
> ابو حاتم هذا منكر باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة

صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه":

> (قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ
>
> عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين
>
> المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن

مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة و

ستون يوما واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف

الف سنة وستين الف الف سنة، وسعين هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله روى عن انس احاديث موضوعة اه)۔

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فى باب المداراة من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعى يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندى فى تعليقه

(فى الزوائد فى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وابو سلمة العاملى وهما ضعيفان، وقال السيوطى قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فى باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندى فى تعليقه

(قال السيوطى، هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذى وطريق ابن ماجة......

ثم قال..... وبالجملة فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه وذكر عن ابى حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقى من طريق عمر بن ابى عمر وقيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعى وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن على وقال تارة عن عمر بن ابى عمرو فى الجملة لا يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفى التهذيب لابن حجر فى ترجمة ابى احمد بن على الكلاعى الدمشقى

(قال ابو طالب سالت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابى احمد عن ابى الزبير عن جابر فى تتريب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت وابو احمد الدمشقى شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التى قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشان لجاء فى مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا منهج العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[1]

منهج العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه مالم يكن منه على ثقة

(وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فى الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اه)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً او تعليقا او تجريد الزوائد او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبى، صنف المجرد فى اسماء رجال سنن ابن ماجة كلهم سوى من اخرج له منهم فى احد الصحيحين، مرتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة على بن المدينى واحمد بن حنبل ثم طبقة البخارى اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخارى او مسلم اه) و هذا الكتاب فى عشرين ورقة محفوظة فى خزانة الظاهرية بدمشق، لكن فى اوراقه تقديم وتاخير ولذا اغلط فى عد طبقاته يوسف العش واضع فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية[2]

الذهبى *

وهو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى الاصل الفارقى ثم الدمشقى ابو عبد الله شمس الدين الذهبى الشافعى الفروع حنبلى المحتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة فى الاقطار ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ٦٧٣ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل فى طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الحلال بن يزيد ونحو الف ومائتين و اخذ الفقه عن الكمال الزملكانى وابن قاضى شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث فى مسجد ام صالح ثم فى المدرسة الاشرفية وغيرها وهم

[1] ص ۴۳ طبع الهند - [2] انظر ص ۲۴۳ من الفهرس -

فی فن الحدیث وجمع فیہ المجامیع المفیدۃ الکثیرۃ، وجمع تاریخ الاسلام فاربی فیہ علی من تقدم بتحریر اخبار المحدثین خصوصا، واختصر منہ مختصرات کثیرۃ منہا "النبلاء" و"العبر" و"تلخیص التاریخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاتہ "میزان الاعتدال فی نقد الرجال" و"الکاشف" و"مختصر سنن البیہقی الکبری" و"مختصر تہذیب الکمال" لشیخہ المزی، وخرج لنفسہ المعجم الصغیر والکبیر والمختص بالمحدثین، مات فی ثالث ذی القعدۃ[۱]

قال البدر النابلسی فی مشیختہ: کان علامۃ زمانہ فی الرجال واحوالہم، جید الفہم، ثاقب الذہن، وشہرتہ تغنی عن الاطناب فیہ اھ

وقال ابن شاکر الکتبی فی ترجمتہ

(حافظ لا یجاری، ولافظ لا یباری، اتقن الحدیث ورجالہ، ونظر عللہ واحوالہ، وعرف تراجم الناس، وازال الابہام فی تواریخہم والالباس، جمع الکثیر ونفع الجم الغفیر، واکثر من التصنیف، ووفر بالاختصار مؤنۃ التطویل فی التالیف اھ)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر فی "شرح النخبۃ" والسخاوی فی "فتح المغیث" والسیوطی فی "التدریب" ان الذہبی من اہل الاستقراء التام فی نقد الرجال اھ

وقد اکثر التشنیع علیہ تلمیذہ العلامۃ تاج الدین السبکی فی مواضع من طبقاتہ فقال فی ترجمۃ احمد بن صالح المصری ابی جعفر الطبری الحافظ

تعصب الذہبی

(وہذا شیخنا الذہبی من ہذا القبیل، لہ علم ودیانۃ، وعندہ علی اہل السنۃ تحامل مفرط، فلا یجوز ان یعتمد علیہ، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدین خلیل بن کیکلدی العلائی رحمہ اللہ ما نصہ: "الشیخ الحافظ شمس الدین الذہبی لا اشک فی دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ فی الناس، ولکنہ غلب علیہ مذہب الاثبات ومنافرۃ التاویل والغفلۃ عن التنزیہ حتی اثر ذلک فی طبعہ انحرافا شدیدا عن اہل التنزیہ ومیلا قویا الی اہل الاثبات، فاذا ترجم واحدا منہم یطنب فی وصفہ بجمیع ما قیل فیہ من المحاسن ویبالغ فی وصفہ ویتغافل عن غلطاتہ ویتاول لہ ما امکن، واذا ذکر احدا من الطرف الآخر کامام الحرمین والغزالی ونحوہما لا یبالغ فی وصفہ ویکثر من قول من طعن فیہ ویعید ذلک ویبدیہ ویعتقدہ دینا وہو لا یشعر، ویعرض عن محاسنہم الطافحۃ فلا یستوعبہا، واذا ظفر لاحد منہم بغلطۃ ذکرہا، وکذلک فعلہ فی اہل عصرنا اذا لم یقدر علی احد منہم بتصریح یقول فی ترجمتہ: واللہ یصلحہ، ونحو ذلک، وسببہ المخالفۃ فی العقائد" انتہی۔

والحال فی حق شیخنا الذہبی ازید مما وصف، وہو شیخنا ومعلمنا، غیر ان الحق احق ان یتبع، وقد وصل من التعصب المفرط الی حد یسخر منہ[۲]، وانا اخشی علیہ یوم القیامۃ من غالب علماء المسلمین وائمتہم الذین حملوا لنا الشریعۃ النبویۃ، فان غالبہم اشاعرۃ، وہو اذا وقع باشعری لا یبقی ولا یذر، والذی اعتقدہ انہم خصماؤہ یوم القیامۃ عند من لعل ادناہم عندہ اوجہ منہ، فاللہ المسئول ان یخفف عنہ، وان یلہمہم العفو عنہ، وان یشفعہم فیہ، والذی ادرکنا علیہ مشایخنا النہی عن النظر فی کلامہ وعدم اعتبار قولہ، ولم یکن یستجری ان یظہر کتبہ التاریخیۃ الا لمن یغلب علی ظنہ انہ لا ینقل عنہ ما یعاب علیہ۔

واما قول العلائی: دینہ وورعہ وتحریہ فیما یقولہ، فقد کنت اعتقد ذلک، واقول عند ہذہ الاشیاء ربما اعتقدہا دینا، ومنہا امور اقطع بانہ یعرف بانہا کذب، واقطع بانہ لا یختلقہا، واقطع بانہ یحب وضعہا فی کتبہ لتنتشر، واقطع بانہ یحب ان یعتقد سامعہا صحتہا بغضا للمتحدث فیہ وتنفیر الناس عنہ، مع قلۃ معرفتہ بمدلولات الالفاظ، ومع اعتقادہ ان ہذا مما یوجب نصر العقیدۃ التی یعتقدہا ہو حقا، ومع عدم ممارستہ لعلوم الشریعۃ، غیر انی لما اکثرت بعد موتہ النظر فی کلامہ عند الاحتیاج الی النظر فیہ توقفت فی تحریہ فیما یقولہ، ولا ازید علی ہذا غیر الاحالۃ علی کلامہ، فلینظر کلامہ من شاء ثم یبصر ہل الرجل متحر عند غضبہ او غیر متحر، واعنی بغضبہ وقت ترجمتہ لواحد من علماء المذاہب الثلاثۃ المشہورین من الحنفیۃ والمالکیۃ والشافعیۃ، فانی اعتقد ان الرجل کان اذا مد القلم لترجمۃ احدہم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الکلام ومزقہ وفعل من التعصب ما لا یخفی علی ذی بصیرۃ، ثم ہو مع ذلک غیر خبیر بمدلولات الالفاظ کما ینبغی، فربما ذکر لفظۃ من الذم لو عقل معناہا لما نطق بہا، ودائما اتعجب من ذکرہ "الامام فخر الدین الرازی" فی کتاب "المیزان" فی الضعفاء، وکذلک "السیف الآمدی"، واقول: یا للہ العجب! ہذان لا روایۃ لہما ولا جرحہما احد، ولا سمع من احد انہ ضعفہما فیما ینقلانہ من علومہما، فای مدخل لہما فی ہذا الکتاب، ثم انا لم نسمع احدا یسمی الامام فخر الدین "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطیب"، واذا ترجم کان فی المحمدین، فجعلہ فی حرف الفاء وسماہ "الفخر"، ثم حلف فی آخر الکتاب انہ لم یتعمد فیہ ہوی نفسہ، فای ہوی اعظم من ہذا، فاما ان یکون وری فی یمینہ، او استثنی غیر الرواۃ فیقال لہ: فلم ذکرت غیرہم، واما ان یکون اعتقد ان ہذا لیس ہوی نفس، واذا وصل الی ہذا الحد والعیاذ باللہ فہو مطبوع علی قلبہ اھ)[۳]

وقال ایضا:

(واما تاریخ شیخنا الذہبی غفر اللہ لہ فانہ علی حسنہ وجمعہ مشحون بالتعصب المفرط لا آخذہ اللہ، فلقد اکثر الوقیعۃ فی اہل الدین اعنی الفقراء الذین ہم صفوۃ الخلق، واستطال بلسانہ علی کثیر من ائمۃ الشافعیین والحنفیین، ومال فافرط علی الاشاعرۃ، ومدح فزاد فی

---

[۱] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ۶ ص ۱۰ و ج ۲ ص ۱۹۲ طبع مصر ـ [۲] قال العلامۃ المحدث ابراہیم السندی فی "حق الاعتقاد": لو اظہر السبکی الواقع وحذف قولہ الی حد یسخر منہ لکان اوفق بالادب اھ ۔ [۳] طبقات الشافعیۃ الکبری ج ۱ ص ۱۹۰۔

الجمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المجلي اھ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذ اله بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم.

حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير وكانه يعض عليهما الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفي لا يبقى ولا يذر ومن راى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوي في مواضع من "الدرر الكامنة" فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنافقي (اهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم اھ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في ابناء الغمر ...... ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اھ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتابا ومنها "الدرر الكامنة"، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية" في حق ابن حجر:

(وكان كثير التبكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لا سيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقه في حق الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدم ولا متاخر اھ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفروع في حق ساداتنا الحنفية من الجرح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم مدسوسة في الميزان للذهبي

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام اهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى ادرجتها على الحاشية اھ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر في الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحي في "غيث الغمام[١] على حواشي امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رأيته بعيني ويؤيده قول العراقي في "شرح الفيه" (لكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوي في "شرح الالفية" (مع ان الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) انتهى وقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" (الا ان الذهبي لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى.

فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على انه ليس في حرف النون من "الميزان" اثر ترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ "الميزان" اھ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اھ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اھ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في آخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(آخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهو من ذكرهم الذهبي في "الميزان" وحذفتهم في "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اھ)

---

[١] غيث الغمام ص ١٣٠ طبع الهند.

ثم لم یذکر ابن حجر فی الفصل الذی زاده اسم الامام رضی اللہ عنہ مع کونہ من رجال التھذیب فلو کانت ترجمۃ الامام فی "المیزان" لذکرہ ابن حجر فی ھذا الفصل کما اقرّ وصرّح بہ۔

ومن التصانیف المطبوعۃ للذھبی (۱) تجرید اسماء الصحابۃ فی تلخیص اسد الغابۃ (۲) تذکرۃ الحفاظ (۳) دول الاسلام، وھذہ الثلاثۃ طبعت بحیدرآباد الدکن بالھند (۴) رسالۃ فی الرواۃ الثقات المتکلم فیھم بما لا یوجب ردھم طبعت بمصر فی مجموعۃ (۵) کتاب العلو للعلی الغفار طبع بالھند وبمصر ایضاً (۶) المشتبہ فی اسماء الرجال ویسمی ایضاً مشتبہ النسبۃ طبع بلیدن (۷) میزان الاعتدال۔

ومنھم الحافظ مغلطای الحنفی شرح قطعۃ من سنن ابن ماجۃ فی خمس مجلدات وھو اول شارح لھذا الکتاب، وھو الامام الحافظ علاء الدین مغلطای بن قلیج الحنفی، قال السیوطی فی ذیلہ علی تذکرۃ الحفاظ[۱]

(مغلطای بن قلیج بن عبد اللہ الحنفی الامام الحافظ علاء الدین ولد سنۃ تسع وثمانین وستمائۃ، سمع من الدبوسی والختنی وخلائق، وولی تدریس الحدیث بالظاھریۃ بعد ابن سید الناس وغیرھا، ولہ مآخذ علی المحدثین واھل اللغۃ، قال العراقی کان عارفاً بالانساب معرفۃ جیدۃ واما غیرھا من متعلقات الحدیث فلہ خبرۃ متوسطۃ وتصانیفہ اکثر من مائۃ، منھا شرح البخاری وشرح ابن ماجۃ ولم یکمل وقد شرعت فی اتمامہ وشرح ابی داؤد ولم یتم، وجمع اوھام التھذیب، واوھام الاطراف، وذیل علی التھذیب، وذیل علی المؤتلف والمختلف لابن نقطۃ، والزھر الباسم فی سیرۃ ابی القاسم، ورتب المبہمات علی الابواب، ورتب بیان الوھم والایھام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان علی الصحیحین۔ مات فی رابع عشری شعبان سنۃ ۷۶۲ اثنتین وستین وسبعمائۃ اھ)

ووصفہ المحدث ابن فھد فی "ذیلہ علی تذکرۃ الحفاظ" (بالامام العلامۃ الحافظ المحدث المشھور) وقال السیوطی فی حسن المحاضرۃ فی ترجمۃ مغلطای (کان حافظاً عارفاً بفنون الحدیث، علامۃ فی الانساب اھ) وذکر ایضاً فی "ذیلہ" فی ترجمۃ الحسینی[۲]

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقی من اربعۃ تعاصروا ایھم احفظ، مغلطای وابن کثیر وابن رافع والحسینی، فاجاب ومن خطہ نقلت ان اوسعھم اطلاعاً واعلمھم بالانساب مغلطای علی اغلاط تقع منہ فی تصانیفہ ولعلہ من سوء فھمہ[۳] واحفظھم للمتون والتواریخ ابن کثیر واقدمھم لطلب الحدیث واعلمھم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واکثرھم بالشیوخ المعاصرین وبالتخریج الحسینی وھو ادونھم فی الحفظ اھ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمۃ کتابہ "تھذیب التھذیب"

(وقد انتفعت فی ھذا الکتاب المختصر بالکتاب الذی جمعہ الامام العلامۃ علاء الدین مغلطای علی تھذیب الکمال اھ ...... ثم قال ...... فلم یکن فی ھذا المختصر الا الجمع بین ھذین الکتابین الکبیرین فی حجم لطیف لکان معنی مقصوداً اھ)

وقال الشوکانی فی "البدر الطالع"

(مغلطای بن قلیج بن عبد اللہ البکجری الحنفی الحافظ علاء الدین صاحب التصانیف ولد بعد سنۃ تسعین وستمائۃ وقیل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علی بن دقیق العید اخی الشیخ تقی الدین والدبوسی وغیرھما واکثر جداً من القراءۃ بنفسہ والسماع وکتب الطباق ولازم الجلال القزوینی و درس بالقاھرۃ فی الحدیث وصنف التصانیف اھ)

قال الشوکانی (ولہ ذیل علی تھذیب الکمال یکون قدر الاصل واختصرہ مقتصراً علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدین ثم فی مجلد لطیف اھ)

قلت ولقد طالعت وللہ الحمد شرح ابن ماجۃ لمغلطای وھو محفوظ فی خزانۃ مکتبۃ "تونک" بالھند، قال فیہ فی بحث رفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الرأس منہ ما نصہ،

(واستدل لابی حنیفۃ بحدیث لا باس بسندہ ذکرہ البیھقی فی الخلافیات من حدیث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرتی ثنا عبد اللہ بن عون الخراز ثنا مالک عن الزھری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلاۃ ثم لا یعود، انتھی، وقال الحاکم ما یدفعہ بہ قال ھذا باطل فقد روینا بالاسانید الصحاح عن مالک خلاف ھذا اھ وفی "المعرفۃ" للبیھقی ما یشد ما بسند صحیح وھو قولہ ثنا الحاکم انبأ ابو بکر بن مکرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاھد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیہ الا فی اول ما یفتتح الصلوۃ، قال الطحاوی فحدیث الرفع منسوخ علی ھذا[۴] اھ)

اثبات صحۃ حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح

---

[۱] ص ۳۶۵ و ۳۶۶ طبع مصر۔ [۲] ص ۳۰۵۔ [۳] وقد رماہ العراقی الامام مغلطای من سوء الفھم فیا اسفا وکلا بل ھو واسع العلم المطالع النظیر الحلیم النحریر، وقل من یخلو من الخطا الیسیر فلا ملام علیہ فی ذلک عند المنصف الناقد البصیر۔ [۴] قال خاتمۃ الحفاظ محدث القرن المنصرم الشیخ محمد عابد السندی فی "المواھب اللطیفۃ فی الکلام علی مسند الامام ابی حنیفۃ من ترتیب الحصکفی" وھو من محفوظات خزانۃ الآصفیۃ بحیدرآباد الدکن بالھند وتوجد نسخۃ بخط المصنف فی مکتبۃ پیر جھنڈو بحیدرآباد السند بپاکستان الغربیۃ۔

(قلت وقد ورد فی معنی حدیث ابن مسعود ایضاً ما اخرجہ البیھقی فی "خلافیاتہ" من حدیث مالک عن الزھری عن سالم عن ابن عمر (باقی حاشیہ صفحہ ۴۹))

ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلی[1] شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ ابو الحسن السندی فی "تعليقه" حيث قال فی شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه على ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذی ذكره ابن رجب فی شرح الكتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابی البركات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد فی ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الخباز وابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابی الفتح الميدومی وابی الحرم القلانسی وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری، وذيل على الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، واكثر من الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات فی رجب سنة ۷۹۵ خمس وتسعين وسبعمائة ويقال انه جاء الى شخص حفار فقال له احفر لی هنا لحدًا واشار الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا فی "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمى "شرحه" على البخاری بفتح الباری فی شرح البخاری" ذكر ذلك ابن قاضی شهبة، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوی۔

والتی طبعت من تصانيفه (۱) جامع العلوم والحكم فی شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (۲) رسالة الخشوع فی الصلوة (۳) كشف الكربة فی وصف اهل الغربة (۴) لطائف المعارف فيما للموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (۵) شرح حديث "ما ذئبان جائعان" طبع مع كتاب "قيام الليل" بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحديث (۶) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی كشف الظنون۔

(وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفى سنة اربع وثمانمائة زوائده على الخمسة اعنی الصحيحين وابی داود والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بيان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين ابتدأه فی ذی القعدة سنة ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تليها اهـ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التكروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوكانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربی وكان يلقن القرآن فنسب اليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوی وربما اشتهر فی بعض البلاد كاليمن ونشأ فی كفالة زوج امه وصيه وتفقه بالتقی السبكی والعز بن جماعة وغيرهما واخذ فی العربية من ابی حيان والجمال ابن هشام وغيرهما وفی القراءات عن البرهان الرشيدی، قال البرهان الحلبی انه اشتغل فی كل فن حتى قرأ فی كل مذهب كتابا وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبی وغيرهما واجاز له جماعة كالمزی ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة منها تخريج احاديث الرافعی سبع مجلدات، ومختصره الخلاصة فی مجلد، ومختصر المنتقى فی جزء، وتخريج احاديث الوسيط للغزالی المسمى بتذكرة الاحبار بما فی الوسيط من الاخبار فی مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب فی تخريج احاديث المهذب فی مجلدين، وتخريج احاديث المنهاج الاصلی فی جزء، وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب فی جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام فی ثلاث مجلدات وشرح اربعين النووی فی مجلد وقطعة من شرح المنتقى فی الاحكام للمجد ابن تيمية وكذا قال

(بقيه حاشيه صفحه گذشته) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقی حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب والقدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى. قلت تضعيف الحديث لا يثبت بحكم الحاكم دائما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذی رواه البيهقی فی خلافياته رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوی عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندی صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه ان ابن عمر رأى النبی صلى الله عليه وسلم حينا رفع فاخبر عن تلك الحالة واحيانا لا يرفع فاخبر عن تلك الحالة وليس فی كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شیء معين منهما، ولفظة كان لا تفيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم (م)

[1] قال المؤلف فی "الاستدراك": "فی صفحة ۴۹ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی فانه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيری الشافعی"

لترجمة محمد بن رجب الزبيری وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة انظر "الاستدراك" فی آخر هذه المقالة۔ (الناشر)

صاحب الترجمة في تخريج احاديث الرافعي انه انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لاحاديث المنتقى ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في اوائل شرحي المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه شرح المنهاج ست مجلدات واخر صغير في مجلدين وثالث في مجلد والتحفة في الحديث على ابوابه كذلك والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادي النبيه الى تدريس التنبيه، والخلاصة على ابوابه في الحديث في مجلد واحد ثم النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح والتنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرع في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتبرة في عصره للشافعية ونبه على ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في مجلد والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدا، وشرح زوائد مسلم على البخاري في اربعة اجزاء، وزوائد ابي داؤد على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة، وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، والكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه، وقال السخاوي انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفية ابن مالك وشرح المنهاج الاصلي وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف واشتهر الى غالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه اولم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها اي قال ابن حجر كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثماني قاضي صفد فانه قال في طبقات الفقهاء انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات، وقال البرهان الحلبي كان فريد وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقات المدارس ثم انها احترقت مع اكثر مسوداته في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجر ان العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة) انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه، وهو محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في "البدر الطالع" (ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النويري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب عن القيراطي والعربية وغيرهما من البهاء ابن عقيل وسمع من جماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ونظم في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها قائما بها ادرسه، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ... ليفوح من ثنائك العطر الشذى
واصدق صديقك ان صدقت صداقة ... وادفع عدوك بالتي فاذا الذى

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة تعليقه

(والمشهور ان ما انفرد به (اي ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلي لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تأليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اه)

والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله"[1] على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيري احمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن سليم مكين بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقيني والعراقي والهيثمي والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة وهي مسند الطيالسي ومسدد والحميدي والعدني وابن راهوية وابن جشيم[2] وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات في المحرم سنة اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اه)

وله ترجمة مبسوطة في "الضوء اللامع"[3] للسخاوي، قال السخاوي

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسدد والحميدي والعدني والبزار وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر بدونها مع الكلام عليها وانتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذري سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب و مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبته انه يقتفي اثر الاصل في اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجري عليه الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اه)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل

الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و ادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة في التراويح في رمضان وتلا التجويد اعلى الحسن السائس المصري وعلى ابن ابي الرضي والحراني وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبلقيني وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفي الحديث على الزين العراقي والبلقيني وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروي عنه انه قال شيوخي في الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمور لنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شيء ثم اسروه وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة بجهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت الى امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادي منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت التركتي فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخاري اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخاري سماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتفى في ضبط الفاظ الشفا في مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتبيين على الفية العراقي وشرحها مع زيادة ابيات في الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السول في رواة الستة الاصول في مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث في مجلد لطيف و التبيين في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط فيمن رمي بالاختلاط، قال السخاوي، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بني الدنيا قانعا باليسير طارحا التكلف رأسا

---

[1] ص ٣٤٩ و٣٥٠ - [2] كذا في المطبوعة والصحيح ابن منيع كما في الضوء اللامع - [3] ج ١ ص ٢٥١ و٢٥٢ -

فی العبادۃ والزھد والورع مدیم الصیام والقیام متحلیا فی التحدیث کثیر الانصاف والبشر لمن یقصدہ للاخذ عنہ خصوصا الغرباء مواظبا علی الاشتغال والاشغال والاقبال علی القراءۃ بنفسہ حافظا لکتاب اللہ کثیر التلاوۃ لہ صبورا علی الاسماع ربما اسمع الیوم الکامل من غیر ملل ولا ضجر وقد حدث بالکثیر واخذ عنہ الائمۃ طبقۃ بعد طبقۃ والحق الاصاغر بالاکابر وصار شیخ الحدیث بالبلاد الحلبیۃ بلا مدافع وممن اخذ عنہ من الاکابر ابن خطیب الناصریۃ والحافظ ابن حجر ؒ امتحنہ فادخل علیہ شیخا فی حدیث مسلسل رام بذلک اختبارہ ھل یفطن ام لا فتنبہ البرھان لذلک وقال لبعض خواصہ ان ھذا الرجل یعنی ابن حجر لم یلقنی الا وقد صرت نصف رجل اشارۃ الی انہ قد کان عرض لہ قبل ذلک الفالج وانسی کل شیٔ حتی الفاتحۃ ثم عوفی وصار یتراجع الیہ حفظہ کالطفل شیئا فشیئا ولم یزل علی جلالتہ وعلومکانہ حتی مات مطعونا فی یوم الاثنین سادس عشر شوال ۸۴۱ھ احدی واربعین وثمانمائۃ وھو یتلو ولم یغب لہ عقل ودفن بالجبیل عند اقاربہ (انتہی ملخصا من البدر الطالع)

ومنھم الحافظ السیوطی، شرح سنن ابن ماجۃ اولہ الحمد للہ ذی الجلال والاکرام،

وھو عبد الرحمن بن ابی بکر بن محمد بن ابی بکر بن عمر بن خلیل بن نصر بن الخضر بن الھمام، ابو الفضل جلال الدین السیوطی الاصل القاھری الشافعی الامام العلامۃ الحبر البحر اعجوبۃ الدھر صاحب المولفات الحافلۃ الجامعۃ التی تزید علی خمسمائۃ مصنف، قال فی البدر الطالع

(ولد فی اول لیلۃ مستھل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعین وثمانمائۃ، ونشأ یتیما فحفظ القرآن والعمدۃ والمنھاج الفرعی وبعض الاصلی وألفیۃ النحو واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والتقی الشمنی والکافیاجی فی فنون عدیدۃ وجماعۃ کثیرۃ کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعۃ وسافر الی فیوم ودمیاط والمحلۃ وغیرھا واجاز لہ اکابر علماء عصرہ من سائر الامصار وبرز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتھر ذکرہ وبعد صیتہ وصنف التصانیف المفیدۃ کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفہ فی کل فن من الفنون مقبولۃ قد سارت فی الاقطار مسیر النھار اھ)

وقد ذکر السیوطی لنفسہ ترجمۃ طویلۃ فی کتابہ "حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاھرۃ" وارخ الشوکانی وفاتہ بعد اذان الفجر المسفر صباحہ عن یوم الجمعۃ تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرۃ وتسعمائۃ، وقد رفع اللہ لہ من الذکر الحسن والثناء الجمیل مالم یکن لاحد من معاصریہ، والعاقبۃ للمتقین،

وقد طبع من تصانیفہ (۱) الاتقان فی علوم القرآن۔ (۲) اتمام الدرایۃ لقراء النقایۃ۔ (۳) الاخبار المرویۃ فی سبب وضع العربیۃ (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا۔ (۶) الاشباہ والنظائر النحویۃ (۷) الاشباہ والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیۃ السیوطی فی المصطلح (۱۱) انباہ الاذکیاء لحیاۃ الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح (۱۳) البدور السافرۃ فی احوال الآخرۃ (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیۃ الوعاۃ فی طبقات اللغویین والنحاۃ (۱۶) البھجۃ المرضیۃ فی شرح الالفیۃ (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفۃ (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفۃ المجالس ونزھۃ المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالک بمناقب الامام مالک (۲۴) التعظیم والمنۃ فی ان ابوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجنۃ (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیہ الانبیاء عن تشبیہ الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلک فی امکان رؤیۃ الجن والملک (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوۃ علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاھرۃ (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفۃ فی الآباء الشریفۃ (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نھایۃ ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرۃ فی الاحادیث المشتھرۃ (۳۹) ذیل اللآلی المصنوعۃ (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجھل ان الاجتھاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زھر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیۃ فی الآباء العلیۃ، (۴۴) سھام الاصابۃ فی الدعوات المستجابۃ (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعتہ المسماۃ بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواھد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزۃ المسماۃ بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان، (۴۹) الشرف المحتم فیما من اللہ بہ علی ولیہ سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی اللہ علیہ وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزبدۃ وھی الفیۃ فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابہ القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزھر فی علم اللغۃ (۶۵) مسالک الحنفا

فی والدی المصطفٰی (۶۶) مسند عمر بن عبد العزیز (۶۷) مشتہی العقول فی منتہی النقول (۶۸) المعانی الدقیقۃ فی ادراک الحقیقۃ (۶۹) مفحمات الاقران فی مبہمات القرآن (۷۰) المقامۃ السندسیۃ فی النسبۃ الشریفۃ المصطفویۃ (۷۱) مقامات السیوطی (۷۲) مناہل الصفا فی تخریج احادیث الشفاء (۷۳) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (۷۴) نور اللمعۃ فی خصائص الجمعۃ (۷۵) ہمع الہوامع شرح جمع الجوامع (۷۶) الودیک فی فضل الدیک،

وطبعت بالہند مجموعۃ فیہا ثلاثون رسالۃ للجلال السیوطی، ومجموعۃ اخری فیہا تسع رسائل لہ ایضاً،

ومنہم المحدث الکبیر العلامۃ ابو الحسن السندی، شرح سنن ابن ماجۃ وہو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مراراً، قال فی مقدمۃ شرحہ،

(وتعلیقاً منہ ان شاء اللہ یقتصر علی حل ما یحتاج الیہ القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضاح الغریب والاعراب رزقنا اللہ تعالی خاتمۃ خیر قبل حلول الاجل ثم یُسّر لنا حسن الاتمام بفضلہ آمین یا رب العلمین اھ)

وہو ابو الحسن نور الدین بن محمد بن عبد الہادی السندی الحنفی نزیل المدینۃ المنورۃ المتوفی ۱۱۳۸ھ قال المرادی فی "سلک الدرر"[1]

(محمد السندی، ابن عبد الہادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینۃ المنورۃ الشیخ الامام العامل العلامۃ المحقق المدقق النحریر الفہامۃ، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتۃ، قریۃ من بلاد السند، ونشأ بہا ثم ارتحل الی تستر واخذ بہا عن جملۃ من الشیوخ ثم رحل الی المدینۃ المنورۃ وتوطنہا واخذ بہا عن جملۃ من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراہیم الکورانی وغیرہما ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتہر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعۃ منہا الحواشی الستۃ علی الکتب الستۃ الا ان حاشیتہ علی الترمذی ما تمت وحاشیۃ نفیسۃ علی مسند الامام احمد وحاشیۃ علی فتح القدیر وصل بہا الی باب النکاح، وحاشیۃ علی البیضاوی وحاشیۃ علی الزہراوین للملا علی القاری وحاشیۃ علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماۃ بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلک من المؤلفات التی سارت بہا الرکبان، وکان شیخاً جلیلاً ماہراً محققاً بالحدیث والتفسیر والفقہ والاصول والمعانی والمنطق والعربیۃ وغیرہا اخذ عنہ جملۃ من الشیوخ منہم الشیخ محمد حیاۃ السندی المتقدم ذکرہ وغیرہ وکان عالماً عاملاً ورعاً زاہداً وکانت وفاتہ بالمدینۃ المنورۃ ثانی عشر شوال سنۃ ثمان وثلاثین ومائۃ والف، وکان لہ مشہد عظیم حضرہ الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاۃ نعشہ الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیہ بہ ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیہ، رحمہ اللہ تعالی اھ)

وقال الشیخ عبد الرحمن الجبرتی الحنفی، فی "عجائب الآثار فی التراجم والاخبار"[2]

(ومات العلامۃ محب الفنون، ابو الحسن بن عبد الہادی السندی الاثری شارح المسند والکتب الستۃ وشارح الہدایۃ، ولد بالسند وبہا نشأ وارتحل الی الحرمین فسمع الحدیث علی البابلی وغیرہ من الواردین، وتوفی بالمدینۃ ۱۱۳۶ھ ست وثلاثین ومائۃ والف اھ)

وقال الشیخ محمد بن یحیی المعروف بالمحسن التیمی ثم البکری الترہتی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی"

(وابو الحسن الکبیر ہو ابن عبد الہادی التتوی، نسبۃ الی تتا بمثناتین من فوق وفتح الاولی وتشدید الثانیۃ وقصر الالف بلدۃ علی شاطئ نہر السند کان عالماً جلیلاً فقیہاً اصولیاً معدوداً من اصحاب الوجوہ فی المذہب لہ مؤلفات نافعۃ جداً وہی اذیالہ علی الکتب الستۃ ومسند الامام احمد وفتح القدیر لابن الہمام توفی بالمدینۃ ۱۱۳۹ھ تسع وثلاثین ومائۃ والف، رحمہ اللہ تعالی اھ)

ومنہم الشیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی، قال السید صدیق حسن خان فی "الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ"

(وشرحہ الشیخ الصالح التقی عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی الدہلوی نزیل المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الصلوۃ والتحیۃ سماہ "انجاح الحاجۃ" وہو شرح مختصر طبع فی الدہلی علی ہوامش السنن المذکورۃ، اولہ الحمد للہ نحمدہ ونستعینہ الخ اھ)

والشیخ عبد الغنی ذکرہ صاحبہ الشیخ المحسن التیمی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی" وبسط فی ترجمتہ وذکر اسانیدہ للکتب الستۃ والموطأ، والمحدث الحجۃ والفقیہ الزاہد القدوۃ العلامۃ المحقق والحبر الفہامۃ المدقق طود العلم وبحرہ الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشیخ عبد الغنی الدہلوی بن الشیخ ابی سعید بن صفی القدر بن عزیز القدر بن محمد عیسی بن سیف الدین بن محمد معصوم بن الامام الربانی مجدد الالف الثانی احمد العمری السہرندی رضی اللہ عنہ ولد رحمہ اللہ فی شہر شعبان ۱۲۳۵ھ خمس وثلاثین ومائتین بعد

[1] ج ۴ ص ۶۶ - [2] ج ۱ ص ۷۱ و ۷۲، النسخۃ المطبوعۃ بہامش الکامل لابن الاثیر بالمطبعۃ الازہریۃ بمصر ۱۳۰۱ھ - [3] ص ۲۳ النسخۃ المطبوعۃ بہامش کشف الاستار

الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابراً عن كابر، وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد الموطأ للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابي سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اودع اسانيدها في كتابه "الحصر الشارد" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولاً بدرس الحديث وهدايته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال في "اليانع الجني" (وصنف بها ذيلاً نفيساً على سنن ابن ماجة سماه "انجاح الحاجة" اودعه انموذجاً من عتيد علمه وطريف نفقه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هي بين ظهراني الناس قد تداولوا انتساخها ينتفعون برغائبها ويستثلون من ركائزها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم ١٢٩٦ ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور و"مصباح الزجاجة" للسيوطي واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعاً بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعاً بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على "سنن ابي داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابي داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنؤ، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابي غفر الله ذنوبهم . . . . . . وذلك عاشر الجمادى الاولى ١٣١٢ اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعها ايضاً بعد صلوة الجمعة في الجمادى الاولى ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والآلاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة في الفروع، واخبرني العلامة ابو الوفا الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في حيدر آباد الدكن وعمر عمراً طويلاً حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الالف وثلاث مائة تقريباً وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب* ويصنف دائماً جالساً في دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابتها كتصنيفه في تعلّم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبياً امياً واخرها شأن تصانيفه جمع فضائل سيدنا علي رضي الله عنه دون تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن الى الرافض سامحهما الله وكان اصله من بلاد نجكي من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف

* كتب فروش

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقي" بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، ولد تقريباً ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي في بوپال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هنالك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى

بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والموطا وغيرها، وكان في مبدأ امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اه

واما رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجة" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،

(والمشهور من رواية "السنن" ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اه، **قلت** والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة

("القطان" الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٥٤ اربع وخمسين ومائتين وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابي اسامة واباعبد الله بن ماجة صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليوبيسي و يحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوي واحمد بن علي بن لال والقاسم بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي واخرون وتلا عليه بحرف الكسائي احمد بن علي السداني عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرابو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث، وسمعته يقول اصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة ٣٤٥ خمس واربعين وثلاثمائة اه)

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاح الحاجة"

(علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته انه يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه اه)

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق محمد عبد الرشيد النعماني وانا اروي هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخي الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايوني ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايوني والشيخ عبد المقتدر البدايوني بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقتدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البدايوني والشيخ جمال عمر مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناده المذكور في ثبته المسمى "بحصر الشارد في احوال اسانيد محمد عابد"

واروي ايضا عن شيخي الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الآفاق ابي سليمان اسحق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناده المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروي ايضا عن شيخي العلامة الزاهد المذكور عن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمي عن شيخ مشائخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناده المذكور في "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا

ونفع بعلومهم الامة أمين -

ومن أحسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي ونفعه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمن الحنفي الجلال آبادي ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني لحد احد اداراشري المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، ووقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله انى قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعي القزويني ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابي محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصري المكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، أمين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر)
١١١٢

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، في نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبي ثم المكي غفر الله لهما وللمسلمين امين
ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثنى عشر ومائة والف، ١م)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح "صحيح البخاري" وسماه "ضياء القاري" وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره، وثبته المسمى "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين،

وبهذا أكتفي في بيان ما ارجنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين.

ووقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة**(*) قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ١٣٧٣ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن الجسيم وهو حسبي ونعم الوكيل، **والحمد لله اولا وآخرا**

(*) في بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالي

	صفحة
الحديث في القرن الاول	٥
الحديث في القرن الثاني	٨
الحديث في القرن الثالث	١٦
ترجمة الامام ابن ماجه	٣٣
سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات	٣٨
المعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا او تجريد الزوائد او الكلام على رجاله	٤٥
رواة هذا الكتاب	٥٥

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع فی الطبعة الاولی من هذه الرسالة کثیر من الخطأ و الفوات والفرطات المطبعیة (ربما یبلغ عددها اکثر من مائة) ، والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فیها هذه الاخطاء واضاف فی مواضع کثیرة . لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانیة صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعیة بمواضعها فی متن هذه الرسالة . ولکن لم یتیسر لنا انضمام الاستدراکات والاضافات الطویلة فی متن الرسالة (وکلها متعلقة بتراجم المعتنین بسنن ابن ماجه) ، فنلحقها هنا اتماماً للفائدة و اداءً للامانة - والله ولی التوفیق] - الناشر

قال المؤلف :-

فی صفحة ۴۹ حذفت ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی فانه لم یشرح الکتاب وانما الشارح غیره وهو محمد بن رجب الزبیری الشافعی ، ستأتی ترجمته ، وقد وقع لی وهم فی تعیین الشارح ولم یتبین لی وقت التالیف ان الشارح غیر ابن رجب المشهور .

ولیکن ترتیب تراجم المعتنین بهذا الکتاب هکذا :-

(۱) الحافظ الذهبی ، (۲) الحافظ مغلطای الحنفی (۳) الحافظ ابن الملقن (۴) الشیخ کمال الدین الدمیری (۵) الحافظ سبط ابن العجمی (٦) الحافظ شهاب الدین البوصیری ، ثم (۷) ترجمة الشیخ شمس الدین بن عمار ، وقد فاتنی ذکره وقت التالیف ، وهذه ترجمته :-

(۷) ومنهم الشیخ شمس الدین بن عمار المصری المالکی اختصر سنن ابن ماجه سماه "الفیوض النجاجه فی مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الدیباجه لتوضیح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدین ابو یاسر بن عمار المصری المالکی .

قال احمد بابا التنبکتی فی "نیل الابتهاج بتطریز الدیباج" (۱)

"قال السیوطی الشیخ الامام العلامة شمس الدین ابو یاسر ولد کما کتبه بخطه یوم السبت العشرین من رجب ۷٦۸ھ ثمان وستین وسبعمائة واشتغل قدیماً ولقی المشائخ وتفقه بابن مرزوقة ، وسمع الحدیث من السویداوی والتنوخی والتاج ابن الفصیح واضرابهم وکان صاحب فنون حسن المحاضرة محبّاً فی الصالحین ولی تدریس المسلمین بمصر ۸۳۰ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فیها بأن شرط واقفها ان یکون المدرس فی حدّ الاربعین فاثبت محضرا بان سنّه حینئذ خمس واربعون سنة فیکون مولده علی هذا سنة ثمان وخمسین ؟ قلت ولا یبعد ان یکون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستین سبق قلم ابدل فیه خمسین بستین والله اعلم ثم قال السیوطی وله مجامیع کثیرة وشرح التسهیل سماه "جلاب الفوائد" والمغنی لابن هشام سماه "الکافی المغنی" ثلاث مجلدات والفیة الحدیث والعمدة واختصر کثیراً من المطولات تحصل له عرق جذام فما یحکوبه فمات لیلة السبت رابع عشر ذی الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعین وثمان مائة اھ

وقال الحافظ السخاوی : الشیخ شمس الدین بن عمار الامام العلامة فی الفقه واصوله والعربیة والتصریف مشارکاً فی کثیر من الفنون حسن المحاضرة والفوائد ادأباً المعروف کثیر الابتهال قرأ علی المحب بن هشام فی النحو واللغة . ولازم العز بن جماعة فی کثیر من الفنون ، واخذ اصول الفقه عن ابن خلدون ، ولقی اباعبدالله بن عرفة فقرأ علیه قطعة من مختصره الفقهی واخذ الفقه ایضا عن بهرام وعبید البشکالی وابن خلدون وغیرهم ، سمع اشیاء من الحدیث یطول ذکرها ووافق الحافظ ابن حجر فی کثیر من شیوخه فی الحدیث واقام بالاسکندریة واذن له معظم شیوخه فی الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فی اقراء الفقه وغیره . ثم ولی تدریس المالکیة بالمسلمیة الفقه یم دنوزع فیها بان شرط واقفها ان یکون المدرس فی حد الاربعین فاثبت انه زاد علیها ثم ولی تدریس قبة الصالح عن شیخه ابن خلدون والبرقوقیة عوضا عن البساطی نائب القضاء من شیخه ابن خلدون ثم من التمسرالیه فی وجه حجة الاسلام وسمع وهو یعرف تلا لم یرخصه لا اله الا الله مات البلقینی فکان کذلک .

وابتدأ بالتصنیف فی حیاة کثیر من شیوخه منها (۱) غایة الالهام فی شرح عمدة الاحکام ثلاث مجلدات قرئ علیه وشرح غریبها فی جزء لطیف سماها (۲) الاحکام فی شرح غریب عمدة الاحکام و (۳) التیسیر والتقریب فی اختصار الترغیب والترهیب للمنذری (۴) والفتح الشاف فی تحریر احادیث الکشاف لم یکمل و (۵) الفیوض

---

(۱) ص ۳۰۳ و ص ۳۰۴ طبع بهامش الدیباج المذهب فی معرفة اعیان علماء المذهب لابن فرحون بمصر ۱۳۵۱ھ

الحاجة في مختصر ابن ماجه شرحها سماه (٦) الدر ... ماجه بتوضيح منتخب ابن ماجه علق على مختصر السنن لأبي داود شرحا سماه (٧) المواهب والمنن في التعريف والإعلام بفوائد السنن وله أسئلة سماها (٨) فتح الباري (٩) مفتاح السعدية في شرح الألفية الحديثية للعراقي (١٠) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى (١١) والمعراج والإسراء بمنتهى المرام في تلخيص مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام تحت نظرا إلى النساء (١٢) زوال المانع في جمع الجوامع و (١٣) غذاء الأرواح في كشف القناع عن عروس الأفراح للبهاء السبكي لم يكمل (١٤) استفتاح بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية المختصرة في الأصول و (١٥) جلاب الفوائد في شرح تسهيل الفوائد في ثمان مجلدات و (١٦) الكافي المغني في شرح مغني ابن هشام سماه تقييم التوضيح و (١٧) شرحه و (١٨) المنحة و (١٩) الدرة الرحمانية في شرح الميدانية في التصريف لأبي الفضل الميداني و (٢٠) اللطائف المنهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية النحوية و (٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه إلى أثناء النكاح وقطعة من أخره و (٢٢) اللباب في تعداد الحساب و (٢٣) والنصرة على اللائم في المنع من مقالات العوام في ثلاث مجلدات و (٢٤) بغية الصالحين في تعداد الخواطر و (٢٥) تطهير الشريعة في قتل ابن ضيعة و (٢٦) الفتح الناصح في إخلاص الصالح الكلام فيه على آية "إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ" و (٢٧) اللطف المعروف في لغة الصدور و (٢٨) العناية الأدبية في الخطط المدنية.

ولد أذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الأخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة. وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين وثمان مائة اهـ

ونبهني على فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الإمام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذو الفنون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنفوري نزيل المدينة المنورة متع الله والمسلمين بإفاداته الباقية، فزدتها في هذه الطبعة الثانية.

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيري** شرح سنن ابن ماجه ونقل عن شرحه أبو الحسن السندي في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهمي وقت تأليف هذه العجالة أن ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلي فذكرت ترجمته ثم بان لي بعد الطبع أنه شخص غيره، وقد نبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجه في كتاب أردو شاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته في "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للحافظ السخاوي وهو محمد بن رجب بن عبيد العالي بن موسى بن أحمد بن محمد بن عيد التكروري ويسمى أبوه محمد أيضاً. شمس الدين الزبيري القاهري الشافعي أخو يونس وسبط الشيخ يونس الواحي، قال السخاوي:

"ولد في سابع عشر من شعبان سنة ٨٤٠ سنة أربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية خدام طاهر بباب الشعرية ونشأ فحفظ القرآن ومختصر أبي شجاع والمنهاج والوسيلة في معظم ألفية ابن مالك ناصر الدين بن رضوان وعرف بابن الإسكاف وتلا على نفسه وعرض المنهاج على المناوي والشمس الدمشقي والسبكي في حرب واشتغل في الفقه على الآخرين وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة العبيد بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره. ولازمني في دراية أشياء، وكذا قرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها في خير واستفاد منه ملازما في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالجقمقية وعلى الحرة بالناصرية المرقوية، كل هذا مع ميله إلى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت أنه كتب على الجرومية. اهـ (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطي** (١٠) **العلامة أبو الحسن السندي** (١١) **الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهي الحنفي** ويزاد في آخر ترجمته (ص ...) نصه: ثم ظفرت بترجمته في "نزهة الخواطر" للشريف عبد الحي الحسني، وقد كتب اشتياق أظهر الحقاني وهو من أقربائه ترجمة طويلة في "جنگ" جريدة يومية تصدر من كراتشي ٢ مارس ١٩٨٠ قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من أحفاد القاضي إلهي الشهيد وينتهي نسبه إلى شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري الهروي وليس هو من أولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم، ولا هو من السادات من أبناء الحسين كما يذكره صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو أنصاري ولد بدهلي في بيت جده أبي أم الشريف حسن العسكري تلميذ أحد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوي فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ في أرغد عيش فإن جده كان شيخا لبهادر شاه ظفر آخر ملوك الهند. ونعمر وصبا هناك فلما وقعت الهائلة العظمى في ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الألف وتسلطت الإنكليز على الهند وشق جده المذكور سافر به والده إلى كنكوه وكان إذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة فتوفي والده فتربى يتيما في حجر والدته في بؤس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم وحفظ القرآن الكريم، وأخذ عن الإمام الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ثم رحل إلى الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي ولازمه في السفر والحضر حتى توفي وأخذ عنه الحديث وغيره وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بديوبند حتى تخرج في ١٢٨٥ خمس وثمانين ومائتين وألف وحاز شهادة الفراغ في ١٢٩٠ تسعين ومائتين بعد الألف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندي وعبد الحق بورقاضي وفتح محمد التهانوي وعبد الله الجلال آبادي، وهم جماعة الفضلاء في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخريجي دار العلوم، وتولى التدريس بأمر شيخه في بلاد شتى مثل ... وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان نشر تصانيفه هو الذي أشار إليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل أمره وكان على

(١) الضوء اللامع ج ٧ ص ٢٢٣.

قد مر شيخه في الأذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً، ورحل من ديوبند وكنكوه قلوبين علمهما حتى مات مع ان امه كانت اخذ الشيخية تقسيم في كنكوه وجمع في مآثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة. وانصرف من الدرس والتاليف حد المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام، وجاء بن هلال فاخذ الطب عن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانپور وتوفي سنة ١٨٩٧ء (الموافق سنة ١٣١٥ھ)

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢):

"الشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، احد العلماء المشهورين ممن اشتغل بالعلم وتميز وكتب، اشتهر بالفضل والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي وصدق قائد ولازمه في الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدهلوي، واشتغل بعد وفاة الناس في آخر عمره بكانپور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل ضخماً طريفاً بشوشاً، حلو الفظ والمحاضرة، موصوفاً بالصدق والصفاء، صاحب حمية وشجاعة، متصلباً في المذهب، ذا النجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيراً في المناظرة باليهود والنصارى، ويتلذذ بذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابي داؤد سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح، وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجه مات سنة خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانپور.

ثم (١٣) **الشيخ وحيد الزمان** وعاد في آخر ترجمته (ص ٥٥٥، قبل ذكر وفاته).

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائماً وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير الخلائق": (ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية اھ) ثم صار في آخر امره شيعياً يفضل علياً على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب، وصنف كتاباً في غريب الحديث بالاردو وسماه "انوار اللغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو دأبه في تراجم من ينتمي الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب ولاخونا الشفيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردوية "حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاع. وتوفي لخمس الخ.

ثم ترجمة (١٤) **الشيخ محمد العلوي**.

(طبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبد الرشيد النعماني، مجلس دعوة التحقيق الاسلامي، كراتشي)

محمد فؤاد عبد الباقي

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإنى أحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذى خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أعتنائى قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون ـ رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلّا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعــة المبينة قبل . بكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقي الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهيــة الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حــديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم ، ثم يجيء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطي للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ـ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجهْ) أو (ابن ماجةَ)

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجهْ

١ ـ نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلانيّ المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ ــ نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجيّ المطبوع في مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ ــ إرشاد الساري شرح صحيح البخاريّ للقسطلانيّ المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ ــ نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ ــ منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ ــ السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طــاهر الجزائريّ المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠—كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ — ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ — التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ — شرح ألفية العراقىّ المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ — الجزء الأول والثانى من جامع الترمذىّ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبىّ وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ — الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بـــدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذى صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا) .

وجاء فى قاموس الفيروزابادىّ فى مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزوينىّ صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هى هذه (هـ) وإن السكون هو هذا (ە) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَهْ

١ — نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروق فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طـــاهر الفتنى . المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانىّ . المطبوع فى حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ — المنتقى لابن تيمية . المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ — مرآة الجنان لليافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ — الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ — وفيات الأعيان لابن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية .

ولكن يظهر لي أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معي إلى ص ٤٠٨ تجدْ في السطر السادس منها ما يأتي :

وماجة — بفتح الميم والجيم — وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .

٨ — كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ — نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبي بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسيّ الدمشقيّ الشافعيّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة مبتكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعيّ الشافعيّ بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركليّ) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجة القزويني راوٍ جلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهي السنن النبوية .

* * *

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطِّئْ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجَهْ فهو على صواب وأمامه ما يؤتَسى به ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْثَمَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَيْ هَرْثَمَى لَهُنَّ طَرِيقُ

أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعيّ بالولاء ، القزوينيّ ، الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرىّ لِكَتْبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعىّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هـذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينىّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون. هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزىّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرىّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدّث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامىّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهرىّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينىّ وأحمد ابن روح البغدادىّ وآخرون .

نعن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدى الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها)

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلى : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[1]

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعى ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجة القزوينى الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الندانى وإبراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى وأحمد بن إبراهيم القزوينى ، جد أبى يعلى الخليلى وأبو الطيب أحمد بن روح الشعرانى وإسحاق بن محمد القزوينى وجعفر ابن إدريس والحسين بن على بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن على ابن إبراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنى الأصبهانى وآخرون. قال الخليلى : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن السرى كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه ، باستقرائى .

وفى الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج المزى يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعنى . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

---

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لـكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .

وذكر الرافعيّ فى تاريخ قزوين فى ترجمته : إنه محمد بن يزيد .وأن ماجة لقب يزيد .وأنه بالتخفيف، اسم فارسيّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينيّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنَهُ فَقْدُ ابن ماجَهْ

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفيّ بقوله :

أيا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا مساء بالغداة وبالعشىّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهريّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء فى شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الـكبير الشأن ، القزوينيّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبى شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامىّ ، وهذه الطبقة . قاله فى العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعىّ مولاهم القزوينى ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، فى إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلـكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

* * *

روضة المقياس فى { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م }

خادم الـكتاب والسنة

محمد فؤاد عبد الباقى

شروط الأئمة الستة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

ويليه

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

* * *

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثري

* * *

فهرس

الصفحة — وتعليقاتهما : ت

٦٨ ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

٦٨ ترجمة الحافظ الحازمي

٦٨ تراجم الأئمة الستة : البخاري ومسلم .

٦٩ ترجمة أبي داود . الترمذي . النسائي

٦٩ ترجمة ابن ماجه

٧٠ مقدمة (شروط الأئمة الستة) . شروط البخاري ومسلم .

٧٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض الروايات

٧٠ شروط أبي داود

٧١ شروط الترمذي (٧١ ت) صنيع المجد بن تيمية في منتقى الاخبار .

٧١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً البخاري ومسلم

٧٢ ابن ماجه

٧٢ الكلام على سنن أبي داود والترمذي

٧٢ شروط النسائي

٧٢ مقدمة (شروط الأئمة الخمسة) .

٧٣ ت أول من صنف في شروط الأئمة .

٧٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكلمة في تفضيل أحاديث الصحيحين وتفاضلهما ، وما جرى البخاري مع شيخه الذهلي .

٧٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لا يخرجا إلا حديث سمعاه من عدلين وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون بالرسول ﷺ ، (٧٣ ت) انتقاد الرواة بشذوذهم بما لا يحسنون .

٧٣ ت ذهب بعض نظار ومتأخري المعتزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلالهم على ذلك .

٧٤ أقسام الحديث الصحيح التي وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٧٤ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخاري ومسلم) .

٧٤ ت خطأ ابن الصلاح في قوله : إن ما أخرجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم .

٧٤ ت التصحيح والتضعيف في القرون الأخيرة .

٧٥ وهم الحاكم في عده حارثة بن مالك الأنصاري في الصحابة وخطأ ابن عبد البر والامير ابن ماكولا في تقليد الحاكم في ذلك .

٧٥ الثناء على الامام أحمد في تركه التقليد حيث ذاكر ابن المديني في تفضيل الامام مالك على سفيان .

٧٥ ت توثيق الواقدي .

٧٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٧٥ باب في إبطال قول من زعم أن شرط البخاري إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٧٦ ت كلمة في غرائب الصحيحين .

٧٦ ت مقايسة بين شرط البخاري وغيره من الائمة أصحاب المذاهب .

٧٧ الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) .

٧٧ ت خفوف بعض المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم .

٧٧ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً في ترجيح حديث على آخر .

٧٧ إثبات التواتر في الاحاديث عسر جداً .

٧٧ ت تساهل من ألف في المتواتر .

٧٧ باب الشروط التي من اتصف بها لزم قبول خبره وإخراج حديثه .

٧٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوي في كتب الجرح والتعديل .

٧٨ ت بحث في التدليس منقول من « جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي » .

٧٩ مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث .

٧٩ طبقات أصحاب الزهري الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .

٧٩ ت قطعة من رسالة أبي داود إلى أهل مكة .

٧٩ ت الرواية عن المجهول نقلا عن « شرح علل الترمذي لابن رجب »

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخاري اخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث في عهد البخاري وقبله نقلا عن « المحدث الفاصل للرامهرمزي » . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة في عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الائمة المجتهدين .

٨١ قصد البخاري فيما جمعه في صحيحه ووضع مختصر في الحديث .

٨١ ت نقد ما حكاه ابن خلدون من أن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول في الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبي داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذي وغيره نقلا عن « شرح علل الترمذي لابن رجب » .

٨٢ ت فرق ما بين الائمة الخمسة من المقصد في تخريج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخاري قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ في التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هي بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم في عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف في اللفظ والمعنى .

٨٤ قول الحافظ أبي زرعة في الشيخين وإنكاره على الامام مسلم .

٨٤ ت ما جرى بين الحافظ القرشي وبعضهم في حديث أخرجه مسلم وضعفه الطحاوي .

٨٤ معاتبة ابن وارة مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . (انتهى)

﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ الهجرة .

سمع بالقدس و بغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة فى الخط المماثلة فى النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء فى البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحميدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت .

قال الذهبى كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب) .

وكان لايرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته فى الجنة .

••

﴿ ترجمة الحافظ الحازمى ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الحازمى ـ نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمدانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، وبالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى ، و بواسط من أبى طالب المحتسب ، و بالبصرة من محمد بن طلحة المالكى ، و بأصبهان من أبى الفتح عبد الله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس احمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى ، و بالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السلفى وأبى عبد الله الرستمى .

روى عنه : أبو عبدالله الدبيثى وابن أبى جعفر و لتى على بن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثى : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف و بث العلم ، أدركه أجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدينى يفضل أبا بكر الحازمى على عبدالغنى المقدسى ويقول مارأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف فى الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس . وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ، يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الاحاديث التى فى المهذب وأسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه ، وكتاب (عجالة المبتدى فى الأنساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و (الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى ، وكان آية فى الحفظ والذكاء ، ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم ويبدى لهم بحزمه أوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف ، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له فى انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا : كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة بزراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اه .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

••

﴿ تراجم الائمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل فى البلاد ، وابتدأ فى تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا السخاوى (عمدة القارئ والسامع فى ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى

رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم ؟ فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لانه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخاري .

﴿ الامام ابو داود ﴾

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الاعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذي ﴾

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

﴿ الامام النسائي ﴾

(وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله . ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها ، وهو مدفون بين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .

والذي عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيرا حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه أبو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي أنه كان يفضله على مسلم في الحفظ . ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ـ بتخفيف الجيم وسكون الهاء ـ القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما ما نقله ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثا ، وفيما مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في تلك عن هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمي نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف ، وأصح نسخة ـ فيما أعلم ـ تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضي الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

* *

شروط الأئمة الستة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله تعالى :
فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعني البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجري كلها مجرى واحداً في الصحة أم تتباين في المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة في كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت ان أخرج في كتابي مايكون على الشرط الفلاني[1] وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخاري ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته[2] إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة[3] مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبي صالح وداود بن أبي هند وأبي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الخمسة مثلا لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل

(١) يعني سوى اشتراط اللقي عند البخاري ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(٢) قال العراقي في شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما اه . وموعد بسط ما هو الحق في هذا الصدد في شروط الحازمي فانتظره .

(٣) يعني أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، ببحث خاص فانتقاها لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا ، كما لا تكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيعهم .

العدالة والثقة ترك البخاري اخراج حديثهم معتمداً عليهم تحرياً وأخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه فقيل صحيفة فترك البخاري هذا الاصل[1] واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الاعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الاحاديث مثل تلك الاخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الائمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبي عوانة وأبي الاحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم .

وأما (أبو داود)[2] فمن بعده فان كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الاول) صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم فان أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(والقسم الثاني) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخاري قال أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناهما أخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف[3] تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه[4] في هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة .

فان قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

(١) قال الذهبي أخرج له البخاري استشهاداً وكان النسائي إذا حدث بحديث سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما ؛ وكتاب البخاري ملآن من هؤلاء .

(٢) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائي الصغير على سنن أبي داود . لكن بالنظر إلى عدد الاحاديث التي انتقدها ابن الجوزي من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائي ثم الترمذي وابن ماجه . وجمع آخر تعقبات السيوطي .

(٣) لكن ماسوى المكرر من الاحاديث المسندة في صحيح البخاري نحو ألفين وستمائة واثنين . وفي صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

(٤) يعني جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما لاسباب وملابسات تذكر في شرح أحاديث الاحكام . راجع الباب الاخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزي .

و (الثاني) أنهم لم يشترطوا ماترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فإن البخاري قال ما أخرجت في كتابي إلا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه [1] ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما [2] هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

وأما أبو عيسى (الترمذي) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع [3] به وهو ماوافق فيه البخاري ومسلما ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ماأخرجت في كتابي إلا حديثاً قدعمل به بعض الفقهاء [4] وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وإن كان الحكم صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة [5] والله أعلم .

قال السائل فان الحاكم أباعبدالله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

(الجواب) ان البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ماظن . ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي « يذهب الصالحون أولا فأولا . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « اني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي . الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو ، وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر [1] لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ماذكرناه وخلاف مارسمه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبدالوهاب بن أبي عبدالله ابن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بني محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذي أشرت اليه فقد صح لديك بيان ماقصدت اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الاندلسي [2] قال سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد [3] الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكن اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري [4] بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي أنفع من كتب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

---

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع في مواطن الخلاف ؟ .

(٢) يعني أبا داود والنسائي .

(٣) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهريا .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ماتمسك به فقيه من الفقهاء بلا ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى مايظهر للناقد لا بالنسبة الى مافي نفس الامر ، وقد أحسن صنعا في ذلك لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملمح مصنفه فالشروح الموجودة بالايدي اليوم مغربة فيما شرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي مايشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث ومايليه فانظره .

---

(١) وعلى نور هذه البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدي الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذي جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتي .

(٤) هو ابن منده ، وهو الذي أمال المصنف الى التصوف السالمي المعروف .

رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء[1] وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه .

ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري أنبأنا والدي الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً أنبأنا على بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن على بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم على بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغاني يقول أُلين لأبي داود السجستاني الحديث كما أُلين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال الادريسي سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزي يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى ذلك فرأى البياض في يدي فقال أما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ما قرأ على الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل أن تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت أبا عبدالرحمن أحمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم دخل لشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم . سألت الامام أبا القاسم سعد بن على الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يابني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم .

قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك قال سألت أبا الحسن على بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت إذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النسائي لانه أسند ، على اني لا أقدم على النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير ، وقال سمعت أبا طالب الحافظ يقول من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي على الحسين بن على بن داود اليزدي النيسابوري .

* * *

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا .

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبدالله[1] محمد بن موسى الحازمي الهمذاني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً وآزره وأظهره على الدين كله وآثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبينا لا يندرس مناره ولا تنطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبي المبعوث من أطهر المراتب والمختار من أطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتني ـ وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني وإياك موارد

---

(١) الذي نقده ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل ما يقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

(١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

المشكلات ـ أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة(١) في كتبهم المسند على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري . وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني . وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل(٢) وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبدالله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم(١) ولم يخرجا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار

---

(١) أول من ألف في شروط الأئمة ـ فيما نعلم ـ هو الحافظ أبو عبدالله محمد ابن اسحق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهاهو مع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح لمطالعيه عليه أبواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما ينتبه لها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اهـ .

(٢) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لانعماج أحاديثه فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة ، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال لي أبي أي كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده تحفظاً بنفسه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون الغمز في جانبهم حتما في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بعض غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لا يستثني في الايمان فرجيء ضال أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو بنظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو بما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يحسنه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وانتحل الاستبصار فصنف رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خاصة الثقات بالسمين والموثوق بالعثنين . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك قولاً ما فأمكن القادرة من راماها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة : وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ؛ وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعاً بحجج تامها المصنف وستأتي ، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربي يعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية تخريج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي أنبأنا زاهر ابن أبي عبد الرحمن الشحامي أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردي أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد ، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال (أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة) الحديث ، وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي ، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح .

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ـ والتابعون ثقات ـ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثالا .

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب ، وذكر له مثالا .

(والقسم الخامس من الصحيح) أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث . قال القاضي أبو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه . » وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا ، وأما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا ، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة . قال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد . وهذا خلط معيب فمن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء عما هم من الخوض . وأنى لمن تأخر بمئات من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية ما يمكن المجتهد في الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا أن يصحح ما ضعفوه أو يضعف ما صححوه أو يثبت ما لم يثبتوه . وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل الحديث مرتبة فوق ماله في نقد المتقدمين . وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام في تصحيح ما صح في القرون الاولى من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل . وليست للحديث نوازل لا تنتهي الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروي ومعرفة وجهه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا نطيل .

(1) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه . وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وإن لم يصب هو أيضا في قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه . قال البدر العيني : في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال : وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء . وذكر المجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما ، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبي علي الغساني في تقييده اه . وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبار أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترطه لهما الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر ، ولا يهولنك اشمئزاز بعض أصحاب الكتاتات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد في هذا الكتاب ما يندفع به شغبهم من غير إجهاد ، قال الزين العراقي في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فى الصحيحين منها حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم[1] ولم يصب فى قسم من هذه الاقسام وستبين أوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك اما إيثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمرى ان هذا القسم الثانى لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبى عمر بن عبد البر القرطبى والامير أبى نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة[2] وأثبتوه فى كتبهم على مارسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين فى زمنه أو بعده وإنما هو فى نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب ابن جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون فى الانصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك . والعجب من الحاكم ومن أبى عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدى وإنما قال الواقدى[3] فى تسمية البدريين : ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة ، وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن أن الواقدى انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) فى كتابه المدخل الى الاكليل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين ، وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور ، وهذه الاقسام التى عدها مختلفاً فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سمى الشراح فى الاجابة عنها ، راجع اختلاف رواة الصحيح لجمال بن عبد الهادى ، فلم يصب الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة ، والمآخذ فى (المدخل) و(علوم الحديث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه اليها .

(٢) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

(٣) فى أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ . وذكر الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينى فى شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، وله فى الايثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، ولعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة .

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المدينى فى أصحاب الزهرى وكان أحمد يقدم مالكاً[1] وابن المدينى يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت أبى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ فى نحو عشرين حديثاً عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة[2] قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المدينى فاته مالك ومنع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

* * *

باب
(فى إبطال قول من زعم ان شرط البخارى)
اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح . ولو

(١) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفى زوائد ابن هانى : ماروى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى . قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما يسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه ، وهاهنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى ما يرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ماتقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لايدخل الجنب المسجد : قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لايدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه ـ وأشار الى الارض ـ فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا أعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة : قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اهـ . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذى ألفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق .

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : إن اختيار البخاري ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1] فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي . أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنبأنا أبو القاسم المستملي أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب[2] ، وأما قوله : ان الموجود المروي من الاحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فربما ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على ما رسم وليس كذلك فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري[3] ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث . فليس كذلك أيضاً لانهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فن ذلك : حديث مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخاري باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمي وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه . ومنها حديث حزن بن أبي وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما (قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثاً واحداً وهو (اني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي أخرج البخاري عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء) الحديث والثاني (قال ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخاري حديثين أحدهما (اني لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني (ان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من أنفسهم أخرج البخاري عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يارسول الله اني كنت أصلي) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك ابن عامر الانصاري وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خيبر) الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخاري متفرداً به حديث أبي الاسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر فالحديث مشهور ، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه)

---

(١) وقد نبه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث ما نصه : فأما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين اهـ . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري وسعى في دفع ما لا مدفع له مما يورد عليه ، بل أول حديث في البخاري أعني حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعني حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما ينوف على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا صحابيين يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم في تلك الاقسام كلها في (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدفع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من اقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٣) أي أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له ، وإلا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنتهي عند ما شرطه البخاري فمن أثبت حكم التدليس لراوي بمرة كالشافعي ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبي حنيفة ، أو عدم التنافي مع العمل المتوارث في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخاري في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه ـ وأشار بالسبابة ـ في اليم فلينظر بم ترجع) والثاني أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير [1] .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد الشاميين والمصريين حديث يمشي بجميع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له أصل بتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا ينفك في صحته لا بسطه البدر العيني وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاركه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء [1] لأن قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين [2] وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، واثبات التواتر في الاحاديث عسر [3] جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين [4] في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة ﴾

التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل نذكرهما مجملا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف نفس المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه آخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يصيبون في تفقهاتهم ، وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفقهاته في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الاعمش حين قال لأبي يوسف أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ـ على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبيس لابن الجوزي جملة تفقهات الرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قلنا .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجها في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلا دون الثاني ، وانما ذكر فيه أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير من ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذبا . وهذه حدود رسمية لاتكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول .
ثم الخبر منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما وجب التوقف فيما عدم حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنه من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

* * *

فاذاً ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبر فنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، وسنده ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عابرة عن الادلة : فمن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثاني) العقل وبه يتوجه الخطاب وبه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوي إذا تكن مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبي عنه عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه[1] فان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط) مفيد في بابه .

كان لا يمكن الوصول إلى عدم طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنبياء وعمدة الاتقياء وشيمة الابرار وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخفى كذبه[1] فيما أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد حديثه وان تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في قواعد الاصول في حالتي التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك[2] .

(١) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كاذب بهم سيما في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوي تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوي الى الكذب لا يكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى أو أنه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهري وسليمان الاعمش وابراهيم النخعي واسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الائمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اهـ .
موسى بن عقبة ذكره ابن حبان و لاسماعيل بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته من الزهري في صحيح البخاري ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخاري ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخاري ، وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد في بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الاحاديث ـ في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح ـ مسموعة

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه و بين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمن وجدت هذه الصفات كان المتحلى بها عدلا مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن تثبت عدالته وتجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه [1] . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه فى روايته من أن لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت الاخذ و يكون يفهم مايقال و يبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لاينبغى أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لايمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة فى هذا الشأن .

ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات [2] . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت فمن كان فى (الطبقة الاولى) فهو الغاية فى الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى فى العدالة غير أن الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان و بين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر

حاصة متعمر و دون اتقانه خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدى عند التعارض والترجيح .

(1) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية تركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(2) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو فلا انفراده بحديث عن شيخه أصلا . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابى آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار فى مصطلحهم .

و يلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبى داود والنسوى) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبى عيسى) ، وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لان الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود [1] .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين [2] لايجوز لمن يخرج الحديث

---

(1) وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح فى الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا تجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة فى بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية ، ولهذا قال فى رسالته إلى أهل مكة : سألتم ان أذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وان كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح سنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، الى أن قال والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لايحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد . قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، الى آخر ما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبى داود على اختلاف يسير فى اللفظ .

(2) قال ابن رجب فى شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد فى ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على أنه من عرف أنه لايروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال احمد فى رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن وهو مخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلى

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفردت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فيما حمل القوم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً على الشرائط

الذي نبه المتأخرون أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ـ يعني أنه مجهول الحال ـ وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل او أخذه عمن عاصره ويعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخي وأسباط أبي اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله البصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزيادي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضا عند ترجمة حفص بن بغيل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركا .

ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الاحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخاري في ترك اخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الامر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين[1] وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمائة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان [شيخ أحمد] يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لايفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا ما لا مه إلا شريكاً فانه أبى علينا ، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزا . وقال حدثني احمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن عبدالرحمن التيمي حدثنا حاتم بن سكين المعدي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال أو ليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه . وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر .

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها ، ومنها ما اختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن أبى سعيد الماليني أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح .

وأنبأنا أبو مسعود عبدالجليل بن محمد فى كتابه أنبأنا أبو على أحمد بن محمد ابن شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى قال سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا [1] وما تركت من الصحيح أكثر .

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبأنا المعمر ابن محمد بن الحسين أنبأنا احمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبدالله البخارى يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبي فأخذت فى جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده لانه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع [1] والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهى الى الواهى لايؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به فى خطبة كتابه [1] .

---

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت إليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب أصحابه واخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن البخارى شيئا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد إلا قدر ثلاثين حديثا ولا أخرج احمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى – وهو أصح الطرق أو من أصحها – إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لايستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الائمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى احمد ، وقول الذهلى فى البخارى ونحوها فقد حام شططا ، وهذا البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعا ، كما كاد أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متوازرة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه من أن أباحنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا نزوة مكشوفة لايجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشدده فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفراً يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى رواية أبى العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها ، وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة . ولاشيء ذلك كله مقام آخر ، وإنما ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وإن كنا فى عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندى كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة » فى أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجى الاحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى القوة اه . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبدالبر : كل من عرف انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه الترمذى من أنه اذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة يطرق اليه واذا أسند فيسنده فقط ، وقال الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك أولى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك إلا أن ابراهيم ليس بعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعى واحمد وأصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو اذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد أحد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لاتنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى واحمد وغيرهما مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد فى مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى وغيره اه . ورد مرسل التابعى قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

(١) حيث قسم الاحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ،

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله: أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغساني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز المالكي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم: سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر وإنما أردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء[1] فإن ذكرت لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام.

وهذا القدر كاف في الإيماء إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة[1].

والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك. قال ابن سيد الناس: أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني فأشبه مسلماً، يعني أن في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اهـ. واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فإن جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره، وإن لم يجبر فحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد والأخيران زادهما أصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء اهـ. نقله العراقي عن اقتراحه.

(1) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي»: اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيء الحفظ ومن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره. وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بين أنه منكر، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكذب، وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكي مثله عن النسائي، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب. وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث في هذا الباب قال وأنا أذهب إليه، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشد انتقاداً للرجال منه، وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطؤه وكثر، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. انتهى بحروفه.

(1) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخاري تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه. وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الأحاديث. وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه اهـ. وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه. وطمح الترمذي الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب. قال الترمذي: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه» وحديث «جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» اهـ. ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له، ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتمدح على جاهلي الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم حتى أنه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يطلع على سننهما على ما يقال، ويقول في حديث فيه الترمذي: ومن أبو عيسى؟ والنسائي على تأخره زمناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويحسن بيان العلل.

وكان البخاري [illegible] في الرأي ونعيه على فقهه [illegible] من أهل الرأي و[illegible] تصنيف [illegible] صاحب أبي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث [illegible] في رحلته [illegible] حتى [illegible] لنفسه [illegible].

فإن قيل إن كان الأمر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح[1] فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي أويس عند البخارى ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إيداع البخارى ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخارى كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم[2] ثم ينبغى أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون فى أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهى عند الفقهاء غير معتبرة[1] ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى أكثرها فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن إسماعيل القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخارى فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه فى هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمنى لأنى قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته[2] ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك

علماء بلده شأن كل من يرتحل فاطلع ويعود إلى أهله بالجم منه حتى اسكتوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين فى نيسابور فأخذ يبدى بعض تشدد نحوهم فى كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عذرها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره فى الفقه ، وهما ـ أعنى البخارى وأبا داود ـ أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أى عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين حديثا واختص البخارى بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة فى رجال الاسناد زيادة ونقصاً أو تغييرا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة فى المتن ممن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف فى تمحيص ذلك الزين العراقى ، وبسط ابن حجر فى مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ؛ ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافى الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة ، وفى (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزى جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم ما يخالفها ، وكذا فى بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخارى بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا فى ثلاثين ؛ ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء فى الشواهد والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو أمر مصدم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفى مقدمة « فتح البارى » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد فى كتابيهما لأنهما غير معصومين ؛ وقد مات البخارى ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا . قال الحافظ أبو الوليد الباجى فى كتابه (أسماء رجال البخارى) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملى استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجى : ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأى كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافها إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر . وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اهـ . وترى الشراح يلجأون إليها أيضا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط فى الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخارى فى رواية الفربرى على عدده فى رواية إبراهيم بن معقل النسفى بمائتين ، ويزيد عدد النسفى على عدد حماد بن شاكر النسفى « وهو أصراب » بمائة كما ذكره العراقى ، واختلفوا هل هذه رواية أم فوت . ومما يجب التنبه إليه أنه ساق كثير من المسندين فى أثباتهم رواية صحيح البخارى بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفرى عن حماد بن شاكر هذا . لكن المستغفرى لم يدركه لأن وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة فى تقييده قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفرى بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوى عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه فى الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ؛ وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ؛ نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع إلا إلى رأى نفسه فما صح من الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اهـ . وقال ابن أمير الحاج فى شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغى التنبه له أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا ؛ بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر فى أسانيدها كان أمرا هينا عندهم لعلو طبقتهم ، لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . ومما يلفت إليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فى عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى . قال العراقى فى شرح ألفيته : إن البيهقى فى السنن والمعرفة والبغوى فى شرح السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعانى فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه اهـ . ومن هذا القبيل قول النووى فى حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعنى ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على أن ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح فى مثل هذا المقام : أراد والله أعلم أنه لم يضع فى كتابه إلا الأحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم اهـ . يعنى متى وجد فى رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفى

يعتذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي إذناً عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر البانجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتشوفون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن احمد بن عيسى — وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب — ثم قال لي : يحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراءه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب[1] فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي أبو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكن إنما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه .

تم كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

* * *

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل إشرحه ونحوه فما استندوا في صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهي : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمجيئه في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد ، قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم فقد وقع في مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبي عمرو عثمان المقاتلي وبينها الشيخ محيي الدين في أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (أن وعن) مقتضيان للانقطاع (أي من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفي الرواية الاخرى أنه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : احداهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى اليه) وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التربة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفي مسلم أيضا عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم (يا رسول الله اعطني ثلاثا تزوج ابنتي أم حبيبة وابني معاوية اجعله كاتبا وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث . وفي هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي . والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . وأما امارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة فيقولون في انكاح ابنته اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ، فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لانه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث أبي حميد المذكور أولا فأجبته بتضعيف الطحاوي له وقال لي يصح أن تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لي وله آمين اهـ . ولا يحط من مقداره تعظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم .

* * *

انتهى التعليق على (شروط الأئمة الخمسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة

على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري عفي عنه

ثم أعدت النظر فيه عند إعادة طبعه فزدت زيادات

في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَيْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِي عِمَادَةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ مُقَصِّرًا لِلْاَدَاءِ مُفَرِّقَةً مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا الْاَمْرُ عَلَيْهِ بِالرَّحْمٰنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِيْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰتِ وَفِيْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري بكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح - وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة - وعدته ٤٣٤١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم - و باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة - وكانت ولادته سنة تسع و مائتين - وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سُنَن ابن ماجة

مُحَشّٰى

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزّجاجة

للحافظ جلال الدّين السيوطي المتوفى ٩١١ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس الابواب الواقعة فی سنن ابن ماجة

المقدمة

ابواب	صفحة
اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢
تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه	٣
التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب	٥
اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	٥
اجتناب البدع والجدل	٦
اجتناب الرای والقياس	٦
فی الايمان	٧
فی القدر	٨
فی فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠
فضل ابی بكر الصديق رضی الله تعالى عنه	١٠
فضل عمر رضی الله تعالى عنه	١١
فضل عثمان رضی الله تعالى عنه	١١
فضل علی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه	١٢
فضل الزبير رضی الله تعالى عنه	١٢
فضل طلحة ابن عبيد الله رضی الله تعالى عنه	١٢
فضل سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالى عنه	١٢
فضائل العشرة رضی الله تعالى عنهم	١٣
فضل ابی عبيدة بن الجراح رضی الله تعالى عنه	١٣
فضل عبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنه	١٣
فضل العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه	١٣
فضائل الحسن والحسين ابنی علی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنهم	١٣
فضل عمار بن ياسر رضی الله عنه	١٣
فضل سلمان وابی ذر والمقداد رضی الله عنهم	١٤
فضائل بلال رضی الله عنه	١٤
فضائل خباب رضی الله عنه	١٤
فضل ابی ذر رضی الله عنه	١٤
فضل سعد بن معاذ رضی الله عنه	١٤
فضل جرير بن عبد الله البجلی رضی الله عنه	١٥
فضل اهل بدر رضی الله عنهم	١٥
فضل ابن عباس رضی الله عنه	١٥
فی ذكر الخوارج	١٥
فيما انكرت الجهمية	١٦
من سن سنة حسنة او سيئة	١٨
من احيا سنة قد اميتت	١٩
فضل من تعلم القرآن وعلمه	١٩
فضل العلماء والحث على طلب العلم	٢٠
من بلغ علما	٢١
من كان مفتاحا للخير	٢١
ثواب معلم الناس الخير	٢١
من كره ان يوطأ عقباه	٢٢
الوصاة بطلبة العلم	٢٢
الانتفاع بالعلم والعمل به	٢٢
من سئل عن علم فكتمه	٢٣

ابواب الطهارة وسننها

ابواب	صفحة
ماجاء فی مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	٢٣
لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٢٣
مفتاح الصلوة الطهور	٢٣
المحافظة على الوضوء	٢٤
الوضوء شطر الايمان	٢٣
ثواب الطهور	٢٣
السواك	٢٥
الفطرة	٢٥
ما يقول اذا دخل الخلاء	٢٦
ما يقول اذا خرج من الخلاء	٢٦
ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فی الخلاء	٢٦
كراهة البول فی المغتسل	٢٦
ماجاء فی البول قائما	٢٦
فی البول قاعدا	٢٦
كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين	٢٦
الاستنجاء بالحجارة والنهی عن الروث والرمة	٢٧
النهی عن استقبال القبلة بالغائط والبول	٢٧
الرخصة فی ذلك فی الكنيف واباحته دون الصحاری	٢٧
الاستبراء بعد البول	٢٨
من بال ولم يمس ماء	٢٨
النهی عن الخلاء على قارعة الطريق	٢٨
التباعد للبراز فی الفضاء	٢٨
الارتياد للغائط والبول	٢٨
النهی عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	٢٩
النهی عن البول فی الماء الراكد	٢٩
التشديد فی البول	٢٩
الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٩
الاستنجاء بالماء	٢٩
من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء	٣٠
تغطية الاناء	٣٠
غسل الاناء من ولوغ الكلب	٣٠
الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فی ذلك	٣٠
الرخصة بفضل وضوء المرأة	٣٠
النهی عن ذلك	٣١
الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	٣١
الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد	٣١
الوضوء بالنبيذ	٣١
الوضوء بماء البحر	٣١
الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه	٣٢
الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فی الاناء قبل ان يغسلها	٣٢
ماجاء فی التسمية فی الوضوء	٣٢
التيمن فی الوضوء	٣٢
المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٣٣
المبالغة فی الاستنشاق والاستنثار	٣٣
ماجاء فی الوضوء مرة مرة	٣٣
الوضوء ثلثا ثلثا	٣٣
ماجاء فی الوضوء مرة ومرتين وثلثا	٣٣
ماجاء فی القصد فی الوضوء وكراهية التعدی فيه	٣٣
ماجاء فی اسباغ الوضوء	٣٣
ماجاء فی تخليل اللحية	٣٤
ماجاء فی مسح الرأس	٣٤
ماجاء فی مسح الاذنين	٣٥
الاذنان من الرأس	٣٥
تخليل الاصابع	٣٥
غسل العراقيب	٣٥
ماجاء فی غسل القدمين	٣٥
ماجاء فی الوضوء على ما امر الله تعالى	٣٦
ماجاء فی النضح بعد الوضوء	٣٦
المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	٣٦
ما يقال بعد الوضوء	٣٦
الوضوء بالصفر	٣٦
الوضوء من النوم	٣٦
الوضوء من مس الذكر	٣٧
الرخصة فی ذلك	٣٧
الوضوء مما غيرت النار	٣٧
الرخصة فی ذلك	٣٧
ماجاء فی الوضوء من لحوم الابل	٣٧
المضمضة من شرب اللبن	٣٨
الوضوء من القبلة	٣٨
الوضوء من المذی	٣٨
وضوء النوم	٣٨
الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٣٨
الوضوء على طهارة	٣٩
لا وضوء الا من حدث	٣٩
مقدار الماء الذی لا ينجس	٣٩
الحياض	٣٩
ماجاء فی البول الصبی الذی لم يطعم	٣٩
الارض يصيبها البول كيف تغسل	٤٠
الارض يطهر بعضها بعضا	٤٠
مصافحة الجنب	٤٠
المنی يصيب الثوب	٤٠
فی فرك المنی من الثوب	٤١
الصلوة فی الثوب الذی يجامع فيه	٤١
ماجاء فی المسح على الخفين	٤١
فی مسح اعلى الخف واسفله	٤٢
ماجاء فی التوقيت فی المسح للمقيم والمسافر	٤٢
ماجاء فی المسح بغير توقيت	٤٢
المسح على الجوربين والنعلين	٤٢
المسح على العمامة	٤٢

ابواب التيمم

ابواب	صفحة
ماجاء فی التيمم ضربة واحدة	٤٢
فی التيمم ضربتين	٤٣

ابواب	صفحہ
فی المجروح تصیبه الجنابة فیخاف على نفسه ان اغتسل	۴۳
ماجاء فی الغسل من الجنابة	۴۳
فی الوضوء بعد الغسل	۴۳
فی الجنب یستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل	۴۳
فی الجنب ینام کهیئته لا یمس ماء	۴۳
من قال لا ینام الجنب حتى یتوضأ وضوءه للصلوة	۴۳
فی الغسل من الجنابة	۴۳
فی الجنب اذا اراد العود توضأ	۴۴
ماجاء فی من یغتسل من جمیع نسائه غسلا واحدا	۴۴
فیمن یغتسل عند کل واحدة غسلا	۴۴
فی الجنب یأکل ویشرب	۴۴
من قال یجزیه غسل یدیه	۴۴
ماجاء فی قراءة القرآن على غیر طهارة	۴۴
تحت کل شعرة جنابة	۴۴
فی المرأة ترى فی منامها ما یرى الرجل	۴۴
ماجاء فی غسل النساء من الجنابة	۴۴
الجنب ینغمس فی الماء الدائم یجزئه	۴۵
الماء من الماء	۴۵
ماجاء فی وجوب الغسل اذا التقى الختانان	۴۵
من احتلم ولم یر بللا	۴۵
ماجاء فی الاستتار عند الغسل	۴۵
ماجاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم	۴۵
ماجاء فی المستحاضة اذا اختلط علیها الدم فلم تقف على ایام حیضها	۴۶
ماجاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضة اوکان لها ایام حیض فنسیتها	۴۶
ماجاء فی دم الحیض یصیب الثوب	۴۶
الحائض لا تقضی الصلوة	۴۶
الحائض تتناول الشیء من المسجد	۴۶
ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا	۴۶
النهی عن اتیان الحائض	۴۷
فی کفارة من اتى حائضا	۴۷
فی الحائض کیف تغتسل	۴۷
ماجاء فی مواکلة الحائض وسؤرها	۴۷
ماجاء فی اجتناب الحائض المسجد	۴۷
ماجاء فی الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والکدرة	۴۷
النفساء کم تجلس	۴۷
من وقع على امرأته وهی حائض	۴۷
فی مواکلة الحائض	۴۸
ماجاء فی النهی للحائض ان یصلی	۴۸
فی الصلوة فی ثوب الحائض	۴۸
اذا حاضت الجاریة لم تصل الا بخمار	۴۸
الحائض تختضب	۴۸
المسح على الجبائر	۴۸
اللعاب یصیب الثوب	۴۸
المجر فی الاناء	۴۸
النهی ان یرى عورة اخیه	۴۸
من اغتسل من الجنابة فبقی من جسده لمعة لم یصبها الماء	۴۸
من توضأ فترك موضعا لم یصبه الماء	۴۸

ابواب	صفحہ
کتاب الصلوة	۴۸
ابواب مواقیت الصلوة	۴۸
وقت صلوة الفجر	۴۹
وقت صلوة الظهر	۴۹
الابراد بالظهر فی شدة الحر	۴۹
وقت صلوة العصر	۴۹
المحافظة على صلوة العصر	۴۹
وقت صلوة المغرب	۵۰
وقت صلوة العشاء	۵۰
میقات الصلوة فی الغیم	۵۰
من نام عن الصلوة او نسیها	۵۰
وقت الصلوة فی العذر والضرورة	۵۱
النهی عن النوم قبل صلوة العشاء و عن الحدیث بعدها	۵۱
النهی ان یقال صلوة العتمة	۵۱
ابواب الاذان والسنة فیها	۵۱
بدء الاذان	۵۱
الترجیع فی الاذان	۵۱
السنة فی الاذان	۵۲
مایقال اذا اذن المؤذن	۵۲
فضل الاذان وثواب المؤذنین	۵۳
افراد الاقامة	۵۳
اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج	۵۳
ابواب المساجد والجماعات	۵۳
من بنى لله مسجدا	۵۳
تشیید المساجد	۵۴
این یجوز بناء المساجد	۵۴
المواضع التی تکره فیها الصلوة	۵۴
مایکره فی المساجد	۵۴
النوم فی المسجد	۵۴
ای مسجد وضع اول	۵۵
المساجد فی الدور	۵۵
تطهیر المساجد وتطییبها	۵۵
کراهیة النخامة فی المسجد	۵۵
النهی عن انشاد الضوال فی المسجد	۵۶
الصلوة فی اعطان الابل	۵۶
الدعاء عند دخول المسجد	۵۶
المشی الى الصلوة	۵۶
الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	۵۶
فضل الصلوة فی جماعة	۵۷
التغلیظ فی التخلف عن الجماعة	۵۷
صلوة العشاء والفجر فی جماعة	۵۷
لزوم المساجد وانتظار الصلوة	۵۸
ابواب اقامة الصلوات والسنة فیها	۵۸
افتتاح الصلوة	۵۸
الاستعاذة فی الصلوة	۵۸
وضع الیمین على الشمال فی الصلوة	۵۸
افتتاح القراءة	۵۸
القراءة فی صلوة الفجر	۵۹
القراءة فی صلوة الفجر یوم الجمعة	۵۹
القراءة فی الظهر والعصر	۵۹

ابواب	صفحہ
الجهر بالآیة احیانا فی صلوة الظهر والعصر	۵۹
القراءة فی صلوة المغرب	۵۹
القراءة فی صلوة العشاء	۶۰
القراءة خلف الامام	۶۰
فی سکتتی الامام	۶۱
اذا قرأ الامام فانصتوا	۶۱
الجهر بآمین	۶۱
رفع الیدین اذا رکع واذا رفع رأسه من الرکوع	۶۱
الرکوع فی الصلوة	۶۲
وضع الیدین على الرکبتین	۶۲
مایقول اذا رفع رأسه من الرکوع	۶۲
السجود	۶۳
التسبیح فی الرکوع والسجود	۶۳
الاعتدال فی السجود	۶۳
الجلوس بین السجدتین	۶۳
مایقول بین السجدتین	۶۴
ماجاء فی التشهد	۶۴
الصلوة على النبی صلى الله علیه وسلم	۶۴
مایقال بعد التشهد والصلوة على النبی صلى الله علیه وسلم	۶۵
الاشارة فی التشهد	۶۵
التسلیم	۶۵
من یسلم تسلیمة واحدة	۶۵
رد السلام على الامام	۶۵
ولا یخص الامام نفسه بالدعاء	۶۶
مایقال بعد التسلیم	۶۶
الانصراف من الصلوة	۶۶
اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	۶۶
الجماعة فی اللیلة المطیرة	۶۶
مایستر المصلی	۶۷
المرور بین یدی المصلی	۶۷
مایقطع الصلوة	۶۷
ادرأ ما استطعت	۶۷
من صلى وبینه وبین القبلة شیء	۶۸
النهی ان یسبق الامام بالرکوع والسجود	۶۸
مایکره فی الصلوة	۶۸
من ام قوما وهم له کارهون	۶۸
الاثنان جماعة	۶۹
من یستحب ان یلی الامام	۶۹
من احق بالامامة	۶۹
ما یجب على الامام	۶۹
من ام قوما فلیخفف	۶۹
الامام یخفف الصلوة اذا حدث امر	۷۰
اقامة الصفوف	۷۰
فضل الصف المقدم	۷۰
صفوف النساء	۷۰
الصلوة بین السواری فی الصف	۷۰
صلوة الرجل خلف الصف وحده	۷۰
فضل میمنة الصف	۷۰
القبلة	۷۱
من دخل المسجد فلا یجلس حتى یرکع	۷۱
من اکل الثوم فلا یقربن المسجد	۷۱
المصلی یسلم علیه کیف یرد	۷۱
من یصلی لغیر القبلة وهو لا یعلم	۷۱

ابواب	صفحہ
المصلی یتنخم	۷۲
مسح الحصی فی الصلوٰۃ	۷۲
الصلوٰۃ علی الخمرۃ	۷۲
السجود علی الثیاب فی الحر والبرد	۷۲
التسبیح للرجال فی الصلوٰۃ و التصفیق للنساء	۷۲
الصلوٰۃ فی النعال	۷۲
کف الشعر والثوب فی الصلوٰۃ	۷۲
الخشوع فی الصلوٰۃ	۷۲
الصلوٰۃ فی الثوب الواحد	۷۳
سجود القرآن	۷۳
عدد سجود القرآن	۷۳
اتمام الصلوٰۃ	۷۴
تقصیر الصلوٰۃ فی السفر	۷۴
الجمع بین الصلوٰتین فی السفر	۷۵
التطوع فی السفر	۷۵
کم یقصر الصلوٰۃ المسافر اذا اقام ببلدۃ	۷۵
ماجاء فی من ترک الصلوٰۃ	۷۵
فرض الجمعۃ	۷۵
فی فضل الجمعۃ	۷۶
ماجاء فی الغسل یوم الجمعۃ	۷۶
ماجاء فی الرخصۃ فی ذٰلک	۷۶
ماجاء فی التبکیر الی الجمعۃ	۷۶
ماجاء فی الزینۃ یوم الجمعۃ	۷۷
ماجاء فی وقت الجمعۃ	۷۷
ماجاء فی الخطبۃ یوم الجمعۃ	۷۷
ماجاء فی الاستماع للخطبۃ والانصات لہا	۷۸
ماجاء فی من دخل المسجد والامام یخطب	۷۸
ماجاء فی النہی عن تخطی الناس یوم الجمعۃ	۷۸
ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام عن المنبر	۷۸
ماجاء فی القراءۃ فی الصلوٰۃ یوم الجمعۃ	۷۸
ماجاء فی من ادرک من الجمعۃ رکعۃ	۷۸
ماجاء من این تؤتی الجمعۃ	۷۸
فیمن ترک الجمعۃ من غیر عذر	۷۸
ماجاء فی الصلوٰۃ قبل الجمعۃ	۷۹
ماجاء فی الصلوٰۃ بعد الجمعۃ	۷۹
ماجاء فی الحلق یوم الجمعۃ قبل الصلوٰۃ والاحتباء والامام یخطب	۷۹
ماجاء فی الاذان یوم الجمعۃ	۷۹
ماجاء فی استقبال الامام وھو یخطب	۷۹
ماجاء فی الساعۃ التی ترجیٰ فی یوم الجمعۃ	۷۹
ماجاء فی ثنتی عشرۃ رکعۃ من السنۃ	۸۰
ماجاء فی الرکعتین قبل الفجر	۸۰
ماجاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر	۸۰
ماجاء فی اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ	۸۰
ماجاء فی من فاتتہ الرکعتان قبل صلوٰۃ الفجر متی یقضیہا	۸۰
فی الاربع الرکعات قبل الظہر	۸۰
من فاتتہ الاربع قبل الظہر	۸۰
فیمن فاتتہ الرکعتان بعد الظہر	۸۱
ماجاء فیمن صلے قبل الظہر اربعا وبعدھا اربعا	۸۱

ابواب	صفحہ
ماجاء فیما یستحب من التطوع بالنہار	۸۱
ماجاء فی الرکعتین قبل المغرب	۸۱
ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب	۸۱
مایقرأ فی الرکعتین بعد المغرب	۸۱
ماجاء فی الست الرکعات بعد المغرب	۸۱
ماجاء فی الوتر	۸۱
ماجاء فیما یقرأ فی الوتر	۸۲
ماجاء فی الوتر برکعۃ	۸۲
ماجاء فی القنوت فی الوتر	۸۲
من کان لا یرفع یدیہ فی القنوت	۸۲
ماجاء فی القنوت قبل الرکوع وبعدہ	۸۳
ماجاء فی الوتر آخر اللیل	۸۳
من نام عن وتر او نسیہ	۸۳
ماجاء فی الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	۸۳
ماجاء فی الوتر فی السفر	۸۳
ماجاء فی الرکعتین بعد الوتر جالسا	۸۳
ماجاء فی الضجعۃ بعد الوتر وبعد رکعتی الفجر	۸۳
ماجاء فی الوتر علی الراحلۃ	۸۴
ماجاء فی الوتر اول اللیل	۸۴
السہو فی الصلوٰۃ	۸۴
من صلی الظہر خمسا وھو ساہ	۸۴
ماجاء فیمن قام من اثنتین ساہیا	۸۴
ماجاء فیمن شک فی صلوٰتہ فرجع الی الیقین	۸۴
ماجاء فیمن شک فی صلوٰتہ فتحری الصواب	۸۵
فیمن سلم من ثنتین او ثلٰث ساہیا	۸۵
ماجاء فی سجدتی السہو قبل السلام	۸۵
ماجاء فیمن سجدھما بعد السلام	۸۵
ماجاء فی البناء علی الصلوٰۃ	۸۵
ماجاء فیمن احدث فی الصلوٰۃ کیف ینصرف	۸۵
ماجاء فی صلوٰۃ المریض	۸۶
فی صلوٰۃ النافلۃ قاعدا	۸۶
صلوٰۃ القاعد علی النصف من صلوٰۃ القائم	۸۶
ماجاء فی صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ	۸۶
ماجاء فی صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف رجل من امتہ	۸۷
ماجاء فی انما جعل الامام لیؤتم بہ	۸۷
ماجاء فی القنوت فی صلوٰۃ الفجر	۸۷
ماجاء فی قتل الحیۃ والعقرب فی الصلوٰۃ	۸۸
النہی عن الصلوٰۃ بعد الفجر وبعد العصر	۸۸
ماجاء فی الساعات التی تکرہ فیہا الصلوٰۃ	۸۸
ماجاء فی الرخصۃ فی الصلوٰۃ بمکۃ فی کل وقت	۸۸
ماجاء فی اذا اخروا الصلوٰۃ عن وقتہا	۸۸
ماجاء فی صلوٰۃ الخوف	۸۹
ماجاء فی صلوٰۃ الکسوف	۸۹
ماجاء فی صلوٰۃ الاستسقاء	۹۰
ماجاء فی الدعاء فی الاستسقاء	۹۰
ماجاء فی صلوٰۃ العیدین	۹۰
ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوٰۃ العیدین	۹۱
ماجاء فی القراءۃ فی صلوٰۃ العیدین	۹۱
ماجاء فی الخطبۃ فی العیدین	۹۱

ابواب	صفحہ
ماجاء فی انتظار الخطبۃ بعد الصلوٰۃ	۹۱
ماجاء فی الصلوٰۃ قبل صلوٰۃ العید وبعدھا	۹۱
ماجاء فی الخروج الی العید ماشیا	۹۲
ماجاء فی الخروج یوم العید من طریق والرجوع من غیرہ	۹۲
ماجاء فی التغلیس یوم العید	۹۲
ماجاء فی الحربۃ یوم العید	۹۲
ماجاء فی خروج النساء فی العیدین	۹۲
ماجاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم	۹۳
ماجاء فی صلوٰۃ العید فی المسجد اذا کان مطر	۹۳
ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید	۹۳
ماجاء فی الاغتسال فی العیدین	۹۳
فی وقت صلوٰۃ العیدین	۹۳
ماجاء فی صلوٰۃ اللیل رکعتین	۹۳
ماجاء فی صلوٰۃ اللیل والنہار مثنیٰ مثنیٰ	۹۳
ماجاء فی قیام شہر رمضان	۹۴
ماجاء فی قیام اللیل	۹۴
ماجاء فیمن ایقظ اہلہ من اللیل	۹۴
فی حسن الصوت بالقرآن	۹۴
ماجاء فیمن نام عن حزبہ من اللیل	۹۵
فی کم یستحب ختم القرآن	۹۵
ماجاء فی القراءۃ فی صلوٰۃ اللیل	۹۶
ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل	۹۶
ماجاء فی کم یصلی باللیل	۹۶
ماجاء فی ای ساعات اللیل افضل	۹۷
ماجاء فیما یرجی ان یکفی من قیام اللیل	۹۷
ماجاء فی المصلی اذا نعس	۹۷
ماجاء فی الصلوٰۃ بین المغرب والعشاء	۹۸
ماجاء فی التطوع فی البیت	۹۸
ماجاء فی صلوٰۃ الضحیٰ	۹۸
ماجاء فی صلوٰۃ الاستخارۃ	۹۸
ماجاء فی صلوٰۃ الحاجۃ	۹۸
ماجاء فی صلوٰۃ التسبیح	۹۹
ماجاء فی لیلۃ النصف من شعبان	۹۹
ماجاء فی الصلوٰۃ والسجدۃ عند الشکر	۹۹
ماجاء فی ان الصلوٰۃ کفارۃ	۱۰۰
ماجاء فی فرض الصلوات الخمس والمحافظۃ علیہا	۱۰۰
ماجاء فی فضل الصلوٰۃ فی المسجد الحرام ومسجد النبی صلے اللہ علیہ وسلم	۱۰۱
ماجاء فی الصلوٰۃ فی مسجد بیت المقدس	۱۰۱
ماجاء فی الصلوٰۃ فی مسجد قباء	۱۰۱
ماجاء فی الصلوٰۃ فی المسجد الجامع	۱۰۲
ماجاء فی بدء شان المنبر	۱۰۲
ماجاء فی طول القیام فی الصلوٰۃ	۱۰۲
ماجاء فی کثرۃ السجود	۱۰۲
ماجاء فی اول ما یحاسب بہ العبد الصلوٰۃ	۱۰۳
ماجاء فی صلوٰۃ النافلۃ حیث یصلی المکتوبۃ	۱۰۳
ماجاء فی توطین المکان فی المسجد یصلی فیہ	۱۰۳
ماجاء فی این توضع النعل اذا خلعت فی الصلوٰۃ	۱۰۳
ابواب ماجاء فی الجنائز	۱۰۳
ماجاء فی عیادۃ المریض	۱۰۳

ابواب	صفحہ
ماجاء فی ثواب من عاد مریضاً	۱۰۴
ماجاء فی تلقین المیت لا الٰہ الا اللہ	۱۰۴
ماجاء فی مایقال عند المریض اذا حضر	۱۰۴
ماجاء فی المؤمن یوجر فی النزع	۱۰۴
ماجاء فی تغمیض المیت	۱۰۵
ماجاء فی تقبیل المیت	۱۰۵
ماجاء فی غسل المیت	۱۰۵
ماجاء فی غسل الرجل امرأتہ وغسل المرأۃ زوجھا	۱۰۵
ماجاء فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۰۵
ماجاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۰۶
ماجاء فی مایستحب من الکفن	۱۰۶
ماجاء فی النظر الی المیت اذا ادرج فی اکفانہ	۱۰۶
ماجاء فی النہی عن النعی	۱۰۶
ماجاء فی شہود الجنائز	۱۰۶
ماجاء فی المشی امام الجنازۃ	۱۰۶
ماجاء فی النہی عن التسلب مع الجنازۃ	۱۰۷
ماجاء فی الجنازۃ لا توخر اذا حضرت ولا تتبع بنار	۱۰۷
ماجاء فیمن صلی علیہ جماعۃ من المسلمین	۱۰۷
ماجاء فی الثناء علی المیت	۱۰۷
ماجاء فی این یقوم الامام اذا صلی علی الجنازۃ	۱۰۷
ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ	۱۰۷
ماجاء فی الدعاء فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ	۱۰۷
ماجاء فی التکبیر علی الجنازۃ اربعاً	۱۰۸
ماجاء فیمن کبر خمساً	۱۰۸
ماجاء فی الصلوٰۃ علی الطفل	۱۰۸
ماجاء فی الصلوٰۃ علی ابن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر وفاتہ	۱۰۸
ماجاء فی الصلوٰۃ علی الشہداء ودفنھم	۱۰۹
ماجاء فی الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد	۱۰۹
ماجاء فی الاوقات التی لا یصلی فیہا علی المیت ولا یدفن	۱۰۹
فی الصلوٰۃ علی اھل القبلۃ	۱۰۹
ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر	۱۱۰
ماجاء فی الصلوٰۃ علی النجاشی	۱۱۰
ماجاء فی ثواب من صلی علی جنازۃ ومن انتظر دفنھا	۱۱۰
ماجاء فی القیام للجنائز	۱۱۰
ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر	۱۱۱
ماجاء فی الجلوس فی المقابر	۱۱۱
ماجاء فی ادخال المیت القبر	۱۱۱
ماجاء فی استحباب اللحد	۱۱۱
ماجاء فی الشق	۱۱۱
ماجاء فی حفر القبر	۱۱۲
ماجاء فی العلامۃ فی القبر	۱۱۲
ماجاء فی النہی عن البناء علی القبور وتجصیصھا والکتابۃ علیھا	۱۱۲
ماجاء فی حثو التراب فی القبر	۱۱۲
ماجاء فی النہی عن المشی علی القبور والجلوس علیھا	۱۱۲
ماجاء فی خلع النعلین فی المقابر	۱۱۲
ماجاء فی زیارۃ القبور	۱۱۳
ماجاء فی زیارۃ قبور المشرکین	۱۱۳

ابواب	صفحہ
ماجاء فی النہی عن زیارۃ النساء القبور	۱۱۳
ماجاء فی اتباع النساء الجنائز	۱۱۳
فی النہی عن النیاحۃ	۱۱۳
ماجاء فی النہی عن ضرب الخدود وشق الجیوب	۱۱۳
ماجاء فی البکاء علی المیت	۱۱۳
ماجاء فی المیت یعذب بما نیح علیہ	۱۱۴
ماجاء فی الصبر علی المصیبۃ	۱۱۴
ماجاء فی ثواب من عزی مصاباً	۱۱۵
ماجاء فی ثواب من اصیب بولدہ	۱۱۵
ماجاء فیمن اصیب بسقط	۱۱۵
ماجاء فی الطعام یبعث الی اھل المیت	۱۱۵
ماجاء فی النہی عن الاجتماع الی اھل المیت وصنعۃ الطعام	۱۱۶
ماجاء فی من مات غریباً	۱۱۶
ماجاء فیمن مات مریضاً	۱۱۶
فی النہی عن کسر عظام المیت	۱۱۶
ماجاء فی ذکر مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۱۱۶
ذکر وفاتہ ودفنہ صلی اللہ علیہ وسلم	۱۱۷
ابواب ماجاء فی الصیام	۱۱۸
ماجاء فی فضل الصیام	۱۱۸
ماجاء فی فضل شہر رمضان	۱۱۸
ماجاء فی صیام یوم الشک	۱۱۹
ماجاء فی وصال شعبان برمضان	۱۱۹
ماجاء فی النہی ان یتقدم رمضان بصوم الا من صام صوماً فوافقہ	۱۱۹
ماجاء فی الشہادۃ علی رؤیۃ الہلال	۱۱۹
ماجاء فی صوموا للرؤیۃ وافطروا للرؤیۃ	۱۱۹
ماجاء فی الشہر تسع وعشرون	۱۱۹
ماجاء فی شہری العید	۱۱۹
ماجاء فی الصوم فی السفر	۱۲۰
ماجاء فی الافطار فی السفر	۱۲۰
ماجاء فی الافطار للحامل والمرضع	۱۲۰
ماجاء فی قضاء رمضان	۱۲۰
ماجاء فی کفارۃ من افطر یوماً من رمضان	۱۲۰
ماجاء فیمن افطر ناسیاً	۱۲۰
ماجاء فی الصائم یقئ	۱۲۰
ماجاء فی السواک والکحل للصائم	۱۲۱
ماجاء فی الحجامۃ للصائم	۱۲۱
ماجاء فی القبلۃ للصائم	۱۲۱
ماجاء فی المباشرۃ للصائم	۱۲۱
ماجاء فی الغیبۃ والرفث للصائم	۱۲۱
ماجاء فی السحور	۱۲۱
ماجاء فی تاخیر السحور	۱۲۱
ماجاء فی تعجیل الافطار	۱۲۲
ماجاء علی ما یستحب الفطر	۱۲۲
ماجاء فی فرض الصوم من اللیل والخیار فی الصوم	۱۲۲
ماجاء فی الرجل یصبح جنباً وھو یرید الصیام	۱۲۲
ماجاء فی صیام الدھر	۱۲۲
ماجاء فی صیام ثلثۃ ایام من کل شہر	۱۲۲
ماجاء فی صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۲۲
ماجاء فی صیام داؤد علیہ السلام	۱۲۳
ماجاء فی صیام نوح علیہ السلام	۱۲۳

ابواب	صفحہ
صیام ستۃ ایام من شوال	۱۲۳
فی صیام یوم فی سبیل اللہ	۱۲۳
ماجاء فی النہی عن صیام ایام التشریق	۱۲۳
فی النہی عن صیام یوم الفطر والاضحی	۱۲۳
فی صیام یوم الجمعۃ	۱۲۳
ماجاء فی صیام یوم السبت	۱۲۳
صیام العشر	۱۲۳
صیام یوم عرفۃ	۱۲۴
صیام یوم عاشوراء	۱۲۴
صیام یوم الاثنین والخمیس	۱۲۴
صیام اشہر الحرم	۱۲۵
فی الصوم زکوٰۃ الجسد	۱۲۵
فی ثواب من فطر صائماً	۱۲۵
فی الصائم اذا اکل عندہ	۱۲۵
من دعی الی طعام وھو صائم	۱۲۵
فی الصائم لا ترد دعوتہ	۱۲۵
فی الاکل یوم الفطر قبل ان یخرج	۱۲۵
من مات وعلیہ صیام رمضان قد فرط فیہ	۱۲۶
من مات وعلیہ صیام من نذر	۱۲۶
فی من اسلم فی شہر رمضان	۱۲۶
فی المرأۃ تصوم بغیر اذن زوجھا	۱۲۶
فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنھم	۱۲۶
فیمن قال الطاعم الشاکر کالصائم الصابر	۱۲۶
فی لیلۃ القدر	۱۲۶
فی فضل العشر الاواخر من شہر رمضان	۱۲۶
ماجاء فی الاعتکاف	۱۲۶
ماجاء فیمن یبتدی الاعتکاف تقضاء الاعتکاف	۱۲۶
فی اعتکاف یوم اولیلۃ	۱۲۷
فی المعتکف یلزم مکاناً من المسجد	۱۲۷
الاعتکاف فی خیمۃ فی المسجد	۱۲۷
فی المعتکف یعود المریض ویشہد الجنائز	۱۲۷
ماجاء فی المعتکف یغسل راسہ ورجلہ	۱۲۷
فی المعتکف یزورہ اھلہ فی المسجد	۱۲۷
المستحاضۃ تعتکف	۱۲۷
فی ثواب الاعتکاف	۱۲۷
فیمن قام لیلتی العیدین	۱۲۷
ابواب الزکوٰۃ	۱۲۷
فرض الزکوٰۃ	۱۲۷
ماجاء فی منع الزکوٰۃ	۱۲۸
ما ادّی زکوٰتہ لیس بکنز	۱۲۸
زکوٰۃ الورق والذھب	۱۲۸
من استفاد مالاً	۱۲۸
ما تجب فیہ الزکوٰۃ من الاموال	۱۲۸
تعجیل الزکوٰۃ قبل محلھا	۱۲۸
مایقال عند اخراج الزکوٰۃ	۱۲۸
صدقۃ الابل	۱۲۸
اذا اخذ المصدق سناً دون سن او فوق سن	۱۲۹
مایاخذ المصدق من الابل	۱۲۹
صدقۃ البقر	۱۲۹
صدقۃ الغنم	۱۲۹
ماجاء فی عمال الصدقۃ	۱۳۰
صدقۃ الخیل والرقیق	۱۳۰
ما تجب فیہ الزکوٰۃ من الاموال	۱۳۰

ابواب	صفحہ
صدقة الزروع والثمار	۱۳۰
خرص النخل والعنب	۱۳۰
النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله	۱۳۱
زكوٰة العسل	۱۳۱
صدقة الفطر	۱۳۱
العشر والخراج	۱۳۱
الوسق ستون صاعاً	۱۳۱
الصدقة على ذي قرابة	۱۳۱
كراهية المسئلة	۱۳۲
من سأل عن ظهر غنى	۱۳۲
من تحل له الصدقة	۱۳۲
فضل الصدقة	۱۳۲
ابواب النكاح	۱۳۲
ما جاء في فضل النكاح	۱۳۲
النهي عن التبتل	۱۳۳
حق المرأة على الزوج	۱۳۳
حق الزوج على المرأة	۱۳۳
افضل النساء	۱۳۳
تزويج ذات الدين	۱۳۳
تزويج الابكار	۱۳۳
تزويج الحرائر والولود	۱۳۴
النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها	۱۳۳
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	۱۳۴
استيمار البكر والثيب	۱۳۴
من زوج ابنته وهي كارهة	۱۳۴
نكاح الصغار يزوجهن الاباء	۱۳۵
نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء	۱۳۵
لا نكاح الا بولي	۱۳۵
النهي عن الشغار	۱۳۵
صداق النساء	۱۳۵
الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك	۱۳۶
خطبة النكاح	۱۳۶
اعلان النكاح	۱۳۶
الغناء والدف	۱۳۶
في المخنثين	۱۳۷
تهنية النكاح	۱۳۷
الوليمة	۱۳۷
اجابة الداعي	۱۳۷
الاقامة على البكر والثيب	۱۳۷
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله	۱۳۸
التستر عند الجماع	۱۳۸
النهي عن اتيان النساء في ادبارهن	۱۳۸
العزل	۱۳۸
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	۱۳۸
الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول	۱۳۹
المحلل والمحلل له	۱۳۹
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	۱۳۹
لا تحرم المصة ولا المصتان	۱۳۹
رضاع الكبير	۱۳۹
لا رضاع بعد فصال	۱۴۰
لبن الفحل	۱۴۰
الرجل يسلم وعنده اختان	۱۴۰
الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	۱۴۰
الشرط في النكاح	۱۴۰
الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	۱۴۰
تزويج العبد بغير اذن سيده	۱۴۱
النهي عن نكاح المتعة	۱۴۱
المحرم يتزوج	۱۴۱
الاكفاء	۱۴۱
القسمة بين النساء	۱۴۱
المرأة تهب يومها لصاحبتها	۱۴۱
الشفاعة في التزويج	۱۴۲
حسن معاشرة النساء	۱۴۲
ضرب النساء	۱۴۲
الواصلة والواشمة	۱۴۲
متى يستحب البناء بالنساء	۱۴۳
الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئاً	۱۴۳
ما يكون فيه اليمن والشوم	۱۴۳
الغيرة	۱۴۳
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم	۱۴۳
الرجل يشك في ولده	۱۴۴
الولد للفراش وللعاهر الحجر	۱۴۴
الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر	۱۴۴
الغيل	۱۴۵
في المرأة تؤذي زوجها	۱۴۵
لا يحرم الحرام الحلال	۱۴۵
ابواب الطلاق	۱۴۵
طلاق السنة	۱۴۵
الحامل كيف تطلق	۱۴۵
من طلق ثلاثاً في مجلس واحد	۱۴۵
الرجعة	۱۴۶
المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت	۱۴۶
الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج	۱۴۶
اين تعتد المتوفى عنها زوجها	۱۴۶
هل تخرج المرأة في عدتها	۱۴۶
المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة	۱۴۶
متعة الطلاق	۱۴۷
الرجل يجحد الطلاق	۱۴۷
من طلق او نكح او راجع لاعباً	۱۴۷
من طلق في نفسه ولم يتكلم به	۱۴۷
طلاق المعتوه والصغير والنائم	۱۴۷
طلاق المكره والناسي	۱۴۷
لا طلاق قبل النكاح	۱۴۷
ما يقع به الطلاق	۱۴۸
طلاق البتة	۱۴۸
الرجل يخير امرأته	۱۴۸
كراهية الخلع للمرأة	۱۴۸
المختلعة تاخذ ما اعطاها	۱۴۸
عدة المختلعة	۱۴۸
الايلاء	۱۴۸
الظهار	۱۴۹
المظاهر يجامع قبل ان يكفر	۱۴۹
اللعان	۱۴۹
الحرام	۱۵۰
خيار الامة اذا اعتقت	۱۵۰
في طلاق الامة وعدتها	۱۵۰
طلاق العبد	۱۵۱
من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها	۱۵۱
عدة ام الولد	۱۵۱
كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	۱۵۱
هل تحد المرأة على غير زوجها	۱۵۱
الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته	۱۵۱
ابواب الكفارات	۱۵۱
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها	۱۵۱
النهي ان يحلف بغير الله	۱۵۲
من حلف بملة غير الاسلام	۱۵۲
من حلف له بالله فليرض	۱۵۲
اليمين حنث او ندم	۱۵۲
الاستثناء في اليمين	۱۵۲
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	۱۵۲
من قال كفارتها تركها	۱۵۳
كم يطعم في كفارة اليمين	۱۵۳
من اوسط ما تطعمون اهليكم	۱۵۳
النهي ان يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر	۱۵۳
ابرار المقسم	۱۵۳
النهي ان يقال ما شاء الله وشئت	۱۵۳
من ورّى في يمينه	۱۵۳
النهي عن النذر	۱۵۴
النذر في المعصية	۱۵۴
من نذر نذراً ولم يسمه	۱۵۴
الوفاء بالنذر	۱۵۴
من مات وعليه نذر	۱۵۴
من نذر ان يحج ماشياً	۱۵۴
من خلط في نذره طاعة بمعصية	۱۵۵
ابواب التجارات	۱۵۵
الحث على المكاسب	۱۵۵
الاقتصاد في طلب المعيشة	۱۵۵
التوقي في التجارة	۱۵۵
اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه	۱۵۵
الصناعات	۱۵۵
الحكرة والجلب	۱۵۶
اجر الراقي	۱۵۶
الاجر على تعليم القرآن	۱۵۶
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل	۱۵۶
كسب الحجام	۱۵۶
ما لا يحل بيعه	۱۵۷
ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة	۱۵۷
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه	۱۵۷
ما جاء في النهي عن النجش	۱۵۷
النهي ان يبيع حاضر لباد	۱۵۷
النهي عن تلقي الجلب	۱۵۷
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	۱۵۷
بيع الخيار	۱۵۸
البيعان يختلفان	۱۵۸

ابواب	صفحہ
النہی عن بیع ما لیس عندک وعن ربح ما لم یضمن	۱۵۸
اذا باع المجیزان فهو للاول	۱۵۸
بیع العربان	۱۵۸
النہی عن بیع الحصاة وعن بیع الغرر	۱۵۸
النہی عن شراء ما فی بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص	۱۵۸
بیع المزایدة	۱۵۸
الاقالة	۱۵۹
من کره ان یسعر	۱۵۹
السماحة فی البیع	۱۵۹
السوم	۱۵۹
ما جاء فی کراهیة الایمان فی الشراء والبیع	۱۵۹
ما جاء فیمن باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال	۱۶۰
النہی عن بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحها	۱۶۰
بیع الثمار سنین والجائحة	۱۶۰
الرجحان فی الوزن	۱۶۰
التوقی فی الکیل والوزن	۱۶۰
النہی عن الغش	۱۶۰
النہی عن بیع الطعام قبل ما لم یقبض	۱۶۱
بیع المجازفة	۱۶۱
ما یرجی فی کیل الطعام من البرکة	۱۶۱
الاسواق ودخولها	۱۶۱
ما یرجی من البرکة فی البکور	۱۶۲
بیع المصراة	۱۶۲
الخراج بالضمان	۱۶۲
عهدة الرقیق	۱۶۲
من باع عیبا فلیبینه	۱۶۲
النہی عن التفریق بین السبی	۱۶۲
شراء الرقیق	۱۶۳
الصرف وما لا یجوز متفاضلا یدا بید	۱۶۳
من قال لا ربا الا فی النسیئة	۱۶۳
صرف الذهب بالورق	۱۶۳
اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	۱۶۴
النہی عن کسر الدراهم والدنانیر	۱۶۴
بیع الرطب بالتمر	۱۶۴
المزابنة والمحاقلة	۱۶۴
بیع العرایا بخرصها تمرا	۱۶۴
الحیوان بالحیوان نسیئة	۱۶۴
الحیوان بالحیوان متفاضلا یدا بید	۱۶۴
التغلیظ فی الربا	۱۶۴
السلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم	۱۶۵
من اسلم فی شیء فلا یصرفه الی غیره	۱۶۵
اذا اسلم فی نخل بعینه لم یطلع	۱۶۵
السلم فی الحیوان	۱۶۵
الشرکة والمضاربة	۱۶۵
ما للرجل من مال ولده	۱۶۵
ما للمرأة من مال زوجها	۱۶۶
ما للعبد ان یعطی ویتصدق	۱۶۶
من مر علی ماشیة او حائط هل یصیب منه	۱۶۶
النہی ان یصیب منها شیئا الا باذن صاحبها	۱۶۶
اتخاذ الماشیة	۱۶۶

ابواب	صفحہ
ابواب الاحکام	۱۶۷
ذکر القضاة	۱۶۷
التغلیظ فی الحیف والرشوة	۱۶۷
الحاکم یجتهد فیصیب الحق	۱۶۷
لا یحکم الحاکم وهو غضبان	۱۶۷
قضیة الحاکم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا	۱۶۷
من ادعی ما لیس له وخاصم فیه	۱۶۷
البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه	۱۶۸
من حلف علی یمین فاجرة لیقتطع بها مالا	۱۶۸
الیمین عند مقاطع الحقوق	۱۶۸
بما یستحلف اهل الکتاب	۱۶۸
الرجلان یدعیان السلعة ولیس بینهما بینة	۱۶۸
من سرق له شیء فوجده فی ید رجل اشتراه	۱۶۸
الحکم فیما افسدت المواشی	۱۶۸
الحکم فیمن کسر شیئا	۱۶۸
الرجل یضع خشبة علی جدار جاره	۱۶۹
اذا تشاجروا فی قدر الطریق	۱۶۹
من بنی فی حقه ما یضر بجاره	۱۶۹
الرجلان یدعیان فی خص	۱۶۹
من اشترط الخلاص	۱۶۹
القضاء بالقرعة	۱۶۹
القافة	۱۶۹
تخییر الصبی بین ابویه	۱۷۰
الصلح	۱۷۰
الحجر علی من یفسد ماله	۱۷۰
تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه	۱۷۰
من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس	۱۷۰
ابواب الشهادات	۱۷۰
کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد	۱۷۰
الرجل عنده الشهادة لا یعلم بها صاحبها	۱۷۱
الاشهاد علی الدیون	۱۷۱
من لا تجوز شهادته	۱۷۱
القضاء بالشاهد والیمین	۱۷۱
شهادة الزور	۱۷۱
شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض	۱۷۱
ابواب الهبات	۱۷۱
الرجل ینحل ولده	۱۷۱
من اعطی ولده ثم رجع فیه	۱۷۲
العمری	۱۷۲
الرقبی	۱۷۲
الرجوع فی الهبة	۱۷۲
من وهب هبة رجاء ثوابها	۱۷۲
عطیة المرأة بغیر اذن زوجها	۱۷۲
ابواب الصدقات	۱۷۲
الرجوع فی الصدقة	۱۷۲
من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها	۱۷۲
من تصدق بصدقة ثم ورثها	۱۷۲
من وقف	۱۷۳
العاریة	۱۷۳
الودیعة	۱۷۳

ابواب	صفحہ
الامین یتجر فیه فیربح	۱۷۳
الحوالة	۱۷۳
الکفالة	۱۷۳
من ادان دینا وهو ینوی قضاءه	۱۷۳
من ادان دینا لم ینو قضاءه	۱۷۳
التشدید فی الدین	۱۷۳
من ترک دینا او ضیاعا فعلی الله وعلی رسوله	۱۷۴
انظار المعسر	۱۷۴
حسن المطالبة واخذ الحق فی عفاف	۱۷۴
حسن القضاء	۱۷۴
لصاحب الحق سلطان	۱۷۴
الحبس فی الدین والملازمة	۱۷۵
القرض	۱۷۵
اداء الدین عن المیت	۱۷۵
ثلاث من ادان فیهن قضی الله عنه	۱۷۵
ابواب الرهون	۱۷۵
الرهن مرکوب ومحلوب	۱۷۶
لا یغلق الرهن	۱۷۶
اجر الاجراء	۱۷۶
اجارة الاجیر علی طعام بطنه	۱۷۶
الرجل یستقی کل دلو بتمرة ویشترط جلدة	۱۷۶
المزارعة بالثلث والربع	۱۷۶
کراء الارض	۱۷۶
الرخصة فی کراء الارض البیضاء بالذهب والفضة	۱۷۷
ما یکره من المزارعة	۱۷۷
الرخصة فی المزارعة بالثلث والربع	۱۷۷
استکراء الارض بالطعام	۱۷۷
من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم	۱۷۷
معاملة النخیل والکرم	۱۷۷
تلقیح النخل	۱۷۸
المسلمون شرکاء فی ثلاث	۱۷۸
اقطاع الانهار والعیون	۱۷۸
النہی عن بیع الماء	۱۷۸
النہی عن منع فضل الماء لیمنع به الکلاء	۱۷۸
الشرب من الاودیة ومقدار حبس الماء	۱۷۸
قسمة الماء	۱۷۹
حریم البئر	۱۷۹
حریم الشجر	۱۷۹
من باع عقارا ولم یجعل ثمنه فی مثله	۱۷۹
ابواب الشفعة	۱۷۹
من باع رباعا فلیؤذن شریکه	۱۷۹
الشفعة بالجوار	۱۷۹
اذا وقعت الحدود فلا شفعة	۱۷۹
طلب الشفعة	۱۷۹
ابواب اللقطة	۱۸۰
ضالة الابل والبقر والغنم	۱۸۰
اللقطة	۱۸۰
التقاط ما اخرج الجرذ	۱۸۰
من اصاب رکازا	۱۸۰

ابواب	صفحہ
ابواب العتق	١٨٠
المدبر	١٨٠
امهات الاولاد	١٨١
المكاتب	١٨١
العتق	١٨١
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٨١
من اعتق عبدا واشترط خدمته	١٨١
من اعتق شركا له في عبد	١٨١
من اعتق عبدا وله مال	١٨١
عتق ولد الزنا	١٨٢
من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل	١٨٢
ابواب الحدود	١٨٢
لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث	١٨٢
المرتد عن دينه	١٨٢
اقامة الحدود	١٨٢
من لا يجب عليه الحد	١٨٢
الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	١٨٣
الشفاعة في الحدود	١٨٣
حد الزنا	١٨٣
من وقع على جارية امرأته	١٨٣
الرجم	١٨٣
رجم اليهودي واليهودية	١٨۴
من اظهر الفاحشة	١٨۴
من عمل عمل قوم لوط	١٨۴
من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة	١٨۴
اقامة الحدود على الاماء	١٨۴
حد القذف	١٨۴
حد السكران	١٨۴
من شرب الخمر مرارا	١٨٥
الكبير والمريض يجب عليه الحد	١٨٥
من شهر السلاح	١٨٥
من حارب وسعى في الارض فسادا	١٨٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	١٨٥
حد السارق	١٨٥
تعليق اليد في العنق	١٨٦
السارق يعترف	١٨٦
العبد يسرق	١٨٦
الخائن والمنتهب والمختلس	١٨٦
لا يقطع في ثمر ولا كثر	١٨٦
من سرق من الحرز	١٨٦
تلقين السارق	١٨٦
المستكره	١٨٦
النهي عن اقامة الحدود في المساجد	١٨٦
التعزير	١٨٦
الحد كفارة	١٨٧
الرجل يجد مع امرأته رجلا	١٨٧
من تزوج امرأة ابيه من بعده	١٨٧
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه	١٨٧
من نفى رجلا من قبيلته	١٨٧
المخنثين	١٨٧
ابواب الديات	١٨٨
التغليظ في قتل مسلم ظلما	١٨٨

ابواب	صفحہ
هل لقاتل مؤمن توبة	١٨٨
من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث	١٨٨
من قتل عمدا فرضوا بالدية	١٨٨
دية شبه العمد مغلظة	١٨٩
دية الخطأ	١٨٩
الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال	١٨٩
من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية	١٨٩
ما لا قود فيه	١٨٩
الجارح يفتدي بالقود	١٨٩
دية الجنين	١٩٠
الميراث من الدية	١٩٠
دية الكافر	١٩٠
القاتل لا يرث	١٩٠
عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها	١٩٠
القصاص في السن	١٩٠
دية الاسنان	١٩٠
دية الاصابع	١٩٠
الموضحة	١٩١
من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه	١٩١
لا يقتل مسلم بكافر	١٩١
لا يقتل الوالد بولده	١٩١
هل يقتل الحر بالعبد	١٩١
يقاد من القاتل كما قتل	١٩١
لا قود الا بالسيف	١٩١
لا يجني احد على احد	١٩١
الجبار	١٩٢
القسامة	١٩٢
من مثل بعبده فهو حر	١٩٢
اعف الناس قتلة اهل الايمان	١٩٢
المسلمون تتكافأ دماؤهم	١٩٢
من قتل معاهدا	١٩٣
من امن رجلا على دمه فقتله	١٩٣
العفو عن القاتل	١٩٣
العفو في القصاص	١٩٣
الحامل يجب عليها القود	١٩٣
ابواب الوصايا	١٩٣
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٣
الحث على الوصية	١٩٣
الحيف في الوصية	١٩٣
النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت	١٩۴
الوصية بالثلث	١٩۴
لا وصية لوارث	١٩۴
الدين قبل الوصية	١٩٥
من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	١٩٥
قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	١٩٥
ابواب الفرائض	١٩٥
الحث على تعليم الفرائض	١٩٥
فرائض الصلب	١٩٥
فرائض الجد	١٩٥

ابواب	صفحہ
ميراث الجدة	١٩٥
ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	١٩٥
ميراث الولاء	١٩٦
الكلالة	١٩٦
ميراث القاتل	١٩٦
ذوي الارحام	١٩٦
ميراث العصبة	١٩٦
من لا وارث له	١٩٧
تحوز المرأة ثلاث مواريث	١٩٧
من انكر ولده	١٩٧
في ادعاء الولد	١٩٧
النهي عن بيع الولاء وعن هبته	١٩٧
قسمة المواريث	١٩٧
اذا استهل المولود ورث	١٩٧
الرجل يسلم على يدي الرجل	١٩٧
ابواب الجهاد	١٩٧
فضل الجهاد في سبيل الله	١٩٧
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل	١٩٨
من جهز غازيا	١٩٨
فضل النفقة في سبيل الله تعالى	١٩٨
التغليظ في ترك الجهاد	١٩٨
من حبسه العذر عن الجهاد	١٩٨
فضل الرباط في سبيل الله	١٩٨
فضل الحرس والتكبير في سبيل الله	١٩٨
الخروج في النفير	١٩٩
فضل غزو البحر	١٩٩
ذكر الديلم وفضل القزوين	١٩٩
الرجل يغزو وله ابوان	١٩٩
النية في القتال	٢٠٠
ارتباط الخيل في سبيل الله	٢٠٠
القتال في سبيل الله سبحانه	٢٠٠
فضل الشهادة في سبيل الله	٢٠١
ما يرجى فيه الشهادة	٢٠١
السلاح	٢٠١
الرمي في سبيل الله	٢٠٢
الرايات والالوية	٢٠٢
لبس الحرير والديباج في الحرب	٢٠٢
لبس العمائم في الحرب	٢٠٢
الشراء والبيع في الغزو	٢٠٢
تشييع الغزاة ووداعهم	٢٠٢
السرايا	٢٠٢
الاكل في قدور المشركين	٢٠٣
الاستعانة بالمشركين	٢٠٣
الخديعة في الحرب	٢٠٣
المبارزة والسلب	٢٠٣
الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	٢٠٣
التحريق بارض العدو	٢٠٣
فداء الاسارى	٢٠۴
ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	٢٠۴
الغلول	٢٠۴
النفل	٢٠۴
قسمة الغنائم	٢٠۴
العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	٢٠٥
وصية الامام	٢٠٥

ابواب	صفحة
طاعة الامام	۲۰۵
لاطاعة فی معصیة الله	۲۰۵
البیعة	۲۰۶
الوفاء بالبیعة	۲۰۶
بیعة النساء	۲۰۶
السبق والرهان	۲۰۶
النهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو	۲۰۷
قسمة الخمس	۲۰۷
ابواب المناسك	۲۰۷
الخروج الی الحج	۲۰۷
فرض الحج	۲۰۷
فضل الحج والعمرة	۲۰۷
الحج علی الرجل	۲۰۷
فضل دعاء الحاج	۲۰۸
ما یوجب الحج	۲۰۸
المرأة تحج بغیر ولی	۲۰۸
الحج جهاد النساء	۲۰۸
الحج عن المیت	۲۰۸
الحج عن الحی اذا لم یستطع	۲۰۸
حج الصبی	۲۰۹
النفساء والحائض تهل بالحج	۲۰۹
مواقیت اهل الآفاق	۲۰۹
الاحرام	۲۰۹
التلبیة	۲۰۹
رفع الصوت بالتلبیة	۲۰۹
الظلال للمحرم	۲۱۰
الطیب عند الاحرام	۲۱۰
ما یلبس المحرم من الثیاب	۲۱۰
السراویل والخفین للمحرم اذا لم یجد ازارا او نعلین	۲۱۰
التوقی فی الاحرام	۲۱۰
المحرم یغسل رأسه	۲۱۰
المحرمة تسدل الثوب علی وجهها	۲۱۰
الشرط فی الحج	۲۱۰
دخول الحرم	۲۱۱
دخول مکة	۲۱۱
استلام الحجر	۲۱۱
من استلم الرکن بمحجنه	۲۱۱
الرمل حول البیت	۲۱۱
الاضطباع	۲۱۲
الطواف بالحجر	۲۱۲
فضل الطواف	۲۱۲
الرکعتین بعد الطواف	۲۱۲
المریض یطوف راکبا	۲۱۲
الملتزم	۲۱۲
الحائض تقضی المناسك الا الطواف	۲۱۲
الافراد بالحج	۲۱۲
من قرن الحج والعمرة	۲۱۳
طواف القارن	۲۱۳
التمتع بالعمرة الی الحج	۲۱۳
فسخ الحج	۲۱۳
من قال کان فسخ الحج لهم خاصة	۲۱۳
السعی بین الصفا والمروة	۲۱۳
العمرة	۲۱۵

ابواب	صفحة
العمرة فی رمضان	۲۱۵
العمرة فی ذی القعدة	۲۱۵
العمرة فی رجب	۲۱۵
العمرة من التنعیم	۲۱۵
من اهل بعمرة من بیت المقدس	۲۱۵
کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم	۲۱۵
الخروج الی منی	۲۱۶
النزول بمنی	۲۱۶
الغدو من منی الی عرفات	۲۱۶
المنزل بعرفة	۲۱۶
الموقف بعرفات	۲۱۶
الدعاء بعرفة	۲۱۶
من اتی عرفة قبل الفجر لیلة جمع	۲۱۶
الدفع من عرفة	۲۱۷
النزول بین عرفات وجمع لمن کانت له حاجة	۲۱۷
الجمع بین الصلوتین بجمع	۲۱۷
الوقوف بجمع	۲۱۷
من تقدم من جمع لرمی الجمار	۲۱۷
قدر حصی الرمی	۲۱۷
من این ترمی جمرة العقبة	۲۱۷
اذا رمی جمرة العقبة لم یقف عندها	۲۱۸
رمی الجمار راکبا	۲۱۸
تاخیر رمی الجمار من عذر	۲۱۸
الرمی عن الصبیان	۲۱۸
متی یقطع الحاج التلبیة	۲۱۸
ما یحل للرجل اذا رمی جمرة العقبة	۲۱۸
الحلق	۲۱۸
من لبد رأسه	۲۱۸
الذبح	۲۱۸
من قدم نسکا قبل نسك	۲۱۹
رمی الجمار ایام التشریق	۲۱۹
الخطبة یوم النحر	۲۱۹
زیارة البیت	۲۱۹
الشرب من زمزم	۲۱۹
دخول الکعبة	۲۲۰
البیتوتة بمکة لیالی منی	۲۲۰
نزول المحصب	۲۲۰
طواف الوداع	۲۲۰
الحائض تنفر قبل ان تودع	۲۲۰
حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم	۲۲۰
المحصر	۲۲۲
فدیة المحصر	۲۲۲
الحجامة للمحرم	۲۲۳
ما ینهی عنها المحرم	۲۲۳
المحرم یموت	۲۲۳
جزاء الصید یصیبه المحرم	۲۲۳
ما یقتل المحرم	۲۲۳
ما ینهی عنه المحرم من الصید	۲۲۳
الرخصة فی ذلك اذا لم یصد له	۲۲۳
تقلید البدن	۲۲۳
تقلید الغنم	۲۲۳
اشعار البدن	۲۲۳
من جلل البدنة	۲۲۳
الهدی من الاناث والذکور	۲۲۳
الهدی یساق من دون المیقات	۲۲۳

ابواب	صفحة
رکوب البدن	۲۲۳
فی الهدی اذا عطب	۲۲۳
اجر بیوت مکة	۲۲۴
فضل مکة	۲۲۴
فضل المدینة	۲۲۵
مال الکعبة	۲۲۵
صوم شهر رمضان بمکة	۲۲۵
الطواف مطرا	۲۲۵
الحج ماشیا	۲۲۵
ابواب الاضاحی	۲۲۵
اضاحی رسول الله صلی الله علیه وسلم	۲۲۵
الاضاحی واجبة هی ام لا	۲۲۶
ثواب الاضحیة	۲۲۶
ما یستحب من الاضاحی	۲۲۶
عن کم تجزئ البدنة والبقرة	۲۲۶
کم تجزئ من الغنم عن البدنة	۲۲۶
ما یجزئ من الاضاحی	۲۲۶
ما یکره ان یضحی به	۲۲۷
من اشتری اضحیة صحیحة فاصابها عنده شیء	۲۲۷
من ضحی بشاة عن اهله	۲۲۷
من اراد ان یضحی فلا یاخذ فی العشر من شعره واظفاره	۲۲۷
النهی عن ذبح الاضحیة قبل الصلوة	۲۲۷
من ذبح اضحیته بیده	۲۲۸
جلود الاضاحی	۲۲۸
الاکل من لحوم الضحایا	۲۲۸
ادخار لحوم الاضاحی	۲۲۸
الذبح بالمصلی	۲۲۸
ابواب الذبائح	۲۲۸
العقیقة	۲۲۸
الفرعة والعتیرة	۲۲۸
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	۲۲۹
التسمیة عند الذبح	۲۲۹
ما یذکی به	۲۲۹
السلخ	۲۲۹
النهی عن ذبح ذوات الدر	۲۲۹
ذبیحة المرأة	۲۲۹
ذکوة الناد من البهائم	۲۲۹
النهی عن صبر البهائم وعن المثلة	۲۲۹
النهی عن لحوم الجلالة	۲۳۰
لحوم الخیل	۲۳۰
لحوم الحمر الاهلیة	۲۳۰
لحوم البغال	۲۳۰
ذکوة الجنین ذکوة امه	۲۳۰
ابواب الصید	۲۳۰
قتل الکلاب الا کلب صید او زرع	۲۳۰
النهی عن اقتناء الکلب الا کلب صید او حرث او ماشیة	۲۳۰
صید الکلب	۲۳۱
صید الکلب المجوس والکلب الاسود البهیم	۲۳۱

ابواب	صفحہ
صيد القوس	٢٣١
الصيد يغيب ليلة	٢٣١
صيد المعراض	٢٣١
ما قطع من البهيمة وهي حية	٢٣١
صيد الحيتان والجراد	٢٣٢
ما ينهى عن قتله	٢٣٢
النهي عن الخذف	٢٣٢
قتل الوزغ	٢٣٢
اكل كل ذي ناب من السباع	٢٣٢
الذئب والثعلب	٢٣٣
الضبع	٢٣٣
الضب	٢٣٣
الارنب	٢٣٣
الطافي من صيد البحر	٢٣٣
الغراب	٢٣٣
الهرة	٢٣٤
ابواب الاطعمة	٢٣٤
اطعام الطعام	٢٣٤
طعام الواحد يكفي الاثنين	٢٣٤
المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء	٢٣٤
النهي ان يعاب الطعام	٢٣٤
الوضوء عند الطعام	٢٣٤
الاكل متكئا	٢٣٥
التسمية عند الطعام	٢٣٥
الاكل باليمين	٢٣٥
لعق الاصابع	٢٣٥
تنقية الصحفة	٢٣٥
الاكل مما يليك	٢٣٥
النهي عن الاكل من ذروة الثريد	٢٣٥
اللقمة اذا سقطت	٢٣٥
فضل الثريد على الطعام	٢٣٦
مسح اليد بعد الطعام	٢٣٦
ما يقال اذا فرغ من الطعام	٢٣٦
الاجتماع على الطعام	٢٣٦
النفخ في الطعام	٢٣٦
اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه	٢٣٦
الاكل على الخوان والسفرة	٢٣٦
النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم	٢٣٧
من بات وفي يده ريح غمر	٢٣٧
عرض الطعام	٢٣٧
الاكل في المسجد	٢٣٧
الاكل قائما	٢٣٧
الدباء	٢٣٧
اللحم	٢٣٧
اطائب اللحم	٢٣٧
الشواء	٢٣٧
القديد	٢٣٨
الكبد والطحال	٢٣٨
الملح	٢٣٨
الايتدام بالخل	٢٣٨
الزيت	٢٣٨
اللبن	٢٣٨

ابواب	صفحہ
الحلواء	٢٣٨
القثاء والرطب يجمعان	٢٣٨
التمر	٢٣٨
اذا اتي باول الثمرة	٢٣٨
اكل البلح بالتمر	٢٣٨
النهي عن قران التمر	٢٣٨
تفتيش التمر	٢٣٩
التمر بالزبد	٢٣٩
الحواري	٢٣٩
الرقاق	٢٣٩
الفالوذج	٢٣٩
الخبز الملبق بالسمن	٢٣٩
خبز البر	٢٣٩
خبز الشعير	٢٣٩
الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع	٢٤٠
من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت	٢٤٠
النهي عن القاء الطعام	٢٤٠
التعوذ من الجوع	٢٤٠
ترك العشاء	٢٤٠
الضيافة	٢٤٠
اذا راى الضيف منكرا رجع	٢٤٠
الجمع بين السمن واللحم	٢٤١
من طبخ فليكثر ماءه	٢٤١
اكل الثوم والبصل والكراث	٢٤١
اكل الجبن والسمن	٢٤١
اكل الثمار	٢٤١
النهي عن الاكل منبطحا	٢٤١
ابواب الاشربة	٢٤١
الخمر مفتاح كل شر	٢٤١
من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	٢٤١
مدمن الخمر	٢٤٢
من شرب الخمر لم تقبل له صلوٰة	٢٤٢
ما يكون منه الخمر	٢٤٢
لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٤٢
التجارة في الخمر	٢٤٢
الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٤٢
كل مسكر حرام	٢٤٢
ما اسكر كثيره فقليله حرام	٢٤٢
النهي عن الخليطين	٢٤٣
صفة النبيذ وشربه	٢٤٣
النهي عن نبيذ الاوعية	٢٤٣
ما رخص فيه من ذلك	٢٤٣
نبيذ الجر	٢٤٣
تخمير الاناء	٢٤٣
الشرب في آنية الفضة	٢٤٣
الشرب بثلثة انفاس	٢٤٣
الشرب من في السقاء	٢٤٣
اختناث الاسقية	٢٤٤
الشرب قائما	٢٤٤
اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٤٤
التنفس في الاناء	٢٤٤
النفخ في الشراب	٢٤٥
الشرب بالاكف والكرع	٢٤٥

ابواب	صفحہ
ساقي القوم آخرهم شربا	٢٤٥
الشرب في الزجاج	٢٤٥
ابواب الطب	٢٤٥
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٤٥
المريض يشتهي الشئ	٢٤٥
الحمية	٢٤٥
لا تكرهوا المريض على الطعام	٢٤٦
التلبينة	٢٤٦
الحبة السوداء	٢٤٦
العسل	٢٤٦
الكمأة والعجوة	٢٤٦
السنا والسنوت	٢٤٧
الصلوٰة شفاء	٢٤٧
النهي عن الدواء الخبيث	٢٤٧
دواء المشي	٢٤٧
دواء العذرة والنهي عن الغمز	٢٤٧
دواء عرق النساء	٢٤٧
دواء الجراحة	٢٤٧
من تطبب ولم يعلم منه طب	٢٤٨
دواء ذات الجنب	٢٤٨
الحمى	٢٤٨
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٢٤٨
الحجامة	٢٤٨
موضع الحجامة	٢٤٨
في اي الايام يحتجم	٢٤٩
الكي	٢٤٩
من اكتوى	٢٤٩
الكحل بالاثمد	٢٤٩
من اكتحل وترا	٢٥٠
النهي ان يتداوى بالخمر	٢٥٠
الاستشفاء بالقرآن	٢٥٠
الحناء	٢٥٠
ابوال الابل	٢٥٠
الذباب يقع في الاناء	٢٥٠
العين	٢٥٠
من استرقى من العين	٢٥٠
ما رخص فيه من الرقاء	٢٥١
رقية الحية والعقرب	٢٥١
ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به	٢٥١
ما يعوذ به من الحمى	٢٥١
النفث في الرقية	٢٥٢
تعليق التمائم	٢٥٢
النشرة	٢٥٢
الاستشفاء بالقرآن	٢٥٢
قتل ذي الطفيتين	٢٥٢
من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة	٢٥٢
الجذام	٢٥٣
السحر	٢٥٣
الفزع والارق وما يتعوذ منه	٢٥٣
كتاب اللباس	٢٥٣
لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٣
ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	٢٥٣

ابواب	صفحہ
ما نہی عنہ من اللباس	۲۵۳
لبس الصوف	۲۵۵
البیاض من الثیاب	۲۵۵
من جر ثوبہ من الخیلاء	۲۵۵
موضع الازار این ھو	۲۵۵
لبس القمیص	۲۵۵
طول القمیص کم ھو	۲۵۶
کم القمیص کم یکون	۲۵۶
حل الازرار	۲۵۶
لبس السراویل	۲۵۶
ذیل المرأۃ کم یکون	۲۵۶
العمامۃ السوداء	۲۵۶
ارخاء العمامۃ بین الکتفین	۲۵۶
کراھیۃ لبس الحریر	۲۵۶
من رخص لہ فی لبس الحریر	۲۵۶
الرخصۃ فی العلم فی الثوب	۲۵۶
لبس الحریر والذھب للنساء	۲۵۶
لبس الاحمر للرجال	۲۵۷
کراھیۃ المعصفر للرجال	۲۵۷
الصفرۃ للرجال	۲۵۷
البس ما شئت ما اخطأک سرف او مخیلۃ	۲۵۷
من لبس شھرۃ من الثیاب	۲۵۷
لبس جلود المیتۃ اذا دبغت	۲۵۷
من کان لا ینتفع من المیتۃ باھاب ولا عصب	۲۵۷
صفۃ النعال	۲۵۸
لبس النعال وخلعھا	۲۵۸
المشی فی النعل الواحد	۲۵۸
الانتعال قائماً	۲۵۸
الخفاف السود	۲۵۸
الخضاب بالحناء	۲۵۸
الخضاب بالسواد	۲۵۸
الخضاب بالصفرۃ	۲۵۸
من ترک الخضاب	۲۵۸
اتخاذ الجمۃ والذوائب	۲۵۸
کراھیۃ کثرۃ الشعر	۲۵۹
النھی عن القزع	۲۵۹
نقش الخاتم	۲۵۹
النھی عن خاتم الذھب	۲۵۹
من جعل فص خاتمہ مما یلی کفہ	۲۵۹
التختم بالیمین	۲۵۹
التختم فی الابھام	۲۵۹
الصور فی البیت	۲۵۹
الصور فیما یوطأ	۲۶۰
المیاثر الحمر	۲۶۰
رکوب النمور	۲۶۰
ابواب الادب	۲۶۰
برالوالدین	۲۶۰
صل من کان ابوک یصل	۲۶۰
برالوالد والاحسان الی البنات	۲۶۱
حق الجوار	۲۶۱
حق الضیف	۲۶۱
حق الیتیم	۲۶۱
اماطۃ الاذی عن الطریق	۲۶۲

ابواب	صفحہ
فضل صدقۃ الماء	۲۶۲
الرفق	۲۶۲
الاحسان الی الممالیک	۲۶۲
افشاء السلام	۲۶۲
ردّ السلام	۲۶۳
ردّ السلام علی اھل الذمۃ	۲۶۳
السلام علی الصبیان والنساء	۲۶۳
المصافحۃ	۲۶۳
الرجل یقبل ید الرجل	۲۶۳
الاستیذان	۲۶۳
الرجل یقال لہ کیف اصبحت	۲۶۳
اذا اتاکم کریم قوم فاکرموہ	۲۶۳
تشمیت العاطس	۲۶۳
اکرام الرجل جلیسہ	۲۶۴
من قام عن مجلس فرجع فھو احق بہ	۲۶۴
المعاذیر	۲۶۴
المزاح	۲۶۴
نتف الشیب	۲۶۴
الجلوس بین الظل والشمس	۲۶۴
النھی عن الاضطجاع علی الوجہ	۲۶۴
تعلم النجوم	۲۶۴
النھی عن سب الریح	۲۶۵
ما یستحب من الاسماء	۲۶۵
ما یکرہ من الاسماء	۲۶۵
تغییر الاسماء	۲۶۵
الجمع بین اسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکنیتہ	۲۶۵
الرجل یکتنی قبل ان یولد لہ	۲۶۵
الالقاب	۲۶۵
المدح	۲۶۵
المستشار مؤتمن	۲۶۶
دخول الحمام	۲۶۶
الاطلاء بالنورۃ	۲۶۶
القصص	۲۶۶
الشعر	۲۶۶
ماکرہ من الشعر	۲۶۶
اللعب بالنرد	۲۶۷
اللعب بالحمام	۲۶۷
کراھیۃ الوحدۃ	۲۶۷
اطفاء النار عند المبیت	۲۶۷
النھی عن النزول علی الطریق	۲۶۷
رکوب ثلٰثۃ علی دابۃ	۲۶۷
تتریب الکتاب	۲۶۷
لا یتناجی اثنان دون الثالث	۲۶۷
من کان معہ سھام فلیأخذ بنصالھا	۲۶۷
ثواب القرآن	۲۶۷
فضل الذکر	۲۶۸
فضل لا الٰہ الا اللہ	۲۶۸
فضل الحامدین	۲۶۹
فضل التسبیح	۲۷۰
الاستغفار	۲۷۰
فضل العمل	۲۷۱
ماجاء فی لا حول ولا قوۃ الا باللہ	۲۷۱
ابواب الدعاء	۲۷۱

ابواب	صفحہ
فضل الدعاء	۲۷۱
دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۲۷۱
ما تعوذ منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۲۷۲
الجوامع من الدعاء	۲۷۳
الدعاء بالعفو والعافیۃ	۲۷۳
اذا دعا احدکم فلیبدأ بنفسہ	۲۷۳
یستجاب لاحدکم ما لم یعجل	۲۷۳
لا یقول الرجل اللھم اغفر لی ان شئت	۲۷۳
اسم اللہ الاعظم	۲۷۳
اسماء اللہ عز وجل	۲۷۴
دعوۃ الوالد ودعوۃ المظلوم	۲۷۵
کراھیۃ الاعتداء فی الدعاء	۲۷۵
رفع الیدین فی الدعاء	۲۷۵
ما یدعو بہ الرجل اذا اصبح واذا امسٰی	۲۷۵
ما یدعو بہ اذا اوٰی الی فراشہ	۲۷۶
ما یدعو بہ اذا انتبہ من اللیل	۲۷۶
الدعاء عند الکرب	۲۷۷
ما یدعو بہ الرجل اذا خرج من بیتہ	۲۷۷
ما یدعو بہ اذا دخل بیتہ	۲۷۷
ما یدعو بہ الرجل اذا سافر	۲۷۷
ما یدعو بہ الرجل اذا رای السحاب والمطر	۲۷۷
ما یدعو بہ الرجل اذا نظر الی اھل البلاء	۲۷۷
ابواب تعبیر الرؤیا	۲۷۷
الرؤیا الصالحۃ یراھا المسلم او ترٰی لہ	۲۷۸
رؤیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام	۲۷۸
الرؤیا ثلاث	۲۷۸
من رأی رؤیا یکرھھا	۲۷۹
من لعب بہ الشیطٰن فی منامہ فلا یحدث بہ الناس	۲۷۹
الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصھا الا علی وادّ	۲۷۹
علی ما تعبر الرؤیا	۲۷۹
من تحلم حلماً کاذباً	۲۷۹
اصدق الناس رؤیا اصدقھم حدیثاً	۲۷۹
تعبیر الرؤیا	۲۸۰
ابواب الفتن	۲۸۱
الکف عمن قال لا الٰہ الا اللہ	۲۸۱
حرمۃ دم المؤمن ومالہ	۲۸۱
النھی عن النھبۃ	۲۸۲
سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر	۲۸۲
لا ترجعوا بعدی کفاراً یضرب بعضکم رقاب بعض	۲۸۲
المسلمون فی ذمۃ اللہ عز وجل	۲۸۳
العصبیۃ	۲۸۳
السواد الاعظم	۲۸۳
ما یکون من الفتن	۲۸۳
التثبت فی الفتنۃ	۲۸۳
اذا التقی المسلمان بسیفھما	۲۸۵
کف اللسان فی الفتنۃ	۲۸۵

ابواب	صفحہ
العزلة	۲۸۶
الوقوف عند الشبهات	۲۸۷
بدأ الاسلام غريبا	۲۸۷
من ترجى له السلامة من الفتن	۲۸۷
افتراق الامم	۲۸۷
فتنة المال	۲۸۷
فتنة النساء	۲۸۸
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	۲۸۹
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم	۲۹۰
العقوبات	۲۹۰
الصبر على البلاء	۲۹۱
شدة الزمان	۲۹۲
اشراط الساعة	۲۹۲
ذهاب القرآن والعلم	۲۹۳
ذهاب الامانة	۲۹۴
الآيات	۲۹۴
الخسوف	۲۹۵
جيش البيداء	۲۹۵
دابة الارض	۲۹۵
طلوع الشمس من مغربها	۲۹۵
فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج	۲۹۵
خروج المهدى	۲۹۹
الملاحم	۳۰۰
الترك	۳۰۱
ابواب الزهد	۳۰۱
الزهد فى الدنيا	۳۰۱
الهم بالدنيا	۳۰۲
مثل الدنيا	۳۰۲
من لا يؤبه له	۳۰۳
فضل الفقر	۳۰۳
منزلة الفقراء	۳۰۳
مجالسة الفقراء	۳۰۴
فى المكثرين	۳۰۴
القناعة	۳۰۵
معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
معيشة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
فى البناء والخراب	۳۰۷
التوكل واليقين	۳۰۷
الحكمة	۳۰۷
البراءة من الكبر والتواضع	۳۰۷
الحياء	۳۰۸
الحلم	۳۰۸
الحزن والبكاء	۳۰۹
التوقى على العمل	۳۰۹
الرياء والسمعة	۳۱۰
الحسد	۳۱۰
البغى	۳۱۰
الورع والتقوى	۳۱۰
الثناء الحسن	۳۱۱
النية	۳۱۱
الامل والاجل	۳۱۲
المداومة على العمل	۳۱۲
ذكر الذنوب	۳۱۳
ذكر التوبة	۳۱۳
ذكر الموت والاستعداد له	۳۱۴
ذكر القبر والبلى	۳۱۵
ذكر البعث	۳۱۶
صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۱۶
ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	۳۱۷
ذكر الحوض	۳۱۸
ذكر الشفاعة	۳۱۹
صفة النار	۳۲۰
صفة الجنة	۳۲۱

ناشر: قدیمی کتب خانہ ـ مقابل آرام باغ ـ کراچی ۱

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب بعد أن رأينا أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته قصروا أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه ينظر الناظرون ما استبهموا الحركات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٤٣٤١ حديثاً، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثاً اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سُنَن ابن مَاجَة

مُحشّٰى

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ھ

مع

ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهي

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی

طبعہ قدیمی کتب خانہ بالاتفاق مع نور محمد۔ اصح المطابع۔ کارخانہ تجارت کتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال آلفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاغة الا هيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت ابا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين

عمرو

١ قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب بوب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغو السنن الينا ثم الرغبة على العلم لا يحتمل لنا العلم بالسنن والاحكام ٢ قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه ٣ قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين تقريب ٤ قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين تقريب ٥ قوله ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل ابن هانئ وقيل ابن مل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايهما ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة تقريب ٦ قوله ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث التأبير انتم اعلم بامور دنياكم فخر ٧ قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين مصباح الزجاجة للسيوطي ٨ قوله وما نهيتكم الخ تمسك من قال ان الاصل في الاشياء الاباحة انجاح الحاجة ٩ قوله فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مسماه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك الشيخ بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المأمور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني في هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فأتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة زجاجة للسيوطي ١٠ قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يوقف عنه فلا يعمل به بل يقف عنده حد فلا يتأخر عنه ولا يتقدمه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازرار مصباح الزجاجة مختصرا ١١ قوله لم يعده اي لم يجاوزه الى غيره بل يحل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا للسنة صلى الله عليه وسلم انجاح ١٢ قوله الفقر بهمزة الاستفهام وبنصب الفقر على انه مفعول مقدم زجاجة ١٣ قوله حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم ازاغة الا هيه لزيادة وهيه بسكون الياء وكلمة ليستلذ بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف وهي ضمير مؤنث غائب يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا انجاح الحاجة ١٤ قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الف يسلي بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين فمنهم امراء ومنهم مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٥ قوله لا تزال الخ قيل لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين تأتي الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة فخر ١٦ قوله بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث [illegible]

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيباً فقال اين علماؤكم اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالداً يذكر عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط
الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **باب تعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني
الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئاً على اريكته يحدث بحديث من
حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفين بن عيينة في بيته انا سألته عن سالم ابي النضر ثم مر في الحديث قال او
زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئاً على اريكته يأتيه الامر مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضباً شديداً وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا
لنمنعهن حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلاً
من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً
حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وابو عمرو حفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
انه كان جالساً الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً وانها
تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم عدت تخذف لا اكلمك ابداً حدثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم

ابو عمرو حفص بن عمر

ثم تخذف

له **قوله** قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابي سفيان من رواية هذا الحديث بهذا الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقية اشياعه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ؎ انجاح الحاجة كه **قوله** الا وطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاول اولى وفي رواية لمسلم قاهرين ؎ زجاجة كه **قوله** من خذلهم اي ترك معاونتهم ؎ انجاح كه **قوله** ابي اسماء الرحبي عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرحبي نسبة الى رحبة الكوفة ؎ انجاح ٥ه **قوله** حتى يأتي امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسراً في الرواية الاخرى وقال النووي قول الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشرافها بوجود آخر اشراطها ؎ زجاجة لـه **قوله** فخط خطا الخ هذا الحديث استدركه المزي في الاطراف على ابي القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر وسيأتي احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ؎ انجاح الحاجة كه **قوله** ثم وضع يده الخ الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة له تطبيقاً لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الاصول ؎ انجاح الحاجة ٥ه **قوله** من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسوغ له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه عليه السلام اولى من كل شئ ؎ انجاح الحاجة ٥ه **قوله** ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي الله عنه ان العلوم التي هي وسائل لامر الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده رضي الله عنه ليس فيها الحسنة البتة ولهذا يقول بترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً له في ذلك وان لم يفعل شيئاً فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا امنع من تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة ومع ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امراً يسيراً كادخال الرجل الايمن في الخلاء ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امراً خفياً كبناء المدارس ؎ انجاح الحاجة ٦ه **قوله** ان رجلاً من الانصار قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ؎ لـه **قوله** ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفراً وجرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح ؎ هكذا قال القاضي والنووي لله **قوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع ؎ نووي عـه هو بلال ؎ سيوطي عـه في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو ويقال ابو عمر وقال شيخنا في الاطراف بخط المصنف وابو عمر حفص بن عمرو الربالي انتهى ؎

تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نَظِرَة فقال له معٰوية يا ابا الوليد لا ارى الربا فى هذا الا ما كان من نَظِرَة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن رايك لئن اخرجنى الله لا اساكنك بارض لك علىّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معٰوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البختري عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبرى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه **باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطانى ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول لشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر قال سمعت الشعبى يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا راوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد **باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسٰى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

---

[1] **قوله** لاتبتاعوا اى لاتشتروا وقوله ولا نظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رضى انجاح [2] **قوله** لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيد بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ انجاح [3] **قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة فى فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر الصحابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانى والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه او اجماله او مجازه فالذى فى قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم فاحتمل لفظ الاتيان فى الادبار وما تامل النهى الوارد عنه وعلية حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصورى على الجمع الحقيقى بمخالفة الاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اول النص على مراده والازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو احسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشرور وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاح [4] **قوله** ثنا المقبرى هو سعيد بن كيسان يكنى با سعد وابوه يكنى بابى سعيد كان ينزل بنواحى المقبرة فنسب اليها انجاح [5] **قوله** لا اعرفن وفى رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفهة والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يحب لزوم البيت وقعد عن طلب العلم والحظ لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن مرقاة مختصرا [6] **قوله** ما قيل من قول الحسن من قول النبى صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عنى من قول حسن فالقائل انا انجاح [7] **قوله** قال الرجل يا ابن اخى اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس عارض ابا هريرة فى حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضا من الدهن انتوضا من الحميم كما فى رواية الترمذى ١٢ انجاح [8] **قوله** قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط فى نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انجاح [9] **قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ١٢ انجاح [10] **قوله** قال كبرنا الى بلغنا احد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ انجاح [11] **قوله** عبد العظيم العنبرى منسوبة الى عنبر ابى حى من تميم ١٢ انجاح [12] **قوله** فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا نقلتم الحديث بلا دراك وتحقيق وجئتم بكل شئ فلا ناخذ مما تنقلونه منه الا ما نظن صدقه واما من نسى او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحققين فلعله يعاتب فى ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المهاجر رح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علىّ فان الكذب علىّ يولج النار حدثنا محمد بن رُمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ حسبته قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هُشيم عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمى عن محمد بن اسحٰق عن معبد بن كعب عن ابى قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عنى فمن قال علىّ فليقل حقا او صدقا ومن تقوّل علىّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غُندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام مالى لا اسمعك تحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما انى لم افارقه منذ اسلمت ولكنى سمعت كلمة يقول من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سُويد بن سعيد ثنا على بن مُسهِر عن مُطرّف عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يُرى انه كذب

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدّث عنى حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن سمرة بن جُندُب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة ثنا محمد بن فُضَيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبَين حدثنا محمد بن عَبدَك انبأ الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جُندُب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

حدثنا عبد الله بن احمد بن بَشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى ابن زبر حدثنى يحيى بن ابى المطاع قال سمعت العِرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة حدثنا اسمٰعيل بن بشر بن منصور واسحٰق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى عن معوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمى انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الأنِف حيثما قيد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصبّاح

لـه قوله فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكنا وهو امر معناه الخبر يعنى فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ فى التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده فى النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان فى اداته او اعرابه يدخل فى هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل مرويا وعنه عليه السلام او اوفى كتاب ولم يعلم كذبه ۱۲ هكذا فى المرقاة والطيبى سـه قوله من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علىّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان فى التزائد فى كل قرن ۱۲ طيبى سه قوله من كذب على الخ استنبط منه بعض الجهلة من الروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل فى مورد الحديث فان علىّ للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين لم يرض بمثل بيانه ۱۲ انجاح الحاجة كـه قوله اياكم وكثرة الحديث حذر من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يامن ان يدخل شئ ليس منه فليحفظ ۱۲ انجاح الحاجة ـه قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى آخر الباب ليس عند ابى قدامة وهذا الحديثان اوردهما المزى فى الاطراف ثم نقل فى كليهما عن ابى القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس فى سماعى ۱۲ انجاح لـه قوله فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسى وهما ادعيا النبوة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحى عليهما وهذا ايضا ادخل فى الوحى ما لم يكن فيه ۱۲ انجاح كـه قوله محمد بن عبدك الكاف فى عبدك علامة التصغير فى اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزى فى الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا فى سماعنا وليس عند ابى قدامة ايضا ۱۲ انجاح الحاجة ـه قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعلما وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضى الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدى ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ۱۲ انجاح ـه قوله وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والاضافة التى لا يترك الموادع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ اخر الاضراس ۱۲ انجاح لـه قوله والسمع والطاعة الخ قال فى النهاية اى اطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا حبشيا فحذف كان وهى مرادة وقال الطيبى هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان ادنى خلق ۱۲ زجاجة لـه قوله عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل فى التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ۱۲ زجاجة لـه قوله كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على راى من لم يقل بالبدعة الحسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه مر ۱۲ انجاح لـه قوله من يعش الخ وقد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والرافضة فيهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضى الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ۱۲ انجاح لـه قوله كالجمل الانف انف كتعب اشتكى انفه من البرة كذا فى القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان فى تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ۱۲ انجاح لـه قوله هذا من حديث ابى الحسن القطان فانه لم يذكره فى الاطراف فهو ليس فى كتب اسماء الرجال ذكر محمد بن عبدك ۱۲ من خط شيخى (يعنى عبد الله بن سالم البصرى)

المسبّحي ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه باب اجتناب البدع والجدل حدثنا سويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي حدثنا محمد بن عبيد بن
ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدي فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب انما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان
قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب
عند الله كذابا حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي
مليكة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا
اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا حوثرة بن محمد ثنا محمد بن
بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الآية بل
هم قوم خصمون حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الله بن
الديلمي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الحناط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قالا ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في
اعلاها باب اجتناب الرأي والقياس حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وابو معوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا
علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن
يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد
وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن
ابن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او

---

[1] قوله كانه منذر الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما انه من شان الوعظ والنصيحة انجاح [2] قوله بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة انجاح الحاجة [3] قوله او ضياعا الضياع
سمي ضياعا لخوف هلاكه وضياعهم فعلي اي علي اداءه ان كان دينا والي نفقة عياله ان كان عيالا انجاح الحاجة [4] قوله هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرأ اذا
تمسك بهما حسن اسلامه انجاح [5] قوله شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روي شر بالنصب عطفا على
اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها انجاح [6] قوله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله
فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز
ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة
فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح
سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع الناس عليها وندبهم اليها
فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التأويل يحمل قوله كل محدثة
بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا في الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله
واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد
السلام في آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا به وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة
والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في
دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ
الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام انجاح [7] قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسو اي تغلظ قلوبكم انجاح
[8] قوله والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب انجاح [9] قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختص بخصال حميدة
يمدح بمحامد بليغة ومن اختص بخصال ذميمة يذم بقبائح شنيعة انجاح [10] قوله عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رأيت فالخطاب لعائشة نعم واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب
لعامة الناس فاحذروهم اي فاجتنبوا عن صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة انجاح [11] قوله ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب انجاح الحاجة
[12] قوله ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع انجاح [13] قوله باب اجتناب الرأي والقياس
اي القياس الذي هو مذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برأيه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين انجاح [14] قوله
رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع رأس او رءوسا جمع رئيس كلاهما صحيح والاول اشهر انجاح [15] قوله الافريقي نسبة الى افريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا
في القاموس انجاح [16] قوله فضل اي فضول وزائد على الحاجة انجاح [17] قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام

تكتب الي فيه حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا باب في الايمان حدثنا علي
ابن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عجلان ح وحدثنا علي بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
سهل بن ابي سهل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان
الحياء شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم
الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم
فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول
اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا
فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن ابي عمران الجوني
عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القران ثم تعلمنا القران فازددنا به ايمانا حدثنا
علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام
نصيب المرجئة والقدرية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه اثر سفر ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى
ركبته ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الاخر والقدر خيره وشره قال صدقت
فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها
باعلم من السائل قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وكيع يعني تلد العجم العرب وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء
قال ثم قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال تدري من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه
رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال
يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا
تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث

ذرة من ايمان

في البنيان

له قوله الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط ١٢ انجاح ك قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان مع الكبر
لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القرآن كانوا عن آياتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد عن
الدخول الدخول الاولي ١٢ انجاح ك قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجادلة احدكم في الدنيا لخصمه في الامر الحق الذي ثبت وتبين عنده ازيد واغلب اشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم
١٢ انجاح ك قوله ابي عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ١٢ انجاح ك قوله حزاورة جمع حزور وكذلك هو
الغلام القوي والضعيف ضد كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ١٢ انجاح ك قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان نتعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقران ١٢ انجاح ك قوله صنفان
الخ هذا الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح من الاحاديث وزعم انه موضوع
ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول و
هذا غلط لان [illegible] اكثر اصحاب [illegible] ذكروا ان المرجئة الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجئة لانهم يرجئون
امر الله ويرتكبون الكبائر فهم يذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفرقتين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم
يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى [illegible] وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام مما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع
الى تكفير اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ
وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء [illegible] احتياطا فيجري قوله ليس لهما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو
قولك البخيل ليس له نصيب انتهى ١٢ زجاجة [illegible] قوله يا محمد لعل هذا قبل [illegible] النداء بيا محمد لا يجوز له عليه السلام قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا او قيل الخطاب مخصوص [illegible] الملائكة ويروى نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فيناسب ان ينادي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويؤيد
التأويل الاول الحديث الآتي فان النداء فيه يا رسول الله ١٢ انجاح ك قوله ما الايمان الايمان والاسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
١٢ انجاح ك قوله كانك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالمعرفة ويسمى الاول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت يادداشت ١٢ انجاح
ك قوله ربتها السيد والربة السيدة [illegible] قيل في قوله ان تلد الامة ربتها [illegible] السراري [illegible] من العلامات يجوز ان يكون [illegible]
الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين واتساع رقعة الاسلام ويلي ذلك قيام الساعة وقيل المراد انه يفشو العقوق حتى يعامل الولد امه معاملة السيد امته وقيل
المراد ان الناس لا يحتاطون في امر الجواري وقد ينتهي الى ان تباع امهات الاولاد وربما يقع في يد ابنها وهو لا يدري لانها امه وتسمية الولد ربا [illegible] على الاول باعتبار انه في
الحروب والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ١٢ نجاح مع اختصار ك قوله في خمس الخ ان قيل كيف يحصر علم الغيب في الخمسة مع ان المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها
الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها [illegible] عن الاولياء [illegible] كما ان الصديق [illegible] خارجة [illegible] بعد وفاته

ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان[1] معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى[2] اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا[3] الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج[4] الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر[5] ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع[6] الاوثان وعبادتها واقاموا[7] الصلوة واتوا الزكوة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء واهل القدر حدثنا ابو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان[8] يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص

باب في القدر

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر[9] باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى[10] ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

بينكم — لا شريك له — ينتقص — الرقي — او — فشكى

---

[1] قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لا فيه من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب انتصار المستقيم لمجد الدين الفيروزابادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ۱۲ انجاح [1] قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط وتبعه الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا وقال الخطيب كان غاليا في التشيع واما روايته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخر اخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ۱۲ زجاجة مختصرا [2] قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان الحب قد يتناهى في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ۱۲ زجاجة [3] قوله لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل فهو يدخل الجنة ۱۲ انجاح [4] قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل انفسهم في الدين المنزل ۱۲ انجاح [5] قوله في اخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخرية النسبية لا الحقيقية لان اخر الايات على الاقوال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الخ ۱۲ ذكره البغوي في المعالم [6] قوله قال خلع الاوثان الخ لعله قال انس بن مالك المراد بالتوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها واخر الاية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ۱۲ انجاح [7] قوله واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين بالصلوة والزكوة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما او ايضا الصلوة والزكوة تتكرران ولا يتكرر الحج ۱۲ انجاح [8] قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر مذهب السلف ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومال كلامهم واحد ۱۲ فخر [9] قوله فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقي او سعيد خبر مبتدأ محذوف اي هو شقي او سعيد وهذه الكتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق ادم عليه السلام ۱۲ انجاح [10] قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا امدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعلى الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات وان صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ۱۲ مرقاة عه قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ۱۲ من خط شيخنا عه حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكان من زيادات ابي الحسن القطان ۱۲ من خط شيخنا۔

من هذا القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشيء لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سموٰته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سموٰته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورية بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داؤد بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حدثنا ابو بكر

[illegible]

له قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السموٰت والارض وما فيهن فيتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمة الخلق ليست بايجابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ٣ زجاجة ٢ه قوله ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فان لم يكن الرجل مؤمنا او كان في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ٣ انجاح ٣ه قوله ان مت على غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح ٤ه قوله ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة وهو الى زيد ليزداد طمانينة قلبه للسائل ١٢ انجاح ۵ه قوله واستعن بالله الخ اي لا تعتمد في حصول مطالبك على نفسك فلعلها تعجز وتفشل فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى يعينك الاتمام خيرك ولا تعجز ولا تعتمد على ترك اعمال الخير اتكالا بانه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي حين ايقظه لصلوٰة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء لبعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شيء جدلا ١٢ انجاح ٦ه قوله فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره وآدم عليه السلام خرج عن دار التكليف وعلم انه تيب عليه فبقي في لومه محض التخجيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح ۷ه قوله لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة ۸ه قوله طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم واكان تابعا لابويه ولكن لا يجزم عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لآبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم خدم اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين حكم البهائم يحشرون ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يبلغه احد رسولا فقد قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح ۹ه قوله طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هذا عصفور وهذا مشابه له وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذا التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الادعاء كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقوام القلم يصل الساني جعل بالادعاء القضية والقلم نوعين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحه عن الامر المضمر ١٢ انجاح ١٠ه قوله او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوزان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي يجوزان يكون بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي لعل احدهما ذو من ثم لما رجح بعض الاستعمال الى هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قلت ولعل المراد كان بقبل انزال ما انزل عليه في ولدان المؤمنين قال النووي اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب ان النهي اما المسارعة الى القطع بلا دليل يكون عندها قاطع او لانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة

١١ه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووي رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد جده ابو عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة.

ابن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا يحيى بن ابی حية ابو جناب الكلبی عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل اعرابی فقال يا رسول الله ارأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن اجرب الاول حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدی بن حاتم الكوفة اتيناه فی نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا عدی بن حاتم اسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشی عن غنيم بن قيس عن ابی موسى الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة حدثنا علی بن محمد ثنا خالی يعلى عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لی جارية اعزل عنها قال سياتيها ما قدر لها فاتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبی صلى الله عليه وسلم ما قدر لنفس شیء الا هی كائنة حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فی العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير ام فی امر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له حدثنا محمد بن المصفى الحمصی ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعی عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم

باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضل ابی بكر الصديق رضی الله عنه

حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انی ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنی نفسه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بكر قال فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله هل انا ومالی الا لك يا رسول الله حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علی ما داما حيين حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فيكم فاقتدوا باللذين من بعدی واشار الى ابی بكر وعمر حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابی حسين عن ابن ابی مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتنفه الناس يدعون ويصلون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنی الا رجل قد زحمنی واخذ بمنكبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الی ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك وذلك انی كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فكنت اظن ليجعلنك الله معهما صاحبيك حدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابی بكر وعمر فقال هكذا نبعث

---

١ قوله يحيى بن حية بمهملة وتحتية ابو جناب بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه وابوه ابو حية مجهول كذا فی التقريب ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله لا عدوى الخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثانی وهو لا يورد ممرض على مصح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فاقول يمكن الجمع بان يقال ان فی حديث لا عدوى بيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان المرض يعدی بطبعها لا بفعل الله تعالى وفی الحديث لا يورد الخ ارشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها ١٢ فخر ٣ قوله لا طيرة قال النووی الطيرة التشاؤم واصله الشیء المكروه من قول او فعل او مرئی وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم فی كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة وفی حديث آخر الطيرة شرك ای اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والايجاد ٤ قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفيف الميم وقالت طائفة بتشديدها قال القاری وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتی اخبار اهله وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذی لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد ١٢ مرقاة ٥ قوله اعزل عنها العزل اراقة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن الحرة باذنها ومن امة الغير باذن سيدها ولكن الترك اولى هكذا قال الفقهاء الحنفية ١٢ انجاح ٦ قوله لا يزيد فی العمر الا البر قيل يعنی انه اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد فی العمر حقيقة قال النووی اذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا فالمحال ان يموت قبلها او بعدها فالآجال التی علمها الله لا تزيد ولا تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت فی اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به علمه فی كل شیء وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ ٧ قوله ولا يرد القدر الخ فی تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتكون تسميته بالقدر مجازا والثانی ان يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كانه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ٨ قوله ان مجوس الخ شبه منكری القدر بالمجوس لان المجوس يثبتون الهين يزدان للخير واهرمن للشر والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ليس هو الله تعالى لان الاصلح واجب عليه ولهذا قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس يثبتون الهين وهؤلاء يثبتون آلهة كثيرة ١٢ انجاح ٩ قوله انی ابرأ الخ قال القاضی اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخليل من لا يسع قلبه لغيره ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فی قلبه موضعا لغيره ١٢ ١٠ قوله .... اكتنفه الخ ای احاطوا بسريره فلم يرعنی من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله عليك مع صاحبيك ای فی الدين والبعث يوم الحشر والموافقة فی الجنة ١٢ انجاح الحاجة

حدثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزي قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اي الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها

فضل عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايهم قالت عمر قلت ثم ايهم قالت ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبا داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان رضي الله عنه

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

له قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين وصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد ههنا الحليم العاقل اي يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء ١٢ لمعات كه قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب اخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبته لابي بكر وعمر ولابي عبيدة بسبب القدم في الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الحديث محبته عليه السلام بهذه السبب فلا يعم ما جاء في الاحاديث شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنها لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ نجاح كه قوله عطاء المديني يقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني والفرق ان يحصل به بالفرق قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في المعراج كه قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والافة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة هه قوله اعز الاسلام الخ امله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقديره الى اثر من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة له قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة كه قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة شه قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة له قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح لله قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق واستقلاله فانه بايعه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح لله قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح كله قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح

الشيخ
منهم منهم
اهل السموات
قالوا
عليك
تخلى
تعلمي ذلك
صابر اليه

فضل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل في بعض الطريق فامر الصلوة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال فهذا ولي من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سالته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتفل في عيني ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه حدثنا محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وانا منه ولا يؤدي عني الا علي حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال قدم معوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فنال منه فغضب سعد قال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله

فضل الزبير رضي الله عنه

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان حواري الزبير حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالا ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير

فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدي ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال شهيد يمشي على وجه الارض حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معوية حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معوية بن ابي سفين قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انبا اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص

لـه قوله بمنزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضل المتقدم في الخلافة على ابي بكر لان الخلافة غير الوزارة ١٢ انجاح لـه قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حيوة موسى وقبل وفاته بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات ١٢ نووي لـه قوله فنزل في بعض الطريق اي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة بها غدير ماء وفي القاموس غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين ١٢ لـه قوله سيدا شباب اهل الجنة سئل النووي عن معنى هذا الحديث فقال معناه انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل اهل الجنة يكونون ابناء ثلث وثلثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ١٢ زجاجة لـه قوله وابوهما خير منهما في فضيلة لعلي فانه سيد السيدين ١٢ انجاح لـه قوله لا يقولها الا كذاب انا الصديق الاكبر بعدي لكن ابن لظاهر والله اعلم انه استثنى بقوله بعدي ابا بكر الصديق نظرا الى الصديقية الكبرى حصلت لهما لانهما امنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد نزول الوحي لكن الصديق كان قائلا بانقياد وعلي كان صبيا وقوله صليت قبل الناس الالف واللام في للعهد لا للجنس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل صلى قطعا او المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر الرملي عن بعضهم ان فرض الصلوة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثني عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يصلون ١٢ انجاح لـه قوله من كنت مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه هذا الحديث يحمل على اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعي يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة لـه قوله وان حواري الزبير قال في النهاية اي خاصتي وناصري وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبطه اكثرهم بكسرها ١٢ انجاح لـه قوله وهدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في التقريب قوله يا عروة كان ابواك اي جداك من الام لان الاول هو ابو بكر والثاني الزبير ١٢ انجاح الحاجة لـه قوله رايت يد طلحة شلاء الخ هذا ما يقتضي ان طلحة استشهد وحمات مع حياته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قضى نحبه وكان طلحة رضي جعل نفسه يوم احد وقاية للنبي صلى الله عليه وسلم حتى جرح في جسده من بين طعن وضرب ورمي بضع ثمانون جراحة وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قاله في اللمعات ١٢ انجاح لـه قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الخ قيل الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد به ذلك اليوم التقييد بيوم احد فتكلم وتذاعن اطلاع المقيد بالرؤية بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على قضية الزبير بواسطة الغير ١٢ انجاح لـه قال شيخنا هذا الحديث اورده المزي في الاطراف وعزاه والى ماجه فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية مع انه رحمه الله تعالى في التهذيب نبه على العلاء بن صالح علامة ابن ماجه وكذا في التقريب الا انه في التهذيب اورد هذا الحديث بعينه وعزاه الى النسائي في الخصائص فقط فعند السند الا ان شيخه م

يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابي وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام **فضائل العشرة رضي الله عنهم** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جده رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابي عبيدة بن الجراح** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم** حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه قال وضمه الى صدره حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابي عوف ابي الجحاف وكان مرضيا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر ههنا وههنا ويضاحكه النبي صلى الله

قتشوف

من

من قراءة ابن ام عبد

انتهى

عبيد الله بن ابي يزيد

سكة

لـه **قوله** ما اسلم الخ قال هذا في علمه اما بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل لانه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ١٢ انجاح **٢ قوله** واني لثلث الاسلام قال الطيبي يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٢ زجاجة **٣ قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة ١٢ انجاح **٤ قوله** اثبت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووي الصحيح انه منكر مثله مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اي وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابي وقاص مشكل لان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون في حكم الشهادة انتهى ١٢ **٥ قوله** هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص ١٢ مصباح الزجاجة **٦ قوله** لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ١٢ انجاح **٧ قوله** لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي لا بد ان يؤول هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من اموره حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٢ زجاجة **٨ قوله** ان يقرأ القران غضا قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اراد طريقه في القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التي سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ١٢ زجاجة **٩ قوله** حتى انهاك حتى غاية للاذن اي مالم انهك عن الدخول فانت في دخولك على بالاختيار تدخل متى شئت وهذا السبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستيذان حرج ١٢ انجاح **١٠ قوله** فيقطعون حديثهم وكان قطع حديثهم اما لانهم كانوا يسرون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ١٢ انجاح الحاجة **١١ قوله** بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته صلى الله عليه وسلم ١٢ والارض من كاس الكرام نصيب ١٢ انجاح **١٢ قوله** ابي الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا احب حبيبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **١٣** قال ابن رجب الزبيري انفرد به المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ١٢ نقل من خط شيخنا

عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فى فاس رأسه فقبّله وقال حسين منى وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط حدثنا الحسن بن على الخلال وعلى بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدّى عن صُبيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة والحسن والحسين انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن ياسر** حدثنا عثمان بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على بن ابى طالب قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عمار بن ياسر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عثام بن على عن الاعمش عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على على فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مُلئ عمار ايمانا الى مُشاشه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار ما عُرض عليه امران الا اختار الارشد منهما **فضل سلمان و ابى ذر والمقداد** حدثنا اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالا حدثنا شريك عن ابى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرنى بحب اربعة واخبرنى انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال على منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابى طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون والبسوهم ادراع الحديد وصهروهم فى الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه فى الله وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به فى شعاب مكة وهو يقول احد احد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت فى الله وما يؤذى احد ولقد اُخِفتُ فى الله وما يخاف احد ولقد اتت علىّ ثالثة وما لى ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا ما وارى ابط بلال **فضائل بلال** رض حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله فقال بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال **فضائل خباب** رض حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن ابى ليلى الكندى قال جاء خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمن واقضاهم على بن ابى طالب واقرأهم لكتاب الله ابى بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة مثله **فضل ابى ذر** حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اقلّت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابى ذر **فضل سعد ابن معاذ** حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لـه **قوله** عن السدى هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الى سدة صفة باب مسجد كوفة كذا فى المغنى ۱۲ انجاح لـه **قوله** الى مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين اى دخل الايمان فى قلبه ودروز فى صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه فى سائر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا حتى يقول واجعلنى نورا المراد منه نور الايمان ۱۲ انجاح لـه **قوله** الا اختار الارشد الامر الارشد ما كان انفع لنفسه وكان ارفق لمن تبعه وكان السلف يختارون ان يعملوا الانفع ما كان اقرب الى الاحتياط ويامرون غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفى هذا الحديث دليل على ان الرشد مع على رضى الله عنه فى خلافته وان معوية رض اخطأ فى اجتهاده ولم يكن على الرشد لان عمارا رضى الله عنه اختار مرافقة على وكان معه يوم صفين حتى استشهد فى ذلك الحرب ۱۲ انجاح لـه **قوله** عن ابى ربيعة الايادى منسوب الى اياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا فى المغنى ۱۲ انجاح لـه **قوله** عاصم بن ابى النجود بمفتوحة وضم جيم هو ابو عاصم المقرى وبهدلة امه ۱۲ انجاح لـه **قوله** فمنعه الله اى حفظه من ايذاء المشركين ۱۲ انجاح لـه **قوله** واما سائرهم الخ فانهم ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالى والمقداد من كندة حلفا ۱۲ انجاح لـه **قوله** وصهروهم الخ اى القوهم فى الشمس ليذوب شحمهم الصهر الاذابة الشحم كذا فى الدر النثير ۱۲ انجاح لـه **قوله** وقد واتاهم اصله آتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما فى المؤامرة بمعنى المشاورة اصله مآمرة والايتاء معناه الاعطاء يؤتون الزكوٰة اى يعطون اى قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية والتقية فى مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والصبر على اذاهم مستحب وقد عملوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ۱۲ انجاح لـه **قوله** فانه هانت عليه الخ اى حقر بنفسه فى وحدانية الله تعالى وجعل مرقتله فى سبيل الله ايسر من اجراء كلمة الكفر ۱۲ انجاح لـه **قوله** وما يؤذى الخ الواو للحال اى والحال انه ما يؤذى احد غيرى فى تلك الايام لان الناس باسرهم كانوا كفارا ۱۲ انجاح لـه **قوله** ولقد اتت على ثالثة اى ليلة ثالثة ۱۲ انجاح لـه **قوله** ذو كبد اى ذو حيوة الا مقدارا ما يخفى بلال ويواريه تحت ابطه ۱۲ انجاح لـه **قوله** خير بلال اى على الاطلاق والاقلاح اراد الشاعر من يسمى بهذا الاسم فى زمنه ۱۲ انجاح لـه **قوله** جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضى الله عنه كان يقدم فى مجلسه اولى الفضل من الصحابة من سبقتهم السوابق فى الاسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار ممن عذب فى الله تعالى شديدا ولذا قدمه فى الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سبب التقدم فى مجلسك التعذيب فى الله تعالى فانا كذلك وفيه جواز المدح فى مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهار النعم الالهية لقوله جل شانه واما بنعمة ربك فحدث ۱۲ انجاح لـه **قوله** ارحم امتى الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ ۱۲ انجاح لـه **قوله** عن خالد الحذاء بمفتوحة وشدة ذال معجمة قيل انه خالد ما حذا الخلافة ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا فى المغنى ۱۲ انجاح لـه **قوله** ما اقلت الغبراء اى ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء اى السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان ناطقا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم حتى شق على اصحابه وذعر عثمان رضى الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الربذة فكان هو وامرأته وغلامه حتى توفى فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قدم من الشام الى المدينة فرأى فى الطريق جنازته فسأل فاخبر بذلك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يمشى وحده ويموت وحده ويحشر وحده وقوله اصدق لهجة لا ينافى اصدقية غيره من الصحابة ۱۲ انجاح لـه **قوله** سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ۱۲ انجاح

اهتز عرش الرحمٰن عز وجل لموت سعد بن معاذ **فضل جرير بن عبد الله البجلي** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا **فضل اهل بدر** حدثنا علي بن محمد وابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفين عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس** حدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **باب في ذكر الخوارج** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال وذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلث مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوما يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو اخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأن القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن

فضائل الصحابة

ابي سعيد

فضائل الانصار

الكتاب والحكمة

ۡ۱ **قوله** اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في معنى الارتياح اي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ۱۲ فخر ۲ **قوله** فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ۱۲ انجاح ۳ **قوله** ما حجبني الخ اي ما منعني من مجلس الرجال او من اعطاء طلبته منه ۱۲ انجاح ۴ **قوله** ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولانه انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية مع ما كان في انفسهم من المشقة والتودد والخشوع والاخلاص ۱۲ نووي مختصرا ۵ **قوله** الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي يكون فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر والنثير ۱۲ انجاح ۶ **قوله** لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا تتبدل لانتسبت الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان رتبة الهجرة اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ۱۲ فخر ۷ **قوله** الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من جهتهم عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة فاتلهم علي ومعوية رضي الله عنهما ۱۲ انجاح ۸ **قوله** مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اخدجها ناقصها او مودن اليد ر مودون اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل اصله مثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي كسنبلة وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المراة اذا اولدت ميتا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ۹ **قوله** ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ۱۲ انجاح ۱۰ **قوله** احداث الاسنان الخ من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن خالف لعقائدهم واعمالهم ولهذا قال لهم علي رضي الله عنه حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا ناول على ما تاولتموه به ۱۲ انجاح ۱۱ **قوله** تراقيهم ترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كانها لم يجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمية من الجانب الاخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ۱۲ انجاح ۱۲ **قوله** في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج منسوب الى الحروراء بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبة تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر هو سهم قبيل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يرى فيه ايضا وفيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى ۱۳ **قوله** هم شرار الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ۱۲ زجاجه ۱۴ **قوله** ناس من امتي فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلة في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ۱۲ انجاح ۱۵ قال المزي في الاطراف وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن ابن دينار لم يذكر الا من طريق وكيع وحده انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ۱۲ نقل من خط شيخنا۔

عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة[1] وهو يقسم التبر والغنائم وهو فى حجر بلال
فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدى اذا لم اعدل فقال عمر دعنى يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا فى اصحاب واصحاب له يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع[2] قال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج فى عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف ابو
بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم فى اخر الزمان او فى هذه الامة يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق[3] اذا رايتموهم واذا لقيتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابى غالب
عن ابى امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شىء
تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيما انكرت الجهمية

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ووكيع ح وحدثنا على بن
محمد ثنا خالى يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون[4] هذا القمر لا تضامون[5] فى رؤيته فان استطعتم[6] ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون فى رؤية ربكم يوم القيامة
حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابى صالح السمان عن ابى سعيد قال قلنا يا رسول الله نرى ربنا قال تضامون فى
رؤية الشمس فى الظهيرة فى غير سحاب قلنا لا قال فتضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون فى رؤيته الا كما تضارون فى
رؤيتهما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول
الله انرى الله يوم القيمة وما اية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا[7] به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك اية فى خلقه حدثنا
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن[8] وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك[9]
ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم[10] من رب يضحك خيرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن
الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابى رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه قال كان[11] فى عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة
عن[12] صفوان بن محرز المازنى قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر فى النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل
تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يعطى صحيفة حسناته او كتابه
بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال[13] خالد فى الاشهاد شىء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا[14] على ربهم الا لعنة الله على الظلمين
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عاصم العباد انى[15] ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

---

[1] قوله بالجعرانة هى بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعى التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهى المرادة فى قوله تعالى كالتى نقضت غزلها كذا فى القاموس ١٢ انجاح
[2] قوله كلما خرج قرن قطع الخ اى اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه و الله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة فى كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج فى عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فى قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ١٢ انجاح
[3] قوله سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هى علامة لتلك الفرقة
[4] قوله كما ترون هذا القمر قال فى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف فى قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئى وانما هو كاف التشبيه للرؤية و هو فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون ١٢ زجاجة
[5] قوله لا تضامون فى رؤيته روى بتخفيف الميم من الضيم الظلم اى لا يظلم بعضكم فى رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد من الضم والمعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم لبعض من ضيق كما يجرى عند رؤية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة
[6] قوله فان استطعتم الخ قال القاضى ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليق بان يرى ربه ١٢ انجاح
[7] قوله مخليا به اى متفردا بنفسه اى التجلى الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما ان كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى فى الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدفع منه ما يشاء الله فالتجلى كل واحد بحسب سواله حق قالوا ان مراتب القرب والوصول اليه تعالى بعدد انفاس الخلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احد كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ انجاح
[8] قوله عن وكيع بن حدس بمهملات مضموم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ١٢ انجاح
[9] قوله ضحك ربنا قال ابن حبان فى صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذى كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ١٢ زجاجة
[10] قوله لن نعدم الخ اى لن نفقد الخير من رب يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا ارضى ربنا عنا كيف يدخلنا النار لا يجادلنا الخزى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ١٢ انجاح
[11] قوله كان فى عماء العماء بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية كان فى عمى بالقصر ومعناه ليس معه شىء وقيل هو امر لا تدركه عقول بنى ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكيفه اى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا فى الدر المنثور ١٢ انجاح
قوله كان فى عماء قال القاضى ناصر الدين المنير وجه الاشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان فى بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها و الضمير فى فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر فى عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شىء بل كل شىء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شىء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ زجاجة
[12] قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاى ١٢ انجاح
[13] قوله وقال خالد بن الحارث شيخ حميد بن مسعدة فى لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ انجاح
[14] قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ١٢ انجاح
[15] قوله العبادانى نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين فى بحر فارس كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى
ــــه بفتح الشين جمع ناشئ اے جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدرية ١٢ هـ

اعراضهم
قتيل كانوا
فقال
من تضامون
اكنا نرى الله
الضحاك
ثم يقرر
و

بينما

قولا تا يحتجب

من عن ايمن منه
من عن ايسر منه

عند ربكم

انها

الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر من عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر من عن ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقر لاعينهم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في حديثه فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان

ل قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رايته في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العباداني منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر وكاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثه بالوضع ثم ان له طريقا آخر من حديث ابي هريرة وقد سقته في اللآلي المصنوعة في اواخر كتاب البعث ١٢ زجاجة ٢ قوله قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسألة بالتاليف ١٢ زجاجة ٣ قوله فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيعا فيخلو بسببه ١٢ انجاح ٤ قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطي ٥ قوله في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن فهو ظرف للناظر وقال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفي وقوله في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ١٢ زجاجة ٦ قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقرنوها باخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا اللقاء وجه الكريم ١٢ طيبي ٧ قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اي بقي شيء زائد مما وعد الله لكم من النعيم والحسنى وزيادة ١٢ انجاح ٨ قوله جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انجاح ٩ قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات الكتابة باليد والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما ترى ١٢ انجاح ١٠ قوله كتب ربكم الخ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعد ان يرحم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر وانى وان اوعدته ووعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ١٢ زجاجة ١١ قوله وكلم اباك كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا في الدر النثير وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالجواب ان الآية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما في الآخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال آخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يحصل لروحه العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شيء بعد الموت ١٢ انجاح ١٢ قوله امواتا اي كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ١٢ انجاح ١٣ قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يد المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ١٢ انجاح الحاجة

بينكم وبينها اما واحدة واما اثنتين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل و عمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شئ ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شئ سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموت والارض فانه لم ينقص مما في يديه شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيمة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شأن قال من شأنه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض آخرين باب من سن سنة حسنة او سيئة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه

۱؎ قوله وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد بما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطئ وهذا باعتبار الحثيث ۱۲ زجاجة ۲؎ قوله ثمانية اوعال وهو ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والاوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ۱۲ انجاح ۳؎ قوله ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل هو خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ۱۲ نجاحية ۴؎ قوله قالوا الحق اي عبرا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكونها هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا ونحوها ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ۱۲ زجاجة مختصرا ۵؎ قوله حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس سبحات وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا في هذا الحديث ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ثم قرأ ابو عبيدة الذي روى هذا الحديث عن ابي موسى الآية التي في شأن موسى عليه السلام وادلها اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار الآية وغرض ابي عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم ومع ذلك انكرها كثير من الصحابة ومن بعدهم ۱۲ انجاح ۷؎ قوله يأخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان تكونا ماوى لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تأويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراده الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ۱۲ نجاحية ۸؎ قوله وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اي الله معطوف على يأخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالى ۱۲ انجاح ۹؎ قوله اراه الخ لعل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فرت الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز بنفسه للقتال وهذا اصعب الامور ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله عن ام الدرداء الخ اسمها جهيمة وقيل جمعة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التقريب ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة فقال م

فقال رجل عندی کذا وکذا قال فما بقی فی المجلس رجل الا تصدق علیه بما قل او کثر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استن خیرا فاستن به
کان له اجره کاملا ومن اجور من استن به ولا ینقص من اجورهم شیئا ومن استن سنة سیئة فاستن به فعلیه وزره کاملا ومن اوزار الذی استن به
ولا ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایما داع دعا الی ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ینقص من اوزارهم شیئا وایما داع دعا الی هدی فاتبع فان له
مثل اجور من اتبعه ولا ینقص من اجورهم شیئا حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی
هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من دعا الی هدی کان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ینقص ذلک من اجورهم شیئا ومن دعا الی ضلالة
فعلیه من الاثم مثل آثام من اتبعه لا ینقص ذلک من آثامهم شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا اسرائیل عن الحکم عن ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعده کان له اجره ومثل اجورهم من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ومن سن سنة سیئة فعمل بها بعده
کان علیه وزره ومثل اوزارهم من غیر ان ینقص من اوزارهم شیئا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن لیث عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من داع یدعو الی شیء الا وقف یوم القیمة لازما لدعوته ما دعا الیه وان دعا رجل رجلا **باب من احیا سنة قد
امیتت** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
من احیا سنة من سنتی فعمل بها الناس کان له مثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها کان علیه اوزار من عمل بها
لا ینقص من اوزار من عمل بها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا
ومن ابتدع بدعة لا یرضاها الله ورسوله فان علیه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ینقص من آثام الناس شیئا **باب فضل من تعلم القرآن وعلمه**
حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبة وسفیان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال شعبة خیرکم وقال سفیان افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمة
بن مرثد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا ازهر بن مروان
ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمه قال
واخذ بیدی فاقعدنی مقعدی هذا اقرئ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالک عن ابی موسی
الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة طعمها طیب وریحها طیب ومثل المؤمن الذی لا یقرأ القرآن کمثل التمرة
طعمها طیب ولا ریح لها ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر ومثل المنافق الذی لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح
لها حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عبد الرحمن بن بدیل عن ابیه عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و
سلم ان لله اهلین من الناس قالوا یا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار
الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن وحفظه
ادخله الله الجنة وشفعه فی عشرة من اهل بیته کلهم قد استوجب النار حدثنا عمرو بن عبد الله الاودی ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر
عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلموا القرآن واقرؤه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه
فقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه کل مکان ومثل من تعلمه فرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسک حدثنا ابو مروان محمد بن

قوله من استن ای من اتی طریقة مرضیة فاستن به ای فاقتدی به کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **قوله** فعلیه وزره الخ ولا یعارض هذا الحدیث قوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری فان من سن سنة سیئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا یساوی وزر لذلک یقول اهل النار ربنا ارنا الذین اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من الاسفلین والمراد من الجن ابلیس ومن الانس قابیل لانهما اول من سن الکفر والقتل ۱۲ انجاح وقال القاری وحکمة ذلک ان من کان سببا الی ایجاد الشیء صحت نسبة ذلک الشیء الیه علی الدوام وبدوام نسبته الیه یضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فیه ۱۲ مرقاة **قوله** من دعا الی هدی الخ قال البیضاوی افعال العباد وان کانت غیر موجبة ولا مقتضیة للثواب والعقاب بذاتها الا انه تعالی اجری عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثیر فی صدوره بوجه فکما یترتب الثواب والعقاب علی ما یباشره ویزاوله یترتب کل منهما علی ما هو مسبب فی فعله کالارشاد الیه والحث علیه ولما کانت الجهة التی بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غیر الجهة التی استوجب بها المباشر لم ینقص اجره من اجره شیئا وقال الطیبی الهدی فی الحدیث ما یهتدی به من الاعمال وهو بحسب التنکیر مطلق شائع فی جنس ما یقال له هدی یطلق علی القلیل والکثیر والعظیم والحقیر فاعظمه هدی من دعا الی الله وادناه هدی من دعا الی اماطة الاذی عن طریق المسلمین ومن ثم عظم شأن الفقیه الداعی المنذر حتی فضل واحد منهم علی الف عابد لان نفعه یعم الاشخاص والاعصار الی یوم الدین ۱۲ نجاح **قوله** عمل بها بعده ای بعد استنانه فانه من اقتدی به فی حیوته او بعد مماته کان له من اجورهم او اوزارهم ۱۲ انجاح **قوله** لازما لدعوته ای لاجل حق

[illegible]

شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله تعالی۔

العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعمله على مكة فقال عمر من استخلفت على اهل الوادی قال استخلفت علیهم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیهم مولى قال انه قارئ لکتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلى الله علیه وسلم قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین حدثنا العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبد الله بن غالب العبادانی عن عبد الله بن زیاد البحرانی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلى الله علیه وسلم یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة من کتاب الله خیر لك من ان تصلی مائة رکعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم یعمل خیر من ان تصلی الف رکعة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس بن میسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معویة بن ابی سفیان یحدث عن رسول الله صلى الله علیه وسلم انه قال الخیر عادة والشر لجاجة ومن یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعید عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم فقیه واحد اشد على الشیطان من الف عابد حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حیوة عن داود بن جمیل عن کثیر ابن قیس قال کنت جالسا عند ابی الدرداء فی مسجد دمشق فاتاه رجل فقال یا ابا الدرداء اتیتك من المدینة مدینة الرسول صلى الله علیه وسلم لحدیث بلغنی انك تحدث به عن النبی صلى الله علیه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غیره قال لا قال فانی سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول من سلك طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له طریقا الى الجنة وان الملائکة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم یستغفر له من فی السماء والارض حتى الحیتان فی الماء وان فضل العالم على العابد کفضل القمر على سائر الکواکب ان العلماء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سلیمان ثنا کثیر بن شنظیر عن محمد بن سیرین عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم طلب العلم فریضة على کل مسلم وواضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من نفس عن مسلم کربة من کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والآخرة ومن یسر على معسر یسر الله علیه فی الدنیا والآخرة والله فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلك طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الى الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا حفتهم الملائکة ونزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وذکرهم الله فیمن عنده ومن ابطا به عمله لم یسرع به نسبه حدثنا محمد بن یحیى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال اتیت صفوان بن عسال المرادی فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فانی سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول ما من خارج خرج من بیته فی طلب العلم الا وضعت له الملائکة اجنحتها رضى بما یصنع حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن حمید بن صخر عن المقبری عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یاته الا لخیر یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلك فهو بمنزلة الرجل ینظر الى متاع غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابی عاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم علیکم بهذا العلم قبل ان یقبض وقبضه ان یرفع وجمع بین اصبعیه الوسطى والتی تلی الابهام هکذا ثم قال العالم والمتعلم شریکان فی الاجر ولا خیر فی سائر الناس حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داود

له قوله یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة الخ الحدیث یدل على ان تعلم العلم خیر من کثرة الاعمال لان تعلم آیة خیر من مائة رکعة ولهذا قال صلى الله علیه وسلم العلماء ورثة الانبیاء وقال احمد الجامی رحمه الله للشیخ المودود الچشتی العشق الجاهل سخرة للشیطان فاذهب تعلم العلم ولا تغر شد الناس الى سبیل الرشاد کما کان آباؤك یفعلون ودل الحدیث ایضا على ان العالم وان لم یعمل بعلمه بحیث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا اضطر جا الناس ان یترك السنن الرواتب ولم یجز له ان یخرج الى الغزوة والجهاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیره ودل الحدیث ایضا على ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذا قرأ ما یقوم به الصلوة بعد ذلك قال الفقهاء الحنفیة یؤم القوم اعلمهم بکتاب الله ثم اقرؤهم به ١٢ انجاح الحاجة لـه قوله الخیر عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول على الخیر قال الله تعالى فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلك الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلى الله علیه وسلم ما من مولود الا وقد یولد على الفطرة فابواه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه الحدیث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ویقال النفس اللجوج لانه منصوب بعداوة الانسان کما جاء فی الخبر اعدى عدوك نفسك التی بین جنبیك فالمراد منه ان النفس تلج وتضطر الى الشر فالواجب على کل انسان ان یزیل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبیاء قد بعثوا لتزکیة النفوس قد افلح من زکها وقد خاب من دسها ١٢ انجاح لـه قوله ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وذلك اشارة الى رذالة الدنیا وانهم لم یاخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم یورثوا منها شیئا مبالغة فی تنزههم عنها ولذا قال قیل العرفی لا یملك ولا یملك وفیه ایماء الى کمال کلامهم على الله تعالى فی انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنیا لیس من العلماء والورثة ولا یرد الاعتراض بانه کان لبعض الانبیاء غناء کثیر لان المراد انهم ما ترکوا ابنین هو میراث لاولادهم وازواجهم ویذکر عن ابی هریرة رض انه مر یوما فی السوق على المشتغلین بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله علیه وسلم یقسم فی المسجد فقاموا سراعا فلم یجدوا فیه الا القرآن او الذکر او مجالس العلم فقالوا این ما قلت یا ابا هریرة فقال هذا میراث محمد صلى الله علیه وسلم یقسم بین ورثته ولیس بمواریثه دنیاکم ١٢ انجاح لـه قوله طلب العلم فریضة على کل مسلم سئل الشیخ محی الدین النووی عن هذا الحدیث فقال انه ضعیف وان کان صحیحا وقال تلمیذه الحافظ جمال الدین المزی هذا الحدیث روی من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو کما قال فانی رایت له خمسین طریقا وقد جمعتها فی جزء قال البیهقی فی المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذی لا یسع البالغ العاقل جهله او علم ما یطرأ له خاصة او اراد انه فریضة على کل مسلم حتى یقوم به من فیه کفایة ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسیر هذا الحدیث فقال لیس هو الذی یظنون انما طلب العلم فریضة ان یقع الرجل فی شیء من امور دینه فیسال عنه حتى یعلمه وقال البیضاوی المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه کمعرفة الصانع والعلم بوحدانیته ونبوة رسوله وکیفیة الصلوة فان تعلمه فرض عین ١٢ زجاجة ـه قوله وواضع العلم عند غیر اهله قال الطیبی یشعر بان کل علم یختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فی غیر موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقلید اخس الحیوان بانفس الجواهر تهجینا لذلك الوضع والتنفیر عنه قال الشیخ ابو حفص السهروردی اختلف فی العلم الذی هو فریضة قیل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس ما یفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به کما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانی الاخلاص المامور به فصار علمه فرضا وقیل معرفة الخواطر وتفصیلها لان الخواطر منشاء الفعل وبذلك یعرف الفرق بین لمة الملك وبین لمة الشیطان وقیل هو طلب علم الحلال حیث کان اکل الحلال فریضة وقیل هو علم البیع والشراء والنکاح والطلاق اذا اراد الدخول فی شیء من ذلك یجب علیه طلب علمه وقیل هو علم الفرائض الخمس التی بنی علیها الاسلام وقیل هو علم التوحید بالنظر والاستدلال او النقل وقیل هو علم الباطن وهو ما یزداد به العبد یقینا وهو الذی یکتسب بصحبة الصالحین والزهاد والمتعبدین فهم وارثوا علم النبی صلى الله علیه وسلم ١٢ زجاجة لـه قوله انبط العلم من الانباط ای استنبط العلم ای اظهره وافشیه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبیط الماء الذی یخرج من قعر البئر اذا حضرت کذا فی الدر المنثیر ای جئت لاظهار العلم وتحصیله من العلماء ١٢ انجاح لـه قوله من جاء مسجدی هذا الخ هذا بیان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوی کما فی حدیث مسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة الحدیث او هذه الفضیلة مختصة بالمسجد النبوی على ساکنها الف الف تحیات والمساجد الاخر تبع لها فی تلك الفضائل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله

ابن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القرآن ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرؤن القرآن ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم **باب من بلغ علما** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان املاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل آخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب من كان مفتاحا للخير** حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب ثواب معلم الناس الخير** حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ ابن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري

غثر — احدهما والآخر

ابن

التيمي

معاذ

---

١ قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاسقطوا العقاب ١٢ مرقاة ٢ قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لي للتعلم من الخلق ولذا الحقه به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقاة ٣ قوله نضر الله الخ قال في النهاية اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٢ زجاجة ٤ قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه اذ المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ١٢ ٥ قوله ثلث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شان قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل ياتي بها بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها ١٢ انجاح ٦ قوله اخلاص العمل لله يعني الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخروي او دنيوي او اخروي كنعم الجنة ولذاتها او لا يكون له غرض دنيوي من سمعة وريا والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين الى كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٢ مرقاة ٧ قوله املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املاه الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ١٢ انجاح ٨ قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث عن رجل آخر هو افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انجاح ٩ قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ مرقاة ١٠ قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ١٢ انجاح الحاجة ١١ قوله ولد صالح يدعو له انما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثوابه باكل ثمرتها سواء دعا له الآكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم هي الوقف وشبهه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة ١٢ مرقاة

حدثنی ابو عبد الله الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مما یلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا ترکه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بیتا لابن السبیل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله فی صحته وحیاته یلحقه من بعد موته حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی حدثنی اسحق بن ابراهیم عن صفوان بن سلیم عن عبید الله بن طلحة عن الحسن البصری عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصدقة ان یتعلم المرء المسلم علما ثم یعلمه اخاه المسلم **باب من کره ان یوطأ عقباه** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سوید بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطأ عقبیه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن یحیی ثنا ابراهیم بن الحجاج السامی ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهیم بن نصر الهمدانی صاحب القفیز ثنا موسی ابن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو المغیرة ثنا معان بن رفاعة حدثنی علی بن یزید قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن یحدث عن ابی امامة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحر نحو بقیع الغرقد وکان الناس یمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلک فی نفسه فجلس حتی قدمهم امامه لئلا یقع فی نفسه شیء من الکبر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا مشی مشی اصحابه امامه وترکوا ظهره للملائکة **باب الوصاة بطلبة العلم** حدثنا محمد بن الحارث بن راشد المصری ثنا الحکم بن عبدة عن ابی هارون العبدی عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیاتیکم اقوام یطلبون العلم فاذا رأیتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم واقنوهم قلت للحکم ما اقنوهم قال علموهم حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلی بن هلال عن اسمعیل قال دخلنا علی الحسن نعوده حتی ملأنا البیت فقبض رجلیه ثم قال دخلنا علی ابی هریرة نعوده حتی ملأنا البیت فقبض رجلیه ثم قال دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ملأنا البیت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجلیه ثم قال انه سیاتیکم اقوام من بعدی یطلبون العلم فرحبوا بهم وحیوهم وعلموهم قال فادرکنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حیونا ولا علمونا الا بعد ان کنا نذهب الیهم فیجفونا حدثنا علی بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزی انبأ سفیان عن ابی هرون العبدی قال کنا اذا اتینا ابا سعید الخدری قال مرحبا بوصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنا ان الناس لکم تبع وانهم سیاتونکم من اقطار الارض یتفقهون فی الدین فاذا جاؤکم فاستوصوا بهم خیرا **باب الانتفاع بالعلم والعمل به** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال کان من دعاء النبی صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بک من علم لا ینفع ومن دعاء لا یسمع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله ابن نمیر عن موسی بن عبیدة عن محمد بن ثابت عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علما والحمد لله علی کل حال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد وشریح بن النعمان قالا ثنا فلیح بن سلیمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابی طوالة عن سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم علما مما یبتغی به وجه الله لا یتعلمه الا لیصیب به عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنة یوم القیمة یعنی ریحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعید بن منصور ثنا فلیح بن سلیمان فذکر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو کرب الازدی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لیماری به السفهاء او لیباهی به العلماء او لیصرف وجوه الناس الیه فهو فی النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبأ یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخیروا به المجالس فمن فعل ذلک فالنار النار حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمن الکندی عن عبید الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اناسا من امتی سیتفقهون

اقنوهم — قلنا اقنوهم — وهو مضطجع

---

۱ **قوله** ان یوطأ عقباه توطئة العقب کنایة عن المشی خلفه حد یقال فلان موطأ العقب ای کثیر الاتباع یتبعه الناس ویمشون وراءه کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ۲ **قوله** یاکل متکئا قیل المراد من الاتکاء التربع لان المتربع اذا جلس کان اعتماده علی الارض اتم بخلاف التورک والاقعاء لان هذا من دیدن اهل الثروة والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعین لهذا قال صلی الله علیه وسلم آکل کما یاکل العبد لان العبد اکثر ما یکون مشغولا بالخدمة فلما تیسر له الفراغ للاکل فیاکل کیفما تیسر له الاکل مقعیا او متورکا مثلا وفیه کمال التواضع صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح ۳ **قوله** ولا یطأ الخ ای لا یمشی خلفه رجلان وکان صلی الله علیه وسلم یقول خلوا ظهری للملائکة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاکثاره لا یکون الا للاحتشام والتجمل والتکلف وعباد الله لیسوا بمتکلفین کما ورد فی الحدیث وسیجیء وضاحة ذلک فی الحدیث الاتی ۱۲ انجاح ۴ **قوله** قال ابو الحسن هو علی بن ابراهیم بن سلمة القطان تلمیذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان یذکر بعض اسانیده بلا واسطة ابن ماجة من الشیوخ الاخرین فی هذه النسخة لعلوه کما ههنا ذکر السندین الاخرین فی کل واحد منهما شیخان بینه وبین حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تکون بینه وبین حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح ۵ **قوله** وقر ذلک الخ وقر فی القلب سکن فیه وثبت کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح ۶ **قوله** لئلا یقع فی نفسه الخ کان صلی الله علیه وسلم قدوة للناس ففعله علیه السلام لتعلیم یوجد من ذلک والا فذاته صلی الله علیه وسلم ارفع وابعد ان یقع فی نفسه شیء من الکبر ۱۲ انجاح ۷ **قوله** باب الوصاة ایصاء ووصاء وتوصیة عهد الیه والاسم الوصاة بالفتح والوصایة والوصیة کلها بفتح الواو کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ **قوله** واقنوهم ای علموهم واجعلوا لهم قنیة من العلم یستغنون بها اذا احتاجوا الیه کذا فی المجمع القنیة بالکسر والضم ما اکتسبه وخزنه لحاجته کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۹ **قوله** قبض رجلیه تواضعا للسائلین وقوله فرحبوا بهم التحیة الدعاء بالرحبة والتحیة وهذا من عادة العرب یقولون للداخل علیهم مرحبا وقوله مقدر ای ارحبوا مرحبا او لقیت مرحبا وسعة والتحیة الدعاء بالحیاة وکان عادة اهل الجاهلیة انهم یدعون بطول البقاء کقولهم عمرک الله الف سنة والمراد ههنا التحیة الشرعیة من التسلیم والمصافحة ۱۲ انجاح ۱۰ **قوله** قال فادرکنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصری کانه یشکو عن شان رجال نصبوا انفسهم لتعلیم العلم ثم تجبروا وتکبروا من تعلیمه للفقراء والمساکین ولم یکن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالی علیهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۱۱ **قوله** من علم لا ینفع ای لا یهذب الاخلاق الباطنة فیسری منها الی الافعال الظاهرة ویحصل بها الثواب الاجل وانشدت شعر یا من تقاعد عن مکارم خلقه لیس افتخار بالعلوم الزاخرة من لم یهذب علمه اخلاقه لم ینتفع بعلومه فی الاخرة ۱۲ زجاجة ۱۲ **قوله** ومن دعاء لا یسمع قال فی النهایة ای لا یستجاب ولا یعتد به فکانه غیر مسموع یقال اسمع دعائی ای اجبه لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة ۱۳ **قوله** ومن قلب لا یخشع الخ قال الطیبی اعلم ان فی کل من القرائن الاربع ما یشعر بان وجوده مبنی علی غایة وان الغرض منه تلک الغایة وذلک ان تحصیل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ینتفع لا یخلص منه کفافا بل یکون وبالا ولذلک استعاذ منه وان القلب انما خلق لان یخشع لبارئه وینشرح لذلک الصدر ویقذف النور فیه فاذا لم یکن کذلک کان قاسیا فیجب ان یستعاذ منه قال الله تعالی فویل للقاسیة قلوبهم وان النفس انما یعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الی دار الخلود والنفس اذا کانت منهومة لا تشبع حریصة علی الدنیا کانت اعدی عدو للمرء فاولی ما یستعاذ منه هی وعدم استجابة الدعاء دلیل علی ان الداعی لم ینتفع بعلمه ولم یخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ زجاجة للامام الهمام جلال الدین السیوطی رحمة الله علیه ۱۴ **قوله** ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر والمراد منه لا تمکنوا فی قلوب الناس لتکونوا صدر المجالس فانه من اشد اغراض الدنیا الا انه آخر ما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاه وهذه عقبة کئودة للعلماء لا ینجو منه الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة ۱۵ **قوله** فالنار النار مبتدأ وخبره محذوف ای النار اولی به وکرره للتاکید للاهتمام فی الزجر والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ع قال فی الاطراف کذا قال ای ابن ماجة فی سننه انتهی وقد اورد الحدیث فی الاطراف فی ترجمة شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعیب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه الی ابی داؤد وابن ماجة ۱۲ نقل من خط شیخنا ...

فی الدین ويقرأون القران ويقولون نأتی الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنی الخطايا حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سيف عن ابی معان البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابی معاذ عن ابن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذين يزورون الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيی ثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معوية النصری وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا عمار بن سيف عن ابی معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سيرين حدثنا علی بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلی الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم اٰخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنيا لم يبال الله فی ای اوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيی ثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معوية النصری وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا زيد بن اخزم وعباد بن الوليد قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارك الهنائی عن ايوب السختيانی عن خالد بن دريك عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو فی النار حدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وهب بن اسمعيل الاسدی ثنا عبد الله بن سعيد المقبری عن جده عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من تعلم العلم ليباهی به العلماء ويماری به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فكتمه

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحكم ثنا عطاء عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتی به يوم القيٰمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكر نحوه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا ايتان فی كتاب الله تعالی ما حدثت عنه يعنی عن النبی صلی الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الی اٰخر الاٰيتين حدثنا الحسين بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا لعن اٰخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثنی عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيٰمة بلجام من نار حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفی ابو اسحٰق الواسطی ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابی سعيد الخدری عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به فی امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيٰمة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسی عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيٰمة بلجام من نار

ابواب الطهارة وسننها

باب ما جاء فی مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابی ريحانة عن

له **قوله** ويقرأون القران الخ ای بالقراءة وتفسير الاٰيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما فی ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين التفقه والتقرب اليهم يقولون نأتی الامراء فنصيب ای نأخذ من دنياهم ونعتزلهم ای نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم فی اثم يرتكبونه قال صلی الله عليه وسلم ولا يكون ذلك ای لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنی ای لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنی ای لا يحصل من قربهم الا الخطايا وهی معنوية فی الدين ١٢ مرقاة

له **قوله** للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد يقال تقرأ تنسك ای تعبد والجمع القراؤن والقراء ايضا جمع قاری مثل كافر وكفار ١٢ نهر

له **قوله** يزورون الامراء من غير ضرورة تجلبهم بل لطمعانی ما لهم وجاههم ولذا قال بئس الفقير علی باب الامير ونعم الامير علی باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الی الدنيا والثانی مشير بانه متقرب الی الاٰخرة قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة لا ان زيارة الامير العادل عبادة ١٢ مرقاة

له **قوله** صانوا العلم ای حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة القناعة ومصاحبة اهل الدنيا قوله لسادوا به ای صاروا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم ای كما لا وشرفا لان من شان اهل العلوم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع اٰرائهم واحكامهم قال الله تعالی يرفع الله الذين اٰمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ١٢ مرقاة

له **قوله** انه سمع الخ كان ابا هريرة خاف من نفسه حرصا لجاه والدنيا فخف اعلام علمه لاجل ذلك لنا الحديث وعيد الكتمان اختار افشاءه علی الكتمان لانه من اجل بلتين اختار اهونهما ولهذا لا ينبغی للعالم والعامل ان يتركا اعمالهما بسبب خوف الجاه والرياء ولكن يجتهدان بينهما فی الاحتراز عن هذه البلية العقلية ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالی اشدهم خشية وخوف ابی هريرة عن ذلك الامر وشهيقه وغشيه ثلاث مرار مشهور ١٢ انجاح

له **قوله** اذا لعن الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغيرهم ای من ادرك هذا الزمان فعليه اظهار مناقب الصحابة ودفع الملام عنهم مثلا وقد تمسك بهذا جماعة من ائمة المسلمين حتی استشهد الامام ابو عبد الرحمن النسائی صاحب السنن علی اظهار فضيلة علی رضی الله عنه حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال الا تذكر فضيلة معاوية فقال اما يكفی معاوية ان يكون حاله كفافا وانی له الفضائل يجنب علی رضی الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضربا شديدا حتی حمل الی بيت وما ت وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القرآن والعلماء الاٰخر قد ابتلوا بلايا بسبب التصنيف واظهار الحق لا سيما حضرة مجدد الف ثانی رحمه الله ١٢ انجاح

له **قوله** من سئل عن علم الخ قال الخطابی هذا فی العلم الذی يلزمه تعليمه اياه كمن راٰی من يريد الاسلام ويقول علمنی الاسلام وكمن راٰی حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوٰة ويقول علمنی كيف اصلی وكمن جاء مستفتيا فی حلال وحرام يقول افتونی وارشدونی فانه يلزم فی هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك فی نوافل العلوم التی لا ضرورة بالناس الی معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة ١٢ زجاجة

له **قوله** من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل فی امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم ای ادخل فی فمه لجاما لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبی شبه ما يوضع فی فيه من النار بلجام فی فم الدابة يوم القيٰمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذی سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الی الحق قال المسيب هذا فی العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام وما هو وحديث عهد عن تعليم صلوٰة حضر وقتها وكالمستفتی فی الحلال والحرام فانه يلزم فی هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ١٢ مرقاة

له **قوله** امر الدين بدل من امر الناس يعنی ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبی صلی الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان ينفع احدا من المسلمين فلينفعه فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التی يستحق بها هذا الوعيد بل هو من كتمان الذی ينفع فی الدنيا ويضر فی الاٰخرة فكتمانه مستحسن جدا ١٢ انجاح

له **قوله** ابواب الطهارة وسننها ای من الحدث والخبث وفضلها المطلقة من كل عيب حسی ومعنوی ومنه قوله تعالی انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوٰة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها اعقب باب العلم بابواب الطهارة

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب مفتاح الصلوة الطهور** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفين طريف السعدي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب المحافظة على الوضوء** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **باب الوضوء شطر الايمان** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله ملء الميزان والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **باب ثواب الطهور** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة حدثنا ابوبكر بن ابي

هكذا
لا تقبل صلوة
خير
ان تستقيموا
ملاء
فمضمض

---

(۱) **قوله** يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ فخر (۲) **قوله** قد كان يجزئ من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك لكثرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح (۳) **قوله** لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به لغتان قال ابن الجزري لا تقوم نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما ههنا واما بمعنى نفي الثواب قوله ولا صدقة هي التي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النهاية المعجمة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة (۴) **قوله** مفتاح الصلوة الخ قال المظهري الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ۱۲ زجاجة (۵) **قوله** وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بصنعه الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح (۶) **قوله** استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية اي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه ولن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ۱۲ زجاجة (۷) **قوله** ونعما ان استقمتم فنعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول في الميم الثاني كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشيء المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز بفتح ان واستقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشيء او شيئا استقامتكم ۱۲ انجاح الحاجة (۸) **قوله** شطر الايمان قال في النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ۱۲ مصباح الزجاجة (۹) **قوله** لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزته وفحته ونهز راسه حركه كذا في المجمع ۱۲ انجاح (۱۰) **قوله** ولا ينهزه الخ بالزاي اي لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ۱۲ زجاجة (۱۱) **قوله** خرجت خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ۱۲ مرقاة (۱۲) **قوله** نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ۱۲ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى -

شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرّت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرّت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرّت خطاياه من ذراعيه ورأسه فاذا غسل رجليه خرّت خطاياه من رجليه حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غرّ محجلون بلق من آثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب السواك** حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادم فمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبريني باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل يبدأ بالسواك حدثنا محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك **باب الفطرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد ابن يحيى قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان حدثنا جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا

خرجت خرّت — خرجت خرجت — الغر — للتهجد — مكتوبة عليهم — تطرق — ابن الزبير

---

۱ قوله عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۲ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الصفة قال القاري [illegible] استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة [illegible] حديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي [illegible] الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم [illegible] ۳ قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي بياض في الجبهة والتحجيل بياض في الرجلين واليدين انجاح ۴ قوله ولا تغتروا [illegible] البشارة العظيمة [illegible] فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة [illegible] ۵ قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان [illegible] ۶ قوله يشوص فاه [illegible] في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها [illegible] ۷ قوله لولا ان اشق على امتي [illegible] لامرتهم اي لفرضت عليهم بالسواك [illegible] عند كل صلوة [illegible] ۸ قوله ثم ينصرف فيستاك [illegible] مرقاة ۹ قوله مطهرة للفم [illegible] انجاح ۱۰ قوله ان احفي مقادم فمي [illegible] ۱۱ قوله وانتقاص الماء [illegible] انتقاص البول بالماء [illegible] الاستنجاء [illegible] مصباح الزجاجة ۱۲ قوله من الفطرة اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم [illegible] مرقاة ۱۳ قوله والسواك [illegible] ۱۴ قوله وقص الشارب [illegible] مرقاة ۱۵ قوله وتقليم الاظفار [illegible] ۱۶ قوله ونتف الابط [illegible] مرقاة ۱۷ قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم [illegible] عقد الاصابع [illegible] مرقاة ۱۸ قوله والانتضاح [illegible] حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطان [illegible]

حماد بن سلمة عن علی بن زید مثله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال وُقت لنا فی قص الشارب و حلق العانة و نتف الابط و تقلیم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعین لیلة **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فلیقل اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا جمیل بن الحسن العتكی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة قالا ثنا سعید عن قتادة عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر الحدیث حدثنا محمد بن حمید ثنا الحكم بن بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم النصری عن ابی اسحق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین الجن و عورات بنی آدم اذا دخل الكنیف ان یقول بسم الله حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعیل بن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان یقول اللهم انی اعوذ بك من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابی مریم فذكر نحوه ولم یقل فی حدیثه من الرجس النجس انما قال من الخبیث المخبث الشیطان الرجیم **باب** ما یقول اذا خرج من الخلاء حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بكیر ثنا اسرائیل ثنا یوسف بن ابی بردة سمعت ابی یقول دخلت علی عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدی ثنا اسرائیل نحوه حدثنا هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربی عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی **باب** ذكر الله عزوجل علی الخلاء والخاتم فی الخلاء حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهی عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یذكر الله علی كل احیانه حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو بكر الحنفی ثنا همام بن یحیی عن ابن جریج عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول فی المغتسل حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدكم فی مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علی بن محمد الطنافسی یقول انما هذا فی الحفیرة فاما الیوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقیر فاذا بال فارسل علیه الماء لا باس به **باب** ما جاء فی البول قائما حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا شریك وهشیم ووكیع عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال علیها قائما حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابی وائل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم یومئذ وهذا الاعمش یرویه عن ابی وائل عن حذیفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنیه عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما **باب** فی البول قاعدا حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریك عن المقدام بن شریح بن هانی عن ابیه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأیته یبول قاعدا حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج عن عبد الكریم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد حدثنا یحیی بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدی بن الفضل عن علی بن الحكم عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول قائما سمعت محمد بن یزید ابا عبد الله یقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومی یقول قال سفین الثوری فی حدیث عائشة انا رأیته یبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه فی حدیث عبد الرحمن بن حسنة یقول قعد یبول كما تبول المرأة **باب** كراهة مس الذكر بالیمین والاستنجاء بالیمین حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی كثیر حدثنی عبد الله بن ابی قتادة اخبرنی ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا

ـه **قوله** وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغیر الحلق لا یكون فعله هذا علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یكون بالنورة وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم استعمل النورة علی ما ذكره السیوطی فی رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا یكون آتیا بالسنة علی وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحدیث ظاهر فیه لكن قید الاكثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعین جزءً منها وللرجل جزء واحد والنتف یضعفها والحلق یقویها وامر كلا منهما بما هو الانسب به ۱۲ مرقاة ـه **قوله** غفرانك تقدیره اغفر غفرانك والمعنی اسألك غفرانك وقد ذكر فی تعقیبه صلی الله علیه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التی اقتضت هجران ذكر الله تعالی فانه یذكر الله تعالی فی سائر حالاته الا عند الحاجة وثانیهما ان القوة البشریة قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله علیه من تسویغ الطعام والشراب وترتیب الغذاء علی وجه المناسب لمصلحة البدن الی اوان الخروج فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۲ مرقاة ـه **قوله** كان یذكر الله الخ لا یتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسانی لا یتصور فی كل احیان لان الانسان لا یخلو اما ان یكون نائما او یقظان فالنائم یكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك یقظان اذا كان فی القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبی فان تعلق القلب بجناب الباری فی النوم والیقظة سواء ولذا قال شیخنا المجدد ان الحالة النامیة فوق حالة الیقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم یرون الله عیانا قال الله تعالی للذین احسنوا الحسنی وزیادة وفسر الزیادة فی الحدیث برؤیة الله عزوجل وهذا كله لمن له ذوق فی القلب لا للذی هو الی الظاهر المحض مستقیم قال الله تعالی الا من اتی الله بقلب سلیم وفی الحدیث خیر الذكر الخفی وخیر الرزق ما یكفی وجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا افضل الذكر الخفی الذی لا یسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان یوم القیامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا اهل بقی له من شیء فیقولون ما تركنا شیئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصیناه وكتبناه فیقول الله ان لك عندی حسنة لا تعلمه وانا اجزیك به وهو الذكر الخفی ذكره السیوطی فی البدور السافرة عن ابی یعلی الموصلی عن عائشة رض كما ذكره علی القاری وقال فیه حجة لسادات النقشبندیة ۱۲ انجاح ـه **قوله** لا باس به الغرض انه اذا كان المكان صلبا لا یقر الماء فیه جاز البول فی ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التی یستقر فیها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی الدهلوی ـه **قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال الخطابی النهی نهی تنزیه وعلة النهی انه یبدی العورة بحیث یراه الناس ولا یأمن من رجوع البول الیه انتهی اقول ومن ههنا علم انه علیه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر ومرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا او للتداوی من وجع الصلب ولبیان الجواز وقول عائشة رضی الله عنها انه یبول قاعدا الا یبالی ذلك لان عادته الشریف كان كذلك یعنی یبول قاعدا وقال المحدث الدهلوی وحدیث عائشة رضی الله عنها مستند الی علمها فیحمل علی ما وقع فی البیوت ۱۲ فخر الحسن ـه **قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذیفة او المغیرة بن شعبة لانهما رویا الحدیث فی البول قائما وغرض سفیان ان الرجل یحضر فی مكان لا تحضره المرأة وكان روایة عائشة فی بیتها وروایتهما فی السفر فلا ینكر علیهما بعد روایة عائشة ثم استدل سفیان بفعل العرب واستشهد بحدیث عبد الرحمن بن حسنة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی۔

بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي باسناده نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة** حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول** حدثنا محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحارى** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابي هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبيدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله حدثنا احمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

ابو الطاهر المصري

المقبري

تعلوا

---

١ **قوله** فلا يمس ذكره بفتح السين وكسرها ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بيمينه وهو منهي عنه وكذا العكس فنقول طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على حجر او جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهري مرقاة ٢ **قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب ومنه قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم انجاح ٣ **قوله** انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم امر دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف للظاهر وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سميت بذلك لان الابل ترمها اي تأكلها وفي شرح السنة تخصيصه النهي بهما يدل على ان الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء مرقاة ٤ **قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد في الاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة والكلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم انجاح ٥ **قوله** شرقوا او غربوا قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال مرقاة ٦ **قوله** نهاني ان اشرب الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم انجاح ٧ **قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحارى او عام في الصحارى والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان عن الصحارى واما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاول لا يتيقن على كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فاعلام الشيء برؤيته هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فخصص النهي بالصحارى وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه انجاح الحاجة لمولانا المحترم الشاه عبد الغني المجددي الدهلوي ٨ **قوله** استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني اي استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن ما عارض حديث النهي الذي روايته صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم انجاح الحاجة

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب الاستبراء بعد البول** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة ابن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب من بال ولم يمس ماء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة ابن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله ابن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب التباعد للبراز في الفضاء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و محمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبيد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب الارتياد للغائط والبول** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت

البول ثلث

بنحو نحوه

يفتنكم

عن الملاعن

ذلك

ذلك

ذلك

---

١ **قوله** باب الاستبراء بعد البول استبرء الذكر استنقاه من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنهر [illegible] من ريح او عائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كذا في القاموس ١٢ انجاح ٢ **قوله** ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد يحصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يامن عليه احد والمعنى به سبب التبوء في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح ٣ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب و الورد والماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل اعلاه ١٢ انجاح ٤ **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللاعنين وفي رواية ابي داود اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس الاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما اتخذ مقيلا ومناخا ويلحق به البعض مشمس الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله مشمس الشتاء اي في زمن يجلس فيه الناس بها اثر لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ١٢ ٥ **قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ونحوه قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ الخرته ٦ **قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح ٧ **قوله** عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس هو ابو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٨ **قوله** من استجمر اي استنجى بالحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي اتى بالحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليرمه وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم كذا قوله بمقاعد ابن ادم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل اي تستر بالكثيب فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذ لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن ٩ **قوله** ومن اكتحل اي من اراد الاكتحال فليوتر ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور قوله ومن لا اي يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اي لا اثم ١٢ مرقاة ١٠ **قوله** في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم وهو ابن عبد الله الخياط ١٢ من خط شيخنا ١١ **قوله** ولما ساق في الاطراف السند كما ذكره ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخاري قال وكيع عن يعلى عن ابيه وهو وهم انتهى ١٢ نقل من خط شيخنا

مع النبي صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد ان یقضی حاجته فقال لی ایت تلك الاشاء تین قال وکیع یعنی النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یامرکما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضی حاجته ثم قال لی ایتهما فقل لهما لترجع کل واحدة منکما الی مکانها فقلت لهما فرجعتا حدثنا
محمد بن یحیی ثنا ابو النعمان ثنا مهدی بن میمون ثنا محمد بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال کان احب ما استتر به النبی صلی الله علیه و
سلم لحاجته هدف او حائش نخل حدثنا محمد بن عقیل بن خویلد حدثنی حفص بن عبد الله حدثنی ابراهیم بن طهمان عن محمد بن ذکوان عن یعلی بن حکیم عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الشعب فبال حتی انی اٰوی له من فك ورکیه حین بال باب النهی عن الاجتماع علی
الخلاء والحدیث عنده حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لا یتناجی اثنان علی غائطهما ینظر کل واحد منهما الی عورة صاحبه فان الله عزوجل یمقت علی ذلك حدثنا محمد بن یحیی ثنا
سلم بن ابراهیم الوراق ثنا عکرمة عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن هلال قال محمد بن یحیی وهو الصواب حدثنا محمد بن حمید ثنا علی بن ابی بکر عن
سفین الثوری عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن عبد الله نحوه باب النهی عن البول فی الماء الراکد حدثنا محمد بن رمح انا اللیث
بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یبال فی الماء الراکد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن
عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الراکد حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن المبارك ثنا یحیی بن
حمزة ثنا ابن ابی فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الناقع باب التشدید فی البول حدثنا ابو
بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال الیها فقال بعضهم انظروا الیه یبول کما تبول المرأة فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ویحك اما علمت ما اصاب صاحب بنی
اسرائیل کانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاریض فنهاهم فعذب فی قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبید الله بن موسی انبأ الاعمش فذکر
نحوه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ووکیع عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبرین
جدیدین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستتر من بوله واما الاخر فکان یمشی بالنمیمة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
ثنا وکیع ثنا الاسود بن شیبان حدثنی بحر بن مرار عن جده ابی بکرة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بقبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما
احدهما فیعذب فی البول واما الاخر فیعذب فی الغیبة باب الرجل یسلم علیه وهو یبول حدثنا اسمعیل بن محمد الطلحی واحمد بن سعید الدارمی
ثنا روح بن عبادة عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابی ساسان الرقاشی عن المهاجر بن قنفذ بن عمیر بن
جدعان قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فسلمت علیه فلم یرد علی فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی من ان ارد الیك الا انی کنت علی
غیر وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاری عن سعید بن ابی عروبة فذکر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علی ثنا الاوزاعی عن
یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال مر رجل علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فلم یرد علیه فلما فرغ ضرب بکفیه الارض فتیمم ثم
رد علیه السلام حدثنا سوید بن سعید ثنا عیسی بن یونس عن هاشم بن البرید عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر علی النبی صلی
الله علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتنی علی مثل هذه الحالة فلا تسلم علی فانك ان فعلت ذلك لم ارد علیك
حدثنا عبد الله بن سعید والحسین بن ابی السری العسقلانی قالا ثنا ابو داود عن سفین عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علی النبی صلی الله
علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فلم یرد علیه باب الاستنجاء بالماء حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابی حکیم حدثنی طلحة
بن نافع ابو سفیان حدثنی ابو ایوب الانصاری وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الاٰیة نزلت فیه رِجَالٌ یُحِبُّوْنَ اَنْ یَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ یُحِبُّ
الْمُطَّهِّرِیْنَ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار ان الله قد اثنی علیکم فی الطهور فما طهورکم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة

وقال ابو بکر الصغار — التقصا — جعفر — یعقفال آدمی — لا یستتر

له قوله حتی انی اٰوی له الخ اٰوی له یاوی له ای اترحم علیه من تبعید ورکیه بالحمل من شدة تکلیفه لکن فکہ الاحتیاط والاستنزاه من رشاش البول ۱۲ انجاح ٢ه قوله نهی ان
یبال فی الماء الراکد ای الذی لا یجری والحدیث حجة للحنفیة حیث قالوا ان الماء الدائم یتنجس بخلط النجاسة والا لم یکن للنهی عن البول فائدة وفی روایة فی الماء الناقع وهو الماء المجتمع ۱۲ انجاح
٣ه قوله وما یعذبان فی کبیر قال ابن الملك قوله فی کبیر ای ما ذنب ورد فی التعلیل قال بعضهم معناه انهما لا یعذبان فی امر یشق ویکبر علیهما الاحتراز عنه والا لکانا معذورین کسلس البول و
الاستحاضة او فیما یستعظمه الناس ولا یجتری علیه فانه لم یشق علیهما الاستنزاه عن البول وترك النمیمة ولم یرد ان الامر فیهما هین غیر کبیر فی الدین قال فی النهایة کیف لا یکون کبیرا وهما یعذبان
فیه انتهی وتبعه ابن حجر وفیه انه یجوز التعذیب علی الصغائر ایضا کما هو مقرر فی العقائد خلافا للمعتزلة فالاولی ان یستدل علی کونهما کبیرتین بقوله علیه السلام فی روایة انه کبیر ای عند الله قوله
لا یستتر من البول المودی الی بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الکبائر قوله واما الاخر فکان یمشی بالنمیمة ای الی کل واحد من الشخصین اللذین بینهما عداوة او وقع بینهما عداوة بان ینقل لکل
واحد منهما ما یقول الاخر من الشتم والاذی قال النووی النمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ۱۲ مرقاة ٤ه قوله وهو یتوضأ یحتمل ان یکون المراد من التوضؤ البول بطریق
الاستعارة لان الاستعارة بین السبب والمسبب غیر عام من المناسبات والمناسبة هٰهنا ظاهرة وعلی هذا فمناسبة الحدیث بترجمة الباب صریحة واما اذا کان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفی
فتکون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم علی الرجل وهو غیر متوضئ وسعه ترك رد السلام ففی حالة البول اولی لکنه ینبغی ان یعلم ان غیر المتوضئ اذا اسلم علیه فالاولی له ان یرد السلام
بعد التوضئ او التیمم اذا کان لا یخاف غیبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام علیه فی حاله لان الامر اذا دار بین الوجوب والکراهة التنزیهیة المعبر عنها بترك الاستحباب یرجح الوجوب
واما فی حالة قضاء الحاجة والبول فلا یرد اصلا لان المسلم قد ارتکب الاثم لان السلام فی هذه الحالة مکروه فلا یستحق الجواب وهذا کله لان السلام من اسماء الله تعالی فذکر الله
تعالی علی الطهارة اولی ولکن ارد السلام اذا کان الرجل یاکل او یشرب وهو مشغول فی تلاوة القراٰن وذکر الله او المسلم فاسق علی الاعلان او مبتدع فلا یجب رد السلام بل یکره فی الشریعة
الغرض منها الفتنة وتفصیله فی کتب الفقه والتفسیر والله اعلم ۵ه قوله الا مس ماء ای استنجی بالماء ویفهم من سیاق الحدیث ان مکان الطهارة کان خارج الکنیف
واعلم ۱۲ انجاح ٦ه قوله فیه رجال ضمیر فیه لمسجد قباء او مسجد المدینة قوله یحبون ان یتطهروا التطهر المبالغة فی الطهارة ویحتمل التثلیث قاله الطیبی والله یحب المطهرین ای یرضی
عنهم او یعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ای ثناء الله تعالی علیکم اثر طهورکم البالغ قاله الطیبی قوله فعلیکوه ای الزموا کمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة
الی الاستنجاء فانه اقرب مذکور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال کان المهاجرون یفعلهما ایضا والله اعلم ۱۲ مرقاة ٧ه قال فی الاطراف هلال بن عیاض ویقال عیاض بن
هلال ویقال عیاض بن ابی زهیر ویقال عیاض بن عبد الله بن ابی زهیر ۱۲ نقل من خط شیخنا ٨ه هو الحفری ٩ه هو الثوری ۱۲

ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطي قالا ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن شريك نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب** تغطية الاناء حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي آنيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي عن ابيه ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه **باب** غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المهنأ وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبأ مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات حدثنا عمرو بن رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

---

١ قوله عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبة الى العم وانما سمي زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال الناجي على وزن فاعل الفوري لقبه وليس منسوبا ١٢ انجاح **٢ قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والاطلاعي للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من امراض الردية كالبواسير ونحوها ١٢ انجاح **٣ قوله** الغيضة بالفتح الاجمة مجتمع الشجر في مغيض ماء كذا في القاموس **٤ قوله** ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء كالكساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي آنيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شئ من الموذيات ١٢ انجاح **٥ قوله** مخمرة اي مغطاة ومستورة ١٢ انجاح **٦ قوله** لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الامور الغير العبادية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يخدمونه في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه امور الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح **٧ قوله** ولا صدقته وجهه ما مر ان التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض الموضع عن بعض الاشخاص والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **٨ قوله** يضرب جبهته وانما يضربه حزنا وتأسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شانه ما لا يليق به فيضرب ذلك لتوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان عليه الاثم لانه ورد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم المهنأ اي الراحة لان المهنأ ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح **٩ قوله** وعفروه التعفير الزاق الشئ بالتراب الغسل وغيره وهذا استحب لا واجب ١٢ انجاح **١٠ قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الحديث حجة مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث فهنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه سكت ودل الحديث على الغسل فيفصل كذا في الفهم ١٢ انجاح **١١ قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا **١٢ قوله** من الطوافين اي الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل موذيات اولان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سؤرها طاهر وبه يقول الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث ١٢ مرقاة **١٣ قوله** الهرة لا تقطع الخ اي لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت كما يتمتع به فيه من مرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفها فلا تقطع حضورها او لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن احاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لعبد الغني

ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال الماء لا يجنب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا ابو داؤد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة **باب النهي عن ذلك** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمان المحاربي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم ابي النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضآن جميعا للصلوة **باب الوضوء بالنبيذ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به **باب الوضوء بماء البحر** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت

البخاري

النسائي

ويقال ابن النعمان

أحمد

ل قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي، مرقاة ك قوله الصحيح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز، انجاح الحاجة ك قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم، ك قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك مرقاة ك قوله الا شيء من نبيذ وهو ما يلقى في تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته الى الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير، مرقاة ك قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا اجمعت، فخر ك قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اواني المياه، انجاح ك قوله هو الطهور اي المطهر ماءه لانهم سألوا عن تطهير ماءه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محلها كتب الفقه قاله الملا علي القاري في المرقاة، عه في شرح السنة لم يصح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ، شيخنا عه محمد هو ابن يحيى كذا السيوطي في الاطراف، من خط شيخنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد قال حدثني
اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن
سلمة حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد ثني اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه
فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا حدثنا محمد بن
يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي
فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب
حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر
في الوضوء حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه
عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا قائمة وهو قاعد **باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده[1] في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا
على ما وضعها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب ما جاء في التسمية في الوضوء** حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء[2] لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا
ابو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن
موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة[3] لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب التيمن في الوضوء** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا

عن جدته — ابو ثفال

---

[1] **قوله** فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المتحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة فهنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكي عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ۱۲ نووی مختصرا

[2] **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال قاله في الزجاجة وقال القاري خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ۱۲

[3] **قوله** ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما او المراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور رجح الطحاوي الكرخي لحديثه صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعرضا عن صلوته صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتقاء وانما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رح فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار يأول به بالاتفاق فان من لم يحب الانصار ليس بكافر بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفي التسمية

زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد** حدثنا عبد الله بن الجراح و ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوءا فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمن ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب ما جاء في الوضوء مرة مرة** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة ابن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا سفين بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح رأسه مرة حدثنا محمد ابن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفين عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين

فانتیناه — فاستنثر — الجعفي فلينثر — وتعدا — فتح الله له

---

(١) قوله من كف واحد فيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من الشراح والاظهر ان قوله من كف يتنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احترازا عن التثنية ۔ مرقاة (٢) قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا (٣) قوله فانثر روي فاستنثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره من تحريك النثر وهي طرف الانف (٤) قوله واذا استجمرت اي استنجيت بالجمار وهي الحجر فاوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والاستنثار بجزاء وتر والامر للاستحباب الماثور من فعل فقد احسن الخ ۔ مرقاة (٥) قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ۔ مرقاة مع اختصار (٦) قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد وراوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انهما يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الغسل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه فالغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما في الوضوء فانهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية واما فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ۔ فخر (٧) قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى (٨) قوله فقال هذا وضوء القدر اي القدر الذي لا بد منه وهو علي لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذي جزاؤه ما ذكر وهذا ما بينهما وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ۔ انجاح (٩) قوله هذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد ههنا هو الشرط اي هذا شرط للوضوء من لم يأت به لا يجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ۔ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي **باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان فاتقوا وسواس الماء حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى او ظلم حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار **باب ما جاء في اسباغ الوضوء** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد **باب ما جاء في تخليل اللحية** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا محمد بن ابي خالد القزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته **باب ما جاء في مسح الراس** حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله اعطاه الله كفلين من الاجر حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالتثليث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول آخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافي الاساءة في الجملة فالاجر له بفعل موجبه والاساءة بتركه الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ١٢ انجاح ٢ قوله يقال له ولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ١٢ مرقاة ٣ قوله فاتقوا وسواس الماء وقال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك فوضع الماء موضع ضمير الولهان مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له ٤ قوله وظلم اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم او بمخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ١٢ ٥ قوله فقال أفي الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستخبر بقوله أفي الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعي كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم مرقاة ٦ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث كما نقل عن الحنفي المشهور بالاقا مولانا محمد اسحاق الدهلوي وطنا والمكي مهاجرا ٧ قوله على المكاره قال في النهاية هي جمع مكره بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ١٢ انجاح ٨ قوله وكثرة الخطا وهي جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار وقوله الى المساجد اي للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره بعض فان الفضيلة ليست ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا كان للدار طريقان الى المسجد يأتي من الابعد ليس له ثواب على تلك الزيادة ١٢ مرقاة ٩ قوله وانتظار الصلوة الخ قال المظهر اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى ويتعلق فكره بها اما بان يجلس ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ١٢ زجاجة للسيوطي ١٠ قوله فخلل لحيته اي ليصيب الماء عليها من كل جانب كان هذا احيانا حين غسل الوجه لا بعد تمامه لا بعد فراغه كما توهم ١٢ ١١ قوله مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ انجاح ١٢ قوله عرك عارضيه حركه لكو وحكه اي بدلك عارضيه ثم شبك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشيء في الشيء وتشبيك اليد ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ١٢ انجاح ١٣ قوله ثم تمضمض واستنثر قال الجمهور من اهل اللغة والفقهاء والمحدثين الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول ١٢ نووي ١٤ قوله مسح راسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان

فمسح[1] رأسه مرتين **باب** ما جاء في مسح الاذنين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما[2] حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي
بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه
في جحري اذنيه حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب** الاذنان من الرأس حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن
زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس حدثنا محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح[3] المأقين حدثنا محمد بن يحيى
ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم[4] الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان[5] من الرأس **باب** تخليل الاصابع حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة
ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان اذا توضأ حرك خاتمه[6] **باب** غسل العراقيب[7] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل[8] للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا
ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
حدثنا احمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كرب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للعراقيب من النار حدثنا العباس بن عثمان وعثمن بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي
صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفين وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الوضوء ويل[9] للاعقاب من النار **باب** ما جاء في غسل القدمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابوبكر بن ابي

باهاميه

خلاد

---

[1] **قوله** فمسح رأسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فاول هذا الحديث والله اعلم بان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه واعد بث مرة في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح [2] **قوله** ظاهرهما وباطنهما قال الطيبي وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابن حجر من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة [3] **قوله** يمسح المأقين تثنية ماق بالفتح و سكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة [4] **قوله** عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ۱۲ ف [5] **قوله** الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدتان يمسحان ثلاثا بثلاث مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ومالك واحمد كذا قيل وابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس و باطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال محي الاحياء ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لان مسحهما معا اهون وكره الابهري [6] **قوله** حرك خاتمه الخاتم اذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريك فتحريكه مستحب اذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريك فتحريكه واجب ليتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن [7] **قوله** العراقيب جمع عرقوب وهو العصب غليظ فوق عقب الانسان كذا في القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى [8] **قوله** ويل للاعقاب من النار اي لاصحابها وقيل نفسها تعذب وغسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاجة
[9] **قوله** ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظاهر فيه دلالة وقد اوضحت هذه المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا والوضوء جوابها ومن احسنها تذكرون ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة والله اعلم انتهى ۱۲

شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح **باب ما جاء في الوضوء على ما امر الله تعالى** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران يحدث ابا بردة في المسجد انه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **باب ما جاء في النضح بعد الوضوء** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد ابن بشر ثنا زكريا بن ابي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح حدثنا احمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكنه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب ما يقال بعد الوضوء** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر ابن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب الوضوء بالصفر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور **باب الوضوء من النوم** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن

يعني — الى ما امر الله بالغسل — اخبرنا — امر الله — حدثني — فانتضح — فكنت

له **قوله** ولا اجد في كتاب الله الا المسح هذا صريح في ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم ١٢ انجاح وقال في التوشيح واستدل به على عدم جواز المسح كما قال النووي اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين وقال الكرماني وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روي عن علي وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذي وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى ١٢ كه **قوله** ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح كه **قوله** لما يخرج من البول الخ اي لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضح الماء يمنع خروج البول عن قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة وهذا اعون في الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى تقدير المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج ١٢ انجاح كه **قوله** اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره ليذهب عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا في الدر النثير ١٢ انجاح

ه **قوله** باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة وتنشيفها انجاح ه **قوله** باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي قد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق له **قوله** ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يلتحف به والورسية اي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن الطوي وثني من لحم البطن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

كه **قوله** باب الوضوء في الصفر هو بالضم شيء من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الاصناع والظروف ويقال له بالفارسية برنج فقد كره بعض الفقهاء الوضوء من آنية الصفر ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لو احد في محل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالي رح في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالي عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ١٢ انجاح ه **قوله** عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماهگون اي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في المغني ١٢ انجاح ه **قوله** فيصلي ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحي قال ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فلذا لا يكون ذلك النوم مخلا لحواسهم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة

عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
باب الوضوء من مس الذكر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن
محمد قالا ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضأ حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق
الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن
دينار الحمصي ثنا مروان بن معوية عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
باب الوضوء مما غيرت النار حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
فلا تضرب له الامثال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا ان
لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **باب** الرخصة في ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى حدثنا محمد بن الصباح انا
سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤا
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد الملك فلما حضرت الصلوة قمت
لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي بن
عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد بن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر
ثم دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب حدثنا احمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز
ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما جاء في الوضوء من لحوم
الابل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(margin: مما مست النار — يديه)

---

١ **قوله** وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمراد ان اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرفه فكان العين وكاء السه ۱۲ انجاح ٢ **قوله** لكن من غائط الخ اى امرنا ان لا ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها هذا في السفر كذا في مجمع البحار ۱۲ انجاح
٣ **قوله** الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوي لئلا يختلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الاخرى ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ۱۲ انجاح الحاجة
٤ **قوله** اذا مس احدكم الخ يعارضه حديث عن طلق ۱۲ ونقل عن الخطابي انه قال تذاكر احمد بن حنبل وابن معين وكلاهما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر لما تعذر ترجيح احدهما نرجع الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء و حذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي ۱۲
كذا في المرقاة ٥ **قوله** انما هو منك اي فهو مكس بقية اعضائك فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست اذني او ذكري وعن ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ۱۲ مرقاة ٦ **قوله** انما هو منك وفي رواية عنه وهل هو الا بضعة منه قال الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق و قد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء انتهى اعترض التوربشتي على محي السنة بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ۱۲ ٧ **قوله** الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ۱۲ هذا حاصل ما قاله النووي ٨ **قوله** توضؤا قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء على اصله اي في المعنى اللغوي ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ ۱۲ كذا في المرقاة وقال الامام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ۱۲ فخر ٩ **قوله** مما مست النار اي من اكل ما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار كالخبز واللبن وغير ذلك ۱۲ مرقاة ١٠ **قوله** ولم يتوضأ قال الطيبي فيه دليل على ان الاكل مما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة و زيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما الخلاف الآن في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في جديده لا وضوء من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب ۱۲

الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا زائدة واسرائیل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر ابن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولی بنی هاشم وکان ثقة وکان الحکم یاخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابی لیلی عن أسید بن حضیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید عن عبد ربه ثنا بقیة عن خالد بن یزید بن عمر بن هبیرة الفزاری عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل باب المضمضة من شرب اللبن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن موسی بن یعقوب حدثنی ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة عن ابیه عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحٰق بن ابراهیم السواق ثنا الضحاک بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال حلب رسول الله صلی الله علیه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما باب الوضوء من القبلة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوٰة ولم یتوضأ قلت من هی الا انت فضحکت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن زینب السهمیة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ ثم یقبل ویصلی ولا یتوضأ وربما فعله بی باب الوضوء من المذی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المذی فقال فیه الوضوء وفی المنی الغسل حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالک بن انس عن سالم ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یدنو من امرأته فلا ینزل قال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه یعنی یغسله ویتوضأ حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن المبارک وعبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق حدثنا سعید بن عبید بن السباق عن ابیه عن سهل بن حنیف قال کنت القی من المذی شدة فاکثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما یجزیک من ذلک الوضوء قلت یا رسول الله کیف بما یصیب ثوبی قال انما یکفیک کف من ماء تنضح به من ثوبک حیث تری انه اصاب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شیبة عن ابی حبیب بن یعلی بن منیة عن ابن عباس انه اتی ابی بن کعب ومعه عمر فخرج علیهما فقال انی وجدت مذیا فغسلت ذکری وتوضأت فقال عمر او یجزئ ذلک قال نعم قال سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم باب وضوء النوم حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع سمعت سفین یقول لزائدة بن قدامة یا ابا الصلت هل سمعت فی هذا شیئا فقال ثنا سلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فدخل الخلاء فقضی حاجته ثم غسل وجهه وکفیه ثم نام حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید ثنا شعبة انا سلمة بن کهیل انا بکیر عن کریب قال فلقیت کریبا فحدثنی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه باب الوضوء لکل صلوٰة والصلوات کلها بوضوء واحد حدثنا سوید بن سعید ثنا شریک عن عمرو بن عامر عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ لکل صلوٰة وکنا نحن نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن محارب بن دثار عن سلیمان بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة

۱؎ قوله من لحوم الابل اختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور فذهب الاکثرون الی انه لا ینقض الوضوء وممن ذهب الیه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهیر التابعین ومالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم وذهب الی انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحٰق ویحیی بن یحیی وابو بکر ابن المنذر وابن خزیمة واختاره الحافظ ابو بکر البیهقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم واحتج هؤلاء بحدیث الباب وقوله علیه السلام نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحٰق صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا حدیثان حدیث جابر وحدیث البراء وهذا المذهب اقوی دلیلا وان کان الجمهور علی خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن هذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام والله اعلم واما اباحته صلی الله علیه وسلم الصلوٰة فی مرابض الغنم دون مبارک الابل فهو متفق علیه والنهی عن مبارک الابل وهی اعطانها نهی تنزیه وسبب الکراهة ما یخاف من نفارها وتهویشها علی المصلی والله اعلم ۱۲ نووی ۲؎ قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند عامة المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحدیث جابر رضی الله عنه ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله صلوا فی مراح الغنم الخ وذلک لا لنجاسته فانه موجود فی الموضعین بل لان الابل تزدحم فی المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی او تلهیه عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ۱۲ مجمع ۴؎ قوله فان له دسما قال الطیبی هذه الجملة تعلیل للتمضمض وقیل المضمضة مستحبة عن کل ماله دسومة اذ یبقی فی الفم بقیة تنزل الی باطنه فی الصلوٰة فعلی هذا ینبغی ان یمضمض من کل ما یخیف منه الوصول الی البطن طول اللعلة وقال ابن الملک هذا عند الشافعیة واما عندنا ففی الظهیریة لو اکل السکر والحلواء ثم شرع فی الصلوٰة والحلاوة فی فمه فدخل الریق لا یفسد ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله فمضمضوا الخ الامر محمول علی الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اکل السکر ثم شرع فی الصلوٰة ویجد ذوقه وحلاوته فی فیه فدخل الریق فی جوفه لا تفسد صلوته وکذا دسومة اللبن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی ۶؎ قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روی البزار فی سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه کان یقبل بعض نسائه فلا یتوضأ انتهی ثم اختلف العلماء فی المسئلة فقال ابو حنیفة رح المس لا یبطل الوضوء بدلیل هذا الحدیث وقال الشافعی واحمد یبطل بمس الاجنبیات وعند مالک یبطل بالشهوة والا فلا ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله عن المذی هو ماء رقیق من المنی یخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقیق اصفر یخرج عند الشهوة الضعیفة وفی حکمه الودی بالمهملة وهو ماء ابیض ثخین یخرج عقیب البول او عند حمل شیء ثقیل ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله وضوء النوم ای الوضوء لمن اراد ان ینام وهذا الوضوء مستحب لان الرجل اذا نام علی طهر وذکر الله لم تتعرض به وساوس الشیطان ۱۲ انجاح ۹؎ قوله ثم غسل الخ هذا علی وضوء العرفی والاولی فی ذلک الوقت ایضا الوضوء المشروع للصلوٰة وفعله صلی الله علیه وسلم محمول علی بیان جواز الاکتفاء بهذا القدر ایضا احیانا ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله فلقیت کریبا الخ فی هذا الاسناد زیادة وصاحة فان سلمة بن کهیل لم یسمع کریبا الا بکیر فی السند السابق وذکرهنا وبین وجهه انه سمع بکیرا اولا وعلمه ثم لقی کریبا فشافهه بذلک الحدیث منه ۱۲ انجاح ۱۱؎ قوله کان یتوضأ الخ فعل اشعار بان تجدید الوضوء کان واجبا علیه ثم نسخ بشهادة الحدیث الآتی قال الطحاوی یحتمل ان یکون واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح لحدیث بریدة ویحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه

فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث حدثنا محمد بن الصباح قال انا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا ينجس حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر ابن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا وحملنا حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انا معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انا ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي

على طهر — ذا الخ — طارق — محمد — فرش عليه

له قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب ١٢ نووي مع اختصار **كه قوله** حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ان يتيقن الصوت او رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ١٢ مرقاة **سه قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا **كه قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونه قليلا وقال القاضي القلة التي يستقيها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن ابي اسحاق وابو بكر العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين كالحاكم وذكر ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى ١٢ **ه قوله** ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها في هذا الماء ما اخذت بطونها باشربتها احقها الذي لها وما فضلت فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير على ما قيل بحوم حول السباع مرقاة **لـه قوله** ان الماء لا ينجسه شيء اي بالوقوع واغاقيد به لتعم النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه طعمه لونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسة التغير ١٢

عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن
معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال
لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من
ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعك الله به حدثنا عمرو بن
علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محل بن خليفة اخبرنا ابو السمح قال كنت خادم
النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش
من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل **باب الارض يصيبها البول كيف تغسل** حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد
فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام
الي بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله حدثنا محمد بن
يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول فقال
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب الارض يطهر بعضها بعضا**
حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهره ما بعده حدثنا ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داؤد بن الحصين عن ابي سفين عن ابي هريرة قال قيل
يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين
المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب مصافحة الجنب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن
علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب
عن ابي وائل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **باب المني يصيب الثوب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت
سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني نغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من

قلت — اى ناحيته — قدعا — وامشى — المؤمن — فيغسله

(البقية عن ص) لما روى علي ان حكم بول الغلام النضح والغسل الا انه يجزي فيه النضح لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها قال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن يفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس لكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** لقنت اى فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الآتية وخلاصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لآدم عليه السلام وهما نجسان اما الدم فظاهر واما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام انجاح **له قوله** ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة انجاح الحاجة

له قوله لا تزرموه فعال من الزرم بتقديم الزاى على الراء لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او بتفشي النجاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه انجاح الحاجة

له قوله فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحال الا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بخبر زكوة الارض يبسها اه قاله القاري **له قوله** احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى الحرام من حظره اذا منعته كذا في المجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا احتجرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شئ انجاح **له قوله** فشج يبول بالفاء الاصلية والشين والجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشج بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بتشديد الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول انجاح **له قوله** ولم يؤنب الخ التانيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في الدر النثير انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** يطهره ما بعده هذا يؤول بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر لانه ربما يتشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قال علي وغيره **له قوله** ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان في ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد عند اهل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وفي هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء [illegible]

ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوٰة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب فى فرك المنى من الثوب** حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى اجده فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب الصلوٰة فى الثوب الذى يجامع فيه** حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابى سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا فى ثوب واحد قال نعم اصلى فيه وفيه اى قد جامعت فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمى ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله الرقى قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله **باب ما جاء فى المسح على الخفين** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعنى وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى قال ثنا بقية عن جرير بن يزيد قال حدثنى منذر ثنى محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا زيد بن حباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابى خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم احدث وضوءا ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد عن داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد عن ابى شريح عن ابى مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فراى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد ابن ابى حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوى عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ كم لم تنزع خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك ابن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى فى حديثه لا اعلمه الا قال والنعلين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابى وابن عيينة وابن ابى زائدة جميعا عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب

فنام | يكفيك | منه | لم يرَ

لہ **قوله** انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوٰة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوٰة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووى قلت الذى يثبت من الاحاديث فى هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لا بد لازالة المنى من الثوب بالغسل او بالفرك ان كان المنى قابلا للفرك اى غليظا لان الفرك كما قال الطيبى لذلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها شرعا لازالة نجاسة المنى ويدل على نجاسته الحديث الآتى فى الباب الآتى عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ايضا الحديث الاخر فى هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مرادنا ما قال الامام انه نجس يكفى فى تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف ١٢ انجاح سلہ **قوله** باب ما جاء فى المسح على الخفين اجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما انكرت الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك روايات فيه المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر قوله كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية قاله النووى ونقل القارى عن ابى حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته ١٢ ملہ **قوله** ومسح على الخفين اختلفوا فى قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرقاة لعلى القارى ملہ هو ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد وتحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التعمم بالحمرة وقد يقال بانه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن صار التعمم به شعار الكفرة فيكره او يحرم ١٢ توشيح

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وامرنا بالمسح على الخفين حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما **باب في مسح اعلى الخف واسفله** حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين **باب ما جاء في المسح بغير توقيت** حدثنا حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب المسح على الجوربين والنعلين** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب المسح على العمامة** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار حدثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب ما جاء في التيمم** حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

---

١ **قوله** ان النجاشي الخ هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطيار بالحبشة مهاجرا ومات في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر جبرئيل عليه السلام فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جنازته ۔ انجاح ٢ **قوله** مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محيي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ۔ مرقاة ٣ **قوله** مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقدح فيه وقيل ما هو ثقة برفع او تغير اسناد بزيادة او نقص بغير الحقه ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لا سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على خفيه ۔ فخر ٤ **قوله** ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه ترجيح وان عائشة مع انها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ۔ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ۔ انجاح الحاجة ٥ **قوله** يأمرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم نقل عن جماهير العلماء والصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك وقول خزيمة ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا ظنه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ولان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ۔ فخر ٦ **قوله** على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوها ما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي تستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب من البرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليها مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السنن الدارمي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الائمة احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ۔ فخر الحسن ٧ **قوله** الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ۔ ٨ **قوله** ما نزل بك الخ اي امر من الحزن والاهتمام الا جعل الله لك فرجا او طريقا سهلا للخروج منه وجعل للمسلمين فيه بركة ليستنبطوا منها قصة الافك فانها قصة حدثت تطويلا لعائشة وافتداء للمسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الآفكين منها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها وحيائها سبب خروجه صلى الله عليه وسلم اليها وغيرها كمن شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ۔ انجاح

فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد
الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى
الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه **باب في التيمم ضربتين** حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن
وهب انبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر المسلمين فضربوا باكفهم التراب
ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم **باب في المجروح تصيبه الجنابة
فيخاف على نفسه ان اغتسل** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر
ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح
باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض
على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه حدثنا محمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي قال انطلقت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة
فسألناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات
ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب في الوضوء بعد الغسل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل
من الجنابة **باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل ان تغتسل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل **باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء** حدثنا محمد بن الصباح
ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون له الى اهله حاجة فيقضيها ثم ينام كهيئته
لا يمس ماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفين
فذكرت الحديث يوما فقال لي اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشيء **باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة** حدثنا محمد بن رمح المصري
انبأنا الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضأ حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه كان تصيبه
الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلث اكف
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سأل
عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على راسي ثلثا

ثم نفضوا وجوههم — جرحة — في الاناء — يا فتى — كانت

---

١ قوله ومسح بهما وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم
يدل على انه يكفي ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل ... ثم قال بعد ذلك في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان
اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
٢ قوله باب في التيمم ضربتين قال الشيخ في شرح المشكوة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب و
في بعضها الكفين وفي بعضها اليدين الى المرفقين وفي بعضها اليدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واحدة واخذنا باحاديث
مسح الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واطول الى
الاحتياط اقرب واولى ... ان قلت التعارض فرع تساوي الاحاديث في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين و
المرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح ... كما نقلنا عن الحاكم والدارقطني ... في زمن الائمة الذين استدلوا بها ... تطرق
الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة بعض الرواة الذين ... فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزمه من وجود الضعف
في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ... في زمن ابي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا انهم كانوا ثقات من
اهل الضبط والاتقان ... والحديث مثل البخاري والمسلم والترمذي وامثالهم ...
به عند ابي حنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ٣ قوله ثم يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة ...
... لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة لمعات ومرقاة ٤ قوله يا فتى يشد هذا الحديث بشيء ...
الوضوء بعد الجماع قبل النوم ... ابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ...
... ثقة عابد لكن اختلط باخرة كما في التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعيل ... لو كان له سند اخر ...
السند قويا بالغير والاحتمال الانسب ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اي يشد هذا الحديث في الحفظ الكتابة ... انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه
عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٥ قوله اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فيسن للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي مرقاة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة سأله رجل كم افيض على راسي وانا جنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على راسه ثلث حثيات قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وأطيب **باب** في الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **باب** ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفيان عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة **باب** فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلا حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازكى واطيب واطهر **باب** في الجنب يأكل ويشرب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية وغندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا ابو اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة **باب** من قال يجزيه غسل يديه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء في قراءة القران على غير طهارة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابي طالب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القران ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القران شيء الا الجنابة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القران الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القران **باب** تحت كل شعرة جنابة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه **باب** في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبهه الولد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء في غسل النساء من الجنابة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن

ؔله **قوله** فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث والاحاديث السابقة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان يأكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفصلا في خبر النسائي وقال بعضهم هو في العود للوطي غسل الفرج كرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور انتهى ؔله **قوله** يطوف على نسائه اي يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة فكيف طاف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة انتهى والمراد بقوله هن احدى عشرة الازواج المطهرات لان الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب ازواجه اللاتي دخل بهن لا اختلاف في ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية وجاء في البخاري انه قيل لانس وكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين وزاد كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطي قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطي قوة مائة رجل او الف والحكمة في زيادته وقلة الاكل ان الله تعالى جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على انه في غاية من الصبر على الجماع بالنسوة او ما اعطي من قوته كذا في المرقاة ؔله **قوله** شيئا من القران اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحائض خوف النسيان للجنب بعض آية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان حرمها كمالك واحمد كذا في شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القران ولا تقرأ الحائض الا طرف الآية مرقاة ؔله **قوله** الحارث بن وجيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب نجاح ؔله **قوله** كفارة لما بينها اي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر وقيل يشترط الغفران باجتناب الكبائر كذا في المجمع وقال القاضي ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد حكاية في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال هذا جهل موافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض هو في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة وان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى قلت اذا وجد بعض المكفرات ولم يكفر عنه قبله الخ وان لم يصادف صغيرة او صغائر ترجى ان تكفر بعض الكبائر وان لم يصادف شيئا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات ؔله **قوله** فمن ثم عاديت شعري ... مرقاة ؔله **قوله** فقلت ... ؔله **قوله** ثلث حثيات ... مرقاة

ايوب عن ابى الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على راسى ثلث افراغات باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم ايجزئه
حدثنا احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا باب الماء من الماء حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل
اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء باب ما جاء فى وجوب الغسل
اذا التقى الختانان حدثنا على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن
محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا حدثنا محمد بن بشار ثنا
عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهرى قال قال سهل بن سعد الساعدى انبأ ابى بن كعب قال انما كانت رخصة فى اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل باب من احتلم ولم ير بللا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه باب ما جاء فى الاستتار
عند الغسل حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى وابو حفص عمرو بن على الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يحيى بن الوليد اخبرنى محل
ابن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى فاوليه قفاى فانشر الثوب فاستره به حدثنا احمد بن رمح
المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح فى سفر فلم اجد احدا يخبرنى حتى اخبرتنى
ام هانئ بنت ابى طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثمانى ركعات حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى ثنا عبد الحميد ابو يحيى الحمانى
ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم
يكن يرى فانه يرى باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير
ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق فانظرى اذا اتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى هذا حديث وكيع حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق املاه على من كتابه وكان السائل غيرى انبأ ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام
حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره قالت فوجدته عند اختى زينب قالت قلت يا
رسول الله ان لى اليك حاجة قال وما هى اى هنتاه قلت انى استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتنى الصلوة والصوم فما تأمرنى فيها قال انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قلت هو اكثر فذكر نحو حديث شريك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعى قدر الايام والليالى التى كنت تحيضين
قال ابو بكر فى حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلى واستذفرى

اذا اغتسلن — يا عجباه — وكان — ثمان — واستثفرى

۱ قوله لا يغتسل احدكم الخ هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ۱۲ انجاح ۲ قوله حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السؤال فى مجلس ابن جريج فقال له اسكت يا غندر ويقال للنيم المليح منه كما فى القاموس ۱۲ انجاح ۳ قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال
على وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابى بن كعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الرجل يأتى اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على
هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره
الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه
محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ۱۲ نووى ۴ قوله او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد يكنى عن عدم الانزال ۱۲ انجاح ۵ قوله اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم
جهدها الخ اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض ان شعب الفرج الاربع و
الشعب النواحى واحدها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال
القاضى عياض الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اى كدها بحركته والا فاى
مشقة بلغ بها فى ذلك ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه
خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووى ۶ قوله فرأى بللا الخ ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول
جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا فى عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان
رأى فى النوم انه احتلم كذا فى المرقاة وقال الترمذى اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا
كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعى واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم انتهى ۷ قوله سئلت الخ على صيغة المجهول اى سأل الناس
عن صلوة النفل فى السفر فتتبعت من يخبرنى عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجدت احدا ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم اى بالغت فى السؤال فلم اجد احدا
من عام الفتح فتح مكة واختلفوا فى هذه الصلوة فقال بعضهم كانت هذه الصلوة شكرا للفتح وقد صادفت وقت الضحى وقد فعلها سعد بن ابى وقاص حين فتح كنوز كسرى اتباعا للنبى
صلى الله عليه وسلم وقيل كانت تلك صلوة الضحى ولا يبعد ان يقصد بتلك الصلوة كلا الامرين والله اعلم ۱۲ انجاح ۸ قوله استحاض بهمزة مفتوحة وفتح التاء وهذه الكلمة
ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها ۱۲ مرقاة ۹ قوله واستذفرى اى استثفرى بثوب والاستثفار ان تشد
فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ۱۲ نهاية

بثوب وقطنٍ حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام
محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي **باب ما جاء في المستحاضة
اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد
في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة اوكان لها ايام حيض فنسيتها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارون انبأنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني
اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي
العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي **باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب** حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن دينار عن ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه حدثنا حرملة
ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا لتحيض
ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب الحائض لا تقضي الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضي الحائض الصلوة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلوة **باب الحائض تتناول الشيء من المسجد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن البهي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه الي وانا حائض وهو مجاور
تعني معتكفا فاغسله وارجله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن **باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا** حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم ح و
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تأتزر بازار ثم

له قوله صلى قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او كان النفاس على عادة وقد جاوز الاكثر او استمر بها او رأت حامل فهو استحاضة وان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة فهذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث من عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان الآخر وعندنا لا يعمل بالتمييز كذا في اللمعات سه قوله وليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع في ثم ان كان ثم حيض تغذى به الولد يخرج منه وان لم يكن له حيض يخرج في اوقات الصحة على ما استقر لها من العادة غالبا وهذا دم من عرق في ادناه مرقاة سه قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسابق واللاحق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي مرقاة سه قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها التي تكون الحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي اختلفوا في التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة مرقاة ه قوله احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروج الدم الخ انجاح ك قوله اني اثج الثج السيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف انجاح ك قوله تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية انجاح ث قوله في علم الله رجوعها الى تلك العادة فمن رجع في ما اعلمك على لسانى او في حمنة ما علم الله وشرع للناس مرقاة سه قوله او سبعة ايام ليس للشك لا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء وكذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى انه للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم قال انه للتخيير من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ فهذا اول الامرين المامور بهما وثاني الامرين ان تغتسل فيما اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الامرين اعني الاغتسال عند كل صلوة اشق واصعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين مرقاة سله قوله اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد انجاح سله قوله تنضح قال في شرح السلم ونضح بالفتح وتنضحه بالكسر ايضا في النهاية النضح الرش فيستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطيبي وقال ابن الملك فالقرص بيد ها صبا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم تنضحه اي تغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيدها حديث حكيه ثم اقرصيه مرقاة سله قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتها لهم لجهم سله قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني اراد به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة انجاح سله قوله ان تأتزر اي تشد الازار في وسطها اتقاء عن موضع الاذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد مرقاة عـه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر انه الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الآتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا عليه

هي حائض حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة فليبدأ به حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه انا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت[1] مولاة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل[2] صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض تختضب حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا[3] عنه **باب** المسح على الجبائر حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت[4] احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأنا الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج في الاناء حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه فمج[5] فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم **باب** النهي ان يرى عورة اخيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت[6] فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة[7] لم يصبها الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبأنا مسلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبأنا سفيان ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين

---

[1] **قوله** فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان الستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستتر بها وتختمر بها انجاح [2] **قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية اي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها مصباح الزجاجة للسيوطي [3] **قوله** فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب الاخضاب باليدين ان يكون الشعر او اليدين او الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجال والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تختضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء والحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل انجاح [4] **قوله** انكسر احدى زندي تثنية زند مضاف الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس انجاح [5] **قوله** فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع المج في الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد جرى في بعض الآبار فصب ماء ما بعدت كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهي عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس منه بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس لعدم علة النهي والله اعلم انجاح الحاجة [6] **قوله** ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس هذا مطردا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم قال استحيي من ذلك قال ان الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك منهم انجاح [7] **قوله** فرأى لمعة وهي بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعها كتاب الجامعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمته اي اخذ بشعر رأسه فبلها عليها اي عصر ماءه على الموضع الذي بقي يابسا انجاح [8] **قوله** ظاهره ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في باب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة الخ اي قوله لو كنت مسحت بيدك اجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتهديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل ازاره والاختلاف في ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به التهديد ولكفارة الذنب الذي اصابه من اسبال الازار فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدر الخ سنة الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به

غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول
الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته على
المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات **باب وقت صلوة الفجر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعني من الغلس حدثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
قال تشهده ملائكة الليل والنهار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر
اسفر بها عثمن حدثنا احمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب وقت صلوة الظهر** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة
عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا ابوكريب
ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
باب الابراد بالظهر في شدة الحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة
بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب وقت صلوة العصر** حدثنا محمد بن رمح انبأ
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس
مرتفعة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها الفيء بعد
باب المحافظة على صلوة العصر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

فانعم — فصلى — تحسب — عن عبد الله عن الاعمش — الهجير — بالظهر

---

١ قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الروايتين عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب عليها الفتوى وصححها في الشرح اي البرهان قال وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عن الحلبي في شرح المنية وقال اسحق وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء الاخرجة يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فيه حمرة وبياض ووقت الصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تأخير العشاء اولى ٢ قوله اخرها فوق الذي كان اي اخر العصر في اليوم الثاني فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس ١٢ انجاح ٣ قوله وقت صلوتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي ١٢ فخر ٤ قوله انه كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في المجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ١٢ انجاح ٥ قوله فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعت استاذي ١٢ فخر ٦ قوله عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح والصحيح لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة ويؤيده رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ١٢ انجاح ٧ قوله اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تأخير الصلوة قال ابن الهمام تأويل الاسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ لا يتبين الحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا الاسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه ناسخا بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين خلاف ما ذهبا اليه وهو ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ ٨ قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسألوه تأخيرها فلم يشكهم اي لم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيت اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه وانهم لما شكوا اليه لم يعذرهم الصبر على طرف الثوب ١٢ زجاجة ٩ قوله ملأ الله الخ دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتعال قبورهم نارا ١٢ مرقاة ١٠ قوله شغلونا اي باشتغالنا بمحاربتهم عن الصلوة يوم الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ١٢ مرقاة

عن الصلوة الوسطى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا

باب وقت صلوة المغرب

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا احمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه

باب وقت صلوة العشاء

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل

باب ميقات الصلوة في الغيم

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فان من فاتته صلوة العصر حبط عمله

باب من نام عن الصلوة او نسيها

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني

له قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك نقل النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداؤد والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى والتهجد والاوابين او الجمعة او العيد والجنازة ١٢ ته قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب اهله فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله قال القاضي وخرب اهله وماله وسلب بحيث يتراقى اذ لا اهل ولا مال وخصهما بالذكر لكونهما الوسط ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ ته قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي سهامه ساقطة اي قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء مرقاة ونجاحه ٤ قوله اذا توارت بالحجاب في رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب هنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به كذا في انجاح الحاجة ٥ قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكراهة بمجرد تطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز مرقاة ٦ قوله الى ثلث الليل اي في الصيف ونصف الليل اي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي مرقاة ٧ قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة وقد كره تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر فان الحديث ظاهر في ان التاخير افضل وعلل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر مرقاة ٨ قوله حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثبت ان ترك الصلوة يحبط العمل [illegible] للتشديد المراد المبالغة في نقصان الثواب وحقيقة الحبط انما هو بالردة قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وقيل محمول على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة اي لا يستمتع به ٩ قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذا استيقظ ويذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصليها وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب وبه قالت الحنفية لما رواه [illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٠ قوله شيئا وفي بعض الروايات يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان ولان به شيطانا كما في رواية تحولوا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخرها ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال ذلك ليتحولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة كذا ذكر ابن الملك مرقاة ١١ قوله اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت اي اقم الصلوة لتذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها وفي بعضها اقم الصلوة اذا ذكرتني وقيل المعنى لذكري لصلوتي وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها ويقرأ للذكرى مرقاة ١٢ قوله ليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى نائم في تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب مرة في قفوله من خيبر وثانيا في غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك متصلا في حديث من المعجزات الفوائد به ومنهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرات فلو كانت ثلث مرات او مرتين فيحصل التطبيق [illegible] الا ان اختلافا في متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا باب وقت الصلوة في العذر والضرورة حدثنا احمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب النهي عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها حدثنا عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا باب النهي ان يقال صلوة العتمة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل

ابواب الاذان والسنة فيها

باب بدء الاذان حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادي بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك

احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا في ليال والى بهن ثلث كلما جاء زادني توقيرا

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني

باب الترجيع في الاذان حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبانا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما

---

(١) قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لان الحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا التعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي الوارد لا معارض له فيها. مرقاة (٢) قوله لا سمر بعدها اما الحديث بعدها فلانه سبب للغفلة والحديث الذي يكون لهم بعض حوائج للمسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر واول الليل يمنع الرجل عن صلوة التهجد لان الانسان اذا تكلم مليا يمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى. (٣) قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصب منه وفي الاساس غلبته على الشئ اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتسمونها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب على الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون يقولون صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم من عند الله تعالى كذا في الزجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلوة العشاء او كان في صدر الاسلام جائزا ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء ولانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب. انجاح (٤) قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت بالوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح. لمعات (٥) قوله فاكرم به موضع التعجب فصحا واعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى الى عندي بشيرا بالبشارة العظمى حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حتى ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن اي تتابع بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة. انجاح الحاجة (٦) قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجئ قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر بذلك. انجاح الحاجة (٧) قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى موكرة على القاري في المرقاة

في حجر أبي محذورة بن معير حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أسأل عن تأذينك فأخبرني أن أبا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني وقال لي قم فأذن فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال نعم قد أمرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

باب السنة في الأذان حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء حدثنا عمر بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأفريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم

باب ما يقال إذا أذن المؤذن حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن أبي المليح بن أسامة عن عبد الله بن عتبة

نهزأ · ارجع فمد من · الفضة · أذنت بها لو · بذلك · لا يؤخر

---

١ **قوله** في حجر أبي محذورة بن معير أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبوه معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز تهيئة الأسباب لسفر والتجارة ١٢ انجاح ٢ **قوله** متنكبون أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالمزاح والفتوة ١٢ انجاح ٣ **قوله** فقال قل الله أكبر قال القاضي عياض واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدم على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى ٤ **قوله** ثم أمرها على وجهه فيه التفات من المتكلم إلى الغيبة وكان إمرارها على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه حبب إليه بعدما كان أكره شيء إليه انجاح ٥ **قوله** فذهب كل شيء أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته صلى الله عليه وسلم ورسوخ محبة الكفار في قلبه وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر فيه من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدر وبركته ١٢ انجاح الحاجة ٦ **قوله** بالأبطح الأبطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا كذا في المرقاة ٧ **قوله** فاستدار أي عند الحيعلتين وفي اللمعات وليستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى ٨ **قوله** معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلاتهم بيان الخصلتين ولا شك أن المتبادر أن قوله معلقتان خبره ونكارة المبتدأ وقد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضي ثم بعدما اختاره الظاهر أن يجعل الخبر قوله صيامهم وصلاتهم كما لا يخفى ١٢ لمعات ٩ **قوله** أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد أما التثويب الذي أحدثه الناس فهو أن يقول المؤذن بعد الأذان أو استبطأ الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلا فهو أمر محدث لا يجوز فقال الترمذي وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي أما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى فخر ١٠ **قوله** ومن أذن فهو يقيم فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ١١ **قوله** فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله علوته يستحب للسامع إذا أذن المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال الإقامة يقول مثل قوله إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب فيقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد أحمد طاب الله ثراه ١٢ فخر ١٢ **قوله** فقولوا مثل قوله قال شيخ وإجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الأذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد أحد فالحرمة للأول ولو سمع الأذان من جهات وجب عليه إجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب

ابن ابی سفیان حدثتنی عمتی ام حبیبة انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان عندها فی یومها ولیلتها فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن حدثنا ابوکریب وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحکیم بن عبد الله بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفر له ذنبه حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالهانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنین حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفین بن عیینة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیه وکان ابوه فی حجر ابی سعید قال قال لی ابو سعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتك بالاذان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی هریرة قال سمعته من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذن[1] یغفر له مدی صوته ویستغفر له کل رطب ویابس وشاهد الصلوة یکتب له خمس وعشرون حسنة ویکفر عنه ما بینهما حدثنا محمد بن بشار واسحق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفین عن طلحة بن یحیی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معویة بن ابی سفیان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤذنون[2] اطول الناس اعناقا یوم القیمة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم حدثنا ابوکریب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب له براءة من النار حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اذن[3] ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شیئا یؤذنون به علما للصلوة فامر[4] بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامته مفردة حدثنا ابو بدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید الله بن ابی رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنی ابی محمد بن عبید الله عن ابیه عبید الله عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدة **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهیم بن مهاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابو هریرة بصره حتی خرج من المسجد فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن ابی فروة عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیه عن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق[5] **ابواب المساجد والجماعات باب** من بنی لله مسجدا[6] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا اللیث بن سعد ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا داود بن عبد الله الجعفری عن عبد العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیه اسم الله بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله له مثله فی الجنة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لهیعة حدثنی ابو الاسود عن عروة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی مسجدا لله بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهیم بن نشیط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من بنی مسجدا

---

[1] **قوله** المؤذن یغفر له مد صوته قال فی النهایة المد القدر یرید به قدر الذنوب ای یغفر له ذلك الی منتهی مد صوته وهو تمثیل لسعة المغفرة کقوله لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتك بها مغفرة ویروی مدی صوته والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوته وقیل هو تمثیل اراد ان المکان الذی ینتهی الیه الصوت لو قدر ان یکون بین اقصاه وبین المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ۱۲ مصباح الزجاجة [2] **قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النهایة ای اکثر اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یومئذ فی الکرب وهم متطلعون لان یؤذن لهم فی دخول الجنة وقیل اراد انهم یکونون یومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الهمزة ای اکثر اسراعا واعجل الی الجنة یقال اعنق یعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحریك وفی سنن البیهقی من طریق ابی بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقهم تطول بل معنی ذلك ان الناس یعطشون یوم القیمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا یعطشون فاعناقهم قائمة ۱۲ زجاجة [3] **قوله** من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیه بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحتمل ان یراد بها کثرة التاذین فحینئذ یکون العدد لا مفهوم له ویکون الفرق بحسب حال الاخلاص للنیة حد ولغیرها فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب له براءة من النار ومن ثبت نیته فی الجملة تکون له فی ثنتی عشرة سنة والله اعلم ۱۲ انجاح ومن اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلك فظهر لی فی الجواب ان العمر لا ینقضی مائة وعشرین سنة و ثنتی عشرة عشر هذا العمر ومن سنة الله ان العشر یقوم مقام الکل کما قال الله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وکما قال الطیبی فی اعجاب نعم العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بکل العمر کان هذا یصل بالله عز وجل الی تمام کل عمر لو عاش هذا القدر الذی هذا عشره فکیف اذا کان دونه واما حدیث من اذن سبع سنین فانها عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة [4] **قوله** فامر بلال الخ فیه حجة لما رواه ابن ابی شیبة بسند حاله رجال الصحیحین ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بما انه من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنة بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان مات ۱۲ کذا فی البرهان شرح مواهب الرحمن [5] **قوله** فقد عصی الخ قال الطیبی واما التفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصی [6] **قوله** فهو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فارغ عن نیة عملی المنافقین قال جل ذکره اذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی ۱۲ انجاح [7] **قوله** من بنی لله مسجدا قال الطیبی التنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتکثیر او التعظیم لیوافق الحدیث الآتی من بنی لله مسجدا کمفحص قطاة الحدیث انتهی قلت ولیکن اشارة الی زیادة المثوبة به کمیة وکیفیة لئلا یرد علیه قوله تعالی من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ۱۲ مرقاة م

لله كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة **باب تشييد المساجد** حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلى عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب اين يجوز بناء المساجد** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى التياح الضبعى عن انس بن مالك قال كان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ثامنونى به قالوا لا ناخذ له ثمنا ابدا قال فكان النبى صلى الله عليه وسلم يبنيه وهم يناولونه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الا ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى المسجد حيث ادركته الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابى العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب المواضع التى تكره فيها الصلوة** حدثنا احمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه ح وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا على بن داود ومحمد بن ابى الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **باب ما يكره فى المساجد** حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصارى عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها فى الجمع **باب النوم فى المسجد** حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين — ثامنوني — العذرات — ولا ينبض فيه بقوس — مساجدنا — عبيد الله

---

١ **قوله** كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم فيه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص هو البحث والكشف كانها تفحص عنه التراب وتكشفه كذا فى القاموس والقطاة ضرب من الحمامة ذات اطواق يشبه الفاختة والقمارى وهذا الموضع لا يكفى للصلوة فيحمل على المبالغة او على انه يشترك جماعة فى بناء او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه كذا فى الجمع او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثله فى الجنة فى الصغر والكبر ١٢ انجاح ٢ **قوله** تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره ١٢ انجاح وفى شرح الشيخ اى باعلاء بناءها او زخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ ١٢ ٣ **قوله** كما شرفت الخ فى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى الاهتمام بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ١٢ مرقاة ٤ **قوله** الا زخرفوا الخ اى زينوا واصل الزخرف الذهب اى نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصحابة رض كانوا ارغب الناس فى اعمال الخير واسرعهم فى افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفى امثال هذه المواطن التخلص عن الريا والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ١٢ انجاح ٥ **قوله** حيث كان الخ اى اصنامهم وانما صنع هذا للتنبيه على انتهاء الكفر وابتداء الكفارة حيث عبد غير الله فيها ههنا ١٢ انجاح ٦ **قوله** عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها فى اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اى اذا اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا باس ببناء المسجد فى مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انجاح ٧ **قوله** المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر تثليثا وفى القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبور قال القارى اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضى من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى لصلوته والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرقاة ٨ **قوله** فى المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاى ويفتح هو الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة للبيان اى وسطه فالمراد الطريق الذى يقرعه الناس بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولتشوش بصدمهم ان يكون فى الصحراء لا فى البرية والحمام لانه محل النجاسة وماوى الشياطين وهو ماخوذ من الحميم وهو محل كشف العورات والمعلول بان دخل الناس يشغله ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة ٩ **قوله** لا تجوز فيها اى بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هى التى ادت مع جميع شرائطها وادابها ١٢ انجاح الحاجة ١٠ **قوله** ظهر بيت الله اذ فيه ترك التعظيم الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذى يكون للابل فيه بالليل وقال لا بعض الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير سجادة بطلت ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير ١١ **قوله** ومحجة الطريق بتشديد الجيم اى الطريق المسلوكة التى وفى القاموس المحجة بضمتين اى الطريق المعضرة ١٢ انجاح ١٢ **قوله** ولا يشهر فيه الخ شهر السيف اخراجه من غمده والمراد من قبض القوس قبضه لرمى السهام اى لا يلعب فيه ان المسجد مجمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل فيشهر السلاح وقبض القوس بان كل فضل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه فى كتب الفقه ١٢ انجاح ١٣ **قوله** وعن تناشد الاشعار تناشدوا الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان فى مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وهو ان حسان وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ١٢ مرقاة ١٤ **قوله** واتخذوا على ابوابها المطاهر جمع مطهرة اى محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء وجمروها اى اطيبوها بالجمر فى الجمع جمع جمعة اى فى وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة فى يوم الجمعة ١٢ انجاح ١٥ **قوله** كنا ننام الخ وهذا رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ مال فكره الاعتياد بالنومة لو دخل احد للصلوة فنام هنا فلا باس به

ابن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان یعیش بن قیس بن طخفة حدثه عن ابیه وکان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا
فانطلقنا الی بیت عائشة واکلنا وشربنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فقلنا بل ننطلق الی المسجد **باب** ای
مسجد وضع اول حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا محمد بن عبید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر الغفاری
قال قلت یا رسول الله ای مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بینهما قال اربعون عاما ثم الارض لک مصلی فصل حیثما
ادرکتک الصلوة **باب المساجد فی الدور** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربیع الانصاری وکان قد عقل
مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی بئر لهم عن عتبان بن مالک السالمی وکان امام قومه بنی سالم وکان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
جئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی قد انکرت من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علی اجتیازه فان رایت ان تاتینی
فتصلی فی بیتی مکانا اتخذه مصلی فافعل قال افعل فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر بعد ما اشتد النهار فاستاذن فاذنت له ولم یجلس حتی قال این تحب ان
اصلی لک من بیتک فاشرت له الی المکان الذی احب ان اصلی فیه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففنا خلفه فصلی بنا رکعتین ثم احتبسته علی خزیرة تصنع
لهم حدثنا یحیی بن الفضل المقری ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی فیه وذلک بعد ما عمی فجاء ففعل حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالک قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فقال للنبی صلی الله علیه وسلم انی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیه قال فاتاه وفی البیت فحل من هذه الفحول
فامر بناحیة منه فکنس ورش فصلی وصلینا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصیر الذی قد اسود **باب تطهیر المساجد وتطییبها** حدثنا هشام بن
عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخرج اذی
من المسجد بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالک بن سعیر انبا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطهر وتطیب حدثنا رزق الله بن موسی ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی ثنا زائدة بن قدامة عن
هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطهر وتطیب حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معویة
عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری **باب کراهیة النخامة فی المسجد**
حدثنا احمد بن عثمان العثمانی ابو مروان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة وابی سعید الخدری انهما اخبراه ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی جدار المسجد فتناول حصاة فحکها ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن شماله
او تحت قدمه الیسری حدثنا محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای نخامة فی قبلة المسجد فغضب حتی احمر وجهه
فجاءته امرأة من الانصار فحکتها وجعلت مکانها خلوقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا حدثنا محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن
سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم نخامة فی قبلة المسجد وهو یصلی بین یدی الناس فحتها ثم قال حین انصرف من الصلوة
ان احدکم اذا کان فی الصلوة کان الله قبل وجهه فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه فی الصلوة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة

فاکلنا لنا
مسجد
فتفاتی لهم
تبخی
امرنا
قبلة
فان الله

۱؎ **قوله** یعیش وهو یعیش بن طخفة بن قیس عکس ابن ماجة فقال یعیش بن قیس بن طخفة قال فی التقریب بکسر اوله وسکون الخاء المعجمة ثم فاء ویقال بالهاء ویقال بالغین المعجمة ابن قیس الغفاری صحابی له حدیث فی النوم علی البطن ۱۲ فخر ۲؎ **قوله** ای مسجد ومتناول ظرف مقطوع الاضافة مبنی علی الضم والمضاف الیه محذوف وهو الازمان ای فی اول الازمان قبل کل المساجد ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** اربعون عاما فیه اشکال لان الکعبة بناها ابراهیم والمسجد الاقصی بناه سلیمان علیه السلام وبینهما اکثر من الف سنة والادفع الجواب ما ذکره ابن الجوزی ان الاشارة فی الحدیث الی اول البناء ووضع اساس المسجد ولیس ابراهیم علیه السلام اول من بنی الکعبة ولا سلیمان اول من بنی بیت المقدس فقد روینا ان اول من بنی الکعبة آدم علیه السلام ثم انتشر ولده فی الارض فجائز ان یکون بعضهم قد وضع بیت المقدس ثم بنی ابراهیم علیه السلام الکعبة وقال الشیخ قد وجدت ما یشهد له فذکر ابن هشام ان آدم علیه السلام لما بنی الکعبة امره الله تعالی بالسیر الی بیت المقدس وان یبنیه فبناه ونسک فیه وبناء داود والبیت مشهور وکذا فی بعض الشروح ذکره الشیخ فی اللمعات ۴؎ **قوله** عن محمود بن الربیع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن عقل شیئا منه صلی الله علیه وسلم فی صغر یعد فی الاسلام بعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحه باب متی یصح سماع الصغیر واورد فی ذلک الباب هذا الحدیث ۱۲ انجاح ۵؎ **قوله** قد انکرت من بصری ای وجدت علی خلاف عادته من رؤیة المناظر ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** علی خزیرة هی لحم یقطع صغارا ویصب علیه ماء کثیر فاذا نضج ذر علیه الدقیق فان لم یکن فیها لحم فهی عصیدة وقیل هی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فهی حریرة واذا کان من نخالة فهی خزیرة وقیل هی بجاء مهملة وراء مکررة ما یکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرک بآثار الصالحین والصلوة فی المکان الذی صلوا فیه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوة فی بیته قبل الجلوس والصلوة فی المکان الذی یحب ان یصلی فیه لانه صلی الله علیه وسلم اولا صلی الفرض سوی السنن والصلوة النافلة مع الجماعة احیانا بلا تداع واما المواظبة علیها والتداعی لها فمکروهان کما فی کتب الفقه وتفسیر التداعی الزیادة علی الثلاثة وقیل الاذان وفیه اطعام الطعام للزائر وقبول عونه ۱۲ انجاح ۷؎ **قوله** فحل هو حصیر یعمل من سعف فحال النخل وهو فحلها وذکرها الذی یلقح منه کذا فی الدر فکنس ای اخرج کناسته ورش ای نضح وهذا للتنظیف والتطهیر ۱۲ انجاح ۸؎ **قوله** رای نخامة وفی روایة رای بصاقا وفی روایة مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهی النخاعة من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم ۹؎ **قوله** ولیبزق عن شماله الخ قال النووی هذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبه لقوله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة فکیف یاذن فیه صلی الله علیه وسلم وانما نهی عن البصاق عن الیمین تشریفا لها وفی روایة البخاری فلا یبصق امامه ولا عن یمینه فان عن یمینه ملکا انتهی ۱۲ ۱۰؎ **قوله** فی قبلة المسجد ای جداره الذی یلی القبلة ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعده صلی الله علیه وسلم ومن ثم کره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فیها واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وهو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینة لما اسس مسجد النبی صلی الله علیه وسلم وهدمه وزاد فیه ۱۲ مرقاة ۱۱؎ **قوله** کان الله قبل وجهه معناه ان یقصد ربه بالتوجه الی القبلة فیصیر بالتقدیر کان مقصوده بینه وبین القبلة فامران یصان تلک الجهة عن البزاق قاله القاری وقال النووی ای الجهة التی عظمها فلا یقابل هذه الجهة بالبصاق الذی هو الاستخفاف لمن یبزق علیه واهانة وتحقیره ۱۲ فخر ۱۲؎ **قوله** فلا یتنخمن احدکم قبل وجهه الظاهر انه عام فی المسجد وغیره ای لا یسقط البزاق امام نحو القبلة وتخصیص القبلة مع استواء جمیع الجهات بالنسبة الی الله تعالی لتعظیمها فانما یناجی الله ومن یناجی حدا مثلا لا یبصق نحوه قوله ولا عن یمینه تعظیما للیمین وزیادة لشرفها فان عن یمینه ملکا یکتب الحسنات التی هی علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امیر علی ملک الیسار یمنعه عن کتابة السیئات الی ثلث ساعات لعله یرجع الی الطاعات قوله ولیبزق عن شماله وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملک آخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوة ام الحسنات البدنیة فلا دخل لکاتب السیئات فیها وقیل عن یمینه ملک وعن یساره قرینه والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملک الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیبه شیء من ذلک کذا فی المرقاة قال النووی علم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الی البزاق اولم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطیئة کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واما قوله صلی الله علیه وسلم کفارتها دفنها فمعناه ان ارتکب هذه الخطیئة فعلیه تکفیرها کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبها فعلیه عقوبتها انتهی ۱۲

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد **باب النهی عن انشاد الضوال فی المسجد** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان سعید بن سنان عن علقمۃ
ابن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد
لما بنیت لہ حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابوکریب ثنا حاتم بن اسمعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن محمد بن عبد الرحمن
الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الہاد انہ سمع ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل
لا رد اللہ علیک فان المساجد لم تبن لہذا **باب الصلوٰۃ فی اعطان الابل** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن
زریع قالا ثنا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا فی مرابض
الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا
فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانہا خلقت من الشیاطین حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ بن معبد
الجہنی اخبرنی ابی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مراح الغنم **باب الدعاء عند دخول المسجد** حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا اسمعیل بن ابراہیم وابو معویۃ عن لیث عن عبد اللہ بن الحسن عن امہ عن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا دخل المسجد یقول بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللہم اغفر لی ذنوبی و
افتح لی ابواب فضلک حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوہاب بن الضحاک قالا ثنا اسمعیل بن عیاش عن عمارۃ بن غزیۃ عن ربیعۃ
ابن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ثم لیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللہم انی اسئلک من فضلک حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی سعید المقبری
عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللہم
اعصمنی من الشیطان الرجیم **باب المشی الی الصلوٰۃ** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینہزہ الا الصلوٰۃ لا یرید الا الصلوٰۃ لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حتی
یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوٰۃ ما کانت الصلوٰۃ تحبسہ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن
المسیب وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا تأتوہا وانتم تسعون وأتوہا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم
فاتموا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا ویزید بہ فی الحسنات قالوا بلی یا رسول اللہ قال اسباغ الوضوء عند المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار
الصلوٰۃ بعد الصلوٰۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابراہیم الہجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ
علی ہؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بہن فانہن من سنن الہدی وان اللہ شرع لنبیکم صلی اللہ علیہ وسلم سنن الہدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیتہ
لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنہا الا منافق معلوم النفاق ولقد رأیت الرجل یہادی بین الرجلین حتی یدخل فی
الصف وما من رجل یتطہر فیحسن الطہور فیعمد الی المسجد فیصلی فیہ فما یخطو خطوۃ الا رفع اللہ لہ بہا درجۃ وحط عنہ بہا خطیئۃ حدثنا محمد بن سعید
ابن یزید بن ابراہیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجہم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج
من بیتہ الی الصلوٰۃ فقال اللہم انی اسالک بحق السائلین علیک واسالک بحق ممشای ہذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعۃ وخرجت اتقاء
سخطک وابتغاء مرضاتک فاسالک ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت اقبل اللہ علیہ بوجہہ واستغفر لہ سبعون الف ملک
حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئک الخواضون فی رحمۃ اللہ حدثنا ابراہیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن الحرث الشیرازی ثنا زہیر بن محمد التمیمی عن ابی حازم عن
سہل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیبشر المشاؤن فی الظلم الی المساجد بنور تام یوم القیمۃ حدثنا مجزأۃ بن سفیان بن اسید مولی
ثابت البنانی ثنا سلیمان بن داؤد الصائغ عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام
یوم القیمۃ **باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مہران عن عبد الرحمن
ابن سعد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ل **قولہ** عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعا ای الیہ کان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح ۲ **قولہ** نہی عن انشاد الضالۃ فی
المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت فی المسجد قال القاضی
قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفۃ ومحمد بن مسلمۃ من اصحاب مالک رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومۃ وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ
مجمعہم ولا بد لہم منہ انتہی ۳ **قولہ** لم تبن لہذا ای لنشد الضالۃ ونحوہ بل بنیت لذکر اللہ تعالی والصلوٰۃ والعلم والمذاکرۃ فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد و
اجازہ آخرون قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصنائع فی المسجد کالخیاطۃ وشبہہا انتہی ۴ **قولہ** فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض ہو مأوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن
وہو مبرک الابل حول الماء وذلک لا للنجاسۃ فانہا موجودۃ فی المرابض بل لان الابل تزدحم فی المنہل فاذا شربت رفعت رؤسہا ولا یؤمن نفارہا وتفرقہا فتؤذی المصلی او تذہب عن صلوتہ او
تنجسہ برشاش ابوالہا قولہ لا ینہزہ الا الصلوٰۃ نہزہ کمنعہ ضربہ ودفعہ کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعہ لا یخرجہ الا الصلوٰۃ ۱۲ انجاح ۵ **قولہ** لضللتم قال الطیبی فیہ دلیل
علی ان المراد بالسنۃ العزیمۃ وقال ابن الہمام ولا تنافی فی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الہدی اعم من الواجب وقولہ لضللتم یقتضی بوجوب الجماعۃ ظاہرا وفی روایۃ لابی
داؤد لکفرتم وقد ورد الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ ینادی الی الصلوٰۃ فلم یجبہ رواہ احمد والطبرانی فیہ الوعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ترک الجماعۃ
فی المسجد وانما یقال لہذا الواجب سنۃ لکونہ ثبت بالسنۃ ای الحدیث ۱۲ مرقاۃ ۶ **قولہ** الا منافق قال ابن الہمام یعنون وصف النفاق یثبت من التخلف لان التخلف لا یقع الا من
منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحۃ الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ۱۲ مرقاۃ ۷ **قولہ** التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وشستر بشینین معجمتین لحن سوسہا
اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ **قولہ** بحق السائلین الخ اعلم انہ لا حق لاحد فی الحقیقۃ علی اللہ تعالی ولا یجب علیہ شیء عند اہل السنۃ وانما ہو رأی
المعتزلۃ الا ان لہ معنیین احدہما اللزوم والثانی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منہ واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اہلا لذلک فہو الجواد والمنعم یفضل
علی عبادہ بما یشاء فہذا المعنی ورد فی الاحادیث فافہم ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالی -

الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا باب فضل الصلوة في جماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزأ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي انبأ هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا عثمان بن اسمعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم باب صلوة العشاء والفجر في جماعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انبأ ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

له قوله الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان البعد ما كان ذا ثواب فالاجر كذلك وقوله من المسجد اي من كان مسجده ابعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما يأثم من مسجد محلته وخلا فيه خلل في الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية ولهذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما قال الله والتطبيق ان ثواب الجامع ازيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية واما اذا كان مسجد محلته لا يجرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خمسمائة صلوة والله اعلم انجاح كه قوله وكان لا تخطئه اي لا تفوته فتوجعت له اي حزنت وترحمت الرمض هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فيوهنها او الطنب احد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اي ما احب ان بيتي الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في المجمع وقوله فحملت به حملا اي تحملت من مقالة هذه ثقالة في قلبي لكمال حرصه على الخير انجاح الحاجة سه قوله ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدا ولذا ارادوا قربه وقوله ان يعروا المدينة الخ اي يخلو جانبها من محلاتها فتخرب عمارتها والعدة وان كانت غزو المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو انه يا طلب الثواب فلا منافاة انجاح كه قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فاحبوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمنافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد مرقاة مع اختصار شه قوله خمسا وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضلين ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس عشرين او على سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووي ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها او الخشوع فيها وشرف البقعة والامام تقي والظاهران هذه الفضيلة لجزء الجماعة قطع النظر عما ذكر لان بعض ابقعه يزيد اضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتي مرقاة شه قوله فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والقتال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه بوجوب الجماعة عينا بل الذي قال به احمد وداؤد لانه وارد في قوم المنافقين وقال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام ان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى آخر الحديث واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك مرقاة مختصرا لله قوله عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجمعة بلفظ الجمعات وفي بعض نسخ سنن ابن ماجه ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال الجمعة بسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمعة هذا وعيد شديد انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ـ ـكه قوله عن الزبرقان بالكسر لقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس

عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى فى مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **باب لزوم المساجد وانتظار الصلوة** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله له كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية **ابواب اقامة الصلوات والسنة فيها** **باب افتتاح الصلوة** حدثنا على بن محمد الطنافسى ثنا ابو اسامة حدثنى عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثنى جعفر بن سليمان الضبعى حدثنى على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرنى ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد حدثنا على بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب الاستعاذة فى الصلوة** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل فى الصلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب وضع اليمين على الشمال فى الصلوة** حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاخذ شماله بيمينه حدثنا ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبانا هشيم انبانا الحجاج بن ابى زينب السلمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدى اليسرى على اليمنى فاخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى **باب افتتاح القراءة** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل **قوله** اربعين ليلة الخ فى عدد اربعين سر انسا لكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء فى الحديث من رواية ابى نعيم والديلمى من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكان حصل هذا القدر من الزمان مصيرا لكماله فى كل شان كما كملت له الاطوار كل طور فى هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وابو يعلى خبر لكل شئ صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام [illegible] ثم يستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما فى الرواية الاخرى يدل على ذلك واورده صاحب المشكوة وقد اختلفوا فى تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشدد والثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم انجاح ك **قوله** ما توطن رجل اى بشدة ملازمته اياها وليس المراد منه توطن المكان الخاص فى المسجد فانها هو منهى عنه فى الحديث الاخر والله اعلم انجاح ك **قوله** تبشبش الله كما يتبشبش به انسه ووصله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام ۱۲ انجاح ك **قوله** وعقب اى بقى وحلف قد حفزه النفس اى جهده وضاقه وقد حسر اى كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب العجلة لا بالقصد ۱۲ انجاح ه **قوله** فاشهدوا له بالايمان اى بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذى فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها فى طفل الانصارى الذى مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل هنا على تحرى الشهادة ظنا ورأى تلك على القطع بانه فى الجنة ويؤيده ما فى حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبى فاشهدوا اى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع ۱۲ مرقاة ك **قوله** انما يعمر مساجد الله اى بابنيتها وتزيينها او احيائها بالعبادة والدرس قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ۱۲ مرقاة ك **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اى اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فى بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون الجمع فى معنى سبحان الله وبحمده وهو اظهر الوجوه ۱۲ لمعات ك **قوله** وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك ۱۲ مرقاة ك **قوله** بابى انت وامى قال التوربشتى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب ۱۲ ك **قوله** اللهم باعد الخ اعلم انه قد وردت الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فى استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك فى ظاهر مذهبهما وعند ابى يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهى الخ وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ۱۲ لمعات ك **قوله** بكرة واصيلا اى فى اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبى الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ۱۲ مرقاة ك **قوله** ونفخه الخ قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى ۱۲ مرقاة ك **قوله** همزه والموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم [illegible] نفثه الشعر المذموم [illegible] هجو مسلم او كفر او فسق لما فى البخارى ان من الشعر حكمة او ما كان [illegible] قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى الخطرات فانهم يحرضون الناس على المعاصى ۱۲ مرقاة لعلى القارى

يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و
عقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه
في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان
فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين **باب القراءة في صلوة الفجر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة
عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كأني اسمع قراءته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن
الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة
عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن
عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة
فركع يعني سعلة **باب القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن مخول عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ازهر بن مروان
ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى
على الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة
الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا اسحق بن منصور انبأنا اسحق بن سليمان انبأنا عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه
باب القراءة في الظهر والعصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد الخدري
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت بين رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج
احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيء فيتوضأ فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم
يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر
على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا
حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه
الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات **باب القراءة في صلوة المغرب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله

ابي عبد الله
وكان كأني
من
الفجر
الفجر
قدر النصف صلوة
لبابة بنت الحارث

---

١ قوله يفتتح الخ الظاهر انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها والخلاف فيها انما هو فمعناه عندنا انه يسر البسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وحمله الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا ولا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز وكان يسمع من يليه ثم لم يصح فيه [illegible] ان لم يكن صريح عند الشافعي ١ لمعات ومرقاة ٢ قوله وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله [illegible] ان اباه كان اشد انكارا للبدعات والمحدثات ١ انجاح ٣ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا ولعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ١ انجاح ٤ قوله فلا اقسم ومراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيقيل التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني بهذا اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال والمعنى قراءة سورة فيها هذه الاية ١ مرقاة ٥ قوله فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى وهو مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب بعض من اصحابنا وغيرهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فليستويان في المقدار ويتأنس به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية فيما دون ثلث ايات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب ١ كذا في اللمعات ٦ قوله على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية ١ انجاح ٧ قوله شرقة الخ شرق بريقه اي غص كذا في القاموس فلم يتمكن من اتمام السورة ١ انجاح ٨ قوله يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة ان فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كان ويقع يوم الجمعة ١ مرقاة ٩ قوله ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطال بنفسه قلت العلة صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قل الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر ثلاثين اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة في ثقالة القوم فكان الامر بالتخفيف لغيره والله اعلم ١ انجاح ١٠ قوله من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب وقيل عمرو بن سلمة ١ انجاح ١١ قوله ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ١ انجاح ١٢ قوله ويسمعنا الاية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه عن قرأ طرفا من الاية يعلم منه انه يقرأ الاية الفلانية فيتأسى الناس فلا حرج فيه والله اعلم ١ انجاح ١٣ قوله ويسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز او ليعلم انه يقرأ او يقرأ كذا سواء [illegible]

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يايها الكفرون و قل هو الله احد

باب القراءة في صلوة العشاء حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك

باب القراءة خلف الامام حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأها في نفسك حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج

١ه قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب القراءة لان الصحابة كانوا كثيري الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل القراءة للتعليم ولعلهما اي العلتان مفقودتان اليوم. انجاح ٢ه قوله يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها او الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة التأني يكون الحال لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء ومعه ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت. مرقاة ٣ه قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيرهم بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييدها بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلنا بكلا النصين اعني الآية والحديث فقلنا فرض القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما ياتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالحكم خارج عن جميع كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ما من يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا الحكم بلا دليل انتهى ٤ه قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسبة التي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق من عينه او كاملة فيخالف وفي الثاني في خبر لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدم ههنا ايضا وهو المتيقن. لمعات ٥ه قوله في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضيل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلم صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فهذا الحديث حجة للحنفية لانهم يقولون بكمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فانهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم. انجاح ٦ه قوله كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام والسكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصت له سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يختص بالجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام فيدل ذلك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا ولمسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة فان قلت قال ابو داود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر من الثقات ابن حبان من الثقات فقد احتجا البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي سنن المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب لا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخصص هذه الآية ما سكت الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابو داود ولا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس قال التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس رمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الآخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلمنا ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا نظرنا الى ما قال مالك واحمد وابو زرعة انه كان ضعيفا فغير روايت كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى محمد في الموطا بسند على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روى مسلم وغيره عن عطاء انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأ المقتدي لما روى ابو عبيد وروى محمد في الموطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروي عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في موطاه ولا قراءة خلف

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب في سكتتي الامام

حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالا ثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة

باب اذا قرأ الامام فانصتوا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

باب الجهر بآمين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا ثنا عبد الله بن وهب عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد وابو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد بن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين

باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع

حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

له قوله كنا نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهاد منهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيء في باب اذا قرأ الامام فانصتوا ١٢ انجاح ٢ه قوله ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالتامين فلعل حديث الاخفاء لم يبلغه ١٢ انجاح ٣ه قوله اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين اخفى بها صوته ورواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يخفي لانه يفيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الخفاء كذا في المرقاة وقال في اللمعات وورد في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بآمين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر الخطاب رض انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد عن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل في الاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ١٢ ٤ه قوله فسمعناها منه يدل هذا على انه تامينه صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر ليعلموا فعله كما كان قد يسمع الآية احيانا في السرية والله اعلم ١٢ انجاح ٥ه قوله ما حسدتكم الخ لعل سبب حسدهم ان هذين الامرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التناسي والاتفاق باهل الاسلام ١٢ انجاح ٦ه قوله رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب عن علي انه رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد انتهى ...... صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك من هو دونه ومن هو معه يراه يفعل (البقية على صـ ٦٢)

عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك
واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد حدثنا هشام بن عمار
ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع
كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة اعتدل قائما
ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من
الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه حدثنا العباس بن
عبد العظيم العنبري ثنا سليمن بن داود ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك
واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل
ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع
فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه

باب الركوع في الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان
من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين انه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن
عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر

باب وضع اليدين على الركبتين

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال
ركعت الى جنب ابي فطبقت فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن حارثة بن ابي
الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا
ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و
لك الحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال

(البقية عن صـ) فهو اما يحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل مرضي وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صريح على ان
هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى اقول جاءت في الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة والشافعي ومن وافق مذهبه يقولون الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عنده سنية
لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملا لان صلى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة اخرى ولم يرفع يديه وقال هو ان صلوتك هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجترئ على ان يقول ان صلوته هذه ليست مجردة عن النقصان وان كان منسوخا في الواقع
ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة - - - - - - - - فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان
الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم رحمه الله الحاشية المتعلقة بصلوة هذا
قوله لا صلوة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال انجاح قوله لو صب عليه الماء اي لو ظهره اي من غاية استوائه يقف ذلك الماء عند استوائه
ولو كان مائلا الى حد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب انجاح قوله فطبقت قال في المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت و
هو منسوخ بالاتفاق فخر قوله ربنا ولك الحمد بالواو وبحذفها قال الطيبي المختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون
قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في لمعات هذا الحديث تمسك امامنا ابو حنيفة في اتيان الامام بالتسميع والمأموم
بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا وعند مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه
تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل
القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد واقواله على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم
لمعات ومرقاة قوله ملأ السموات بالنصب هو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسيمه وبالرفع صفة الحمد [illegible]
الامتلاء وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل لان الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما
ملأ السموات والارضين قوله بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غيرهما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملء ما شئت ما تعلق به مشيتك قال التوربشتي هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف

سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون

باب السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد

باب التسبيح في الركوع والسجود حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب الاعتدال في السجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب

باب الجلوس بين السجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخر الجزء الثالث

قال ابن ماجة الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبيد الله

---

۱ قوله ذكرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الحظ والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل فكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل والدنيا لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ۱۲ انجاح ۲ قوله لا ينفع ذا الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الحظ او الغنى او العظمة والسلطان المتوريشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك وجها آخر اي لا ينجيه من عذابك غناه وقال المظهر اي لا ينفع ذا الغنى عنك غناه عن عذابك ان شئت عذابه وقيل لا ينفعه معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاء ولا ينفع منعه ذا الجد منادى الى آخره قيل معناه لا ينفع ذا النسب نسبه منك قال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الآخرة بالجد انما ذلك بالطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقرأ بعضهم بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ۳ قوله فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن والمعز اكبر من السخلة ۱۲ انجاح ۴ قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قرب العرفات والعفرة بضم العين بياض ليس بناصع ينظر الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد وخالفهم في الحديث مذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير فاوله المنفي عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخرج الخلط بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما اولى ۱۲ فخر ۶ قوله اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان يسجد على الجبهة وحدها دون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي ومذهب الحنفية السجود بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه جميعا في الهداية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنه ايضا والاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمأمور به وضع البعض والوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولو يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا الحرج في الاول الانحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الروايات استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها اتفق عليه الجمهور الاعند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل واختاره الفقيه ابو الليث انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب منه بالتعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ۱۲ كذا في فتح القدير ۷ قوله كنا لنأوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة فان السجود بهذه الهيئة اشق من السجود كهيئة النساء ۱۲ انجاح ۸ قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي يستحب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ۹ قوله فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ في النهاية فمعنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض

لا تُقْعِ بين السجدتين حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابي مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى وابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب ما يقول بين السجدتين**
حدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث
عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب
اغفر لي حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب ما جاء في التشهد** حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة
فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفين عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفين
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن
ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة
وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا
فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى
ابن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله
وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف
الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن

اقعاء الكلب

وعلى ال محمد

---

۱ قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو الصحيح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب هي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال الجلوس وانت بعد ما عقد بابا في كراهة الاقعاء في السجود واورد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا آخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر لمعات ۲ قوله يعلمنا التشهد الخ اعلم ان الحنفية وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه احوط واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد الذي عن ابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر ولان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والحاصل انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ۳ قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة لكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ۴ قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك آله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اجب دعاء ملائكتك الذين قالوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم الدعاء بان يقول انك حميد مجيد لان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى مصباح الزجاجة ۵ قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في الاصول وعلى ال ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ مرقاة

انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي علي الا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة

باب ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن

باب الاشارة في التشهد

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها

باب التسليم

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله

باب من يسلم تسليمة واحدة

حدثنا ابو مصعب المدني حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة

باب رد السلام على الامام

حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام

---

۱ قوله فاحسنوا الصلوة عليه اي احسان الصلوة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها ما هي ماثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لكن في اخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها ما لا يخفى من حسنها ۱۲ انجاح

۲ قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم ثابتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام وما من مسلم يصلي علي الا رد الله علي روحي الخ فلو جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان الترجي في قبولية الصلوة فان عرضها لا يكون الا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالرياء والعجب فان الهدية لا تقبل عند الكبار الا ما كان منه مختارا والاثر على صاحبها ۱۲ انجاح

۳ قوله من نسي الصلوة على الخ لعل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكرني احد واما نسيانه المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ۱۲ انجاح الحاجة

۴ قوله ومن فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو النجيب السهروردي قدس الله روحه بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ۱۲ طيبي

۵ قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك اولانه يمسح ذا افة فيبرأ ۱۲ مرقاة

۶ قوله ما احسن الخ الدندنة الكلام الخفي كما تسمع الذباب الذي لا يفهم معناه ولا يفهم كلماته ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوة ولا اعرف ما كان معاذ امام القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اي حول الجنة اي نحن ايضا ندعو الله تعالى بدخول الجنة ونتعوذ به من النار ۱۲ انجاح

۷ قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اي يرفعها عند قوله لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ۱۲ مرقاة

۸ قوله وحلق الابهام قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة كما رواه ابن عمر الثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين كما رواه ابن الزبير والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والابهام كما رواه وائل بن حجر وهو الاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا ۱۲ مرقاة

۹ قوله وضع يديه على ركبتيه الظاهر موافق لما في الدر المختار ان المعتمد عنده انه يشير باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام الاشارات وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف من العلماء وافتات الفوائد ببعض الحنفية في مذهبنا من الفقهاء ۱۲

۱۰ قوله يوم الجمل اي يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل فسميت المعركة بالجمل ۱۲ انجاح

۱۱ قوله محمد الصغاني منسوب الى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا في القاموس وقال المنسوب اليه صغاني وصاغاني ۱۲ انجاح

۱۲ قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدا قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم ايضا قال ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروي عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن تيمية والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه

فرد علی . حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا علی بن القاسم انا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نسلم علی ائمتنا و ان یسلم بعضنا علی بعض . **باب** لا یخص الامام نفسه بالدعاء . **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن حبیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حی المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤم عبد فیخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم . **باب** ما یقال بعد التسلیم . **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام . **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن مولی لام سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی الصبح حین یسلم اللهم انی اسالك علما نافعا ورزقا طیبا وعملا متقبلا . **حدثنا** ابو کریب ثنا اسمعیل بن علیة ومحمد بن فضیل وابو یحیی التیمی وابن الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خصلتان لا یحصیهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما یسیر ومن یعمل بهما قلیل یسبح الله فی دبر کل صلوة عشرا ویکبر عشرا ویحمد عشرا فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یعقدها بیده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة فی المیزان واذا اوی الی فراشه سبح وحمد وکبر مائة فتلك مائة باللسان والف فی المیزان فایکم یعمل فی الیوم الفین وخمسمائة سیئة قالوا وکیف لا یحصیهما قال یاتی احدکم الشیطان وهو فی الصلوة فیقول اذکر کذا اذکر کذا حتی ینفتل فلعله لا یعقل ویاتیه وهو فی مضجعه فلا یزال ینومه حتی ینام . **حدثنا** الحسین بن الحسن المروزی ثنا سفیان بن عیینة عن بشر بن عاصم عن ابیه عن ابی ذر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم وربما قال سفیان قلت یا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر یقولون کما نقول وینفقون ولا ننفق قال لی الا اخبرکم بامر اذا فعلتموه ادرکتم من قبلکم وفتم من بعدکم تحمدون الله فی دبر کل صلوة وتسبحونه وتکبرونه ثلاثا وثلاثین وثلاثا وثلاثین واربعا وثلاثین قال سفیان لا ادری ایتهن اربع . **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب ثنا الاوزاعی ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابرهیم الدمشقی قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی حدثنی شداد ابو عمار حدثنی ابو اسماء الرحبی حدثنی ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام . **باب** الانصراف من الصلوة . **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال امنا النبی صلی الله علیه وسلم فکان ینصرف عن جانبیه جمیعا . **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بکر بن خلاد ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا یجعلن احدکم للشیطان فی نفسه جزءا یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه قد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر انصرافه عن یساره . **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم ینفتل عن یمینه وعن یساره فی الصلوة . **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم قام النساء حین یقضی تسلیمه ثم یلبث فی مکانه یسیرا قبل ان یقوم . **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء . **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدءوا بالعشاء . **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضع العشاء واقیمت الصلوة فابدءوا بالعشاء قال فتعشی ابن عمر لیلة وهو یسمع الاقامة . **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا حضر العشاء واقیمت الصلوة فابدءوا بالعشاء . **باب** الجماعة فی اللیلة المطیرة . **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن ابرهیم عن خالد الحذاء عن ابی الملیح قال خرجت فی لیلة مطیرة فلما رجعت استفتحت فقال ابی من هذا قال ابو الملیح قال لقد رایتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی رحالکم . **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی منادیه فی اللیلة المطیرة واللیلة الباردة ذات الریح صلوا فی رحالکم . **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء یحدث عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی یوم جمعة

له قوله فرد علیه ای ینوی الرد علی الامام بالتسلیمة الثانیة من علی یمینه والاولی من علی یساره ویحاذیه مرقاة **که قوله** لم یقعد الا مقدار ما یقول الخ قال ابن الهمام مقتضی العبارة ان یفصل بذکر قدر ذلك تقریبا فاما ما یکون من زیادة غیر متقاربة مثل العدد السابق من التسبیحات والتحمیدات والتکبیرات فینبغی استنان تاخیره عن السنة البتة وکذا آیة الکرسی وما ورد فی الاخبار تقتضی وصل هذه الاذکار بل کونها عقیب السنة انتهی لمعات مختصرا **که قوله** علی بن القاسم قال فی التقریب صوابه عبد الله کذا اعتمد من ذکر اسمه علی ... من ابن ماجة ... علی بن القاسم ... الذی فی ابن ماجة علی بن القاسم مولانا شاه عبد العزیز **که قوله** فایکم یعمل الخ یعنی اذا حافظ علی الخصلتین حصل الف وخمسمائة حسنة فی یوم ولیلة فیعفی عنه بعدد کل حسنة سیئة فایکم یاتی باکثر من هذا من السیئات حتی لا یصیر معفوا عنه فاذکم لا تاتون بها ولا تحصونها **ه قوله** وکیف الخ ای کیف لا یحصی المذکورات فی الخصلتین ای شیء یصرفنا عنها فهو استبعاد لاهمالها فی الاستحصال فرد استبعادهم بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیبها وینومه عند الاضطجاع ... **که قوله** وربما قال الخ شك سفیان والقائل بقوله قلت ابو ذر کان سفیان شك فی ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم انجاح **که قوله** ادرکتم من قبلکم من متقدمی الاسلام علیکم من هذه الامة او تدرکون به ... من الامم وتسبقون به من جاء بعدکم من متاخری الاسلام منکم موجودین ... فی المجمع ادرکتم من قبلکم ای من اهل الاموال فی الدرجات ولا یسبقکم من بعدکم ... من اهل الاموال ... ان یفوق الذکر مع سهولته الاعمال الشاقة ... فضل الاعمال ... الاخلاص فی الذکر ... حال الفقیر الصابر به اعظم **له قوله** وفتم من بعدکم من الفوت ای جاوزتم وسبقتم وترکتموهم خلفکم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من کان معه ونحوه انجاح **له قوله** ... فی الروایة الاخری علی تحقیق ... اربعا وثلاثین انجاح **له قوله** فکان ینصرف الخ یعنی ان الامر واسع لم یجب الاقتصار علی جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلی الله علیه وسلم ... کانت حاجته عن یمینه ... عن یساره وقال القاری فان استوی الامران فیمین ... الیمین اولی لانه صلی الله علیه وسلم یحب التیامن فی کل شیء ... ان الانصراف علی الیمین مندوب ... الشیطان فی نفسه جزءا یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه هذا ... اعتقد الوجوب ... من اصر علی امر مندوب وجعله عزما ولم یعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشیطان من الاضلال فکیف من اصر علی بدعة او منکر ... **له قوله** فابدءوا بالعشاء ... لئلا یکون ... وقال الطیبی ... قال ابن الهمام ... وهذا اذا کان ... والاحسن ... عن ابی حنیفة لان یکون اکلی کله صلوة احب من ان یکون صلوتی کلها اکلا ... بالصلوة لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحتز من کتف شاة فدعی الی الصلوة فالقاها وقام وصلی ... القاری مرقاة **له قوله** استفتحت الخ ای طلبت فتح الباب عن اهل البیت والمطر لم تبل ... کانه انکر علیه خروجه للصلوة فی هذه اللیلة معللا بان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی عدم الحضور للجماعة بسبب قلیل من المطر انجاح الحاجة -

يوم مطر صلوا في رحالكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك
يوم مطير فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد
فعل هذا من هو خير مني تأمرني ان اخرج الناس فيأتوني يدوسون الطين الى ركبهم باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك
بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم فلا يضره
من مر بين يديه حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فينصبها
فيصلي اليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي اليه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه باب المرور بين يدي المصلي حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن
سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من
ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسل الى ابي جهيم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم
ما له في ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كان لان يقف اربعين قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان
يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها باب ما يقطع الصلوة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة
بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد
ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام
ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار حدثنا جميل بن الحسن ثنا
عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة و
الحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان باب ادرأ ما استطعت
حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون
في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر

---

١ قوله صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحل ورحال ومسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ في الحديث رخصة ١٢ مرقاة ٢ قوله ما يستر المصلي اي ما يجعله سترة له من الناس الذين يمرون بين يديه ١٢ انجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ اصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال العلماء ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ مرقاة ٣ قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة و يقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء و الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعيف واضطراب [illegible] ان الشافعي احتج به في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ٤ قوله ويحتجره بالليل اي يتخذه حجرة لنفسه كان ذلك الفعل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن الشاغل واما صلوته بالليل في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيت [illegible] ١٢ انجاح ٥ قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به [illegible] بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ٦ قوله لان يقوم اربعين [illegible] ٧ قوله لان يقوم اربعين قال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال اطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ٨ قوله هن اغلب اي النساء تغلبن الرجال حياء و[illegible] ٩ قوله يقطع الصلوة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف ١٢ قاله النووي قوله يقطع الصلوة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلوة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين الحمار وغلظة القيامة من الكلب الاسود من الصحابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شيء ما مروا المراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ١٠ قوله الكلب الاسود شيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث و قيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كانه رؤوس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله اعلم ١٢ انجاح ١١ قوله فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وعن ابن عباس ان مرور هذه الاشياء يمنع حضور القلب في الصلوة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني رح

بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال والحسن بن داود المنكدري قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن صدقة
بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المنكدري
فان معه العزى باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي
سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب ثني
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والنائم باب النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد
فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا يسبقني
الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت باب ما يكره في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله
ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة حدثنا
ابو سعيد سفين بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلوة حدثنا علقمة
ابن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا محمد بن الصباح انبا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن
عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان باب من ام قوما وهم له كارهون حدثنا
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن جعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم
وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن

قال معه العزى قال ابو الحسن يعني به شيطانا — بحيال — قبل الفراغ — النعاس — لا يقبل الله

له قوله فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية فيه مذهبان واختلفوا في
معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور عيني سله قوله فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن الحديث يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ انجاح سه قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت
نفسها بمنزلة الجنازة ولا يتخيل انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ مرقاة
سه قوله بحيال مسجد اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ انجاح هه قوله خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم
من كان في ساعته فربما ينقلب فيضيق المصلي والافقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انجاح له قوله باب النهي ان يسبق
الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ١٢ انجاح كه قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل ساوى
مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لابد للماموم ان يصح بفراغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود لا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة هه قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية
صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والائتمام والافقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة لا في
الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا او المنتفي المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب لجل
الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر
يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاده وقوعه والاظهرات هذا تهديد كذا في المرقاة له قوله اني قد بدنت
بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ انجاح له قوله اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بدنت بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة و
هي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم بادن متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم يضبط عن شيخنا بدنت
او بدنت ويرى انه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم زجاجة سه قوله فمهما اسبقكم به الخ اي اللحظة التي سبقتكم
بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموم والغرض منه ان التاخير الثاني
يقوم مقام المتاخر الاول فيكون مقدار جميع الافعال للماموم سواء وكذا السجود ١٢ انجاح له قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع
الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها
١٢ انجاح كه قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة كه قوله اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو وهو فترة في الكسل وفترة او امتلاء
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك الفعل ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة
مرقاة سه قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة هه قوله لا
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت الصلوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة
له قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كادبار السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا اي
اي اتخذ معتقه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ١٢ زجاجة

الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان باب الاثنان جماعة حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا شرحبيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه وصلت المرأة خلفنا باب من يستحب ان يلي الامام حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه حدثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله باب من احق بالامامة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فأذنا واقيما وليؤمكما اكبركما حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذن او باذنه باب ما يجب على الامام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل ولك من القدم ما لك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعني فعليه ولا عليهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت خرشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامرنا ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم باب من ام قوما فليخفف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني لأتأخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمن بن ابي العاص يقول كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمن

له قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او نشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب والدين ۱۲ انجاح سه قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان اداره من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال وورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيئ ۱۲ مرقاة بتغيير سه قوله فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيما رض الحديث المشهور ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الآخر الاترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ۱۲ مرقاة سه قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غيرياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ۱۲ هه قوله فاذنا واقيما اي يؤذن ويقيم احدكما اي فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد اكبركما في الفضل ۱۲ لمعات سه قوله اقرؤهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وامثاله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ۱۲ لمعات وقال ابن الهمام لحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم بدليل الاعلم قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابي وبدليل ثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ۱۲ سه قوله ولا يؤم الرجل الخ اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ۱۲ مجمع سه قوله على تكرمته هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة ۱۲ نهاية سه قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته وسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان تحفظهم الشيوخ المسائل الشرعية والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر ۱۲ انجاح سه قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوي لان الامام متكفل لصلوة الجميع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء ۱۲ زجاجة سه قوله يوجز من الايجاز وهو ضد الاطناب امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ۱۲ عمدة القاري وقال الشيخ الدهلوي ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها في الصلوة ويكتفي على ثلث مرات من التسبيح باداءها كما ينبغي مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما ورد بتخفيف الصلوة الوارد في الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة الى صلوة الآخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذه الصلوة الصلوة يرى طويلا ويورث ملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا باستماعه عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲

تجاوز في الصلوة فقدّر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة حدثنا علي بن اسمعيل ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمن بن ابي العاص ان آخر ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم **باب** الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة واني اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
مما اعلم لوجد امه ببكائه حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان يشق على
امه **باب** اقامة الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح و
حدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او
القدح قال فرأى صدر رجل ناتئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
باب فضل الصف المقدم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن
عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون
ما في الصف الاول لكانت قرعة حدثنا احمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف
النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوة بين السواري في الصف حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية
بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوة الرجل خلف الصف وحده حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين
انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد
بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **باب** فضل ميمنة الصف حدثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

---

[1] **قوله** وقدّر الناس اي قدرهم وانظر التهيئ الناس للذين انت امامهم باضعف من كان فيهم وافرض منه والله اعلم جعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اضعفهم فصلى
هذا الامام مقتديا في هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم اضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقتد باضعفهم و
الله اعلم انجاح [2] **قوله** فاتجوز اي وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التخفيف
لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف
وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق. عيني ملتقطا
[3] **قوله** يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى انهم يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء
لصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة [4] **قوله** من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة ومن حسن تمام الصلوة وذ
[illegible] ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من
سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض. عيني [5] **قوله** او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد
الامرين يريدان كلا منكم وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية
والمجمع قال المظهري اي ان الظاهر علامة الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيؤثر كدورة فيكون ذلك في الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض
بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة [6] **قوله** لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض وعلى الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت الجاية من الحقوق في التقديم والرحمة
فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقديم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح [7] **قوله** خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها
اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد
تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا الخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فهن لذلك شر من اللاتي يكن
في الصف الاخير الظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة [8] **قوله** كنا ننهى الخ لعل سببه لانه موجب للفرقة والجماعة
سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بأس بالصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف ١٢ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من
اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لا بأس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان
ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ [9] **قوله** استقبل صلوتك اي استحبابا لارتكاب الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال الشيخ
ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام [illegible] ابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها
اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقترانه بالمفسد
بجميعها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ١٢ كذا في المرقاة وقد ورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر
حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب احدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه ركع خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلون على ميامن الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب او مما نحب ان نقوم عن يمينه حدثنا محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن
ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر
باب القبلة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك
اهكذا قرأ واتخذوا قال نعم حدثنا احمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم
مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب
وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد
بين السماء والارض ينظر ما يأتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فاتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى
بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلوتنا الى بيت المقدس
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قالا
ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة باب من دخل المسجد فلا يجلس
حتى يركع حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمان ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس باب من اكل الثوم فلا يقربن المسجد حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام
يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت
ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا حدثنا ابو مروان
العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا
بها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابي يزيد فيها الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم حدثنا محمد بن الصباح
ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتين المسجد باب المصلي
يسلم عليه كيف يرد حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء
يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حدثنا محمد
بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني
فقال انك سلمت علي آنفا وانا اصلي حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة
فقيل لنا ان في الصلوة لشغلا باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

مطلق غيم الخ
السماء علينا

١ قوله من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء في جانبي الامام واما اذا كان الناس في الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام ١٢ انجاح ٢ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور وقال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الآية ١٢ كرماني ٣ قوله صلينا اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا في التلخيص ٤ قوله بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم فخر العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره ٥ قوله ما بين المشرق الخ قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته واما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ زجاجة ٦ قوله فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع اي الصلوة لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الامران الامر بالصلوة للاخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه ١٢ ٧ قوله فلا يؤذينا بها الخ قال النووي قد ذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن مساجدنا ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ١٢ كرماني ٨ قوله فلا يأتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب اذاه كان مسببا اي لا ياكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل التنباكو شربا او سعوطا فانه يتاذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه ١٢ انجاح ٩ قوله كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد باللسان ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه وقال ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده وكذا صححه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة ١٠ قوله لشغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قال الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو الاشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة ١٢ عيني ١١ قوله واعلمنا بصيغة المجهول من جهة الغيم كانهم تحروا ولاشوا الا فاخبروا او كان الامر على خلاف ذلك ولهذا اتى بقوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التي صلينا اليها لتبين حالها بعد الطلوع ١٢ انجاح

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله ۔ **باب المصلي يتنخم** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك[1] ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبله يعني ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه اذا بزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا في ثوبه ثم ارانى اسمعيل يبزق في ثوبه ثم يدلكه ۔ حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى شبث بن ربعي يبزق بين يديه فقال يا شبث لا تبزق بين يديك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب[2] او يحدث حدث سوء ۔ حدثنا زيد بن اخزم وعبدة بن عبد الله قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم دلكه ۔ **باب مسح الحصى في الصلوة** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى ۔ حدثنا محمد بن الصباح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح الحصى في الصلوة ان كنت[3] فاعلا فمرة واحدة ۔ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة[4] تواجهه فلا يمسح الحصى ۔ **باب الصلوة على الخمرة** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد ابن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة[5] ۔ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير[6] ۔ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه[7] ۔ **باب السجود على الثياب في الحر والبرد** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد ۔ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا ابراهيم ابن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ۔ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه ۔ **باب التسبيح للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق[8] للنساء ۔ حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۔ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح ۔ **باب الصلوة في النعال** ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه[9] ۔ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا ۔ حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين ۔ **باب كف الشعر والثوب في الصلوة** ۔ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا ۔ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ[10] ۔ حدثنا بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول رأيت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره ۔ **باب الخشوع في الصلوة** ۔ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع[11] يعني في الصلوة ۔ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله

فلا تبزقن ۔ فليبزق ۔ ينقلبا ۔ فدلكه ۔ مسح ۔ سليم الطائفي ۔ كف ولا ثوبان ۔ تلتمعه

---

١ قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك في يساره ايضا فذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا اي شيطانا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما رواه الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخير الجاري والعيني ويؤيده ما ورد في دفع المضرب بالتفل على اليسار ۔ ٢ قوله حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوء اي يفعل امرا كان منافيا لخشوع الصلوة وحضورها او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسب الى سوء لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم ۔ انجاح ٣ قوله ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه ۔ ٤ قوله فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل اليه فلا يليق لعاقل يلهو من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة او الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والدلالة الاستحالة المعروفة ۔ مرقاة ٥ قوله يصلي على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ۔ زجاجة ٦ قوله على حصير فيه دليل على جواز الصلوة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضي عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة انتهى ۔ ٧ قوله بساطه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يتقلب من جسمه قال العيني والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجود على ثوب المصلي كما ذهب اليه ابو حنيفة فهو حجة على الشافعي في عدم تجويز السجود على ثوب هو لابسه ولو الحديث بان المراد منها الثوب الغير الملبوس ۔ ٨ قوله والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كف اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله ۔ كرماني ٩ قوله يصلي في نعليه هذا اذا كانا طاهرين ويمكن معهما من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه مع ذلك الادب خلع النعلين واما اذا لم يكن طاهرين او لم يتمكن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف والنعل ونحوه من النجاسة ان كان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا ۔ مرقاة ١٠ قوله من موطئ اي بوطء من الاذى في الطريق الوطاء الذي توطأه اي لا نعيد الوضوء من الاذى بل نغسل موضع الوطء من القدم كذا في المجمع ۔ انجاح ١١ قوله ان تلتمع اي مخافة الالتماع ابصاركم اي تختلس من التمع به اذا اختلسه اختطف بسرعة كذا في المجمع ۔ انجاح

في ذلك لينتهن عن ذلك او ليخطفن الله ابصارهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لا ترجع ابصارهم حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قيس ثنا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين في شأنها باب الصلوة في الثوب الواحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو كريب ثنا عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو اسحاق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن معروف بن مُشكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبئر العليا في ثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر في ثوب واحد متلببا به باب سجود القرآن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين باب عدد سجود القرآن حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قالت حدثني ابو الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبدة بن خاطر قال حدثتني عمتي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

لينهين ــ وكان ــ حتى يكون في الصف ــ اوكلكم ثوبان ــ النبي ــ فيسجد ــ فسجد

ـله قوله او ليخطفن الله اي ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي او هنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا عند الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها او لتخطفن ابصارهم مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليدين قال الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون طأطأ رأسه ۱۲ مرقاة ـكه قوله اوكلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم اذا الاستفهام ملا انكار كذا في الكرماني وفي فتح الباري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب جمهور العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز فيل هو محمول على التنزيه ۱۲ ـسه قوله متوشحا المتوشح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح ۱۲ مجمع ـكه قوله على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث ۱۲ مرقاة ـهه قوله باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا ولنا الحجة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها الحنفية فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة ۱۲ لمعات ـلـه قوله يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر بما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة ۱۲ مرقاة ـكه قوله فاتاه رجل قال ميرك هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ـشه قوله احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غايته ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة ولم يحضر في غيرها ولكن العذاري يأتي في الحديث الاتي يأتي في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ۱۲ انجاح ـفه قوله ثلث من المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدد سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اعطاها الله داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا ونفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها في الركوع فتجزيه للصلوة سقطت منه اذا لم يقطعها ثلث ايات ۱۲ مرقاة ـلله قوله سجدنا الخ روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوربشتي ذلك حديث انهم لم يلزموا فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متأخر الاسلام ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فلا يثبت الا بالقبول ولان ابن عباس يروى في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم لا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان ۱۲ مرقاة لمولانا علي القاري

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره

باب اتمام الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع[1] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قمت[2] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم اخر احدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[3] قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده في الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر

باب تقصير الصلوة في السفر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان[4] والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القران ولا نجد[5] صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة

١ه قوله ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود ومر في الكتاب ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيني والقسطلاني واستدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الطمانينة في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ،، لمعات ٢ه قوله اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى اخر ثلث مرات للتهديد ولعله يفهم من التكرار فلما علم غباوته الظاهر الصريح المعروف والسنة في الامر بالمعروف ولا الاشارة والكناية واخر التصريح والتشريح والله اعلم انجاح ٣ه قوله متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد يعقبه السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وهو قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فبان ان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في تشهد الاخر فحملوه على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ،، لمعات ٤ه قوله صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام ويأثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الطيبي حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه ممن ذهب اليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله ... في السفر ركعتان لا تصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت استحبابا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري واما اتمام عثمان رض فاختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تأهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لكن بقي الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم اتمها فكيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تأولت ما تأول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو يتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ،، عيني ٥ه قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوة السفر في القران مع انه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية قلت كان السائل حمل هذه الاية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى ان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور وقد صرحوا بان كان الامر عند نزول الاية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الاية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته ،، انجاح الحاجة

عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **باب الجمع بين الصلوتين في السفر** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و طاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر **باب التطوع في السفر** حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني ابي قال كنا مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابوبكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها **باب كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سالت السائب بن يزيد ما ذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم قرأته عليه انبأ ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب ما جاء فيمن ترك الصلوة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك **باب في فرض الجمعة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا

بين السفر · وكنا · ناس · يقضي

له **قوله** كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاخبار التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي الى ترك العمل بالآية وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ مه **٢ه قوله** فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ **٣ه قوله** ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولا يهملوا اقاموا كثيرا لا يومن عليهم فيها الموت والموت في بلد ما جرمنه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة في موسم الحج ثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا المنعم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح **٤ه قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر فاقام معه ثلثة ايام فلكان المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا الحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة **٥ه قوله** بين العبد اي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتداء مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر لا حظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفران المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه

اسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا لعجز اني اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه ولا اسأله عن ذلك لم هو فخرجت به كما
كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارأيتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال
اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات في حزم من حرة بني بياضة قلت كم
كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن
الأخرون من اهل الدنيا والاولون المقضي لهم قبل الخلائق **باب في فضل الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى
الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح
ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث
الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة
فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله قد
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل
حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب ما جاء**
في التهجير الى الجمعة حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم

ـه **قوله** والله ان ذا العجز اي عدم سؤالي وجه الاستغفار له عجز اي حمق وظاهر هذا الحديث [illegible] ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم [illegible] خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو في هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها [illegible] ظهارها فاقيمت [illegible] الصلوات [illegible] قال الحلبي في سيرته وفي الاتقان مما تأخر نزوله عن حكمه اية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ١٢ انجاح ـه **قوله** ضل الله عن الجمعة [illegible] دلالة مذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فضله خلافا للمعتزلة قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم [illegible] بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها [illegible] السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه [illegible] ١٢ نووي ـه **قوله** فيه خمس خلال [illegible] لا شك ان خلق ادم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى [illegible] الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فناء [illegible] في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية [illegible] ١٢ انجاح ـه **قوله** خمس خلال [illegible] قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر العربي الجميع من الفضائل وخروجه من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ١٢ ـه **قوله** وقد ارمت [illegible] والصواب [illegible] العظام [illegible] او بليت [illegible] كما قالوا [illegible] ١٢ انجاح ـه **قوله** من غسل [illegible] قال في النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو [illegible] بغسل الجمعة [illegible] ١٢ انجاح ـه **قوله** على كل محتلم اي بالغ قال النووي [illegible] الوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وقال محمد في الموطأ [illegible] عن ابراهيم النخعي قال [illegible] الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم [illegible] ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه اطهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب [illegible] كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف [illegible] فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا [illegible] قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق [illegible] كما ذهب اليه مالك [illegible] الجمهور شرح موطا للقاري ـه **قوله** فبها ونعمت [illegible] ونعمت تلك الخصلة ١٢ انجاح الحاجة ـه قوله [illegible] وقوله [illegible] ـه قوله لم يتباشر [illegible] ـه قوله بكر اي الى الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة [illegible] للتاكيد ١٢ نهاية [illegible] ـه قوله واجب اي متاكد ١٢ ـه قوله ومن مس الحصى [illegible] بمس الحصى تسوية الارض للسجود ١٢

الاُولى فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة و
البيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الى الصلوٰة حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن
عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما
رابع اربعة ببعيد **باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله
ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا
محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته حدثنا سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن
طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا عمار بن خالد الواسطى
ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء
الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب ما جاء فى وقت الجمعة** حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن
سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى
مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك حدثنا احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن
سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة** حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين
يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى
قالا ثنا سفين عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته
قصدا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على
قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبى صلى الله

نحو الصلوٰة
ثنی
کذ
زہیر
لجمعته
غفر الله له

له **قوله** الاول فالاول قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور وقد ذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح المذكور فى رواية البخارى
وكذا التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى فى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو
الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال
بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا فى الكرمانى والعينى ٢ه **قوله** الدجاجة والبيضة وما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر والغنم خلاف فهو من
باب كلت طعاما وشرابا او متقلدا سيفا ورمحا ١٢ نجم ٣ه **قوله** فانما يجئ بحق الى الصلوٰة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب
يحصل له الثواب ومن جاء لاداء الحق واسقاطه فانما ينجو من العقاب ١٢ انجاح ٤ه **قوله** وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام اى المعقد رابع اربعة بعيد من
الثواب بعيد من الثواب اى مقدار يعنى كثير لكنه عد نفسه بالتاخير وقال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى لحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية
فمعناه ليس رابع اربعة ببعيد ان يبعث من الخير والجنة والله اعلم ٥ه **قوله** مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام
١٢ نهاية والمرقاة ٦ه **قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يؤكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة
قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سوى التهيؤ للصلوٰة ثم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع
تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث
عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة ٧ه **قوله** فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من
الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفى الفئ مطلقا بل نفى الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ ٨ه **قوله** وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى
شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث
ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما ان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به
ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى وجلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن
عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم
هو ولا غيره بفساد تلك الصلوٰة فعلم انه ليس بشرط عندهم ١٢ فتح القدير ٩ه **قوله** اذا خطب فى الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب
قلما يقع فى الحضر وليس فى المسافر صلوٰة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالظفر لان القوس والسيف آلتا الحرب وقال الدر وحاشية الاستاذ الشيخ عابد السندى يخطب
الامام بسيف فى بلدة فتحت به اى بالسيف كمكة والحكمة فى مشروعيته ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام فذلك باق فى ايدينا والا لا يأخذ الخطيب السيف بل الاكتفاء
توكا بعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفى الحاوى القدسى واذا فرغ المؤذن قام الامام والخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال فى النهر ... بان يتقلد مع الاتكاء ...
يكره الاتكاء على قوس او عصا لكن فى ... القهستانى ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الجلالى وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم خطبهم يوم عيد وفى يده قوس او عصا وعن يحيى قال رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى
١٠ه طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ مرعسه شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى ١١ه ثياب النمار بردى النمور جمع نمر اى جلود السباع
للمصه لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الاذى ١٢ ١٢ه فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى
فيه ١٣ه قوله يجلس بينهما اى القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ١٢ ف محمد   عبد الرحمن بن سعد ضعيف ١٢ ت

آمّا

عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال او ما تقرأ او تركوك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابى شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن
خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم باب ما جاء فى
الاستماع للخطبة والانصات لها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى
عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء
او ابو ذر يغمزنى فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى
ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذى قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى
باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل
سليك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين
بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين حدثنا
داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفين عن جابر قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة حدثنا ابو
كريب ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل
يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم فى الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة باب ما جاء فى القراءة
فى الصلوة يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة
فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الآخرة اذا جاءك المنفقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك
قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين انبأنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اتاك
حديث الغاشية حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى عنبة الخولانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عمر بن حبيب عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن
ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار
قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك حدثنا عمرو بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة باب ما جاء من اين تؤتى الجمعة حدثنا احمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفين الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكان له صحبة قال قال النبى صلى الله عليه

انيت

الجمعة سورتين

---

١ قوله سلم مذهب الشافعى واحمد ان الامام اذا صعد المنبر يسلم وعند ابى حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذى رواه المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشى مولاهم ابو خالد الكوفى نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة احد غير ابن ماجة واما عمرو بن خالد التميمى الذى هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين وسماع ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتهما خمس وخمسون سنة ١٢ نجاح

٢ قوله فصل ركعتين قال النووى هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا احاديث الباب وانه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه التاويل قلت اجاب اصحابنا الحنفية باجوبة منها هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وصرح النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوة ثم لما نسخ فى الصلوة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوى ١٢ عمدة القارى ٣ قوله من تخطى الخ قال البيضاوى اى من تجاوز رقابهم بالخطو عليها روى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وروى بالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ١٢ انجاح ٤ قوله اذا نزل مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع فى الصلوة الصلوة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر ١٢ لمعات ٥ قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال فى الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فى التشهد او فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادراكها فى الركوع وبعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا ثم ثبت ١٢ لمعات ٦ قوله ان اهل قباء كانوا يجمعون الخ وروى الترمذى عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة معروف وهو موضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف وبعض الحديثات الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل ويسمى هذا مسافة العدوى وهى خلاف مسافة القصر الذى يصير به مسافرا قال الطيبى وبهذا قال ابو حنيفة ان لا تجب الجمعة على من كان خارج المصر وان كان قريبا من المصر الا ان يكون من توابع المصر قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فى ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا احسن انتهى وقال الشافعى واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ١٢ فخر الحسن

من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع على قلبه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابي اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن ابي ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمن ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن **باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا **باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب** حدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب **باب ما جاء في الاذان يوم الجمعة** حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب ما جاء في استقبال الامام وهو يخطب** حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطي سؤله قيل اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة

من قبل — فصلوا اربعا — كان الا — آخر ساعة من النهار

---

١ **قوله** من ترك الجمعة اي كتبه بالطوع من الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضي الى الطبع وجاء عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره. لمعات ٢ **قوله** طبع الله على قلبه اي ختم قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهى ٣ **قوله** ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال في النهاية اي جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف في عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضأن والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست انجاح ٤ **قوله** ان يتخذ الصبة بالضم اي جماعة منها وهي ما بين العشرين الى الاربعين من الضأن والمعز كذا في المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اي يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة حتى يتركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا اذا كان لاجل الاكل في الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه وتمام التحقيق المقام فيطلب العزلة من كتاب الاحياء للغزالي نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة ٥ **قوله** فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدينار ونصف صاع حنطة ونصفه في رواية ابي داود ١٢ مرقاة ٦ **قوله** فصلى سجدتين في بيته وبه يقول الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة يصلي بعد الجمعة اربعا لحديث اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذي من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوري وابن المبارك وعن ابي يوسف ومحمد يصلي ست ركعات لما في الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روى الترمذي عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الشيخ في اللمعات واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار قال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز علوان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي ابي داود ايضا من حديث ابي داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل في الصلوة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفي الترمذي وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وفي الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ٧ **قوله** ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلثين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وثانيهما آخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجحها القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقال وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شيء في هذا الباب وقال القرطبي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ لمعات ٨ **قوله** فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اي ان تلك اقل من ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

فهو في الصلوة **باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمن الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة بنت ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن سليمن بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة **باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر** حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة حدثنا الخليل بن عمرو ابو عمرو ثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطيان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يايها الكفرون **باب ما جاء في اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حدثنا محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له بأي صلوتيك اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلوة الصبح وهو يصلي فكلمه بشيء لا ادري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الفجر اربعا **باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر متى يقضيهما** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصلوة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب في الاربع الركعات قبل الظهر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابي الى عائشة اي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه ان يواظب عليها قالت كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب من فاتته الاربع قبل الظهر** حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسى بن داود الكوفي ثنا قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر قال ابو عبد الله لم يحدث به الا قيس عن شعبة

ابو يحيى الرازي — سهيل — في ركعتي الفجر — اذا فاتتك

له **قوله** وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين ... وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد ... فظنه ابو هريرة انها سنة الظهر ... ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ... كذا في اللمعات **سه قوله** وركعتين اظنه قبل العصر لعل الظن من ابي صالح او سهيل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وجابر ... فلو كان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا ... في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية ... والواقع فان في الروايات المتيقنة في ... ركعتين قبل الظهر ... اربع ركعات واما قبل العصر فقد ... اربع ركعات ايضا لا على سبيل التأكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر ... في الروايات الصحيحة ... ركعتين قبل العصر ... انجاح الحاجة **سه قوله** كان الاذان في اذنيه المراد من الاذان الاقامة اي كانه يسمع صوت المؤذن حين يقوم وهذا كناية عن التعجيل ... انجاح **سه قوله** قرأ في الركعتين الخ والحكمة في تخصيص هاتين السورتين لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحيده وتنزيهه ... في ما يعتقدونه ... افتتاح بها اول النهار ليشهد به الملائكة ولذا ... قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الاشجعي اقرأ قل يايها الكفرون ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك كذا في المرقاة **ه قوله** اذا اقيمت الصلوة الخ قال ... سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم لانه ... ادراك الجماعة ... الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ... ان تفوته ركعة ... الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي ... الترك الجماعة ... بالقراءة ... والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل الى الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة قال ابن الهمام ... عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ... الجماعة ... لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ... الكراهة ... وان كان الامام في الصيف ... الشتوي ... واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى **سه قوله** اربعا ... انه لا تشرع بعد اقامة الفجر الا الفريضة فان من صلى السنة بعدها صار كانه صلى اربعا فريضة ... **ه قوله** فسكت ... قال ابن الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال القاري ان الحديث لم يثبت كما قال الترمذي واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس فلا يكون حجة على ابي حنيفة مرقاة **ه قوله** صلاها بعد الركعتين الخ هذا الحديث يؤيد قول ابي يوسف حيث يقول يقضي الاربع بعد شفعه كما في الجامع الصغير ... وعند محمد يقضي قبل شفعه ... الخلاف الى العكس ... يحتمل ان يكون عن كل من الائمة روايتان ... الاربع على الركعتين ... فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن موضعها ... المسنون فلا يفوت الشانى بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالى في الحديث الوارد به والله اعلم انجاح الحاجة ... عبد الله بن مالك بالتنوين لان بحينة ام عبد الله ... والد ابوه ...

المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن
ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا
عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين **باب ما جاء في الوتر بركعة** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارأيت ان غلبتني عيني ارأيت ان نمت قال اجعل ارأيت عند ذلك النجم فرفعت رأسي فاذا السماك ثم اعاد
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا
المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل
ثنتين ويوتر بواحدة **باب ما جاء في القنوت في الوتر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني
جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك
لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب من كان لا يرفع يديه في القنوت** حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا عند الاستسقاء

له **قوله** ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ١٢ انجاح كه **قوله** قال يونس بن ابي اسحق حدثني ابي قال شبابة بن يونس بن ابي اسحق
حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تأخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التأخير يوجب الاختصاص حاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ١٢ انجاح كه **قوله** وفي الثالثة الخ
قال القاري ان ابا داؤد والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتراض على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة
واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ١٢ كه **قوله** ويوتر بركعة قال النووي وهو من مبتدأ مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بضم الى ركعة وركعتين قبلها فتصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي
عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ٥ه **قوله** اجعل ارأيت الخ هذا رمز من ابن عمر على ابي مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضه ابو مجلز
بقوله ارأيت فغضب عليه وكان الصحابة ينكرون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ان ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما غيرت النار فقال له ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة والحاصل ان ابن عمر رأى ابا مجلز وقال اجعل في قولك ارأيت عند ذلك النجم هي كناية عن غاية البعد اي بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك
كتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء وثراعا ابن عمر انه يشير به اليه والله اعلم ١٢ انجاح ٥ه **قوله** البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع
والابتر مقطوع الذنب وسمي الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة عن شفعه وكانوا يرونها مكروهة ١٢ انجاح كه **قوله** ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة وقال والذي استحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الهداية
روت عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه و
سلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم وقيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي باسناده عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروي عن ابي العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل صلوة المغرب ملتقط من اللمعات ٥ه **قوله** عن ابي الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالمد وهو كنية ربيعة بن شيبان كذا في المغني ١٢ انجاح ٥ه **قوله**
في قنوت الوتر القنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في الصلوة وادام الحج
واكثر الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع
الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السآمة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة
ولاشك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب استثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك
واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشمني عن ابي الليث اللهم
اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا آتنا كذا في شرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرأ
اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون ان نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيح ولا السنن المعروفة ولكن ثبتنا انه بطرق صحيحة عند الطبراني وغيره واورد ابن الهمام عن
ابي داؤد من حديث خالد بن ابي عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا و
انما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع لك ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات ٥ه **قوله** لا يرفع
يديه والغرض نفي رفع اليدين ههنا نظرا الى خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مستحب بالاتفاق ولهذا قال في آخر الحديث حتى يرى بياض ابطيه فهم مناسبة الترجمة
ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب القنوتية وعدم رفع اليدين عند ابي يوسف مذهب الشافعي والله اعلم ١٢ انجاح عه قوله حدثنا احمد بن منصور يطعن فيه ابو داؤد لمذهبه في الوقف في القرآن ١٢

فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه حدثنا ابو كريب محمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك

باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي
ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت[1] قبل الركوع حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت
في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب ما جاء في الوتر آخر الليل** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال
سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح
وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله في
اوسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم
ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل

باب من نام عن وتر او نسيه حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المديني وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا[2] قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على
ان حديث عبد الرحمن واه **باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن[3] شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب ما جاء في الوتر في السفر** حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة[6] **باب ما جاء في
الركعتين بعد الوتر جالسا** حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون[4] بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[5]
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر
وبعد ركعتي الفجر** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفي او القى النبي صلى
الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه

يحيى بن وثاب

من اوله

او اذا ذكره

---

١ قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد
الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة فقال
نعم فقلت قبل الركوع او بعده وقال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده وقال كذب انما قنت بعد الركوع شهرا فعلوان ناسا واصحاب لسان انه صلى الله عليه و
سلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن
ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ انجاح ٢ قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين
فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سببا
غامضا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع فضلا في هذا لكان سائغا ان يقال
من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا النقل ١٢ اللهم اغفر له ٤ قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتح بن مقصوا منسوب الى امرئ القيس
وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٥ قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ء
ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل
ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يعرف وقال الامام احمد لا افعلهما ولا امنع منهما واحد وجماهير العلماء فاثبتون بذلك
الورود في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و
افضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وليبين جواز النفل جالسا ولم يواظب
على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل
ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية
الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا ١٢ ٦ قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستقرة لا ينافي السطر
كالنوافل ١٢ مرقاة

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء في صلوة المريض** حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[1] حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن جابر عن
ابي حريز عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه[2] وهو وجع **باب في صلوة النافلة قاعدا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلوته وهو جالس وكان احب
الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية حدثنا ابو مروان العثماني
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوة الليل الا قائما حتى دخل
في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون آية او ثلثون آية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله
ابن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما
واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا[3] **باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم** حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا[4] فقال صلوة الجالس على النصف[5] من صلوة القائم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما[6] فله نصف اجر القاعد
باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعني رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى بالناس فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن[7] صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس[8] يأتمون بابي بكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر
استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت[9] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا[10] عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انبأنا عن نعيم بن ابي هند عن نبيط
ابن شريط عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة
قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فاذا قام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه

عليه
تخطان
ان كما انت

---

١ قوله فعلى جنب قلت جاء في هذه الرواية فعلى جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال علماؤنا كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع — فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء — ٢ قوله على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم الى الغيبة — انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض — ٣ قوله ركع قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان للمتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم — انجاح ٤ قوله وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة — فخر الباري ٥ قوله على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول على النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى — ٦ قوله ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال النووي ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز واعترض شرح حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض — اقول وان امعنت النظر فليلوح لك ان قول الحسن حسن جدير بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ٧ قوله فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الالحاح هكذا في المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في حبها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في المغازي — فتح الباري ٨ قوله والناس يأتمون بابي بكر اي باعتبار انه كان مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جميعا كذا في الخير الجاري و قال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغيره ضرورة بصنيع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما في الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم صلى الله عليه وسلم واتم — قلت وفي قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تأبى عن ذلك التأويل فتدبر والظاهر ان لفظة حصر فيهما للاقتصار عن القراءة الا السكوت حتى ... الذي اراه قال المختار والله اعلم ٩ قوله اي كما انت ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه يجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة — انجاح ١٠ قوله انبأنا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور اما متعلق بانبأنا اي قال نصر انبأنا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس التحديث ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف صفة من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم — انجاح الحاجة ... قوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف — ... قوله مكانك اي الزم مكانك

فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابوبكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكئ عليه فجاءت بريرة ورجل اخر فاتكأ عليهما فلما رآه ابوبكر ذهب لينكص فاومأ اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر حتى قضى ابوبكر صلوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعو لك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعو لك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل يا رسول الله ندعو لك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكي والناس يبكون فلو امرت عمر يصلي بالناس فخرج ابوبكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما رآه الناس سبحوا بابي بكر فذهب ليستأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابوبكر وكان ابوبكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك

باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوة قال وقد احسنت كذلك فافعل

باب ما جاء في انما جعل الامام ليؤتم به

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

(حاشية: ليستأخر — ان تفعلوا)

باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث حدثنا حاتم بن نصر

له قوله فجاءت بريرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما في رواية الصحيحين انه احدهما العباس والاخر علي فقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ۱۲ انجاح ٢ه قوله ندعو لك ابا بكر لا يقتضي هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء علي بل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابوبكر صلوة العشاء وانه روى البخاري عن ابن عباس عن ام الفضل انها سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب انها آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت صلوة الظهر فعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس لعل هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العيني ان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلاها بعدها حتى قبض عليه السلام وفي رواية ام الفضل خرج الينا الحديث فيحمل على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه والله اعلم ۱۲ انجاح ٣ه قوله قال وكيع وكذا السنة اي الاقتداء بالامامين والناس ياتمون في وسط الصلوة اذا كان افضل من الاول باكثر عند بعض العلماء وقالوا هذا من الفضل منه صلى الله عليه وسلم لا يقاس غيره وهو قول وكيع والجمهور خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ۱۲ انجاح ٤ه قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوبكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعموا ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال في رواية عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر قاله النووي فان قلت رواية الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا اورد النسائي عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقي ان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ۱۲ فخر ٥ه قوله وصلينا وراءه قعودا لم يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة احدها ان في رواية انس اختصارا وكانه اختصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو ان يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابي داود عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلي ۱۲ عمدة القاري ٦ه قوله فجحش اي خدش وقشر جلده ۱۲ انجاح ٧ه قوله فكانوا يقنتون في الفجر اختلف في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيح والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح واورد الخطيب بخلافه احاديث ...

الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح يدعو على حي من احياء العرب شهرا ثم ترك اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف

باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة

باب النهي عن الصلوة بعد الفجر وبعد العصر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان حدثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس حدثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث

باب ما جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت

حدثنا محمد بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار

باب ما جاء في اذا اخروا الصلوة عن وقتها

حدثنا محمد بن الصباح انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم وقد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى

(والبقية عن مكة) بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد تكلم عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله اسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس فقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال يا بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك وتداولوه كنقل جهر القراءة وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا الخلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار المعات (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) ١؎ قوله اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء العصبة الذين دعا لهم بالنجاء اسراء في ايدي الكفار بمكة قال الشيخ وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر انتهى ٢؎ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن المؤثر واما لعن الحيوانات على التخصيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم حين امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان انجاح ٣؎ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقب انجاح ٤؎ قوله عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال الحنفي فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته خير جاري ٥؎ قوله باب ما جاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يحرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النفل والفرض في الثلاثة الاول لا يجوز الصلوة اداء والقضاء الا عصر يومه والصلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الاخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ٦؎ قوله فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر قيل اراد ما في اخبار الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئه لسجود عبادها انتهى ٧؎ قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد لها كان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبه الذين يبعثهم للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ٨؎ قوله لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعند ابي حنيفة

عن ابی ابی بن امرأة عبادة بن الصامت يعنی عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوٰة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب ما جاء فی صلوٰة الخوف** حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلوٰة الخوف ان يكون الامام يصلی بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلی صلوته ويصلی كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعنی بالسجدة الركعة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد القطان حدثنی يحيی بن سعيد الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة انه قال فی صلوٰة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الی الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين فی مكانهم ثم يذهبون الی مقام اولئك ويجیء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهی له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيی بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثنی عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثل حديث يحيی بن سعيد قال قال لی يحيی اكتبه الی جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيی حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه صلوٰة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلی الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتی اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتی قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتی قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبی صلی الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلی الله عليه وسلم والصف الذی يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبی صلی الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلی القبلة **باب ما جاء فی صلوٰة الكسوف** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا اسمعيل بن ابی خالد عن قيس بن ابی حازم عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنی واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتی اتی المسجد فلم يزل يصلی حتی انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلی الله لشیء من خلقه خشع له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فی حيوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هی ادنی من القراءة الاولی ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنی من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل فی الركعة الاخری مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما فافزعوا الی الصلوٰة حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد

---

١ **قوله** يصلی الخ قال ابن الهمام يخفی ان هذا الحديث انما يدل علی بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشی الطائفة الاولی واتمام الطائفة الثانية فی مكانها خلف الامام ففی رواية تام موقوفا علی ابن عباس من رواية ابی حنيفة ذكره محمد فی كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفی ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغيير بالمنافی فی الصلوٰة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهی ٢ **قوله** وليصل الخ قال القاری جمهور العلماء علی ان صلوٰة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبی صلی الله عليه وسلم وحكی عن المزنی انه قال منسوخ وعن ابی يوسف انه مختصة برسول الله صلی الله عليه وسلم لقوله تعالیٰ واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعی نحو قوله تعالیٰ ان خفتم فی صلوٰة المسافر ثم اتفقوا علی ان جميع الصفات المروية عن النبی صلی الله عليه وسلم فی صلوٰة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فی الترجيح قيل جاءت فی الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی بواحدة مما صح عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور علی ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة ٣ **قوله** لموت احد ای خير ولا لحياته ای ولا لولادة شرير فی شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فی العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبی صلی الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلی القاری وقال العينی فان قلت الحديث ورد فی حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبی صلی الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوة اذ لم يقل به احد قلت فائدة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفی كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفی ١٢ عينی وكرمانی ٤ **قوله** فاذا تجلی الله الخ ای تجلی بالنور الذی هو نور الشمس منورا كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل علی ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا يختص بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الاصل بسببه انما يحسب قواعدهم ١٢ انجاح ٥ **قوله** فاذا تجلی الله الخ قال ابن القيم فی كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالی هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تأويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم من ظواهر اولت بالادلة العقلية التی لا تنتهی فی الوضوح الی هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة فی الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فی سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبی صلی الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فی حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت فی الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلی الله عليه وسلم علی ان هنا مسلكا بديعا للمحققين يقبله العقل السليم هو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لا يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لهما لما لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلی الرب تبارك وتعالیٰ لهما ولا يستنكر ان يكون تجلی الله سبحانه لهما فی وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلی خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبی صلی الله عليه وسلم ان الله اذا تجلی لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائی ان الله اذا بدا لشیء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلی الله الخ فههنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلی الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلی كما حدث للجبل اذ تجلی الله تعالیٰ ان صار دكا وساخ فی الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالیٰ ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهی وقال القاضی تاج الدين السبكی انكار ان الله اذا تجلی لشیء من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروی فی النسائی وغيره ولكن تأويله ظاهر فای بعد فی ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالیٰ يقدر فی ازل الآزال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس فوق جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلی سبب لكسوفهما قضت العادة بان الله يقارن توسط الارض وفوق جرم القمر لا مانع من ذلك انتهی قلت وهذا التأويل اقرب الی لفظ الحديث من تأويل ابن القيم ١٢ زجاجة ٦ **قوله** ثم كبر فركع الخ قال الخطابی اختلفت الروايات فی هذا الباب فروی انه ركع ركعتين فی اربع ركعات واربع سجدات وروی انه ركع ركعتين فی ركعتين واربع سجدات وروی انه ركع ركعتين فی ست ركعات واربع سجدات وروی انه ركع ركعتين فی عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داؤد انواعا منها قال العينی قال الطيبی صلوٰة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التی ذكرت من تكرير الركوع عند الشافعی واحمد واما عند ابی حنيفة فهی ركعتان فی كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويصلی الكسوف والخسوف جماعة عند الشافعی واحمد وفرادی عند ابی حنيفة الا ان ابا يوسف يأمر الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلی لكسوف الشمس جماعة ولخسوف القمر فرادی وركوعها كسائر الصلوٰة قال الشيخ الدهلوی ثم عندنا صلوٰة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة فی كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة ويصلی خسوف القمر جماعة وعند الشافعی يصلی كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين فی كل ركعة وكذا عند احمد فی المشهور من مذهبه وناصر مذهبنا ابن الهمام المحقق بما ذكرنا فی الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم علی حديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيها الرواة فان منهم من روی ركوعين

عن سمرة بن جندب قال صلے بنا رسول الله صلے الله علیه وسلم فی الکسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا نافع بن عمر الجمحی عن ابن ابی ملیکة عن اسماء بنت ابی بکر قالت صلے رسول الله صلے الله علیه وسلم صلوٰة الکسوف فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت منی الجنة حتی لو اجترأت علیها لجئتکم بقطاف من قطافها ودنت منی النار حتی قلت ای رب وانا فیهم قال نافع حسبت انه قال ورایت امرأة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتی ماتت جوعا لا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها تاکل من خشاش الارض

باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء

حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسماعیل قالا ثنا وکیع عن سفین عن هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن کنانة عن ابیه قال ارسلنی امیر من الامراء الی ابن عباس اساله عن الصلوٰة فی الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان یسألنی قال خرج رسول الله صلے الله علیه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلے رکعتین کما یصلے فی العید ولم یخطب خطبتکم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفین عن عبد الله بن ابی بکر قال سمعت عباد بن تمیم یحدث ابی عن عمه انه شهد النبی صلے الله علیه وسلم خرج الی المصلے یستسقی فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلے رکعتین حدثنا محمد بن الصباح انبا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تمیم عن عمه عن النبی صلے الله علیه وسلم مثله قال سفین عن المسعودی قال سالت ابا بکر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او الیمین علی الشمال قال لا بل الیمین علی الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابی الربیع قالا ثنا وهب بن جریر ثنا ابی قال سمعت النعمٰن یحدث عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال خرج رسول الله صلے الله علیه وسلم یوما یستسقی فصلے بنا رکعتین بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا یدیه ثم قلب رداءه فجعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن

باب ما جاء فی الدعاء فی الاستسقاء

حدثنا ابو کریب ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبیل بن السمط انه قال لکعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلے الله علیه وسلم واحذر قال جاء رجل الی النبی صلے الله علیه وسلم فقال یا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلے الله علیه وسلم یدیه فقال اللهم اسقنا غیثا مریئا مریعا طبقا عاجلا غیر رائث نافعا غیر ضار قال فما جمّعوا حتی احیوا قال فاتوه فشکوا الیه المطر فقالوا یا رسول الله تهدمت البیوت فقال اللهم حوالینا ولا علینا قال فجعل السحاب ینقطع یمینا وشمالا حدثنا محمد بن ابی القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربیع ثنا عبد الله بن ادریس ثنا حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلے الله علیه وسلم فقال یا رسول الله لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لهم راع ولا یخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غیثا مغیثا مریئا طبقا مریعا غدقا عاجلا غیر رائث ثم نزل فما یاتیه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احیینا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابیه عن برکة عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة ان النبی صلے الله علیه وسلم استسقی حتی رایت او رُئی بیاض ابطیه قال معتمر اراه فی الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقیل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابیه قال ربما ذکرت قول الشاعر وانا انظر الی وجه رسول الله صلے الله علیه وسلم علی المنبر فما نزل حتی یجیش کل میزاب بالمدینة فاذکر قول الشاعر ؎

وابیض یستسقی الغمام بوجهه ۔ ثمال الیتامی عصمة للارامل ۔

وهو قول ابی طالب

باب ما جاء فی صلوٰة العیدین

حدثنا محمد بن الصباح انبا سفین بن عیینة عن ایوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول اشهد علی رسول الله صلے الله علیه وسلم انه صلے قبل

(حاشیة: عوف تقدم — اجعل — احیوا — مریئا طبقا — او رأینا — یجیش)

سله قوله فلا نسمع الخ هذا یدل علی ان الامام لایجهر بالقراءة فی صلوٰة الکسوف وبه قال ابو حنیفة وتبعه الشافعی وغیره وفی الصحیحین من روایة عائشة جهر النبی صلے الله علیه وسلم فی صلوٰة الکسوف وبه احتج ابو یوسف ومحمد واحمد واسحٰق فاذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی النهار الاخفاء ۔ مرقاة کله قوله دنت وفی البخاری دنت الظاهر انه کشف له عن الحجاب وطوی المسافة التی بینه وبین الجنة حتی امکنه ان یتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا علی ان الجنة مثلت له فی الحائط کما تری الصورة فی المرأة فرای جمیع ما فیها کما ورد لقد مثلت ولی روایة لمسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤیة بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقیقة والعدول عن الاصل من غیر ضرورة ۔ عینی کله قوله وانا فیهم قد انزل الله تعالیٰ الامانین فی هذه الامة الاستغفار ووجود نبینا صلے الله علیه وسلم فینا قال الله تعالیٰ وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون فلما رای رسول الله صلے الله علیه وسلم عذاب النار سأله ذلک فقال اتعذب وانا فیهم وقد وعدتنی بعدم تعذیبهم مع وجودی فیهم ۔ انجاح کله قوله کما یصلے فی العید ظاهر هذا الحدیث یؤید مذهب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدة وتقدیم الصلوٰة علی الخطبة وتأوله الجمهور علی ان المراد کصلوٰة العید فی العدد والجهر بالقراءة وفی کونها قبل الخطبة لا فی التکبیرات ۔ مرقاة شه قوله وقلب رداءه ای فجعل عطافه الایمن علی عاتقه الایسر وعطافه الایسر علی عاتقه الایمن رواه ابو داؤد باسناد حسن کذا فی القسطلانی قال ابو حنیفة ان التحویل لیس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعیة لایقلب فیها الرداء وما فعله صلے الله علیه وسلم کان تفاؤلا والدلیل علیه ما جاء مصرحا به فی المستدرک من حدیث جابر وصححه قال وحول رداءه لیتحول القحط ونحوه فی مسند اسحٰق من قول وکیع وکذا فی الطبرانی من حدیث انس هذا انتهیٰ ما قال ابن الهمام وعرف صلے الله علیه وسلم بالوحی تغیر الحال عند قلب الرداء فلو فعل غیره یتعین ان یکون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا یتم بها الاستدلال کذا فی شرح المؤطا ۔ سته قوله فصلے بنا رکعتین قال محمد وابو یوسف السنة ان یصلے الامام رکعتین بجماعة کهیئة صلوٰة العید وبه قال مالک واحمد والشافعی وقال ابو حنیفة لیس فی الاستسقاء صلوٰة مسنونة فی جماعة فان صلے الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالیٰ استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوٰة فکان الاصل فیه الدعاء ویؤید ه ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج عمر یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رایناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیه واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوٰة بانه صلے الله علیه وسلم فعلها مرة وترکها اخری وذا لایدل علی السنة وانما یدل علی الجواز ۔ کذا فی العینی که قوله مریعا بفتح المیم وضمها ای کثیرا فی شرح السنة ذا مراعة وخصب ویروی مربعا بالباء ای بفتح المیم وکسر الباء ای منبتا للربیع ویروی مرتعا ای بفتح التاء ای ینبت ما ترتع الابل وکل مخصب یرتع ومنه یرتع ویلعب ۔ طیبی ۵ه قوله فما جمعوا ای ما صلوا صلوٰة الجمعة حتی احیوا ای مطروا وانما اراد ان هذا الرجل هو الذی طلب الاستسقاء فی الخطبة وحدیثه مشهور اخرجه البخاری وغیره ۔ انجاح ۵ه قوله وابیض یستسقی الخ هذا البیت من قصیدة طویلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأیت القوم لا ود فیهم وقد قطعوا کل العری والوسائل ۔ وکان استسقی به صلے الله علیه وسلم وهو صغیر فی زمن عبد المطلب کما قال بعضهم وقیل کان هذه القصة بعد ما التقی بعض الاشقیاء فرث الجزور علی ظهره صلے الله علیه وسلم فعلی هذا کانت القصة بعد البعثة وقال الشیخ الدهلوی وقول ابی طالب لا یقتضی وقوع الاستسقاء بل یقتضی انه لو استسقی به لسقی الله الخلق ببرکته کذا فی المدارج مختصرا والمراد من الابیض ذاته یستسقی صفته ای لونه ابیض وصفته انه یستسقی به وثمال ککتاب الغیاث الذی یقوم بامر قومه کذا فی القاموس ای هو غیاث الیتامی بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسکینة والعصمة العفة ای سبب لعفة الارامل عن السؤال الاحتیاج ومن الزوال لان الفقر یسود وجه الانسان کما قیل الفقر سواد الوجه فی الدارین ۔ انجاح عه قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحدیث لایدل علی نفی الجهر ۔ عسه قوله تخدشها ای تخدش جلدها ۔ مسه قوله خشاش الارض وهی حشرات الارض ۔ لمعه قوله امیر هو الولید بن عقبة ۔ صه قوله متبذلا التبذل ترک التزین ۔ سه قوله مترسلا التوسل التمهل والتانی ۔ صعه قوله طبقا ای مالئا للارض ۔ وقوله غیر رائث ای غیر بطئ ۔ ن لسه قوله ما یتزود لهم راع ای لیس لهم راع بسبب هلاک المواشی ۔ وقوله ولا یخطر لهم فحل ای لا یتحرک ذنبه هزالا لشدة القحط وانما یفعله عند الشبع والامن ۔ لعه قوله مغیثا ای مشبعا قوله مریئا ای محمود العاقبة [illegible] قوله غدقا ای الماء [illegible]

الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يُسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابواسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع

باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب ما جاء في الخطبة في العيدين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي آخذ بخطامها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا ابوكريب ثنا ابواسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام

باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب

باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

له قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان يقوم فعن الصلوة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابوسعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وفعل ابوبكر وعمر رضي الله عنه بعد وكذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد مصرحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا سله قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال لم يصح في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذا الطبراني وابوداؤد وحديث عمرو بن عوف المزني مرفوعة روي عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان اباداؤد روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابوداؤد ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بجد يثين احدهما تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما اعراضا المروي عن ابن عمر مضطرب انتهى مختصرا ١٢ لمعات سله قوله فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب لما بيت اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد بنو ابي خالد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين

باب ما جاء في الخروج الى العيد ماشيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا

باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه

باب ما جاء في التقليس يوم العيد حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانبار فقال ما لي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه

باب ما جاء في الحربة يوم العيد حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها حدثنا محمد بن الصباح انا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليجتنبن الحيض مصلى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث

عبيدالله

فلتلبسها

له قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ان ابا مسعود صلى الناس خرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم نسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها رواه الاثرم وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها تكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى لمعات

له قوله الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجد والسوق مجمع

له قوله ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا للحديث وبه قال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة وليشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل تغيظا للكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم لمعات مختصرا

له قوله باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في معناه على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه انتهى

له قوله تقلسون قال يوسف بن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند احمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن التقليس فقال الضرب بالدف قال نعم زجاجة

له قوله والعنزة تحمل بفتحات وهي قصير من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري ويجيء في هذا الكتاب ايضا في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به قاله القسطلاني

له قوله فاذا بلغ المصلى هو بفتح اللام موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع

له قوله جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار او الخمار قسطلاني

له قوله الحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض لامر بالاعتزال والاجتناب ما لئلا يلزم الاختلاط بغير المحتاج من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لئلا تنجس موضعهم او لئلا تؤذي بحيضها وفيه انه كان في ذلك الزمان لامنهن من المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة

ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذا اجتمع العيدان في يوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمن بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد ابن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو باب ما جاء في الاغتسال في العيدين حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح باب ما جاء في صلوة الليل ركعتين حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى

(حاشیہ: وكيف تورخص — قد — ابي حبيب — في يوم — ركعتان — بركعة — يوم الفتح بين)

ل قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احدهما لما اخرجه ابو داود ان معوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لظهور شرفها ويؤيده ما قدمنا من رواية واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه لحاشية الدر لاستاذنا الشيخ عابد السندي انجاح ٢ قوله في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل ادائها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام مرقاة ٣ قوله نهى ان يلبس الخ لان لبس السلاح في المجامع والاعياد يوجب امن المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كانت بينهم منافشة فهذا تركه اولى انجاح ٤ قوله ويوم عرفة قال في الدر ويسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجهه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير حاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد بعد الزوال انجاح ٥ قوله حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين تحل صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ٦ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجيء احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده فخر ٧ قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام وليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فاذن بقاء المعارض التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ١٢

وتشهد فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع وتقول اللهم اغفرلی فمن لم یفعل ذلک فهی خداج **باب** ماجاء فی قیام شهر رمضان **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان وقامه ایمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن ابی هند عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئا منه حتی بقی سبع لیال فقام بنا لیلة السابعة حتی مضی نحو من ثلث اللیل ثم کانت اللیلة السادسة التی تلیها فلم یقمها حتی کانت الخامسة التی تلیها ثم قام بنا حتی مضی نحو من شطر اللیل فقلت یا رسول الله لو نفلتنا بقیة لیلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتی ینصرف فانه یعدل قیام لیلة ثم کانت الرابعة التی تلیها فلم یقمها حتی کانت الثالثة التی تلیها قال فجمع نسائه و اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قیل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم یقم بنا شیئا من بقیة الشهر **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع وعبید الله بن موسی عن نصر بن علی الجهضمی عن النضر بن شیبان ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو داود ثنا نصر بن علی الجهضمی والقاسم بن الفضل الحدانی کلاهما عن النضر بن شیبان قال لقیت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثنی بحدیث سمعته من ابیک یذکره فی شهر رمضان قال نعم حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر شهر رمضان فقال شهر کتب الله علیکم صیامه وسننت لکم قیامه فمن صامه وقامه ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه **باب** ماجاء فی قیام اللیل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم باللیل بحبل فیه ثلاث عقد فان استیقظ فذکر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الی الصلوة انحلت عقدة کلها فیصبح نشیطا طیب النفس قد اصاب خیرا وان لم یفعل اصبح کسلا خبیث النفس لم یصب خیرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل نام لیلة حتی اصبح قال ذلک الشیطان بال فی اذنیه **حدثنا** محمد بن الصباح انبا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل **حدثنا** زهیر بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانی قالوا ثنا سنید بن داود ثنا یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ام سلیمان بن داود لسلیمان یا بنی لا تکثر النوم باللیل فان کثرة النوم باللیل تترک الرجل فقیرا یوم القیمة **حدثنا** اسمعیل بن محمد الطلحی ثنا ثابت بن موسی ابو یزید عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی ابن سعید وابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابی جمیلة عن زرارة بن اوفی عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة انجفل الناس الیه وقیل قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت فی الناس لانظر الیه فلما استبنت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم عرفت ان وجهه لیس بوجه کذاب فکان اول شیء تکلم به ان قال یا ایها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ماجاء فیمن ایقظ اهله من اللیل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا شیبان ابو معویة عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر عن ابی سعید وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ الرجل من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدری ثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت رش فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فصلی فان ابی رشت فی وجهه الماء **باب** فی حسن الصوت بالقرآن **حدثنا**

لہ **قولہ** وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی المشهور فی هذه الروایة انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داود وان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیهما علی الاسمیة وهو تصحیف من بعض الرواة لما فیه من الابتداء بالنکرة الصالح لوصف وایضا فیتقید قوله وتبأس وما بعده بکون ذلک فی کل رکعتین ولا یکون الکلام تاما الخبر المفید الا ان یکون قوله تشهد بیانا لقوله مثنی مثنی ویکون قوله وتبأس وما بعده معطوفا علیه خبر قوله الصلوة ای الصلوة مثنی مثنی وتبأس وتمسکن وقال ابو موسی المدینی یجوز ان یکون امرا وخبرا انتهی فعلی الاحتمال الاول یکون تشهد وما بعده خبرا وما علی الامر فیه بعد قوله بعده لک وتقنع فالظاهر انه خبر انتهی وقال فی النهایة تبأس من البؤس الخضوع والفقر ویجوز ان یکون امرا او خبرا وتمسکن ای تذلل وتخضع وهو تفعل من السکون والقیاس ان یقال تسکن وهو الاکثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قلیلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع یدیک ای ترفعهما ۱۲ زجاجة **لہ قولہ** وسننت الخ فان قلت کیف یستقیم قوله سننت لکم مع انه صلی الله علیه وسلم ما کان ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکیف نسب الی ذاته سنیة القیام قلت لعل الغرض منه ... ۱۲ انجاح **لہ قولہ** بال فی اذنیه ... ۱۲ انجاح **لہ قولہ** قالت ام سلیمان الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بیوسف بن محمد بن المنکدر فانه متروک قال فیه ابو زرعة انه صالح الحدیث وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به ۱۲ زجاجة **لہ قولہ** حسن وجهه الخ هذا الحدیث مدرج عد شارح النخبة من القسم الرابع فی المدرج وهو ان یسوق الاسناد فیعرض له عارض فیقول کلاما من قبل نفسه فیظن بعض من سمعه ان ذلک الکلام هو متن ذلک الاسناد فیرویه عنه کذلک قال صاحب معان النظر مثاله حدیث روی ابن ماجة عن اسمعیل بن محمد الطلحی عن ثابت بن موسی الزاهد عن شریک الحدیث قال الحاکم دخل ثابت بن موسی علی شریک بن عبد الله القاضی والمستملی بین یدیه وشریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث به عن شریک عن الاعمش الخ لکن قال ابن حبان هذا قول شریک قاله عقیب حدیث الاعمش عن ابی جابر یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم فادرجه ثابت فی الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء ... وقال العراقی فی الالفیة وشبه الموضوع ومنه نوع وضعه لم یقصد نحو حدیث ثابت من کثرة صلوته ... انجاح **لہ قولہ** حسن وجهه الخ قال العقیلی هذا الحدیث باطل لیس له اصل ... واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال هذا حدیث لا یعرف الا بثابت ... واخرج البیهقی فی الشعب ... قلت والقول فی هذا الحدیث ... فلا یتوهم علیه فقد تواردت اقوال الائمة علی ان هذا الحدیث من الموضوع علی سبیل الغلط لا التعمد ۱۲ زجاجة **لہ قولہ** انجفل

عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد ابن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فأخبرته فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفين انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير ال داود حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

باب في كم يستحب يختم القران

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من

استمع

لہ قوله نزل بحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده ينظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى هذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها الاية وهذا الا على الف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالمقصود التنذير والمؤمن والحاصل الف فلذا غلب على البشارة والله اعلم انجاح ؎ قوله فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت في استغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني زجاجة ؎ قوله فمن لم يتغن به قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني وبمعنى الاستغناء مما لم يكن مبنيا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف في ان من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم كذا في المجمع ؎ قوله هذا سالم وسالم هذا من افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع امرأة قراءة الرجل الصالح انجاح ؎ قوله حسبتموه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على صميم البال والله اعلم انجاح ؎ قوله لله اشد اذنا الخ اي مستمعا من اذن ياذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرأفة والرحمة والقينة المرأة المغنية انجاح ؎ قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقران يعني الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل اراد بالقران القراءة اي زينوا قراءتكم القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى كذا في الزجاجة ؎ قوله فنزلوا الاحلاف اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهو قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة انجاح ؎ قوله حتى يراوح الخ اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما مصباح الزجاجة ؎ قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وال عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأ والفاطر ويس وثلث عشرة في السادس وهي الصافات وص والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة ق الى سورة الناس اخر القران وهي منازل السبع المشهورة يعني بشوق انجاح ؎ قوله استمتع من قوتي الخ انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك

قوتی وشبابی قال فاقرأه فی سبع قلت دعنی استمتع من قوتی وشبابی فابی حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن
خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لم یفقه من
قرأ القران فی اقل من ثلاث حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن ابی عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعید بن هشام عن
عائشة قالت لا اعلم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القران کله حتی الصباح **باب** ما جاء فی القراءة فی صلوة اللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی
ابن محمد قالا ثنا وکیع ثنا مسعر عن ابی العلاء عن یحیی بن جعدة عن ام هانی بنت ابی طالب قالت کنت اسمع قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل
انا علی عریشی حدثنا بکر بن خلف ابوبشر ثنا یحیی بن سعید عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر یقول قام النبی صلی الله علیه
وسلم بایة حتی اصبح یرددها والایة ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش
عن سعد بن عبیدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فکان اذا مر بایة رحمة سأل واذا مر بایة
عذاب استجار واذا مر بایة فیها تنزیه الله سبح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابی
لیلی قال صلیت الی جنب النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل تطوعا فمر بایة عذاب فقال اعوذ بالله من النار وویل لاهل النار حدثنا محمد
ابن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا جریر بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالک عن قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کان یمد صوته مدا
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن برد بن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحرث قال اتیت عائشة فقلت اکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یجهر بالقران او یخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی هذا الامر سعة **باب** ما جاء
فی الدعاء اذا قام الرجل من اللیل حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن سلیمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا تهجد من اللیل قال اللهم لک الحمد انت نور السموات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت قیام السموات والارض ومن فیهن
ولک الحمد انت مالک السموات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت الحق ووعدک حق ولقاؤک حق وقولک حق والجنة حق والنار حق والساعة حق
والنبیون حق ومحمد حق اللهم لک اسلمت وبک امنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غیرک ولا حول ولا قوة الا بک حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا
سفین بن عیینة ثنا سلیمن بن ابی مسلم الاحول خال ابن ابی نجیح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام
من اللیل للتهجد فذکر نحوه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن معویة بن صالح حدثنی ازهر بن سعید عن عاصم بن حمید
قال سألت عائشة ماذا کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح به قیام اللیل قالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک کان یکبر
عشرا ویحمد عشرا ویسبح عشرا ویستغفر عشرا ویقول اللهم اغفر لی واهدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیمة حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر ثنا عمر بن یونس الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بما کان یستفتح النبی صلی الله علیه
وسلم صلوته اذا قام من اللیل قالت کان یقول اللهم رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السموت والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین
عبادک فیما کانوا فیه یختلفون اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک لتهدی الی صراط مستقیم قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئیل
مهموزة فانه کذا عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی کم یصلی باللیل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری
عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة وهذا حدیث ابی بکر
قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم فی کل ثنتین ویوتر بواحدة ویسجد
فیهن سجدة بقدر ما یقرأ احدکم خمسین ایة قبل ان یرفع رأسه فاذا سکت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فرکع رکعتین خفیفتین

هذا

ملک

لہ قوله فاقرأه فی سبع وفی البخاری ولا تزد علی ذلک قال القسطلانی وغیره لیس النهی للتحریم کما ان الامر فی جمیع ما مر فی الحدیث لیس للوجوب خلافا لبعض الظاهریة حیث
قال بحرمة قراءته فی اقل من ثلاث قال النووی واکثر العلماء علی انه لا تقدیر فی ذلک وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلی هذا یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن کان من
اهل الفهم وتدقیق الفکر استحب ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل به المقصود من التدبر واستخراج المعانی وکذا من کان له شغل بالعلم وغیره من مهمات الدین ومصالح المسلمین
یستحب ان یقتصر علی القدر الذی لا یخل بما هو فیه ومن لم یکن کذلک فالاولی له الاستکثار ما امکنه من غیر خروج الی الملال هذا کله من العمرة وفی الاتقان قال
ابو اللیث فی البستان ینبغی للقاری ان یختم فی السنة مرتین ان لم یقدر علی الزیادة وقد روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال من قرأ القران فی کل سنة مرتین
فقد ادی حقه لان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ علی جبرئیل علیه السلام فی السنة التی قبض فیها مرتین وقال غیره ویکره تاخیر ختمه اکثر من اربعین یوما بلا عذر نص علیه
احمد انتهی ۱۲ ۔ لہ قوله لم یفقه الخ قال الطیبی ای لم یفهم ظاهر معانیه واما فهم دقائقه فلا یفی به الاعمار والمراد نفی الفهم لا نفی الثواب وقال الشیخ ظاهره المنع من ختم القران
فی اقل من هذه المدة ولکن جماعة اولوه واختلفت عادات السلف فی مدة الختم فمنهم من کان یختم فی کل شهر ختمة واخرون فی کل شهر وفی کل عشر وفی اسبوع الی اربع وکثیرون فی
ثلاث وکثیرون فی یوم ولیلة وجماعة ثلاث ختمات فی یوم ولیلة وختم بعض ثمانی ختمات فی یوم ولیلة والمختار انه یکره التاخیر فی الختم اکثر من اربعین یوما وکذا التعجیل من ثلاثة
ایام والاولی ان یختم فی الاسبوع واعوان ذلک یختلف باختلاف الاشخاص انتهی ۱۲ ۔ سله قوله ان تعذبهم الخ هذه الایة من قول عیسی علیه السلام فی حق قومه وکانه
عرض رسول الله صلی الله علیه وسلم حال امته علی الله سبحانه واستغفر لهم ۱۲ ۔ لمعات کله قوله ربما جهر الخ یجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل خارج الصلوة وزعم
کل طائفة والمختار ان ما کان اقرب الی الخشوع والبعد عن الریاء فهو افضل ۱۲ ۔ شه قوله اذا تهجد من اللیل فی القاموس الهجوع النوم کالتهجد وهجد وتهجد استیقظ ضد
غلب الصلوة باللیل وقیل التهجد بمعنی ترک الهجود والتجنب عنه کالتأثم بمعنی التجنب عن الاثم وقوله انت نور السموات والارض قال الطیبی ای منورها یعنی کل شیء استنار منها و
استضاء فبقدرتک وجودک والاجرام النیرة بدائع فطرتک والحواس العقل خلقک وعطیتک وقال الشیخ ای منورها وهادی اهلها وقیل انت المنزه عن کل عیب یقال
فلان منور ای مبرأ من کل عیب قیل هو اسم مدح یقال فلان نور البلد ای مزینه کذا فی بعض الشروح وعند اهل التحقیق هو محمول علی ظاهره والنور عندهم هو الظاهر
بنفسه والمظهر لغیره وقوله انت قیام الخ القیام والقیم والقیوم بمعنی الدائم القائم بتدبیر الخلق المعطی لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقیم لغیره وروی بالالفاظ الثلاث
وقوله ومن فیهن التخصیص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذکر قیومیته لهم لان وجود العقل ربما یوهم بقیامهم بانفسهم وتدبیرهم لهم وقوله انت الحق ای المتحقق
الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدک الحق الحصر للمبالغة وهذه النکتة تجری فی قوله وقولک حق لکن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجیبة لا انتهاء من نعیم الجنة ورؤیة
وجهه الکریم حصل مبالغة به وقوله ولقاؤک حق ای المصیرة الی الاخرة وقیل رؤیتک وقد یراد به الموت لکونه وسیلة الی اللقاء وقوله اسلمت ای خضعت واستسلمت و
الیک انبت ای رجعت فی جمیع اموری فی الظاهر والباطن للتوبة والانابة کلاهما بمعنی الرجوع ومقام الانابة اعلی وارفع وقوله وبک خاصمت ای بحجتک وقوتک ونصرتک خاصمت
الاعداء وقوله والیک حاکمت ای رفعت امری الیک فلا حکم الا لک والمحاکمة رفع الامر الی القاضی قوله ولا اله غیرک تاکید تصریح بنفی الوهیة الغیر بعد علم من حصر الالوهیة فی

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبی صلے الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث
عشرة ركعة حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلے الله عليه وسلم كان يصلی من الليل
تسع ركعات حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المدينی ثنا ابی عن محمد بن جعفر عن موسی بن عقبة عن ابی اسحٰق عن عامر الشعبی قال سالت
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوٰة رسول الله صلے الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد
الفجر حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيری ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابی بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنی قال قلت لارمقن صلوٰة رسول الله صلے الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام رسول الله صلے الله عليه وسلم فصلی ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا
معن بن عيسٰی ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولی ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبی صلے الله عليه
وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلے الله عليه وسلم واهله فی طولها فنام النبی صلے الله عليه وسلم
حتی اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبی صلے الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات من اخر
سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلی قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الی جنبه فوضع رسول الله صلے الله عليه وسلم يده اليمنی علی راسی واخذ اذنی اليمنی يفتلها فصلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فصلی ركعتين خفيفتين ثم خرج الی الصلوٰة **باب ما جاء فی ای ساعات الليل افضل**
حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن
البيلمانی عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلے الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الی الله
من اخری قال نعم جوف الليل الاوسط حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلے الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيی اخره حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابی سلمة وابی عبد الله الاغر عن ابی هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالی حين يبقی ثلث الليل الاخر كل ليلة
فيقول من يسألنی فاعطيه من يدعونی فاستجيب له من يستغفرنی فاغفر له حتی يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوٰة اخر الليل علی اوله حدثنا
ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنی قال قال رسول الله
صلے الله عليه وسلم ان الله يمهل حتی اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسألن عبادی غيری من يدعنی استجب له من يسألنی اعطه من
يستغفرنی اغفر له حتی يطلع الفجر **باب ما جاء فيما يرجی ان يكفی من قيام الليل** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث و
اسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن علقمة عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم الآيتان من
اخر سورة البقرة من قرأهما فی ليلة كفتاه قال حفص فی حديثه قال عبد الرحمٰن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثنی به حدثنا عثمان بن ابی شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابی مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة فی ليلة
كفتاه **باب ما جاء فی المصلی اذا نعس** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد
العزيز بن ابی حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبی صلے الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتی يذهب عنه النوم
فانه لا يدری اذا صلی وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه حدثنا عمران بن موسٰی الليثی ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب

مبدؤه العشر آيات

فيستغفر

لـه قوله ثلث عشرة ركعة ورد فی هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلانی ای تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدی عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او
عذر من مرض وغيره او كبر سن ۱۲ لـه قوله منها ثمان الخ ای لتهجد ثم الوتر ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر هما سنة الفجر ۱۲ نجاح لـه قوله عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب العليا
منها او الفسطاط الخباء ونحوها كذا فی القاموس ۱۲ انجاح لـه قوله خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف ورد الامر به فعلا وقولا لمعات لـه قوله وضع
قال فی شرح السنة فی الحديث فوائد منها جواز الصلوٰة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير فی الصلوٰة وفی الهداية وان صلی خلفه او يساره جاز وهو مسیء واورد عليه كيف تنفل بجماعة
واجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز علی انا نقول كان التهجد عليه صلے الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ۱۲ مرقاة لـه قوله الليل
الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا الاوسط فی الحديث الاتی ينزل الرب تبارك وتعالی حين يبقی ثلث الليل الاخر لان الجوف يطلق علی ما بين المبتدأ والمنتهی فوسط الليل
النصف الاوسط منه والثلث الاخر افضل ساعات ثلث الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ۱۲ انجاح لـه قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من
صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب عند اهل التحقيق
النزول صفة الرب تعالی ونقول من يتجلی بها فی هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء
ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتأخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالی محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يعلمه اهل الذوق والتحقيق
۱۲ لمعات لـه قوله ينزل ربنا الخ قال النووی فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق علی ما
يليق بالله تعالی وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غير مراد ولا يتكلم فی تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالی عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق
والثانی مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكی هنا عن مالك والاوزاعی انها تتأول علی ما يليق بها بحسب مواطنها فعلی هذا تأولوا هذا الحديث تاويلين احدهما
تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثانی انه علی الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعين بالاجابة
واللطف والله اعلم لـه قوله حين يبقی ثلث الليل الاخر وفی رواية لمسلم حين يمضی ثلث الليل الاول وفی الرواية الثانية فی ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه
قال القاضی عياض الصحيح رواية حين يبقی ثلث الليل الاخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذی تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنی المراد بعد الثلث الاول
وقوله من يدعونی الی بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضی قلت ويحتمل ان يكون النبی صلے الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين فی وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر فی وقت اخر فاعلم وسمع
ابوهريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابوسعيد الخدری خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابی هريرة كما ذكره مسلم فی الرواية الاخيرة وهذا ظاهر فيه وفيما اشار اليه القاضی من
تضعيف رواية الثلث الاول كيف يضعفها وقد رواه مسلم فی صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابی سعيد وابی هريرة ۱۲ نووی لـه قوله ان الله يمهل ای يمهل تنامين علی
ان يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلے الله عليه وسلم الی ان اول الليل محل التعب والنزول لكن تعالی يمهلهم فی ذلك الوقت لهذا المعنی ۱۲ انجاح لـه قوله فيسب نفسه ای داعيا
علی نفسه وهو لا يعقل بدعوه علی نفسه كذا فی اللمعات وقال ابن الملك ای يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت
تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع **باب ما جاء**
في الصلوة بين المغرب والعشاء حدثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب ثنا
عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم
بينهن بسوء عدلت له عبادة ثنتي عشرة سنة **باب ما جاء في التطوع في البيت** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن
عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم فسالوه عن صلوة
الرجل في بيته فقال عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حدثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبيد الله
ابن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا حدثنا زيد بن اخزم وعبد
الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا حدثنا ابو بشر
بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة **باب ما جاء**
في صلوة الضحى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سالت في زمن عثمن بن عفان والناس
متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك
عن معاذة العدوية قالت سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
النهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
باب ما جاء في صلوة الاستخارة حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم يقول
مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم رضني به **باب ما جاء في صلوة الحاجة** حدثنا
سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم اني

من انتم — ثمان — رضني

---

١ قوله فليقعد عن القيام بالعبادة قال الطيبي ان السالك طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فان الله لا يمل حتى تملوا وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة **٢ قوله** فاستعجم في القاموس استعجم القران والقراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس ١٢ انجاح
٣ قوله من صلى الخ ضعفه الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خثعم قال ميرك نقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة **٤ قوله** لا تتخذوها الخ اي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلي في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كقبر لا يجوز فيها الصلوة والاول اوجه اذا المناسب الخ انتاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قال القسطلاني وفي حاشية الهداية من جامع المحبوبي ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه ان خاف لشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود محمول على بيان الجواز ١٢ لمعات **٥ قوله** غير ام هانئ اي بنت ابي طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني وورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢
٦ قوله نعم اربعا اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض هذا يجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها محدثة وانها لمن حسن واحسن ثم الجواب لنافعه عنه انها بدعة اي ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا **٧ قوله** اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه اسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاءك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت علام الغيوب ستأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ عيني مختصرا **٨ قوله** اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث اخرج النسائي والترمذي في الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وتوضأ وصلى ركعتين وفي رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته وهذا حديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي ابن حنيف (البقية ص٩٩)

اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسألك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسأل الله من امر الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسألك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحق هذا حديث صحيح **باب ما جاء فى صلوة التسبيح** حدثنا موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القرأة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرأة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة **باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان** حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت قد قلت وما بى ذلك ولكنى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملى ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء فى الصلوة والسجدة عند الشكر** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتنى شعثاء عن عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابى جهل ركعتين حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى ثنا ابى ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم

البقية عن ص ٩٨) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط رواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فى احديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والهى ١٢ انجاح الحاجة الشيخ المتعلق لله

له قوله الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله من عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ١٢ انجاح

كه قوله تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن المبارك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القرأة وبه اخذ اعتماد كان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القرأة خمس عشرة مرة ثم بعد القرأة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقى كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتأخرون فى تصحيح هذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات هذا كله ملتقط من المرقاة كه قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك ما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشرا والمعنى افعل لك امرا بها كذا ذكره الشيخ ١٢ انجاح كه قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى ظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا ممتنع فمن تمسك بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بى ذلك اى ليس بى شئ من ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسم بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخر الآية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى عم فيضه شه قوله او مشاحن قال فى النهاية هو المعادى قال الاوزاعى اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة الامة المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

أن أخرت ذلك

تصلي

غفر الله لك ذنبك في كل يوم

لم تفعل

الا مستغفر

بشر بحاجة فخر ساجدا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى

او يسره

باب ما جاء في ان الصلوة كفارة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن عثمن بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل كذلك يا عقبة قال نعم حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمن يقول قال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء قال الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن

قال الصلوة

حدثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني ما دون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الهذه قال لمن اخذ بها

باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض علي خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله

ارجع

من

ان

له قوله خر ساجدا فقد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود بعد فالمراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا لم وانه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها بعد كان يطيل السجود في الوتر كما قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة عند الفقهاء على اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم جزء الصلوة وثانيها سجدة التلاوة والاختلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر عند حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة معبرا عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها او لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لا كل نعمة من لوازمه الدائمة الثابتة وما وقع لبعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول خبر قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات

له قوله عن سفين بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انجاح

له قوله غزوة السلاسل الخ السلاسل بضم ماء بنجد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كانت في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور ومقابلة العدو كذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب نقض منهم لهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر قوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد قباء ١٢ انجاح

له قوله طرفي النهار اي الاول بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليبا وهو مجاز للمجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوة الغدوة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسر هذا بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يتم تأدية الصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلفه اذا قربه والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها من بعض ولانها يقرب من النهار ١٢ منه

له قوله فوضع عني شطرها وبينه فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمسا الى آخره فالمراد بالشطر هنا انه حط في مراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قال محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث في هذا الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله ١٢ كذا قال النووي

له قوله فنازل اي النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ضنك بالنزول ولا انحطاط وراجع وسأل مرة بعد اخرى من ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ١٢ انجاح

له قوله عن المخدجي ذكر في التقريب هو من ابي داود والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وغير ذلك ١٢ انجاح

له قوله عهدا اي وعدا والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى عهدا مجازا لانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلف فسمي عهدا لانه اوثق من كل وعد ١٢ مرقاة

له قوله عهدا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثق الذي لا يخالف ووكل امرالتارك الى مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
فقال له الرجل يا محمد اني سائلك ومشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب
من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم
والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن
سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك اخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب
ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ
عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي
افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه باب ما جاء في الصلوة في مسجد
بيت المقدس حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمن بن ابي سودة عن ميمونة
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه
كالف صلوة في غيره قلت ارأيت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله
ابن الجهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما فرغ سليمن بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد احد لا
يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة
عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى
والى مسجدي هذا باب ما جاء في الصلوة في مسجد قباء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني

ومشدد — قال — فقال — قال — من المساجد

---

[1] قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني مقحم في القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي اللمعة التنبيه زيدت في الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه انتهى ١٢ انجاح [2] قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد آثارا واستدل لايهما وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال شيخ والمختار عند جمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتمييز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قباء فظاهر لا يخفى ان الحكم الى غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رمز كذا ذكر في فتح الباري ١٢ [3] قوله افضل من الف صلوة الخ قال الكرماني في الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك انتهى وعلمه اهل الفقه والاثر ان الصلوة في مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكر العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة وصلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم وقال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى [4] قوله حكما يصادف حكمه اي سأل ربه ان يؤتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ انجاح [5] قوله واما اثنتان فقد اعطيهما اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله تعالى ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعاءه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الآخرة ١٢ انجاح [6] قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت المنع ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها ومربطها الا الى ثلثة مساجد فهو نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان التوحيد اليه ضائعا عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مأمور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى المنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة

خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد
قباء كعمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول
قال سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع**
حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب ما جاء في بدء شأن المنبر** حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس
وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت
الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي
فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة
حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو فاتوا
سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقي احد من الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار فجاء به فقام عليه حين وضع فاستقبل
وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى
اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال
بعضهم لو لم يأته لحن الى يوم القيامة **باب ما جاء في طول القيام في الصلوة** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا علي بن مسهر
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذاك
الامر قال هممت ان اجلس واتركه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد
ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت **باب ما جاء في كثرة السجود** حدثنا هشام بن
عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا
فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها
درجة وحط عنك بها خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني الوليد بن
هشام المعيطي حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت
مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد

له قوله وصلوته في المسجد الحرام الخ في الدر المختار افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وعلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهى عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجدا وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية ثوابه زيد من كميته الا ترى ان الفلوس كثير عددا من الدينار فليحفظ ۱۲ انجاح **له قوله** فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصار ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليجعل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبدا لانصارية فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام ميمون او باقوم الرومي ۱۲ انجاح **له قوله** فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لانها للفصل والله اعلم ۱۲ انجاح **له قوله** خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة ۱۲ انجاح **له قوله** الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تأكل الخشب يسميها اهل الهند ديمك ۱۲ انجاح **له قوله** وعاد رفاتا من رفت فارفت ورفت اي تكسر والرفات كل ما رق وكسر كذا في المجمع ۱۲ انجاح **له قوله** اثل الغابة قال خطابي هو شجرة الطرفاء والغابة موضع على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ۱۲ **له قوله** عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه ميمون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد ۱۲ عيني **له قوله** طول القنوت اي افضل اركان الصلوة وافعالها طول القيام او افضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج واطال الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام مرقاة وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكثيره اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام فيها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون ركن القيام افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل مرافقته في الجنة اعني

ابن مسلم عن خلد بن يزيد المُرّي عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ما جاء في اول ما يحاسب به العبد
الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن علي بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو
هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة
فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك حدثنا
احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبأ حميد عن الحسن عن رجل عن ابي هريرة وداؤد بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه لملئكته
انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلوة النافلة حيث تصلى المكتوبة
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعني السبحة حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمن بن عطاء عن ابيه عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا
بقية عن ابي عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى
فيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يأتي الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة
دون المصحف فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا
المقام **باب** ما جاء اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن
سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم
نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك **ابواب ما
جاء في الجنائز** **باب** ما جاء في عيادة المريض حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له
ما يحب لنفسه حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض حدثنا

تامة

حقوق المسلم على المسلم

---

١ قوله اول ما يحاسب الخ قال الزهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثاني من حقوق العباد او نقول والاول من العبادات والثاني من فعل السيئات ١٢ مرقاة **٢ قوله** عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة **٣ قوله** وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ **٤ قوله** ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ١٢ **٥ قوله** فاقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان قوله فيقول اني ابيت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم كذا في الخير الجاري **٦ قوله** يتحرى هذا المقام ظاهر يخالف الحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل مكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لان التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل لتملك بخلاف ما لو تحرى لمكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبني لك بناء في منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا منى مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يأتون متأخرا ويقيمون خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا او سبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة **٧ قوله** فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكون تلقاء وجه من كان في الصف المؤخر فيتأذى برائحة الله تعالى يواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهما ١٢ انجاح **٨ قوله** للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام والاولى ان مساعة تحمل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهو سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول اعلى وابلغ في المعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شمات بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلما او ذميا قريبا للعائد صلة للرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما او اشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظاهر بفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوزان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ١٢

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وأبو بكر وأنا في بني سلمة حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال ما تشتهي قال أشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال أتشتهي شيئا أتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له حدثنا جعفر ابن مسافر حدثني كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة **باب** ما جاء في ثواب من عاد مريضا حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح حدثنا محمد بن بشار ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا أبو سنان القسملي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان ابن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للأحياء قال أجود وأجود **باب** ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتاكم يعني يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون ح وحدثنا أحمد بن إسمعيل ثنا المحاربي جميعا عن محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا أبا عبد الرحمن إن لقيت فلانا فاقرأ عليه مني السلام قال غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك قالت يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك حدثنا أحمد بن الأزهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **باب** ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها

---

١ **قوله** ماشيا فيه استحباب المشي إلى أمور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وإنجاح الحوائج وغيره ذلك قال الله تعالى إنا نحن نكتب ما قدموا وآثارهم الآية ١٢ إنجاح الحاجة

٢ **قوله** لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع وقال علي القاري بأن حديث أنس هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل وقال المهولة الزيادة لا التقييد بزمان لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ إنجاح ٣ **قوله** فنفسوا له التنفيس التفريج أي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض بأن تقولوا لا بأس ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله أو للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب منقول ٤ **قوله** إذا اشتهى مريض أحدكم الخ أي اشتياقا وشوقا فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل إذا يشتهي إذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون مضرة غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبي مبني على التوكل وعلى اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بإنضاج مادته وإخراجه ولو أكره على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ٥ **قوله** في خرافة الجنة قال في النهاية الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك يعني أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل معناه أنه على طريق تؤديه إلى الجنة وقال البيضاوي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث أنه محلها وهو المعنى بها هاهنا وعلى تقدير المضاف أي في موضع خرفة ٦ **قوله** اقرؤها عند موتاكم أي الذي حضره الموت قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات علم الأصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات أن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد ونفي الضد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه وخالفه بعض المتأخرين فأخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن أبي عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عنده يس غفر له بكل حرف منها ٧ **قوله** يقول إن الخ قال الطيبي جواب عن اعتذارها أي أشغل من أن نشتغل بما كلفتك بل تتمكن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبي ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني أنه غير مختص بالشهداء ٨ **قوله** وعندها حميم لها أي قريب لها يخنقه الموت الخنق بإعجام المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس اضطراره والحاصل أن قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب خنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذه علامة صالحة للمؤمن فإن الله يجعل المؤمن ولا تبقى مادته اليأس وهي العذاب والشدة في الحوب العرض ههنا أن الخنق في سكرات الموت فإنه رحمة من الله تعالى والمتباشر للخادة والحزن كما في القاموس ١٢ إنجاح ٩ كعكا هو خبز فارسي معرب

عسه قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٠ قوله إن لقيت فلانا المراد به ولدها أبشر ١١ قوله في طير خضر أي على صورتها ١٢ قوله تعلق بشجر الجنة أي تأكل ثمارها

قال لها لا تبتئسي على حميمك فإن ذلك من حسناته حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين **باب ما جاء في تغميض الميت** حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر حدثنا ابو داؤد سليمن بن توبة ثنا عاصم بن علي ثنا
قزعة بن سويد عن حميد الاعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب ما جاء في تقبيل الميت** حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عثمن بن مظعون وهو ميت فكأني انظر الى دموعه تسيل على خديه حدثنا احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل
قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت **باب ما جاء في غسل الميت** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب
عن ايوب حدثتني حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون حدثنا بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن
حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت حدثنا محمد بن
المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون
حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه حدثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل **باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها** حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد
ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه
وسلم غير نسائه حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة
وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك **باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا
سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم
مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه حدثنا يحيى بن خذام ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهري عن سعيد بن

---

[1] قوله يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة في الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته وكناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى وقت الموت وقال عرق الجبين علامة تبين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ۱۲ لمعات [2] قوله اذا عاين من المعاينة وهي المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع معرفته من الناس وانما يحصل لبعضهم في ذهولهم عن الناس قبل موته ايضا فهو بسبب شدة المرض والغشي لا بسبب المعاينة والله اعلم ۱۲ انجاح [3] قوله ان رأيتن اي احببتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال ابن العربي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى من الايذان وهو الاعلام وقوله آذناه بالمد اي اعلمناه [4] قوله اشعرنها اياه من الاشعار وهو الباس الشعار الثوب الذي يلي الجسد والضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو كذا قال العسقلاني قال النووي وهذا الحديث اصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشائخ من لبس قمصهم في القبر والله اعلم ۱۲ لمعات [5] قوله ومشطناها ثلثة قرون اي جعلنا شعرها ثلث ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها فليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية [6] قوله ولا تنظر الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغي ان يستر عورة الميت ولا ينظر اليها وهو من آداب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحي وقد ذكر فيها ان العضو المقطوع من محل العورة عورة كشعر العانة والذكر المقطوع فلا يحل النظر اليه فقد علم منه ان القاء شعر العانة في الحمامات مكروه وحرام بسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا المرء يدفن الشعار مطلقا والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ۱۲ انجاح [7] قوله المأمونون من الامانة في الدين لئلا يذكر مساوي الميت عند الناس لان المؤمن لا ينعم المؤمن وفي حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ۱۲ انجاح [8] قوله من غسل ميتا فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى الوجوب والاكثر على انه على الاستحباب لما عسى ان يصيبه رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدري مكانه ومن حمله اي مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا في المجمع وفي المؤطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارح علي القاري فيما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى ۱۲ [9] قوله لو كنت استقبلت الخ اي لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالموت كما روى البخاري عن عمار بن ياسر انه قال في عائشة رضي الله عنها انها زوجته في الدنيا والآخرة فاذا كان الامر كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شيء فلهذا اغسل علي فاطمة رض لانها كانت زوجته في الدنيا والآخرة وبهذا اتمسك الشافعي بغسل المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي فاطمة رضي الله عنها قياس مع الفارق وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح [10] قوله عن ابن بريدة الخ ابن بريدة هٰهنا هو سليمان بن بريدة قال في التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان قال المزي حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي واما من عداهم فهو عبد الله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح [1] قوله لا تبتئسي لا تحزني [2] قوله وقد شق بصره اي انفتح [3] قوله فاغمضه اي اغمض صلى الله عليه وسلم عينه لئلا يقبح منظره [4] قوله تبعه البصر اي ان الذاهب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة ۱۲ [5] قوله عثمن بن مظعون وهو اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم ۱۲ [6] قوله حنط الحنوط طيب مخلوط من كافور وصندل او نحوهما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى .

المسيب عن علي بن ابي طالب قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت التمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي الطيب طبت حيا
وطبت ميتا حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس **باب** ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاءوا ببرد حبرة فلم يكفنوه حدثنا محمد بن
خلف العسقلاني ثنا عمرو بن ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية **باب** ما جاء فيما يستحب من
الكفن حدثنا محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا هشام بن سعد عن حاتم بن
ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن
يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكفانه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما
قبض ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرجوه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكى **باب**
ما جاء في النهي عن النعي حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت
قال لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي **باب** ما جاء في شهود الجنائز
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد
ابن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم
ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رأى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد
ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان
ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن
جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء **باب** ما جاء
في المشي امام الجنازة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا
عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست

فاغسلني

لیكن

---

١ قوله ما يلتمس من الميت اي ما يخرج من البطن [illegible] لاسترخاء المفاصل قوله فقال بابي [illegible] ٢ قوله بئر غرس في
القاموس بئر غرس بئر بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة [illegible] ٣ قوله في ثلاثة اثواب قميصه الخ [illegible]

[illegible]

ابن بعة ليس معها من تقدمها **باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة** حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن نفيع عن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا اردیتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية تأخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا اردیتهم ولم يعودوا لذلك **باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار** حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا ابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتي بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب ما جاء في الثناء على الميت** حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم شهداء الله في الارض **باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة** حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب ما جاء في القراءة على الجنازة** حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا عمرو بن ابي عاصم النبيل وابراهيم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **باب ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنازة** حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

له **قوله** لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي صلوة الجمعة بسبب دفنه ولو اجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح ٢ه **قوله** لا تتبعوني بمجمر كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب انما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفاؤلا بالشر وهذا على كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داود لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح ٣ه **قوله** انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني ٤ه **قوله** فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية وسطها وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات ٥ه **قوله** قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغني المجددي الدهلوي قدس سره ٦ه **قوله** وصغيرنا قال ابن حجر الدعاء للصغير لرفع الدرجات ويدفعه ما ورد في الموطأ عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب كذا في الزجاجة والمرقاة ٧ه **قوله** فتوفه على الايمان خصه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس هذا وقتها كذا قيل والحق انهما مترادفان بدليل عكس العبارة في الروايات الاخرى وقال الطيبي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الايمان قال الشيخ في اللمعات وقال الطحاوي لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا في الحياة وصحة البدن والايمان مدار النفع

الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتني في مقامي ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شيء ما اباحوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت

باب ما جاء في التكبير على الجنازة اربعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياس عن اسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ومحمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا

باب ما جاء فيمن كبر خمسا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا

باب ما جاء في الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث حدثنا هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم

باب ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط

الياس

يخوفنا

الرفاعي

* حدثني جبير بن حية

ك قوله تأليف ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا مرضا ق.

ك قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة الامان والنصرة ١٢ انجاح ك قوله لم يوقت من التوقيت بمعنى التعيين اي لم يعينوا دعاء مخصوصا فان فيت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين ادعية الجنازة ان صلوة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض لذلك لا يجوز الحنفية قرأة الفاتحة الا بنية الدعاء فالامر فيه التخصيص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من التخيير في دعاء الصلوات اختيار ما كان ماثورا ولا يشبه كلام الناس ١٢ انجاح ك قوله وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضي اختلفت الاثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه اي على الاربع في زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناده من ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع وقال الشيخ قال محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا ذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها فيأخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعا فاجمعوا عليه انتهى ثم انه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاتيتين كذا في فتح القدير ١٢ ك قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير قال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن الحكم مقيد على الاطلاق عند الشافعي كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث وحديث ابن عمر جاء في معناه وقال ذا بعد اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا لو خرج حيا ثم مات ١٢ لمعات انجاح ك قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط لان امه مارية كانت من القبط وهو قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية متصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والا فقضيتها ولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب قال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء وقال الشيخ هذه دعوى وهذه جرأة عظيمة فتبين ان كان هذا القول له هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روي ابن ماجة بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر العسقلاني لكن ان يخفى ان الطرق الموقوف الذي اخرج البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ والحق ان الحديث البقية صحيح

وما استرق قط حدثنا عبد الله بن عمران ثنا ابو داؤد ثنا هشام بن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درّت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهوّن عليّ امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل اصدق الله ورسوله

باب ما جاء في الصلوٰة على الشهداء ودفنهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا حدثنا محمد بن زياد ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس سمع نبيحا العنزي يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة

باب ما جاء في الصلوٰة على الجنائز في المسجد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابن ماجة حديث عائشة اقوى

باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك جميعا عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة ابن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب حدثنا محمد بن الصباح انبأ يحيى بن اليمان عن منهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل رجلا قبره ليلا واسرج في قبره حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار

باب في الصلوٰة على اهل القبلة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنوني به فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه قال له عمر بن الخطاب ما ذاك فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا عمار بن خالد الواسطي وسهل بن ابي سهل قالا ثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقين بالمدينة واوصى ان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان يكفنه في قميصه فصلى عليه وكفنه في قميصه وقام على قبره فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمام

بل اصدق الله ورسوله

الى الغروب

عن الزبير

قال ابو عبد الله في هذا الحديث من الفقه ان العامي على القبر بالليل

(البقية عن صفحة) الموقوف فلذى لا يدرك من قبل الرأي له حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه مما علوات ولذلك لا يعرفون يكون سيالرمان يكون هذا نحو اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الرأي يخالفه وتكلم في الحديث من حيث معناه مشكل لان نبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا شيء في ذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢ انجاح (الحاشية المتعلقة بصفحة هذه) ١ قوله وما استرق اي ما اعتق عليه السلام مملوكا ولم يسترق اهل قرابته لانه ما ملك الا المعتقين ١٢ انجاح ٢ قوله درت لبينة القسم اي كثر لبنها وامتلئت من درت الثدي اذا كثر لبنها والمتبعة اي ذات اللبن اي الشاة كانت ترضعه في القاموس شاة لبونة ولبنة وملبن كمحسن ذات لبن او نزل في ضرعها ١٢ انجاح ٣ قوله فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوٰة على الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داؤد في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عندنا حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعتضد بغيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوٰة وهذا ايضا لا يسقط عن درجة الحسن الراوي عطاء بن السائب وان تغير في آخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل تغيره قال ابن الهمام وبسط فيه الفنون وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر وفتوح الشام حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين وذكر ان عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ١٢ انجاح ٤ قوله لا في المسجد في هذا الحديث دليل لمن يقول بجواز صلوٰة الجنازة في المسجد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد واستدلت عائشة على الصحابة فلم ينكروا بل سكتوا فصار اجماعا والحديث السابق ضعيف ضعفه احمد بن حنبل او مؤول كما بسطه النووي في شرح مسلم فليراجع اليه ١٢ محمد طاهر ٥ قوله وكفنه في قميص فان قلت ما وجه اعطاء القميص له رأس المنافقين قيل اعطاه اكراما لابنه الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علمه ان قميصه لا ينفعه مع كفره فروي انه اسلم من الخزرج الف لما رآه يطلب الاستشفاء بثوبه صلى الله عليه وسلم وقال اكثرهم انما البسه مكافاة لما صنع في العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر كما ذكره البخاري ملتقط من عيني ٦ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ٧ قوله حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس قبيل الزوال في عين الناظر ٨ قوله حين تضيف اي تميل ٩ قوله ادخل رجلا قبره هو عبد الله ذو البجادين ١٠ قوله ما ذاك اي ما ينبغي ذلك بشأنك فانه منافق ١٢ عه او نقبر فيهن المراد منه صلوٰة الجنازة قاله ابن المبارك وقال ابن حجر

صلّوا على كل ميت وجاهد وا مع كل امير حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فآذته الجراحة فدبّ الى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك
منه ادبا **باب** ما جاء في الصلوة على القبر حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام فقيل له انها ماتت قال فهلا آذنتموني فاتى قبرها فصلى عليها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا هشيم ثنا عثمن بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع
فاذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لا اعرفن
ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا حدثنا يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن
بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا آذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي
اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم
ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا
ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر حدثنا محمد بن حميد
ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن حدثنا ابو كريب ثنا
سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا آذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف
باب ما جاء في الصلوة على النجاشي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام
فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل
عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال
صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو السكن عن ملك عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر
حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثني سالم
ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله
قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة
عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا **باب** ما جاء في القيام للجنازة حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة

اوبا منه — لا اعرفن — ما دفن — فصمنا — فصففنا — عتبه — فسئل — للقيراط

له **قوله** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الآخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في السراج ان الصلوة خلف الفاسق افضل من الانفراد ١٢ انجاح ٢ه **قوله** فدب اي مشى اليه بالبطوء كدبيب النمل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس ليس بكافر وكذلك لم يصل صلى الله عليه وسلم على من مات مديونا ويستنبط منه ان الامام والاعظم اذا لم يصل على امثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ١٢ انجاح ٣ه **قوله** فصلى عليها اعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب جمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا ولا وقال النخعي ومالك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل والا فلا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم كذا في اللمعات واليه اشار محمد في موطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ٤ه **قوله** كنت قائلا صائما هذا يدل على ان دفنها كان بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في آخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيه اشكال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا هذه مرة اخرى فغايته ان يكون هذا وهما من بعض رواته والله اعلم ١٢ انجاح ٥ه **قوله** ان النجاشي اسم لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ ٦ه **قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عيني ٧ه **قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي الفهم هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ١٢ سعا **قوله** مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ زجاجة ٢ه **قوله** كانت تقم المسجد اي تكنس ١٢ زجاجة ٣ه **قوله** كنت قائلا هو من القيلولة ١٢ انجاح الحاجة

سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس
فجلسنا حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن
جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم (اي اليهود) باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا احمد ثنا سفين عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية باب ما جاء في الجلوس في المقابر حدثنا محمد بن زياد
ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد
حيال القبلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كأن على رؤسنا الطير باب ما جاء في ادخال الميت القبر حدثنا هشام بن عمار
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر
ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع
الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله حدثنا عبد الملك بن
محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سلّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء حدثنا هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال
حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها
من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقّها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام قلته برأيك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في استحباب اللحد حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد انه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الشق حدثنا
محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان

رؤسهم — واسمعيل بن سعيد — جنبيها — بن سعد

له قوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و
الشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف
لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي عن
علي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون
الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر نووي له قوله كان على رؤسهم
الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على رأس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساؤه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر
الغراب مرقاة له قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بعض على اي ندفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشييعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا اياها بسبب حكم الله
وبه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فسمي الدين سبيلا والله اعلم انجاح له قوله وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا
الخ السل والانسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل رأسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع
الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي
عن ابن عباس سلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا القاضي
ولكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هذا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن
ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل
الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى له قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر
وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون
وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضيلة اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق
منهيا عنه ولا كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عليه فلو كان من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي
نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة [illegible] وهذا محل نظر [illegible]
صلى الله عليه وسلم عن نفسه بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم لمعات له قوله الحدوا اللحد بفتح اللام وضمها والالحاد في اللغة الميل
وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه [illegible]
واللبن بفتح اللام وكسر الباء كالكتف واللبنة واحدها [illegible] وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق

بالمدينة رجل يلحد و آخر يضرح فقالوا نستخير ربنا و نبعث اليهما فايهما سُبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا و لا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حفر القبر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا **باب** ما جاء في العلامة في القبر حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء حدثنا احمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر **باب** ما جاء في حثو التراب في القبر حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **باب** ما جاء في خلع النعلين في المقابر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتاني الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء في زيارة القبور حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

له قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضرح يقال للقبر ايضا واللحد بلا لحد من الضرح ... الدفن وضرح للميت حفر له ... واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان ... جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد ولاشك ان اللحد يكون هو الافضل ... قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا في الجزري ... نعات كه قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبور ... وهو اي عثمان بن مظعون ... اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني ... واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون كذا في اللمعات كه قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصاد المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبور والحديث الاخر كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك البانى فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى كه قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا في القاموس انجاح ه قوله او اخصف نعلي برجلي اي اخرز واخيط وهو كناية عن تحمل التعب المشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض فلا بأس من الرجل اذ اخصف نعله برجله ان يجرح ... ايضا الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة ومالك جوازه وتأولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا امنع عن التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس انجاح له قوله ما تنقم على الله اي ما تنكر من نعم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه اي شيء تكره على الله تعالى مع انه انعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا اقرانه الخصاصية ... ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل كذا في الدر المنثور وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر انجاح كه قوله فزوروها قال الطيبي زيارة القبور مأذون فيها للرجال عليه عامة اهل العلم اما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القاري قول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب لاصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها عام مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد خوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن ...

تزهد فی الدنیا وتذکر الآخرة **باب ما جاء فی زیارة قبور المشرکین** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال زار النبی صلی الله علیه وسلم قبر امه فبکی وابکی من حوله فقال استاذنت ربی فی ان استغفر لها فلم یأذن لی واستاذنت ربی فی ان ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذکرکم الموت حدثنا محمد بن اسمعیل بن البختری الواسطی ثنا یزید بن هارون عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سالم عن ابیه قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی کان یصل الرحم وکان وکان فاین هو قال فی النار قال فکانه وجد من ذلک فقال یا رسول الله فاین ابوک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث ما مررت بقبر مشرک فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابی بعد وقال لقد کلفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم تعبا ما مررت بقبر کافر الا بشرته بالنار **باب ما جاء فی النهی عن زیارة النساء القبور** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو بشر قالا ثنا قبیصة ح وحدثنا ابوکریب ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا الفریابی وقبیصة کلهم عن سفیان عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابیه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابی صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور حدثنا احمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زوارات القبور **باب ما جاء فی اتباع النساء الجنائز** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطیة قالت نهینا عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا حدثنا محمد بن المصفی ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائیل عن اسمعیل بن سلمان عن دینار ابی عمر عن ابن الحنفیة عن علی قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما یجلسکن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلین فیمن یدلی قلن لا قال فارجعن مأزورات غیر مأجورات **باب فی النهی عن النیاحة** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن یزید بن عبد الله مولی الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یعصیننک فی معروف قال النوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا عبد الله بن دینار ثنا حریز مولی معویة قال خطب معویة بحمص فذکر فی خطبته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن یحیی بن کثیر عن ابن معانق او ابی معانق عن ابی مالک الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة من امر الجاهلیة وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثیابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا عمر بن راشد الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم النیاحة علی المیت من امر الجاهلیة وان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث یوم القیمة علیها سرابیل من قطران ثم یعلی علیها بدرع من لهب النار حدثنا احمد بن یوسف ثنا عبید الله انبأنا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب ما جاء فی النهی عن ضرب الخدود وشق الجیوب** حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمن جمیعا عن سفیان عن زبید عن ابراهیم عن مسروق ح وحدثنا علی بن محمد وابوبکر بن خلاد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من شق الجیوب وضرب الخدود ودعا بدعوی الجاهلیة حدثنا محمد بن جابر المحاربی ومحمد بن کرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن مکحول والقسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جیبها والداعیة بالویل والثبور حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا جعفر بن عون عن ابی العمیس قال سمعت ابا صخرة یذکر عن عبد الرحمن بن یزید وابی بردة قالا لما ثقل ابو موسی اقبلت امرأته ام عبد الله تصیح برنة فافاق فقال لها اوما علمت انی بریء ممن بریء منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یحدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا بریء ممن حلق وسلق وخرق **باب ما جاء فی البکاء علی المیت** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

الآخرة

کافر مشرک

سلمان

ان لم تتب
بدرع

قال

---

۱ قوله ان ابی کان یصل الرحم وکان ای عد مناقب ابیه من افعال البر والخیر فکانه قال وکان یطعم المسکین وکان یفک الرقبة مثلا فاین النبی صلی الله علیه وسلم اباه مع هذه الاوصاف الجمیلة این مدخله ای فی الجنة ام فی النار فاجابه صلی الله علیه وسلم بانه فی النار ثم ودفع حزنه بان المشرک لا ینفعه شیء من الصدقات والمبرات واما والدا النبی صلی الله علیه وسلم ففیهما اقوال المتقدمون باجمعهم علی انهما ماتا علی الکفر وهو مروی عن ابی حنیفة وتمسکوا بحدیث الباب وغیره وبعض المتاخرین اثبتوا اسلامهما فقادة یقولون انهما احییا واسلما وهذا القول واه حیث رده القرآن والاحادیث الصحیحة قال الله تعالی فلما راوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وکفرنا بما کنا به مشرکین فلم یک ینفعهم ایمانهم لما راوا بأسنا وقال تعالی ولیست التوبة للذین یعملون السیأت حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن ولا الذین یموتون وهم کفار واما حدیث ذهبت بقوا ای فسالت ان یحییهما الخ رواه الخطیب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهین عنها قال ابن الناجی هو موضوع وفی اسناده محمد بن زیاد النقاش لیس بثقة ... [illegible] ... هذا القول وقد صنف الحافظ السیوطی رسالة مختصرة فی هذا الباب قلت والقول الثالث السکوت فی هذا البحث فان الکلام فیه بما یطول فیفضل بحضرة النبی ... [illegible] ... ۲ قوله حیث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابی فی نفسه اطلقه النبی صلی الله علیه وسلم عدل الی جواب عام فی کل مشرک ولم یتعرض الی الجواب عن الاب ... [illegible] ... ۳ قوله لقد کلفنی ... [illegible] ... ۴ قوله هل تدلین ای هل تدخلن المیت فی القبور من الاولیاء ... [illegible] ... والقیاس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهی عنه لانه ینافی الستر ۱۲ انجاح الحاجة

ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی جنازۃ فرای عمر امرأۃ فصاح بہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعہا یا عمر فان العین دامعۃ والنفس مصابۃ
والعہد قریب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان عن حماد بن سلمۃ عن ہشام بن عروۃ عن وہب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمۃ بن
الازرق عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی
عثمان عن اسامۃ بن زید قال کان ابن لبعض بنات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقضی فارسلت الیہ ان یاتیہا فارسل الیہا ان للہ ما اخذ ولہ ما
اعطی وکل شیء عندہ الی اجل مسمی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیہ فاقسمت علیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقمت معہ ومعہ معاذ بن جبل و
ابی بن کعب وعبادۃ بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروحہ تقلقل فی صدرہ قال حسبتہ قال کانہا شنۃ قال
فبکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ عبادۃ بن الصامت ما ہذا یا رسول اللہ قال الرحمۃ التی جعلہا اللہ فی بنی آدم وانما یرحم اللہ من عبادہ الرحماء
حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت لما توفی ابن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم ابراہیم بکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ المعزی اما ابوبکر واما عمر انت احق من عظم اللہ حقہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تدمع
العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب لولا انہ وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا علیک یا ابراہیم افضل مما وجدنا وانا
بک لمحزونون حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسحق بن محمد الفروی ثنا عبد اللہ بن عمر عن ابراہیم بن محمد بن عبد اللہ بن جحش عن ابیہ عن حمنۃ بنت جحش انہ
قیل لہا قتل اخوک فقالت رحمہ اللہ وانا للہ وانا الیہ راجعون قالوا قتل زوجک قالت واحزناہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للزوج من المرأۃ
لشعبۃ ما ہی لشیء حدثنا ہرون بن سعید المصری ثنا عبد اللہ بن وہب انا اسامۃ بن زید عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بنساء عبد
الاشہل یبکین ہلکاہن یوم احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن حمزۃ لا بواکی لہ فجاء نساء الانصار یبکین حمزۃ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال ویحہن ما انقلبن بعد مروہن فلینقلبن ولا یبکین علی ہالک بعد الیوم حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین عن ابراہیم الہجری عن ابن ابی
اوفی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المراثی **باب ما جاء فی المیت یعذب بما نیح علیہ** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شاذان ح وحدثنا محمد
بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد ووہب بن جریر قالوا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المیت یعذب بما نیح علیہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی
ثنا اسید بن ابی اسید عن موسی بن ابی موسی الاشعری عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالوا واعضداہ واکاسیاہ
وانا صراہ واجبلاہ ونحو ہذا یتعتع ویقال انت کذلک انت کذلک قال اسید فقلت سبحان اللہ ان اللہ یقول ولا تزر وازرۃ وزر اخری قال ویحک
احدثک ان ابا موسی حدثنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتری ان ابا موسی کذب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او تری انی کذبت علی ابی موسی
حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین بن عیینۃ عن عمرو عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت انما کانت یہودیۃ ماتت فسمعہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبکون
علیہا قال فان اہلہا یبکون علیہا وانہا تعذب فی قبرہا **باب ما جاء فی الصبر علی المصیبۃ** حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب
عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبر عند الصدمۃ الاولی حدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا
ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول اللہ سبحانہ ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمۃ الاولی لم ارض لک ثوابا
دون الجنۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ہارون انبأ عبد الملک بن قدامۃ الجمحی عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ام سلمۃ ان ابا سلمۃ حدثہا انہ
سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یصاب بمصیبۃ فیفزع الی ما امر اللہ بہ من قولہ انا للہ وانا الیہ راجعون اللہم عندک احتسبت مصیبتی
فاجرنی فیہا وعوضنی منہا الا آجرہ اللہ علیہا وعاضہ خیرا منہا قالت فلما توفی ابو سلمۃ ذکرت الذی حدثنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت انا للہ

کأن — تحیتہم — واحرباہ — یعنی النوح — ابن ابی ملیکۃ عن ان — من قول

---

۱ قولہ فرای عمر امرأۃ ای تبکی فصاح بہا للزجر والتہدید وروی احمد عن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربہن بسوطہ فاخرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ وقال مہلا یا عمر ثم قال وایاکن ونعیق الشیطان الحدیث ۱۲ انجاح ۲ قولہ والعہد قریب ای فالصبر صعب لنا قال صلی اللہ علیہ وسلم الصبر ای الکامل عند الصدمۃ الاولی والواو لمطلق الجمع وعکس فیہ الترتیب الطبیعی لان قرب العہد یورث شدۃ القلب ہی یورث دمع العین ثم الظاہر ان بکاءہا کان بصوت لکن ان ترفع فیہا ما عمر سدا لبابہ لذریعۃ حتی لا یجر الی النیاحۃ المذمومۃ لاسیما فی حضرۃ النبوۃ فامر صلی اللہ علیہ وسلم بترکہا واظہر عذرہا فی افعالہا وعلم منہ ان مجرد البکاء غیر مکروہ اجماعا وقد صدر البکاء عنہ صلی اللہ علیہ وسلم عند موت ابنہ ابراہیم حیث قال العین تدمع والقلب یحزن الی فی الحدیث الذی ذکرہ ودمع عینہ علی البکاء المذموم مرۃ ۳ قولہ لبعض بنات ای زینب کما صرح بہ ابن ابی شیبۃ قال القاری ۃ الابن ہو علی بن العاص بن الربیع قال الملا میاط وقال ابن بطال بل بنتہا امامۃ ولم تمت فی مرضہا ذلک وقیل بل لبنت الداعیۃ فاطمۃ والابن محسن بن علی ۱۲ توشیح ۴ قولہ فقال لہ المعزی اما ابوبکر واما عمر ہذا التفسیر لقولہ المعزی فکان المعزی ظن ان بکاءہ صلی اللہ علیہ وسلم مناف لمرتبۃ النبوۃ لانہ حصل لہ بسبب الجزع علی ابنہ فعرض لقولہ انت احق من عظم اللہ حقہ ای من شان الانبیاء ان یصبروا ویشکروا علی المحن والبلاء فاعمل الصبر ہو معظم وہنا تحقیق شریف وہو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم متوجہ الی الخلق والولی متوجہا الی الحق فمن توجہ الی الحق لم یلتفت الی ما سواہ لذہولہ ونسیانہ عن الکائنات حتی قال قائلہم سے ارید لانسی ذکرہا فکانما یمثل لی لیلی بکل مکان وقد روی عن بعض انہ مات لہ ولد فضحک وعن بعضہم انہ اخبر بموت ولدہ فقال جر الکلب مات ولم یہتم بذلک وہذا مقام مزلۃ الصوفیۃ الذاہم حصل عن العوام حتی قال بعض الکبراء ان الولایۃ افضل من النبوۃ واول الشراح کلامہ بان ولایۃ النبی افضل من نبوتہ لان الولی ملتفت الی اللہ والنبی ملتفت الی الخلق وقد بالغ شیخنا القطب الربانی المجدد للالف الثانی فی شناعۃ ہذا القول واطال الکلام فیہ واصل ان التوجہ الی الخلق منہ لیس کتوجہ العوام فانہ بعد وصول الی مرتبۃ عین الیقین رجع الی الخلق من الحکم الربانی وہو مع ذلک کائن مع الناس بائن عنہم وہو یعطی کل ذی حق حقہ فکینونتہ مع الخلق مع ہذہ البینونۃ ارفع حالا ممن کان مع الحق فقط وہذا التحقیق قطرۃ من بحارہ رضی اللہ عنہ من اراد الاطلاع علیہ فعلیہ بمکاتیبہ ۱۲ انجاح ۵ قولہ لولا انہ ای لولا یکن الموت وعدا حقا واجتماعنا معک فی البرزخ او فی الآخرۃ موعود من اللہ تعالی لحزنا علیک اکثر ما حزنا ہذا القول منہ صلی اللہ علیہ وسلم تسلیۃ لمن مات لہ حمیم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان ہذہ المفارقۃ قلیلۃ وان المآل الی الآخرۃ وثم یجتمع الاولون مع الآخرین لہان علیہ مصائب الفراق ۱۲ انجاح ۶ قولہ ان للزوج الخ یعنی ان للزوج فی قلب المرأۃ لشعبۃ من المحبۃ والالفۃ لیس تلک الشعبۃ من المحبۃ لشیء آخر ای لاحد فی قلبہا ولہذا اذا سمعت بموت اخیہا استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجہا تندب بالتأوہ والحزن ۱۲ انجاح ۷ قولہ ولا یبکین الخ بکاؤہن علی حمزۃ کان قبل النہی واما بعد واقعۃ احد فقد حرم فلا ینبغی ان یبکی بعد ہذہ الواقعۃ واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸ قولہ المراثی قال فی النہایۃ ہو ان یندب المیت فیقال وافلاناہ وقال الخطابی انما کرہ من المراثی النیاحۃ علی مذہب الجاہلیۃ فاما الثناء والدعاء للمیت فغیر مکروہ لانہ رثی غیر واحد من الصحابۃ وذکر فیہ وفی الصحابۃ کثیر من المراثی ۱۲ زجاجۃ ۹ قولہ واکاسیاہ من قولہم کسوت الرجل اذا بعثت لہ الکسوۃ وہذا الجزع باعتبار انہ کان یحصل لہا بسبب المیت من راحۃ المعاش من الکسوۃ والطعام ۱۲ انجاح ۱۰ قولہ یتعتع ای یعنف من قولہم تعتعہ اذا حرکہ بعنف ای یجر المیت بعد ہذہ الصفات ۱۲ انجاح ۱۱ قولہ انما الصبر الخ قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیہ صاحبہ ما کان عند مفاجأۃ المصیبۃ بخلاف ما بعد ذلک فانہ بعد الایام یسلو

وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فأجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي أعاض خيرا من ابي
سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وآجرني في مصيبتي حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا
مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس
يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من
المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب ما جاء في ثواب من عزى
مصابا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة
حدثنا عمرو بن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى
مصابا فله مثل اجره **باب ما جاء في ثواب من اصيب بولده** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا
اسحق بن سليمان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حدثنا يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي
عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب ما جاء فيمن اصيب بسقط** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد
ابن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي
حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى
يدخلهما الجنة قال ابو علي يراغم ربه يغاضب حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت**
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق
حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله

حريز — يتوفى — بنت

---

١ قوله ورجاء ان يخلفه الله اي يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى بابي بكر فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح
٢ قوله فليتعز بمصيبته اي ليتسل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسببي فاني لا شيء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاهمال والتغير الا يكاد يحصى ١٢ انجاح ٣ قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم
عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن
عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن
عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على سندها بعد وقال الحافظ العلائي قد رواه ابراهيم
ابن مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرجه عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون
موضوعا انتهى ١٢ زجاجة ٤ قوله الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه
وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود
على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضي عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم
يبالغ في الضرب ... يصيب منه مكروه وقيل لا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما
تأتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تأتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا لحدثتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدي الى عكس
المعنى المقصود ويصير المعنى ان الموت سبب لولوج النار وهذا ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقيب الاول افاد الفائدة المقصودة
بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقيب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة
فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية
هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره
ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شيء اياه انتهى ١٢ زجاجة ٥ قوله لم يبلغوا الحنث
قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة ٦ قوله لسقط الولد
في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره
وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ١٢ زجاجة ٧ قوله لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد و
النعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح حمله عليه والاول بل الثاني اظهر وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل
الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ١٢

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك

باب ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة

باب ما جاء فيمن مات غريبا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس ولم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة

باب ما جاء فيمن مات مريضا حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قالا قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة

باب في النهي عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم

باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب وكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال تدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي بن ابي طالب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها عما قال فقالت انه كان حدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومصعب ابن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

---

[1] **قوله** حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او تركه من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال الشيخ في اللمعات الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمقام من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار بدعة في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعروف في زماننا ان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم الطعام لا يقنعون عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داؤد واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة في الباب كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعده وزره كوزر النوح ۱۲ انجاح

[2] **قوله** موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق آخر عن عبد العزيز ولم يصح ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ۱۲ زجاجة

[3] **قوله** موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ۱۲ لمعات

[4] **قوله** قيس له [illegible] الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه [illegible] وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل [illegible] قوله في الجنة متعلق بقيس [illegible] ان يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار [illegible] يقال المراد ثواب عمله في مثل هذا المقدار لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ۱۲ لمعات

[5] **قوله** من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينة الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته ۱۲ مصباح الزجاجة

[6] **قوله** ككسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي والله اعلم ۱۲ انجاح

[7] **قوله** فقلت اي امه هو مخفف امّاه والهاء للسكتة قوله اشتكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ يخرج من الفم ان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب [illegible] قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف آكل الشعير ونحوه فان فيه النفخ اشد لانه معفور وقيل هذا تشبيه لغلظة بزاقه [illegible] فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبة الغريزية والله اعلم قوله على نسائه اي اشتد مرضه قوله ان يدرن عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ۱۲ انجاح

[8] **قوله** لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسمه عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة عليهم السلام لذلك لم تعين [illegible] ولا لغيرها [illegible] من ذلك كرماني

[9] **قوله** والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين [illegible] كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى

[10] **قوله** اشد عليه الوجع [illegible]

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات من آخر ذلك اليوم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدري او الى حجري فدعا بطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكأني لم اقرأها الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجيء به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه الى جبرئيل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس مأواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت اضلاعه تختلف حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء

لتحفر

ابوسلمة

ل قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت او لدفع الغشي او لتنظيف الوجه عما لتوجه الى ربه ١٢ مرقاة ٢ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة ٣ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر ابا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ ٤ قوله ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ١٢ ٥ قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلاة وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يؤم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان اماما في الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوها شم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن ٦ قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعله لما ذكرنا عنه من كراهة ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢

وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق

تم كتاب الجنائز

ابواب ما جاء في الصيام

باب ما جاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا

باب ما جاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب

خالد بن محمد

فقالت اني لابكي

عليهم السلام

---

[1] **قوله** وما نفضنا النفض هو تحريك الشيء ليزول عنه التراب ... حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حال قلوبنا بحدوث وفات النبي صلى الله عليه وسلم ... انجاح [2] **قوله** نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير ... السبيل ولا يجد من يسلكه ... [3] **قوله** فتلفت في القاموس ... موضع قدميه ... في خلافة الصديق ... في خلافة الفاروق ولكن لم يلتفت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة ... انجاح [4] **قوله** الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة للنبي صلى الله عليه وسلم ... الكبرى رضي الله عنها ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعده بخمسة اشهر ... [5] **قوله** وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه الصعقة اي الصيحة والمراد به الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ... مرقاة [6] **قوله** معروضة علي يعني ... على وجه القبول فيه ... تعرض عليه بواسطة الملائكة ... مرقاة [7] **قوله** ارمت بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ... بليت ... وهو الاكل ... مرقاة [8] **قوله** تاكل اجساد الانبياء ... مرقاة [9] **قوله** كل عمل ... قال البيضاوي ... الحسنات من الاعمال ... وقوله الا الصوم ... لا يعلم ثوابه الا الله ... انجاح ... [10] **قوله** انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته ... وانما خص الصوم ... لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ... [11] **قوله** صفدت الشياطين ... قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم ... وفي حديث آخر صفدت مردة الشياطين ... ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى [12] **قوله** صفدت بلفظ المجهول من التصفيد ... ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو العاتي ... والتعليق والفتح المذكورة اما حقيقة ... او كناية عن قلة اغواء الشياطين ... في ذلك الزمان برمضان ...

وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى منادٍ يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك فى كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب ما جاء فى صيام يوم الشك** حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابى عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابى سفين على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر **باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب ما جاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ابن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان **باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال** حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو على هكذا رواية الوليد بن ابى ثور والحسن بن على ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس قال فنادى ان يقوموا وان يصوموا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى عمير بن انس ابن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب ما جاء فى صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **باب ما جاء فى الشهر تسع وعشرون** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد ابن ابى وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة حدثنا مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزنى ثنا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين **باب ما جاء فى شهرى العيد** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى

عتقاء من النار — كنا جلوسا — يوما — والشهر هكذا

ا؎ **قوله** وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ فى اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذى هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما فى رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصى بقمع الشهوات ولا يحمل على الظواهر الا ذكرها على سبيل المن على الصوام واى فائدة فى فتح باب السماء ولكن الفتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام فى هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله وسائر شرائط انزال الرحمة والتوفيق والتعليل لمذكور حاصل ايضا او يحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم فى عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ۲؎ **قوله** وينادى مناد يا باغى الخير اقبل قال الطيبى اى طالب الثواب قبل هذه الاوقات فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويقع فى المعاصى تب وارجع الى الله هذا اوان قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك فى كل ليلة قال الطيبى الاشارة اما للبعيد هو النداء او للقريب هو ولله عتقاء قلت الثانى ارجح بدليل الحديث الذى يليه واما وينادى فانه معطوف على مقدر الذى هو جواب اذا كانت اول ليلة ۱۲ انجاح ۳؎ **قوله** من صام هذا اليوم اى اليوم الذى يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك ان صام فليصم بنية النفل ويستحب للخاصة لمن صام يوما يعتاد وللعوام ان يفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحتسب به عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا اصبح من شعبان تسعة وعشرين يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ۱۲ لمعات ۴؎ **قوله** فان غم عليكم اى حال بينكم وبينه غيم فيه لا تنظرن هذا لك وابى حنيفة والشافعى والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل بضم خطاء ورواية قال النووى اختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فى مسلم وغيره فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذه رواية فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ۱۲ ۵؎ **قوله** شهرا عيد لا ينقصان اى فى الحكم وان نقصا فى العدد اى ينبغى ان لا يعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع فى الحج خطاء لم يكن فى نسككم نقص ۱۲ انجاح ۶؎ **قوله** شهرا عيد لا ينقصان الخ قال التوربشتى الاحسان معناه لا ينقص اجرهما والثواب

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب ما جاء في الصوم في السفر** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **باب ما جاء في الافطار في السفر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء **باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم والصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم والصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احداهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها **باب ما جاء في قضاء رمضان** حدثنا علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال وصم يوما مكانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر **باب ما جاء فيمن افطر ناسيا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك **باب ما جاء في الصائم يقيء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمان ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا

فقلت

وعن يحيى

له **قوله** صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ۱۲ نووی ۔ له **قوله** في اليوم الحار الشديد الحر الشديد صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا تفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام وهذه الصفة معناه المبالغة ۱۲ انجاح ۔ له **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهبنا ان تفطران ان خافتا على ولديهما وتقضيا مكانه ولا اطعام عليهما ۱۲ انجاح ۔ له **قوله** وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على المجامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا عند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ۱۲ فخر ۔ له **قوله** اذ اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ۱۲ انجاح ۔ له **قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ۱۲ نووی ۔ له **قوله** لم يجزه صيام الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه باتفاق القول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم ذلك اليوم في الكيفية وان كانت الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ۱۲ انجاح ۔ له **قوله** فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة لله تعالى على عباده وبانواع الرحمات لا يعدها ولا يحصرها الا [illegible]

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب ما جاء في السواك والكحل للصائم** حدثنا عثمن بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن مجالد
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حدثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك
الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب ما جاء في الحجامة
للصائم** حدثنا ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالا ثنا معتمر بن سليمن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله انبأنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء
حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينا هو يمشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب
ما جاء في القبلة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب ما جاء في المباشرة للصائم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم
قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه حدثنا محمد بن
خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب **باب
ما جاء في الغيبة والرفث للصائم** حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا
السهر حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرأ صائم **باب ما جاء في السحور** حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل **باب ما جاء في تأخير السحور** حدثنا علي
بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود

معتمر

---

۱ **قوله** السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم
اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قال التمسكي الخلوف بضم الخاء تغير الفم
الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار مرقاة ۲ **قوله** اكتحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه واما ظهر طعمه في الحلق عند
الائمة الثلاثة وكرهه احمد مرقاة ۳ **قوله** وباسناده عن ابي قلابة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الله الرحمن
شيبان عن ابي قلابة ۴ انجاح ۴ **قوله** افطر الحاجم والمحجوم قال البيضاوي ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال الآخرون
تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض
للهلاك ۵ زجاجة ۵ **قوله** احتجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي عن فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مرفوع وذهب احمد بالغوا في تفهيمه
تأويل من هيهم وتوهيته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم
فللتعرض للضعف ۶ لمعات ۶ **قوله** يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يأمن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن
ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم
التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب من مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست محرمة على من لم يحرك الشهوة
لها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة فهي حرام في حقه على الاصح ۷ لمعات ۷ **قوله** عن شتير بن شكل في القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحتين تابعي وقال في التقريب يقال
انه ادرك الجاهلية ۸ انجاح ۸ **قوله** قد افطرا هذا الخبر منه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن
الوقاع والا فقد روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكره الشيخ عابد السندي في حاشية الدر ۹ انجاح
۹ **قوله** من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش مما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي والمقصود
من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك
لم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول نفي السبب وارادة المسبب ۱۰ مصباح
الزجاجة للسيوطي رحمه الله ۱۰ **قوله** تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه اكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم
لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن فطنته يا معشر الصوام في الحرور ومبتغي الثواب والاجور تنزهوا عن رفث وزور وان ادم عن
عرف القصور تسحروا فان في السحور بركة في الخبر المأثور ۱۱ زجاجة ۱۱ **قوله** هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب السائل حين سال اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تأخير السحور يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن الاجل وانه كنى عن الصبح الكاذب
لان الصبح الكاذب اذا اضاء وهم الناظر ان الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس
بشيء ۱۲ انجاح الحاجة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء باب ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون باب ما جاء على ما يستحب الفطر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا

باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افي رمضان قال رمضان وغيره سواء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه باب ما جاء في صيام الدهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد باب ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبانا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحق بن منصور انبانا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطا شعبة واصاب همام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة ايام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه

الفطر

۱؎ قوله وليس الفجر ان يقول هكذا اى يصير مستطيلا الى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه كل ذلك على المجاز كما روى في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اوموا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال باصبعه اى اشار بها الى فوق وحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب اى اخذ ثم قال بيده هكذا اى مد بها بيده انتهى ۱۲ انجاح ۲؎ قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين ۱۲ زجاجة ۳؎ قوله لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في سنن الاربعة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم واما حديث حفصة معناه فقد اختلف في رفعه محمول على نفي الكمال ۱۲ لمعات باونی تغییر ۴؎ قوله محمد صلى الله عليه وسلم قاله اى ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث من فضل بن عباس لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه فلما بعث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر فظهر ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ انجاح ۵؎ قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنيعه زجرا له عن فعله الظاهر انه اخبار بعدم افطاره ظاهرا اما عدم صومه فلمخالفة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر وربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ لمعات ۶؎ قوله يامر بصيام البيض هي الايام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي الثلاث الاخيرة فيها وهي ليلة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها من الايام تقديره الايام اللاتي لياليهن بيض قال الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال الحسن لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من الشهر الذي يليه هكذا او السادس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه هكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني والعاشر اخره وهو اخر ثلاث من الشهر ملك عشرة كاملة ۱۲ هذا ما حصل ما قال العيني ۷؎ قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اى نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فانه اعتاده بذلك وكذلك في الفطر ۱۲ انجاح ۸؎ قوله كان يصوم شعبان الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قوله كله اى غالبه قيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ۱۲ نووی

من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا احمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة باب
ما جاء فی صيام داود عليه السلام حدثنا ابو اسحق الشافعی ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن اوس
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى
الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويصلی ثلثه وينام سدسه حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانی
عن ابی قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انی طوقت ذلك باب ما جاء فی صيام نوح عليه السلام حدثنا سهل بن ابی
سهل ثنا سعيد بن ابی مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابی فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى باب صيام ستة ايام من شوال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث
الذماری قال سمعت ابا اسماء الرحبی عن ثوبان مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ستة ايام بعد الفطر
كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابی ايوب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر باب فی صيام يوم فی سبيل الله حدثنا محمد بن رمح بن
المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما فی سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عياض ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثی
عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا باب ما جاء فی النهی
عن صيام ايام التشريق حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام منى ايام اكل وشرب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابی ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق فقال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام ايام اكل وشرب باب فی النهی عن صيام يوم الفطر
والاضحى حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمی عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابی سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهی عن صوم يوم
الفطر ويوم الاضحى حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفيان عن الزهری عن ابی عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم الاضحى تاكلون فيه من لحم نسككم باب
فی صيام يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال نهی رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد بن جعفر
قال سألت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالبيت انهی النبی صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت حدثنا اسحق بن منصور انبأنا
ابو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة باب ما جاء فی صيام يوم السبت

له قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی بكسر الزای وتشديد ميم منسوب الى زمان فی القاموس زمان بالكسر اسم جد الفند الزمانی واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب بن علی بن بكر بن وائل انتهى ۱۲ انجاح سه قوله وددت انی طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والله اعلم ۱۲ انجاح سه قوله وددت انی طوقت ذلك فی النهاية ای ليته جعل داخلا فی طاقتی وقدرتی ولم يكن عاجزا عنه لكن غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التی يلزمه لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ۱۲ زجاجة سه قوله صام نوح الدهر الخ قال النووی ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهی عنها وهی العيدان والتشريق ومذهب الشافعی واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاری ومسلم انه قال يا رسول الله انی اسرد الصوم افاصوم فی السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فی السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثانی انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقة ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ۱۲ سه قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين كانا معظمين فی الامم السابقة وايضا الاضافة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يعنی ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون الشرك فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين سابقا ثم جعلهما الله كذا شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لانهما ازال الشرك فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ۱۲ انجاح سه قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة اشهر وستة ايام بمنزلة شهرين ۱۲ انجاح لله قوله من صام يوما فی سبيل الله قال المظهر يعنی من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفی ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه قوله زحزح الله ای باعد الله عن النار سبعين خريفا قال فی النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به السنة لان الخريف لا يكون فی السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة ۱۲ زجاجة سه قوله ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل من قال لا يصوم صومها بحال وهو اظهر القولين للشافعی وبه قال ابو حنيفة وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صومها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعی واسحق والشافعی فی احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدی ولا يجوز لغيره ۱۲ نووی سه قوله نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الخ قال النووی فی هذا الحديث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعی وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصل بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث واما قول مالك فی الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدی به ينهی عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذی قاله هو الذی رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدم على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهی عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودی من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فی النهی عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهی والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذی قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فی وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فی تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهی لئلا يعتقد وجوبه وهذا منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه وبيوم عرفة ويوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهى ۱۲

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمصه حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه باب صيام العشر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الدنيا ايام احب الى الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب صيام يوم عرفة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على ابي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات باب صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله باب صيام يوم الاثنين والخميس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا

قوله – سيم – الناس

له قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولى ان يقال انه عليه السلام امر بترك صومه لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه ففيه مخالفة لليهود وتركه لا يصومونه لاجل انه عيدهم فهم يعظمونه بالوجه الآخر وصام صيامهما فخالفهم ويحتمل بسبب النهي امر آخر وسبب الفعل امر آخر كذا في المجمع ١٢ منه له قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط اي عشر ذي الحجة وقد ثبت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن علمها بانها لم تطلع على عشرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض او سفر او غيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من عشر ذي الحجة ومثله روى ابن ماجة وفي صحيح ابن عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشر رمضان لما فيها من ليلة القدر هذا هو القول الفصل ١٢ لمعات له قوله والتي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع انه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب ١٢ مصابيح له قوله يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب التأكد لا الندب ١٢ له قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم ١٢ نووي له قوله نحن احق بموسى منكم لانا معشر قوم وعاملون بحكمه حيث آمنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم وامنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع لا سيما خصوصا ثم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود واما من كان اسم شريعة نبيه فتفعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي ١٢ انجاح له قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع ويتأول لعله مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذا يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوى صيامه ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر في الحديث

انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله

باب صيام أشهر الحرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي السليل عن أبي مجيبة الباهلية عن أبيه أو عن عمه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول قال فما لي أرى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما
أكلته إلا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك قلت يا رسول الله إني أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت إني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين
بعده قلت إني أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن
عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان
قال شهر الله الذي تدعونه المحرم حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن سليمان عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله
ابن أسامة عن محمد بن إبراهيم أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك أشهر الحرم ثم لم يزل يصوم
شوالا حتى مات باب في الصوم زكاة الجسد حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن
موسى بن عبيدة عن جمهان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم زاد محرز في حديثه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب في ثواب من فطر صائما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى ح وثنا علي عن عبد الملك وأبو
معاوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص
من أجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمي ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال أفطر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند سعد بن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة باب في الصائم إذا أكل عنده حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وعلي بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن امرأة يقال لها ليلى عن أم عمارة قالت أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقربنا إليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال إني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل أرزاقنا وفضل رزق بلال
في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده باب من دعي إلى طعام وهو صائم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني
صائم حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي إلى طعام وهو
صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك باب في الصائم لا ترد دعوته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي و
كان ثقة عن أبي مدلة وكان ثقة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
إسحاق بن عبيد الله المدني قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصائم
عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي باب في الأكل
يوم الفطر قبل أن يخرج حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يغذي أصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(حاشية: وعطاء بن محمد — أشعرت — فقال)

---

[1] قوله أشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الأشهر كانت محرمة في دين إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها كما ... إن تعظيمها الآن باقية في شريعتنا ... حرمة القتال منسوخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وأما تكثير الثواب في هذه الأشهر فثبت بالأخبار ... موجودة في شريعتنا والله أعلم ... [2] قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده أي صم في أشهر الباقية يوما ... من كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر ... وفي بعض النسخ ... قال أبو حاتم أبو مجيبة الباهلي لا يعرف ... ضعيف ... ويحتمل أن يكون المراد من قوله بعده شهر شوال ... [3] قوله شهر الله الذي ... الإضافة إلى الله للتعظيم قال الطيبي أراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض ... الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم ... [4] قوله نهى عن صيام رجب ... لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه ... خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال على صوم رجب يقول رجب وما رجب إنما رجب شهر يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط ... [5] قوله الصيام نصف الصبر لأن الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون في النهار ... [6] قوله وفضل رزق بلال مبتدأ أي الرزق الفاضل على ما نأكل في الجنة ... قال الطيبي الظاهر ... [7] قوله تسبح عظامه ... مرقاة [8] قوله فليقل إني صائم قال ابن الملك أمر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجيبوا ... مرقاة [9] ... والضابطة عند الشافعية أن الضيف إن كان المضيف يتأذى بترك الإفطار فالأفضل الإفطار ... مرقاة [10] قوله ولو بعد حين ... والله أعلم بالمراد ... مرقاة [11] قوله إن للصائم ... الحكيم الترمذي في نوادر الأصول أمة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء فقيل ادعوني أستجب لكم وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء ... الشهوات ... فإذا ترك شهوته من قلبه ... مصباح الزجاجة ... [12] موسى بن عبيدة ضعيف ... [13] قوله من فطر صائما أي أطعمه وسقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في رواية ... [14] قوله وصلت عليكم الملائكة أي دعت لكم وبركت ... [15] قوله الغداء بالنصب ... [16] قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ... إلى محل القبول والإجابة ... [17] قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ... [18] قوله مندل بن علي ضعيف ... [19] قوله لا يغدو يوم الفطر أي لا يذهب إلى المصلى ...

المجزر يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

باب من مات وعليه صيام من نذر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين و الحكم و سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء و مجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين أكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق حدثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها قال نعم

باب فيمن اسلم في شهر رمضان حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر

باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن

باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود و خالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم

باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر

باب في ليلة القدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني أريت ليلة القدر فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر

باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب و ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابي عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله

صلى الله عليه وسلم

العشر الاواخر

باب ما جاء في الاعتكاف حدثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما

باب ما جاء في من يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

---

١ قوله فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتأولوا ما رواه الشيخان عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه ... وهو احد قولي الشافعي ... ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد الخ ٢ قوله فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيافة بسببه ... ٣ قوله باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه ... ٤ قوله اني أريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية ... ٥ قوله في العشر الاواخر قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ... قلت وما رجح هذه الاقوال ... فيقول التمسوها في ليلة كذا ... اهـ ٦ قوله وشد المئزر ... كناية عن ترك الجماع ... عمدة القاري ٧ قوله اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ... وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ١٢ فتح الباري ٨ قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع اي في الحجرة من الحصير ١٢ ... قوله ... من التفريط اي قصر في ادائه ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ١٢ انجاح الحاجة ... قوله ابو بكر المدني ضعيف ١٢ ... قوله عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ١٢ ت. انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** في اعتكاف يوم او ليلة حدثنا اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** في المعتكف يلزم مكانا من المسجد حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف في خيمة المسجد حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين حدثنا احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا في حجرتي وانا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام ليلتي العيدين حدثنا ابو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام

ابواب الزكوة

باب فرض الزكوة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

تردن

اطاعوا بذلك

ع

له **قوله** فامره ان يعتكف استدل به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب بانه قد جاء في رواية صحيحة انه قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف فعليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف به قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق في رواية عنهما ا ه انجاح ٢ **قوله** وراء اسطوانة التوبة وهي التي اوثق بها ابو لبابة بن المنذر نفسه حين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم اشار الى حلقه فنزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول الاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نزلت توبته بعد ثلاثة ايام وحله صلى الله عليه وسلم بنفسه ا ه انجاح ٣ **قوله** الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد وذلك اتفقوا عليه وانما اختلفوا في غيرها ذكره مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لهما وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على انه لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة [illegible] قال الطيبي من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه فوقا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيده ما قال الطيبي ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه ا ه ٤ **قوله** المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزي في الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل وقال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يقاوم احاديث العوام وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ السنة في رواية عبد الخالق عن انس يا وله احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفي حديث انس بيان الجواز على انه تارة خارجية عن الحجة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما في الدر ا ه انجاح ٥ **قوله** على رسلكما اى اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشيء على هينته قوله انها صفية اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي محمد بن ابي حاتم ثنا احمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا باتهامهم النبي صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله انجاح ٦ **قوله** انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي انتهى فتح الباري ٧ **قوله** فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر في عذاب الاخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ا ه لمعات ٨ **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ا ه انجاح الحاجة

وبين الله حجاب **باب ما جاء في منع الزكوة** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الابل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول ما لي ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب ما ادي زكوته ليس بكنز** حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد ابن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكوة **باب زكوة الورق والذهب** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب من استفاد مالا** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب تعجيل الزكوة قبل محلها** حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **باب ما يقال عند اخراج الزكوة** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى حدثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب صدقة الابل** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات

فيفر

مثل احد

---

١ **قوله** فقال له قول الله الذين يكنزون الذهب الخ سوال من الاعرابي يعني الآية تخوف الاستغناء ام هذا اي ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابي ما راى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالي لو كان لي ذهبا مثل احد وكان رضي الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انجاح ٢ **قوله** ليس في المال حق الخ ذكر في بعض حواشي اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة ولم يبينه في الاطراف على الاختلاف روايتي الترمذي وابن ماجة وقد استدرك عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزي انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة وترجمة ابن ماجة تقتضي النفي حيث قال باب ما ادي زكوته فليس بكنز غاية ان الترمذي ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ثم نسب هذا القول اي ان في المال حقا الى الشعبي وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفي اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيده قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس الزكوة بها احد خلا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوة ولذا قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذا من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فاحفظه فان الفرق غامض ١٢ انجاح ٣ **قوله** اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذهن اصحاب المال عن الانفاق وسيجيء تاويل الحديث عند ابي حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٤ **قوله** اني قد عفوت عنكم قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار تاويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد ابن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء في شرح وجوب زكوة الخيل خبر وآثار كثيرة وجاء في تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فافهم واما اذا كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في الهداية رواه محمد بن حسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات ٥ **قوله** باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي رح لا يلحق بالسابق بل يستانف لعمة حوله وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في الحول ١٢ انجاح الحاجة ٦ **قوله** فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخرجتم شيئكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح عسى هو الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي -

قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض[1] الى خمس و
ثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون[2] ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين بواحدة ففيها
حقة[3] الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة[4] الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت[5] على
تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري
ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت
خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان
تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان
الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن

حدثنا محمد بن
بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن
الرحيم هذه فريضة[12] الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض
الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق[6] عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء

باب ما يأخذ المصدق من الابل

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده[7] لا يجمع[8] بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية[9] الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة[10] فابى
ان يأخذها فاتاه باخرى دونها فاخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا
عن رضى

باب صدقة البقر

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل اربعين مسنة[13] ومن كل ثلاثين تبيعا[14] او تبيعة حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد
السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة

باب صدقة الغنم

حدثنا بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل[11] مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

(حاشية: ابنة / بنت / بنت / ابن ابي ليلى / الوليد العنزي)

---

١ قوله بنت مخاض بفتح الميم والخاء المعجمة وبالضاد المعجمة الانثى من الابل وهي التي تم لها سنة سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض اي الحوامل وان لم تحمل ، قسطلاني ٢ قوله
بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيه الذكورة والانوثة
انتهى ٣ قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ، مرقاة ٤ قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب ما كان
منها شابا فتيا فهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر ما له سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني
سميت بها لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ٥ قوله فان زادت قال القاضي الحديث يدل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني اذا زاد الابل على المائة والعشرين لم
يستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس ففيها حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا
بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث ، مرقاة ٦ قوله ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوة
الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق ، نهاية ٧ قوله قرأت في عهده اي في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ، انجاح ٨ قوله
لا يجمع بين متفرق قال الشيخ ولهذا اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فهو ... قول
الثوري والاوزاعي قال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا ... الخطاب انما هو الى الساعي كما حكي عن الثوري وصرفه
مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلاني وقال ابن الهمام ان كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل
والحلب تجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب الا ان وجبت على كل واحد ...
نفي الوجوب بالجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المتفرق في امكنة مع وحدة المالك تجب فيه ... ان لا يفرق الساعي الثاني
مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق الملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا ... فتح القدير
٩ قوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع
والتفريق ، طيبي ١٠ قوله ململمة اي سمينة قال في المجمع هي المستديرة سمنا من اللم الضم والجمع وقوله تقلني اي تحملني من الاقلال ، انجاح الحاجة ١١ قوله ففي كل مائة شاة قال
الطيبي معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه
والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه
وهي رواية عن احمد وهو خلاف للآثار ... شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة وهي الراعية في كلاء مباح اكثر الحول انتهى ١٢ قوله هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة
الصدقة فحذف المضاف للعلم به ١٣ قوله مسنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة ١٤ قوله تبيعا او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ، لمعات قوله تيس هو فحل الغنم وهو

زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق **باب** ما جاء في عمال الصدقة حدثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ح ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن انيس حدثه انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل منها بعيرا او شاة اتي به يوم القيمة يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه **باب** صدقة الخيل والرقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة الزروع والثمار حدثنا اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر حدثنا احمد بن سعيد المصري ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن ادم البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب وبالمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل **باب** خرص النخل والعنب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا

والبقر من البقر

سيلة

الثمر

لـه **قوله** على مياههم اي في موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا ارادوا عينا او بيرا اتخذ ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وفناءهم انجاح ٢ **قوله** وكل خليطين الخ قالوا المراد به اذا كان بين رجلين اربعون وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل احد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه فتح القدير ٣ **قوله** ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو عامل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصل المتصدق وامت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل معز وقد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده زجاجة ٤ **قوله** المعتدي الخ قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقيها وقيل ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما يمنعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سواء زجاجة ٥ **قوله** حيث كنا نضعه يحتمل تفسير الصدقة حيث اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم انجاح ٦ **قوله** ولا في فرسه هذا حجة لمن لم يرد الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء يعطي من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم هذا القدر ماثور عن عمر وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وتمام البحث في فتح القدير مرقاة ٧ **قوله** خذ الحب الخ اختلفوا في زكوة البقول الخضروات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة الا في التمر والزبيب قيل اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والحطب والحشيش والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر المتاشه ٨ **قوله** او كان بعلا قال الازهري هو ما نبت من النخل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في المجمع انجاح ٩ **قوله** بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها كذا في المجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة انجاح ١٠ **قوله** بالدوالي جمع دالية في القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في راس جذع طويل الارض ينصب بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنين الدولاب يستقى عليه الدالية يستقى عليها او اناء عادة الا اثر دلو يستقى بها كذا في القاموس انجاح ١١ **قوله** يحتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست الزبيب الاتصال عروقها بالماء انجاح ١٢ **قوله** والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسر انجاح ١٣ **قوله** من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم القلب المؤمن قال في القاموس ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير انا سمي الجنس بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله صفة فضلا ان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالجفنة والحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم انتهى انجاح ١٤ **قوله** اشترط عليهم الخ اي اشترط عليهم ان يسكنوا فيها ان ليس لهم من الارض والمال نصيب قوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احرز النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان
تأخذ بالذي قلت **باب** النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن
ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل قناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدق
في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو الحشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم
ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا**
محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس
عدله مدين من حنطة **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابي عمار
عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن
داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء
الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرج كما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن
زياد المروزي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **الوسق ستون صاعا حدثنا**
عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذي قرابة **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
الحرث بن المصطلق ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي
وايتام في حجري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن

تأخذ — قنوا فيه الحشف — البسر — لك — اداء العشر — ابي عمار

له **قوله** قد علق رجل قناء او قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب جمعه اقناء كذا في المجمع والدقل رديء التمر واحشفه كذا في القاموس انجاح
له **قوله** يظن انه جائز اي نافذ بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم بذلك والحشف الردي من التمر انجاح له **قوله** ان لي نحلا وهو مشهور
والمراد ان لي بعاقيرها نحل العسل قوله اد العشر اثبات الياء فيه بيان الاصل قوله احمها لي اي اعطها لي الحمى يقال حميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى هذا الشيء حمى اي محظورا لا يقرب
كذا في المجمع قوله فحماها لي اي اقطعها لي بحيث لا يصل اليها غيري بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بحفوظا الا اذا كان الارض عشريا وما روي انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء و
العشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها لمواشي بيت المال انجاح له **قوله** اخذ من العسل العشر قال محمد في الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الكثير
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر انتهى قال علي القاري وقال الشافعي لا
شيء في العسل لكنه روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق انتهى انجاح له **قوله** باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضيته
ففرض عند الشافعي واجب عند ابي حنيفة والثاني فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابي حنيفة على كل من له نصاب ان لم يحل عليه الحول الثالث في قدر الواجب فعند الشافعي
هو الصاع من كل شيء وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر او زبيب صاع من غيرهما انما اختلف اجزاء تخص بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كمية الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارطال هو
العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو المدني انجاح له **قوله** باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا
بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع
من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف بقرينة
مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز في ذلك الوقت وكانت غالب قوتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما
قال النووي عليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية النسائي انه قال
في نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واما اذا وسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفي لفظ لابي داود فلما قدم علي اي بالبصرة رأى رخص الشعير فقال
قد وسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء فلا شك ان الصاع الذي قال به علي كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبي كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ في اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث
مصرحة في ان ايجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبي منها ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال في آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر
او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفي هذا الحديث اطلاق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث انجاح له **قوله** او صاع من سلت هو بالضم الشعير وضرب منه او الحامض منه كذا في القاموس وقال في المجمع ضرب من الشعير ابيض
لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح انجاح اعانه الله مولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى .

شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص
بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله
ايجزئني من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبني اخ لي ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال قال نعم قال وكانت صناع اليدين
باب كراهية المسئلة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يتقبل لي بواحدة اتقبل له
بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه **باب من سأل عن ظهر غنى**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم فليستقل منه او ليكثر حدثنا محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين عن حكيم بن جبير
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خموشا او خدوشا
او كدوحا في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفين ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفين قد
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب من تحل له الصدقة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او
فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم **باب فضل الصدقة** حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فتستقبله النار وينظر
عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة

ابواب النكاح

باب ما جاء في فضل النكاح
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمن فجلست قريبا
منه فقال له عثمن هل لك ان ازوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذه اشار الي بيده فجئت
وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

انا يا رسول الله

غنى

جاءت مسئلته

عن ايمن منه

---

۱ قوله وكانت صناع اليدين هذه وعلة لكثرة دالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم لله ۲ قوله خير له من ان يسأل الناس قال النووي في [illegible] والاكل من عمل يده [illegible] كاحتطاب الحشيش [illegible] وقوله اعطوه او منعوه [illegible] وفيه الخيبة والحرمان [illegible] الحديث على كراهية المسئلة وهي على ثلثة [illegible] حرام ومكروه ومباح فالحرام من سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو [illegible] والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه [illegible] والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا [illegible] ۳ قوله ومن يتقبل لي بواحدة [illegible] ۴ قوله ولا لذي مرة [illegible] المرة بالكسر القوة والشدة [illegible] السوي الصحيح الاعضاء [illegible] ۵ قوله خموش [illegible] ۶ قوله خموشا [illegible] ۷ قوله [illegible] ۸ قوله ولا يقبل الله الا الطيب [illegible] ۹ قوله [illegible] ۱۰ قوله [illegible] ۱۱ قوله الباءة [illegible] ۱۲ قوله فانه له وجاء [illegible]

النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا
محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل
النكاح **باب النهي عن التبتل** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب حق المرأة على الزوج**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن
شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ
ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا
يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب حق الزوج على المرأة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو
ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم
الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم و
بطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و
الذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
دخلت الجنة **باب افضل النساء** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله
ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة حدثنا
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن
بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **باب تزويج ذات
الدين** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن

فتزوجوا

نولها

---

۱ قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي ... قال في المرقاة ... فليس مني ... المراد بالسنة الطريقة ... الرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ... الطريقة الرهبانية ... النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس ... قوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل ... انه ليس على طريقتي ... ۲ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال ... مجمع البحار ۳ قوله ان يطعمها اذا طعم ... القاموس ... ۴ قوله استوصوا ... انجاح ۵ قوله فلا يوطئن فرشكم ... انجاح ۶ قوله لكان نولها ان تفعل ... القاموس ... ۷ قوله لاساقفتهم ... الاساقفة ... جمع الاسقف وهم علماء النصارى ... القاموس ... ۸ قوله وبطارقتهم البطارقة ... جمع بطريق ... القاموس ... انجاح ۹ قوله فلا تفعلوا ... انجاح ۱۰ قوله على قتب ... انجاح ۱۱ قوله احدكم ... ۱۲ قوله من زوجة صالحة ... انجاح الحاجة ۱۳ قوله وان اقسم عليها ... مرقاة ۱۴ قوله تحبها ... قال الكرماني ... ۱۵ قوله فاظفر ... قال البيضاوي ... ۱۶ قوله تربت يداك ... ۱۷ قوله ان يرديهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك ... الا ان يغض بصره ... بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ۱۲ مرقاة

ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل **باب تزويج الابكار** حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب تزويج الحرائر والولود** حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم **باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة ابن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها **باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه** حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب استيمار البكر والثيب** حدثنا اسمعيل ابن موسى السدي ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب من زوج ابنته وهي كارهة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا حدثنا

لـه **قوله** ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرف شيء لا يبلغ الجدع والخرم ثقب اي ثقب واذا لم ينشق فهو اخرم ولا نثى خرماء ١٢ انجاح لـه **قوله** فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها فالملاعبة عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وصول الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب قيل من اللعاب والاول بين ١٢ مجمع البحار لـه **قوله** اعذب افواها العذب الماء الطيب لمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حياءها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي المعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بموثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانهن لم تتعود في سالف الزمان من معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستانف ١٢ لمعات لـه **قوله** فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا يناسب ذلك الا الزاني ١٢ لمعات لـه **قوله** فجعلت اتخبأ لها اي اتخبأ لها من الخباء في القاموس خباه كمنعه ستره كخباه واختباه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ١٢ انجاح لـه **قوله** فلا بأس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوزه مالك باذنها وروي عن المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان اولى في الخروج عن الخلاف ١٢ لـه **قوله** فانه احرى اي اقرب انسب اولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وكذا الايدام والادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف ونزل متعديا منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات لـه **قوله** كرها ذلك اي طبعا لا انكار الامر صلى الله عليه وسلم فانه كفر وههنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٢ انجاح لـه **قوله** فذكر من موافقتها اي ذكر غيره من تلك المرأة وافقت طبعه حيث راى قبل النكاح ما يدعوه اليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة لـه **قوله** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل مرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ١٢ مرقات لـه **قوله** الايم احق بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة وحجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل ولحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصير ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي النكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد فذ رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنت اخيها وقد روي عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير وعبد الرحمن غائب فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواري ١٢ هذا مستقيم من اللمعات لـه **قوله** يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في التقريب لكن ضبط في المغني بدال معجمة وقوله كانت ثيبا قال في المرقاة وظاهره موافق لمذهب الشافعي وعند ابي حنيفة محمول على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ١٢

هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع
بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء حدثنا ابو السقر يحيى بن
يزداد العسكري ثنا الحسين بن محمد المروذي حدثني جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن الصباح انبأ معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الاباء حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق
شعري حتى وفى له جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب
الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به على وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين حدثنا احمد بن
سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع
وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه حين هلك عثمن بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك ابوها
فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه **باب** لا نكاح الا بولي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة والسلطان
ولي من لا ولي له حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **باب** النهي عن الشغار حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي
او اختي وليس بينهما صداق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حدثنا الحسين بن مهدي انبأ عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شغار في الاسلام **باب** صداق النساء حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال
سالت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا هل تدري ما النش هو نصف اوقية و
ذلك خمسمائة درهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن
سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى
الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في

قد اجزت

او زوجني اختك

كم

١ه **قوله** ليرفع بي خسيسته- اي فقره وحقارته والخسيس الدني الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا في القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابي
اي يريد ابي ان يزيل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزوجي بابن اخيه الغني فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا [illegible] وكانت
المرأة ارادت [illegible] والله اعلم انجاح ٢ه **قوله** فوعكت على بناء المجهول اي اخذتني الحمى اي وعك الحمى قيل لها فتمرق شعري اي سقط يقال مرق شعره تمرق وامرق و
اذا انتشر او تساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى اي تم وكمل جميمة تصغير جمة وهي من شعر الراس ما سقط على المنكبين يعني صار الى الشعر جمة بعد ان ذهب بسقطه بالمرض كذا في المجمع
انجاح ٣ه **قوله** واني لفي ارجوحة هي بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع
جانب وينخفض جانب فصرخت بي اي صاحت بي انجاح ٤ه **قوله** واني لانهج هو بفتح الهمزة والهاء ويضمها وكسرها اي اتنفس من الاعياء والنهج بالحركة والنهج الربو وتواتر النفس
من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اي حظ ونصيب فلم يرعني من الروع بفتح الراء يفزعني مفاجأة اي لم يفجأني ولم يفزعني ويقال في شيء لا يتوقع [illegible]
كذا في المجمع انجاح ٥ه **قوله** قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة فان ابن عمر امه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه حجة يدل على
صغر المنكوحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبير وتطلق الجارية على فتية النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر
ان عمها زوجها بغير مشاورتها فلم يجز النكاح فلم ينعقد لانه كنكاح الفضولي ومذهب جماهير الائمة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولي الاقرب اذا انكح
الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر او بكفو ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان انكح الاب او الجد بغبن فاحش او بغير كفو صح ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما
في كتب الفقه انجاح ٦ه **قوله** فنكاحها باطل قال ابن الهمام والحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في الموطا وابن ماجة انتهى قال القاري فنص هذا الحديث يعني نكحت بغير الكفو وفي المختار يؤيد مذهب الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد
من اوليائي حاضر قال ليس احد من اوليائك حاضرا او غائبا الا ويرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي [illegible]
وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاطفة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا [illegible] وبالاجماع لا يصح ولاية مثله [illegible] ولهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا ١٢
٧ه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى
ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء
على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي بطلان النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي بطلانه وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله
لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات
الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحد صداق الاخرى فيقول قبلت ١٢ نووي ٨ه **قوله** لا تغالوا الخ [illegible] المراد لا
تكثروا صدقات النساء فانها الضمير للمغالاة قوله حتى يكون لها عداوة اي المرأة عداوة في نفسه اي في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرته والمرأة تطلب منه ويستدل الرجل باني قد تعبت لك مثل
علق القربة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المحدث المجددي الدهلوي-

نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادرى ما علق القربة او عرق القربة حدثنا ابو عمر الضرير و هناد بن
السري قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتزوجها
فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد
ابن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
مثله

باب خطبة النكاح حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه و
نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام الى آخر الآية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى آخر الآية حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

باب الغناء والدف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن
ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا
تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان
من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر أبمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال

فقال

لا يعلم

[1] قوله قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اى تحملت لاجلك كل شيء حتى علق القربة ويقال في امر يوجب فيه كلفة ومشقة كذا في المجمع قوله او عرق القربة اى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة اى كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به انى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد انى كلفت لك ما لا يبلغه احد و ما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل عرق القربة الشدة كذا في المجمع انجاح [2] قوله وكنت رجلا عربيا مولدا المولدات ولد بالعرب كذا في القاموس فمعنا ولى ولد بالعرب ولم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وامثالها لاختلاطا بين بالعجم انجاح [3] قوله ولو خاتما من حديد فيه جواز قلة الصداق ما يتمول لان خاتم الحديد غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث [4] قوله كل امر ذي بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمعه عن قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال الزهري حدثني من ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ابن كعب عن ابيه رواه موسى بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير واحد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول اسمه يحيى وقرة لقب قد روى بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع وبادخال الفاء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة على وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر في ذلك قريب الاثبت سندا اثبات ذي بال والعلماء مهتم به يعني بحاله حتى ما عليه قال صاحب انما الحمد البسملة فجائزان يعني بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه بالجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز ان يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة و حينئذ فرواية الذكر اعم فيقضي لها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احدهما او يرجع الى اصل الاطلاق واذا قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيان لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى مصباح الزجاجة [5] قوله اعلنوا الخ اى بالبينة فالامر للوجوب او بالتعليم والاشتهار فالامر للاستحباب مرقاة [6] قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس في شرح السنة ان بعض الناس يذهب بالسماع الى سماع الغناء المتعارف لان وهذا خطأ اعنى اقول انما اثبت اباحة ضرب الدفوف فكيف يباح سماع الغناء وقد ثبت انه في الاعياد والاعراس كذا في اللمعات [7] قوله صبيحة عرسي اى زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري هذا غريب لان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بل ينافيها مقام الزفاف قوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل فيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق قوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذ او اخاه قتلا يوم بدر [8] قوله بما تقاولت اى قال بعضهم لبعض وتفاخر من شأن الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم البعض في بعضها تعازفت بعين مهملة وزاء من العزف وهو الصوت الذي له رنة قوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على ميلين قيل اسم حصن للاوس قيل موضع بديار بني قريظة فيها اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب العداوة فيهما الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت آية يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين بخلاف الفواحش والمنكر من القول فمحظور لمعات

النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن حدثنا اسحق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في المخنثين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال باب تهنئة النكاح حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم باب الوليمة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا سويد بن سعيد ثنا المفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه باب اجابة الداعي حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة باب الاقامة على البكر والثيب حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل قوله ان لكل قوم عيدا الخ دل الحديث على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ١٢ لمعات ل قوله اهديتم الخ ان كان من هدى يهدى فاهديتم بلا استفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ١٢ لمعات ل قوله فحيانا الخ اي ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر بمعنى الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاريكم اي بناتكم الكلام السمج بباحة مختلطة ١٢ مرقاة ل قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وذي الجانب وقال ابو بكر بن الانباري في اماليه يعني انها تقبل باربع عكن فاذا رأيت من خلفها لكل عكنة طرفان فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ... وما قيل في هذا المعنى ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير في النهاية يعني بالست يديها وثدييها ورجليها اي انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانها كادتا تمسان الارض لعظمها قال وهي بنت غيلان الثقفية وفي الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدل الباء وابوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ١٢ زجاجة ل قوله لا تقولوا هكذا الخ لانه كان موافقا لقول الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ١٢ انجاح ل قوله على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب قال الامام احمد بن حنبل النواة هي ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هي ربع الدينار ١٢ كرماني ل قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يحمل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيض كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قاله في اللمعات وقال لعين الوليمة هو الطعام الذي يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب قال القاري قيل انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ل قوله من اعراض البطحاء اي احالها اي اطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو ما يدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخل ويكون رقيقا اي ادخلنا في الوسادتين قشر النخل والنفش مد الشيء بالاصابع لكي ينتشر يقال نفشت الصوف والقطن اذا نشرته بالتليين فالغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه في الوسادتين احسن من عرس فاطمة اي في اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شوم ١٢ انجاح ل قوله يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شر الطعام بناء على ما هو العادة فيكون مستأنفة ويكون المراد بالوليمة جنسها ولتقييد فيكون صفة الوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب هو محمول على تاكد الاستحباب عليه الجمهور ...

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره باب التستر عند الجماع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تريها احدا فلا ترينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس حدثنا اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن حدثنا احمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن حدثنا سهل بن ابي سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم باب العزل حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حدثنا ابو بكر بن ابي موسى

لہ قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم اي قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث بقي انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغي ان يدور عليهن اربعا اي بعد الاسبوع سبعا وليجاب بان طلبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ۱۲ مرقات مختصرا لہ قوله او لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ۱۲ كذا في فتح الباري سہ قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض اي افت في عوراتنا او خبر مبتدأ محذوف اي هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيى منه وكل مكمن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما نأتي منها وما نذر اي امروني لنا التكشف عنها او اي امر نترك التكشف منه ۱۲ انجاح سہ قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القرابة او لجلوس او السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند تخلوهم في بيوتهم حيث لا يستتر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ہ قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ۱۲ انجاح الحاجة لہ قوله ان الله لا يستحيي الحياء ما يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق والظهار وفي جعل هذه مقدمة للنهي ايماء بعد المشار اليه تحتذل الفعل واستقباحه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ۱۲ مرقاة کہ قوله باب العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسمية بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرورتها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة والسلف خلاف نحو ما ذكرنا من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها ۱۲ نووی شہ قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب او ابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة او جدات وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينها وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة و

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها باب الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة باب المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير اختي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات باب رضاع الكبير حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما

؎ قوله لا حتى تذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ۱۲ نووی ؎ قوله الا اخبركم بالتيس المستعار التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه سنة كذا في القاموس ومن يستعار من الفحل للحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة قلما يفتر عن الجماع ۱۲ انجاح ؎ قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب استثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص الحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احل ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون خصوصة وهي غير متناولة ۱۲ كذا في المرقاة ؎ قوله اريد على بنت حمزة الخ اي قصد ان يخطب فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ۱۲ انجاح ؎ قوله في خير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام نكاح الامة قوله ثويبة هي مولاة لابي لهب بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها بها ۱۲ ؎ قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث قالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت باقل من خمس رضعات لحديث الآتي وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ۱۲ نحر ؎ قوله فقال النبي ارضعيه الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ۱۲ ؎ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها باب لا رضاع بعد فصال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا
قالت هذا أخي قال انظروا من تدخلن عليكن فإن الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود
عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا عبد الله بن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة وقلن وما يدرينا
لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده باب لبن الفحل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إنه عمك فأذني له فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليلج عليك عمك فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك باب الرجل يسلم وعنده أختان حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال إذا رجعت فطلق إحداهما حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا
ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت باب الرجل يسلم وعنده أكثر من
أربع نسوة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي
ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا باب الشرط في النكاح
حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن إسمعيل قالا ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا أبو كريب ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق أو حباء أو هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد
الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله أجران
وأيما عبد مملوك أدى حق الله عليه وحق مواليه فله أجران قال صالح قال الشعبي قد أعطيتكها بغير شيء إن كان الراكب ليركب فيما دونها إلى المدينة
حدثنا أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن أنس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها حدثنا جبيش بن مبشر
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

---

١ قوله أتاني عمي من الرضاعة الخ وفي رواية المسلم عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فإن عمها في هذه الرواية حي أتاني يستأذن وفي رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي قولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى لم تحتجب بعد ذلك فإن قيل فإذا كان عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلعم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلعم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر منهما أو عما علي والآخر أو في أو توهمت أنه يحتاج الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولا ثم اختلفت الرواية في عم عائشة المذكور فجاء في رواية عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهو التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس انتهى ٢ قوله فليلج عليك الخ قال النووي هذا الحديث وأمثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على أحدهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته ويكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وحفصة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة انتهى ٣ قوله أو حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس حباه كذا وبه أعطاه بلا جزاء والاسم الحباء ككتاب الحبوة والمراد من عصمة النكاح عقده وإنما ساغ هذا الإعطاء إذا كانت قبل النكاح فالغرض منه ميل نفس المرأة إليه لأنه جاء في الحديث تهادوا وتحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها إليه ووصل إلى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهبة لمن أعطيها أكرم ماله وجزاء الإحسان لأنه كان سفيرا بينهما أو كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من أبيها وأخيها إلا أن إكرام الرجل بسبب بنته أو أخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم أحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته إنجاح ٤ قوله بغير شيء أي بغير قيمة ومنة مع أنها مشتملة على الفوائد العزيزة إنجاح ٥ قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على أنها وهبت لصداقها أو هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والأقرب أن يقال إنها وهبت له نفسها فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو أيضا من خواصه وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرا لمعات

باب تزويج العبد بغير اذن سيده حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا[1] حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحنا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يتزوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب باب الاكفاء حدثنا محمد بن سابور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري اخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك باب المرأة تهب يومها لصاحبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

---

[1] قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد ان الذي كان يوم فتح مكة هو توكيد النهي يوم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي وسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه انها يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو النهي يوم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في سفر واحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ انجاح [2] قوله برد كبرد اي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برد الآخر واعتذرت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ١٢ انجاح [3] قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ بصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فهذا رجع بعض الصحابة الذين قالوا بجواز المتعة الى تحريمها ١٢ انجاح [4] قوله وهو محرم وبهذا قال ابو حنيفة يجوز للمحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اي هذه الامور ليست من شان المحرم وليس معناه النهي عنها فالحاصل ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ١٢ فخر [5] قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار [6] قوله تخيروا لنطفكم اي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا تكون النطفة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تتعدى الى اولادها قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وانما امر بطلب الكفو للسنة وعدم لحوق العار وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا موليتكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفاء والوجه ما مر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [7] قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها ١٢ لمعات [8] قوله هذا فعلي الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما لحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن كلهن والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكل ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ لمعات

بيوم سودة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت نعم فاخذت خمارا
لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك
عني انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت نزلت هذه الآية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته
على ان تقيم عنده ولا يقسم لها باب الشفاعة في التزويج حدثنا هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن يزيد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح حدثنا ابوبكر
بن ابي شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتى انفقه باب حسن معاشرة النساء
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن علي
ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها
قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني قالت فالتفت فاسرعت المشي فادركني فاحتضنني فقال كيف
رايت قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديات حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير
قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتيها ثم
اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى رايتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبيب القاضي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب
بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الي صواحباتي يلاعبنني باب ضرب النساء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد
احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من آخر يومه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة
بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون اولئك خياركم حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد
ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته يضربها
فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا
تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة

---

١ قوله ولك يومي اي الذي من هذه الدورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت ترك نوبة سودة رضي الله عنهن ١٢ انجاح ٢ قوله
عثر اسامة اي وقع وكبا على الارض وعتبة الباب اسكفته والعليا منها اي سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه اي جرح اميطي اي ازيلي عنه فتقذرته اي كرهته
فجعل يمص عنه الدم اي يجره ويمجه اي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتى انفقه اي اروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب
تزيين النساء بالحلي والحلية ١٢ انجاح ٣ قوله سابقني في العدو والجري فسبقته اي غلبته تقدمت عليه قال المظهر يجوز السباق في اربعة اشياء في
الخف والحافر والنصل والرمي والمشي بالاقدام يرتضى به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء ١٢ مرقات ٤ قوله فتنكرت
اي غيرت هيئتي والتنكر خلاف المعرفة وتنقبت اي لبست النقاب على وجهي كيلا يعرفني احد وكان هذا في بدء صفية فان الغيرة لا تنفك عن المرأة وقوله قلت ارسل تعني مقتضى
الترمذي وعلله قلت اي حاصل هذا الامر الارسال اي ارسلني وقولها يهودية جواب لسواله صلعم بعضا قال رسول الله صلعم كيف رايت قلت هذا يهودية وسط يهوديات هذا
تعريض منها على صفية بعد حدوث عهدها بالاسلام وكانت من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيي بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه انها يهودية في يهوديات ١٢ انجاح ٥ قوله
احسبك اي يكفيك مثل حسبك درهم اي كذا تقولها اذا قلبت وفي نسخة ان انقلبت اي حولت والبنية تصغير بنت اردت به تحقير عائشة وكذلك الذريعة تصغير درعة
وهي قميص النساء وقال في النهاية اردت به ساعديها وعن ضبطها تحويل ساعديك عائشة يكفيك لشدة حبك لها لا تلتفت الى النساء الاخر وكان دخول زينب على عائشة
حين الغضب بغير اذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تساوي عائشة وتقول زوجكن اهاليكن وقد زوجني الله من فوق سبع سموات حيث نزل في حقها فلما جاءها
وقول النبي صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث اطالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها قد يبس ريقها اي
لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٦ قوله يسرب الي اي يرسل من التسريب ١٢ انجاح ٧ قوله الى ما يجلد احدكم الخ الى بمعنى
الامر وما استفهامية ومعناها الى اي شيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاي شيء يجلد احدكم اي باعث على ضربها مع انه يضاجعها ويدعوها فالضرب
على هذا الوجه يقتضي المنافرة وانما الزوجية المؤانسة ثم ان ضربها على هذا اللفظ اي كجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير لازم
جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته اي لا يجمع بين الضرب و
المضاجعة ١٢ مرقاة ٩ قوله ولا ضرب بيده شيئا اي احدا من المسلمين بالقصد الا ان يقاتل الكفار فثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ١٠ قوله
ذئرن كعلمن اي اجترأن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءهم لا وجه محتمل به من خياركم وصلحائكم ١٢ انجاح
١١ قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتاثم قوله فيم يضرب امرأته اي اذا راعى شرط الضرب وحده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز
المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله فاضربوهن ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لعن[1]
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت
امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابنتی عُرَیِّس قد اصابتها الحصبة فتمرّق شعرها افاصل لها فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو عبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن منصور عن ابراهیم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات[3] والمتفلجات للحسن المغیرات لخلق الله فبلغ ذلک امرأة من بنی اسد
یقال لها ام یعقوب فجاءت الیه فقالت بلغنی عنک انک قلت کیت وکیت قال وما لی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی کتاب الله
قالت انی لاقرأ ما بین لوحیه فما وجدته قال ان کنت قرأتیه فقد وجدتیه اما قرأت وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا قالت بلی
قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عنه قالت فانی لاظن اهلک یفعلون قال اذهبی فانظری فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها
شیئا قالت ما رأیت شیئا قال عبد الله لو کانت کما تقولین ما جامعتنا باب متی یستحب البناء بالنساء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح
ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید جمیعا عن سفین عن اسمعیل بن امیة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی[4]
النبی صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نسائه کان احظی عنده منی وکانت عائشة تستحب[5] ان تدخل نساءها فی شوال حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهیر عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عبد الملک بن الحارث بن هشام عن ابیه
عن النبی صلی الله علیه وسلم تزوج ام سلمة فی شوال وجمعها الیه فی شوال باب الرجل یدخل باهله قبل ان یعطیها شیئا حدثنا محمد بن یحیی ثنا الهیثم
بن جمیل ثنا شریک عن منصور اظنه عن طلحة عن خیثمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها[6] ان تدخل علی رجل امرأته قبل ان یعطیها شیئا
باب ما یکون فیه الیمن والشوم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش حدثنی سلیمان بن سلیم الکنانی عن یحیی بن جابر عن حکیم بن معویة عن
عمه مخمر بن معویة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا شوم وقد یکون[7] الیمن فی ثلثة فی المرأة والفرس والدار حدثنا عبد السلام بن
عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالک بن انس عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان کان[8] ففی الفرس والمرأة
والمسکن یعنی الشوم حدثنا یحیی بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال الشوم فی ثلث فی الفرس والمرأة والدار قال الزهری فحدثنی ابو عبیدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زینب حدثته عن ام سلمة انها
کانت تعد هؤلاء الثلث وتزید معهن السیف باب الغیرة حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع عن شیبان ابی معویة عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سهم
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغیرة[9] ما یحب الله ومنها ما یکره الله فاما ما یحب الله فالغیرة[10] فی الریبة واما ما یکره فالغیرة فی
غیر ریبة حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت[11] علی امرأة قط ما غرت علی خدیجة

والمستوشمة

الکلبی

---

[1] قوله لعن الواصلة ای التی تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة ای التی تطلب هذا الفعل من غیرها وتأمر من تفعل بها ذلک وهی تعم الرجل والمرأة فالتأنیث اما باعتبار النفس او لان الاکثر ان المرأة هی الآمرة او الراضیة قال النووی الاحادیث صریحة فی تحریم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمی فهو حرام بلا خلاف لانه یحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لکرامته واما الشعر الطاهر من غیر الآدمی فان لم یکن لها زوج فهو حرام وان کان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السید جاز وقال مالک والطبری والاکثرون الوصل ممنوع بکل شیء شعرا او صوفا او خرقا او غیرها واحتجوا بالاحادیث وقال اللیث النهی مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف او غیره وقال بعضهم یجوز جمیع ذلک وهو مروی عن عائشة لکن الصحیح عنها کقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة وغرها فی الجلد حتی یسیل الدم ثم یحشی بالکحل والنیل او النورة فیخضر والمستوشمة ای من امرت به قال النووی وهو حرام علی الفاعلة والمفعول بها والموضع الذی وشم یصیر نجسا فان امکن ازالته بالعلاج وجب وان لم یمکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته لم یجب ازالته واذا تاب لم یبق علیه اثم وان لم یخف شیئا من ذلک لزمه ازالته ویعصی بتأخیره ۱۲ مرقاة [2] قوله لعن الواصلة قال فی النهایة هی التی تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التی تأمر من یفعل بها ذلک وعن عائشة لیست الواصلة التی تعنون ولا بأس ان تعری المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من کانت فی شبیبتها فاذا اسنت وصلتها بالقیادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهی ۱۲ [3] قوله والمتنمصات بکسر المیم وهی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن ای لاجله یفعلن ذلک لتحسین قال النووی هی من تبرد ما بین اسنانها وتجعل الفرج بین اسنانها تکون للصغار فاذا عجزت وکبرت سنها توحشت قوله للحسن یشیر الی انه لو فعلته لعلاج او عیب لا بأس به وهذا لا یدل علی ان کل تغیر حرام اذ المغیرات لیست صفة مستقلة فی التنزیل قید المتفلجات انتهی ۱۲ [4] قوله تزوجنی النبی صلعم فی شوال الخ قال النووی فیه استحباب التزوج والتزویج والدخول فی شوال وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما یتخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع انتهی [5] قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی العوام لا یرون النکاح فی هذا الشهر مبارکا وهو کما تری باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبی الکریم صلعم کان فیه والخاصة لا یوافقونهم فیه ۱۲ انجاح [6] قوله امرها ان تدخل الخ یحتمل ان یکون قوله ان تدخل بصیغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلی هذا یکون الامر عاما وضمیر امرها ای قال عندما امرها او ان یکون بصیغة المعروف ای امر عائشة ان تدخل الرجل الفلانی امرأته فعلی هذا تکون الواقعة خاصة ولعل المرأة هی التی کانت فی حضانة عائشة فزوجها برجل من الانصار کما مر الحدیث فی باب الغناء ثم اعلم ان هذا حکم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم علیا بتعجیل مهر فاطمة حتی امر ببیع درعه الحطمة حین اهتدائه ۱۲ انجاح [7] قوله وقد یکون الیمن قال الخطابی الیمن والشوم علامتان لا یصیب الانسان من الخیر والشر ولا یکون شیء من ذلک الا بقضاء الله وهذه الاشیاء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع لیس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثیر فی شیء الا انها لما کانت اعم الاشیاء التی تقتنیها الانسان وکان فی غالب احواله لا یستغنی عن دار یسکنها وزوجة یعاشرها وفرس یرتبطه ولا یخلو عن عارض خیر او مکروه فی زمانه فاضیف الیمن والشوم الیها اضافة محل ومکان وهما صادران عن مشیة الله عز وجل ۱۲ [8] قوله ان کان ففی الفرس الخ ای ان کان ما یکره ویخاف عاقبته ففی هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد یکون فی غیرها لانه لما ابطل مذهب العرب فی التطیر بالسوانح والبوارح من الطیر والظباء قال فان کان لاحدکم دار یکره سکنها او امرأة یکره صحبتها او فرس یکره ارتباطها فلیفارقها بالانتقال والطلاق والبیع وقیل ان شوم الدار ضیقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا یغزی علیها قال الکرمانی وسوء خلقها فلا ینافی کون الخیر معقودا فی نواصیها لانه بالغزو ولانه فسر الخیر بالاجر والغنیمة فلا ینافی التشاؤم به وقیل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنی وقال مالک وطائفة هو علی ظاهره وانه قد یحصل الشوم بقضاء الله فیها انتهی ۱۲ [9] قوله من الغیرة ما یحب الله الغیرة تغیر یحصل للانسان بسبب ما یلحقه به عار قال العلماء لا تخلو اما ان یکون بسببه امر دینی وهو امر محمود واما بسبب عرف الجهلة والسفلة شیئا ویکون فی الواقعة دینیا کما رأیت فی فساق الهند عن ترویج النساء اللاتی مات ازواجهن وفی الافغانیة عدم تزویجها ابدا وهذا الامر یختلف بعرف کل بلد لان العرف من خلاف علیه بحسب اهل بلد عارا فی امر ولا بحسب اهل غیر هذا البلد عارا فیه فبذلک الغیرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبیه واجتنب عن وساوس نفسه ۱۲ انجاح [10] قوله فالغیرة فی الریبة ای یکون فی مواضع التهم والشک والتردد بحیث یمکن اتهامها فیه کما کانت زوجته او امته تدخل علی اجنبی او یدخل اجنبی علیها ویجری بینهما مزاح وانبساط واما اذا لم یکن کذلک فهو من ظن السوء الذی نهینا عنه لمعات [11] قوله ما غرت بکسر الغین من غار یغار غیرة والغیرة الحمیة والانفة وقوله ما غرت ما مصدریة ای ما غرت علی احد من نسائه صلعم مثل غیرتی علی خدیجة قوله من ذکر رسول الله صلعم لها ومدحه فضائلها وشمائلها وثنائه علیها ۱۲ کذا فی اللمعات

مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجة حدثنا
عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأنا شعيب عن الزهري
اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت
بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة
مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة باب التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما
تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع
في هواك حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له
فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها
فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه باب الرجل يشك في ولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد
بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح حدثنا ابو كريب ثنا عبادة بن كليب
الليثي ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت
على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق
قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الزوجين
يسلم احدهما قبل الآخر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول حدثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول حدثنا
ابو كريب ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع

لـه قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قال
ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسره بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ، نووي لـه قوله ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني
ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب
ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارابه بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا
وهو في هذا خلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احدهما ان ذلك يؤدي
الى اذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن
جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا
يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ،
نووي سـه قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام وعدني في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدق فيه وارسلها الي صلى الله عليه وسلم ، انجاح ٤ـه قوله هل فيها من اورق الخ
قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق
الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان
ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط
للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ، ٥ـه قوله عسى عرق نزعها اي قلبها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة
ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاءها لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان اعراق الاصول قد تورث
وكذلك تورث الامراض والالوان بتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة
اشهر من ابتداء وطيها ، كذا في المرقاة ٦ـه قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضراب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه
الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه حكم على القائف وكان عتبة بن منطق الصحيح فوصى اخاه ، سيد ٧ـه قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها السببية
فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لا انه يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديثين والله اعلم وبالله التوفيق ، انجاح

بنكاح جديد باب الغيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن
جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون
اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر بن ابي مسلم عن
اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس
على ظهر فرسه حتى يصرعه باب في المرأة تؤذي زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي
صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد حملت احدهما وهي تقود الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن
دخل مصلياتهن الجنة حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان يفارقك
الينا باب لا يحرم الحرام الحلال حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم الحرام الحلال ابواب الطلاق حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود
الله يقول احدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق باب طلاق السنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر
بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن
عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت أيعتد بتلك قال أرأيت ان عجز واستحمق باب الحامل كيف تطلق
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد بن رمح انبأنا
الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج

له قوله بنكاح جديد اى لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق وغيره وهو تأويل حسن الحمل اذا امكن اولى من اهدار احدهما ۱۲ مرقاة ٢ه قوله عن الغيال بكسر الغين اى
الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر
للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى وكان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان
ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ۱۲ مرقات ٣ه قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت
وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط عن متن فرسه وكان
ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي
تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
كذا في المرقاة ٤ه قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اى هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد وضعهن وارضاعهن عليهم وقوله لولا
ما يأتين الى ازواجهن اى يؤذين ازواجهن باللسان ويؤذين ازواجهن ويحملونهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط ادامة الصلوة اى مع ادامة الصلوة يكفي في نجاتهن
لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لاسقاط اوزارهن لكن استحقتن من الاوزار اوتين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تجد من النساء من
هي مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ۱۲ انجاح ٥ه قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا الحلال مثل العسل والخطم
والطيب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك نزلت يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان
نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن
ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا اتيا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند
الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ۱۲ انجاح ٦ه قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ان النبي صلعم طلق حفصة
واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ۱۲ انجاح ٧ه قوله قد طلقتك قد راجعتك
هذا الامر كان قبل نزول الآية الطلاق مرتان الآية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل في شئ طلقها ومتى شاء راجعها فلما انزلت هذه الآية جعلت الطلقات الثلاث حد التحليل
فلا تحل الزوج بعدها حتى تنكح زوجا غيره ويحتمل ان ما هنا الى زمن الآخر ۱۲ انجاح ٨ه قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب
ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كامر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا
الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والجملة مقتضى هذا الوجه كلها ان لا يكون الامساك الى
الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب ۱۲ لمعات ٩ه قوله ارأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك عذرا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل
من الطلاق الحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقائله ابن عمر كذا في المجمع ۱۲ انجاح ١٠ه قوله مره فليراجعها هذا يدل على
وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماعة من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والرافضة والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي
عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يبين انه كان محسوبا وهو انه
قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت افتعتد بتلك قال ابي ابن عمر أرأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاق ۱۲ فخر ١١ه قوله
او حامل اي على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض فما تراه من الدم فهو استحاضة

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرجعة** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها **باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت** حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب[1] نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها **باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت[2] من نفاسها تشوفت[3] فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد[4] مضى اجلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي[5] حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة النساء القصرى[6] بعد اربعة اشهر وعشرا **باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تأذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي[7] في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا **باب هل تخرج المرأة في عدتها** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة[8] كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول حدثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال[9] بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا **باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال

---

[1] قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا وهو السرور اي اسرر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحد لما احست الخلاص وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك الاجل للخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي ازواجها من الخطاب لا حق لك في نفسها الحق وجها عن العدة ١٢ انجاح [2] قوله فلما تعلت ويروى تعالت اي تمضت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في المجمع ١٢ انجاح [3] قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهب العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء لاعنته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الآية ١٢ لمعات مع اختصار [4] قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ١٢ فخ [5] قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن الآية ١٢ انجاح [6] قوله امكثي في بيتك وفي الموطأ لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطأ مع شرح للقاري [7] قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابن عمه ان يدفع اليها تمرا او شعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرجه مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لا انيس فيه قوله فخيف عليها اي على نفسها او على المال من دخول السارق وغيره ١٢ لمعات [8] قوله فلذلك ارخص لها اي الانتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لا حجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها [9] قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس الى الخروج للجذاذ فقال بلى وقوله فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها او للتنويع ومعناه فاي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واقتناء النخل المجرح في مرضي والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح ما لا بد منه ولكن مذهب الحنفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدر وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح

سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة باب متعة الطلاق حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلى ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية باب الرجل يجحد الطلاق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة ابو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لاعبا حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث جميعا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابوبكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم باب طلاق المكره والناسى حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ايوب بن سويد ثنا ابوبكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابى صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق باب لا طلاق قبل النكاح حدثنا ابوكريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابوكريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على

---

١ قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء فى آخر مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم او مؤولة واما قوله طلقها ثلاثا وفى رواية مسلم انه طلقها البتة وفى رواية له طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها فقط والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فالمراد طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل اى غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما فى مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التأويل فى سقوط نفقتها انتهى ما قال النووى اقول فى المدارك عن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبى صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ٢ قوله فنكوله بمنزلة شاهد آخر الحديث قال الشمنى هذا مشكل على الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب السرسام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ١٢ انجاح ٤ قوله ان الله تجاوز عن امتى الخطأ الحديث قال الشافعى ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيه اذا كان الاكراه بغير حق لا يقع طلاقه وهو مروى عن على وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقنى ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة فى الطلاق وروى ايضا عن عمر انه قال اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقديره بحكم الذى يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه ولا عموم ١٢ فخر ٥ قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال فى الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال الشافعى لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابوداود والترمذى لا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل بعرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط وحمل ماثور عن السلف كالشعبى والزهرى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى وقال بل لا دلالة على نفى تعليق بل على نفى تنجيزه وان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب ما ذكرنا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم فى الشرع فى هذه الاحاديث وغيرها انتهى مختصرا ١٢

بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا طلاق قبل النکاح باب ما یقع بہ الطلاق حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید
بن مسلم ثنا الاوزاعی سالت الزهری ای ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعاذت منہ فقال اخبرنی عروة عن عائشة ان ابنة الجون
لما دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا منها قالت اعوذ باللہ منک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عذت بعظیم الحقی باهلک
باب طلاق البتة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن علی بن یزید
ابن رکانة عن ابیہ عن جدہ انہ طلق امراتہ البتة فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فساله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آللہ ما اردت
بها الا واحدة قال آللہ ما اردت بها الا واحدة قال فردها علیہ قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علی بن محمد الطنافسی یقول ما اشرف هذا
الحدیث قال ابن ماجة ابو عبید ترکہ ناحیة واحمد جبن عنہ باب الرجل یخیر امراتہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ فلم یرہ شیئا حدثنا احمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان کنتن تردن اللہ ورسولہ دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عائشة انی ذاکر
لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی حتی تستامری ابویک قالت قد علم واللہ ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقہ قالت فقرا علی یا ایها النبی قل لازواجک ان
کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها الآیات فقلت فی هذا استامر ابوی قد اخترت اللہ ورسولہ باب کراهیة الخلع للمراة حدثنا بکر بن خلف
ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمہ عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسال المراة
زوجها الطلاق فی غیر کنهہ فتجد ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة اربعین عاما حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد بن زید
عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امراة سالت زوجها الطلاق فی غیر ما باس فحرام علیها
رائحة الجنة باب المختلعة یاخذ ما اعطاها حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن
عباس ان جمیلة بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت واللہ ما اعتب علی ثابت فی دین ولا خلق ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام لا اطیقہ
بغضا فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ قالت نعم فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ منها حدیقتہ ولا یزداد
حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال کانت حبیبة بنت سهل تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان
رجلا دمیما فقالت یا رسول اللہ واللہ لولا مخافة اللہ اذا دخل علی لبصقت فی وجهہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتردین علیہ حدیقتہ قالت
نعم فردت علیہ حدیقتہ قال ففرق بینهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب عدة المختلعة حدثنا علی بن سلمة النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراهیم
ابن سعد ثنا ابی عن ابن اسحق اخبرنی عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قال قلت
لها حدثینی حدیثک قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسالت ماذا علی من العدة فقال لا عدة علیک الا ان یکون حدیث عهد بک
فتمکثین عندہ حتی تحیضین حیضة قالت وانما تبع فی ذلک قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مریم المغالیة وکانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت
منہ باب الایلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن ابیہ عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا
یدخل علی نسائہ شهرا فمکث تسعة وعشرین یوما حتی اذا کان مساء ثلاثین دخل علی فقلت انک اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا
یرسل اصابعہ فیہ ثلاث مرات والشهر کذا وارسل اصابعہ کلها وامسک اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا
بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما آلی لان زینب ردت علیہ هدیتہ فقالت عائشة
لقد اقمئتک فغضب صلی اللہ علیہ وسلم فآلی منهن حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد اللہ بن محمد بن

---

۱ قولہ فقالت اعوذ باللہ منک قال فی الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا علیها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احدهما ان النبی صلعم یعجبہ من المراة اذا دخل علیها ان تقول اعوذ باللہ منک انتهی ۲ قولہ الحقی باهلک بفتح الحاء وکسر الهمزة وقیل بالعکس کنایة عن الطلاق یشترط فیہ النیة بالاجماع والمعنی الحقی باهلک لانی طلقتک سواء کان لها اهل ام لا قسطلانی ۳ قولہ فردها علیہ ای طرقة ای امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعی رجعیة لهذا الحدیث وان نوی اثنین او ثلاثا فهو علی ما نوی وعند مالک ثلاث وعند ابی حنیفة بائنة فتاویل الرد عندہ تجدید النکاح لمعات ۴ قولہ ما اشرف هذا الحدیث هذا بیان شرف اسنادہ وکثرة فائدتہ وعلی بن محمد الطنافسی هو الذی فی صدر اسناد الحدیث الراوی عن وکیع وقولہ ترکہ ناحیة ای لم یقبل روایتہ بسبب علة ثبتت عندہ وقولہ واحمد جبن عنہ ای لم یجترء علی روایتہ وهذا ایضا یدل علی ضعف ابی عبید قلت لا ادری سبب الحاق هذہ العبارة هنا فانہ لا اعرف فی هذا الاسناد رجلا یکنی ابا عبید واللہ اعلم انجاح
۵ قولہ فاخترناہ فلم یرہ شیئا وفی روایة فاخترناہ فلم یعد ها علینا شیئا قال النووی فی هذہ الاحادیث دلالة لمذهب مالک والشافعی وابی حنیفة واحمد وجماهیر العلماء ان من خیر زوجتہ فاختارتہ لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع بہ فرقة وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث ابن سعد ان نفس التخییر یقع بہ طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحکاہ الخطابی والنقاش عن مالک قال القاضی لا یصح هذا عن مالک ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذہ الاحادیث الصحیحة الصریحة ولعل القائلین بہ لم تبلغهم هذہ الاحادیث انتهی ۶ قولہ ما اعتب الخ قال الکرمانی اعتب بضم فوقیة وکسرها من عتب علیہ اذا وجد علیہ وروی اعیب بتحتیة ای لا اغضب ولا ارید مفارقتہ لسوء خلقہ ولا لنقصان دینہ ولکن اکرهہ طبعا فاخاف علی نفسی ما ینافی مقتضی الاسلام من النشوز وکنت اکرہ لوازم الکفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروی انها قالت رایتہ اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ۷ قولہ لبصقت علی وجهہ البسق والبزاق والبصاق بمعنی واحد وهو ماء الفم اذا خرج منہ وما دام فیہ فریق کذا فی القاموس ویستنبط من هذا الحدیث ان المراة اذا علمت بکفران العشیر بسبب الدمامة یحل لها الخلع بلا کراهة والدمامة القبح فی الصورة انجاح ۸ قولہ لا عدة علیک الخ استدلت الحنابلة والشافعی فی القدیم بهذا الحدیث وامثالہ ان الخلع فسخ لانہ لو کان طلاقا لا یجب علیها العدة قال ابن الهمام واما ما ذکر عن عثمان فبتقدیر ثبوتہ لیس فیہ سوی انہ قال لا عدة علیها ولکن تنکح حتی تحیض حیضة واصل هذا ما روی من حدیث ابن عباس ان امراة ثابت بن قیس اختلعت منہ فامرها النبی صلعم ان تعتد بحیضة قسم الحیضة عدة رواہ ابو داود والترمذی والحاکم وصححہ ثم راینا صلعم حکم فی خلع امراة ثابت بانها طلقة علی ما فی البخاری انہ قال لہ اقبل الحدیقة وطلقها تطلیقة فقول عثمان لا عدة علیها یعنی العدة المعهودة للمطلقات والشارع ولایة الایجاد والاعلام فهذا یفید بتقدیر صحة عدم التلازم بین عدم العدة وکونہ فسخا علی ان الذی نعرفہ من حدیث عثمان هذا هو ما رواہ مالک عن نافع ان ربیع بنت معوذ جاءت هی وعمها الی عبد اللہ ابن عمر فاخبرتہ انها اختلعت من زوجها فی زمان عثمان فبلغ ذلک عثمان فلم ینکر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعید بن المسیب وسلیمان ابن یسار وابن شهاب انهم کانوا یقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروی مالک عن ام بکرة الاسلمیة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الی عثمان فاجاز ذلک وقال هی طلقة بائنة الا ان تکون سمیت شیئا فهو علی ما سمیت وروی ابن ابی شیبة بسندہ عن ابن مسعود وعلی قال لا تکون طلقة بائنة الا فی فدیة او ایلاء وروی عبد الرزاق عن ابن المسیب ان النبی صلعم جعل الخلع تطلیقة وکذا اخرجہ الدارقطنی وسکت علیہ فثبت ان الخلع طلاق کما قال ابو حنیفة رحمہ اللہ کما قال غیرہ

صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون ❊ باب الظهار ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها ❊ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ❊ باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر ❊ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ❊ حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر ❊ باب اللعان ❊ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت قال انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ❊ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي قال انبأنا هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق

لـه قوله آلى من بعض نسائه اي حلف ان لا يدخل عليها قال الطيبي وانما عدي بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا ايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ❊ كرماني ❷ قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ تاب واستغفر وكفر الظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطئها ثانيا قبل الكفارة كذا قاله ولقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ❊ ❸ قوله حتى ينسلخ قال الطيبي فيه دليل على الظهار المؤقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ❊ مرقاة ❹ قوله سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا في القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذي اذنبت الى رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ❊ انجاح ❺ قوله ويخفى على بعضه عطف على قولها لا اسمع فرغم ان بعض كلام خولة لا اسمع اصلا وبعضه خفي علي وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها ❊ انجاح ❻ قوله اكل شبابي الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اي افنى شبابي فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال في نكاحي ظاهر مني وقوله نثرت له بطني اي بسبب الاولاد والنثر التفريق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اي نثرت اولاد بطني ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطني مفعول والمضاف محذوف اي فرقت اثاث ولي او كلاد بطني اي ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ❊ انجاح ❼ قوله كفارة واحدة في شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ❊ مرقاة ❽ قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمي به لكونه سبب البعد وبوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب وله آثار وطرق وشروط مستقصاة في كتب الفقه ❊ شرح موطا للقاري ❾ قوله ايقتل به اختلفوا في من قتل رجلا وجده مع امرأته فقد نقل قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شيء عليه ❊ لمعات ❿ قوله فعاب اي كره ان يسأل امرأته فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها ولم يرد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسألة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما ❊ ⓫ قوله كذبت عليها يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي فلو اخرجتها من بيتي كذبت فيما قلت فيها لان الامساك مناف لكونها زانية فلو امسكتها فكاني قلت هي عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه لم يقع التفريق من رسول الله صلعم بينهما فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن كما سيجيء وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يتوقف الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان وعن مرعليه تمام هذه على التلاعن ❊ لمعات ⓬ قوله اسحم اي اسود قوله ادعج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ❊ لمعات ⓭ قوله كانه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ❊ زجاجة ❊ وفيه ⓮ قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ❊ فخ

وليبينن الله في امري ما يبرئ ظهري قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن حدثنا ابو بكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر. باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. باب خيار الامة اذا اعتقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة. باب في طلاق الامة وعدتها حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

---

١ قوله نزلت والذين يرمون الخ اى يقذفون وهو نص في ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهر في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق قوله قد انزل عليك وفي صاحبتك فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ۱۲ نووي مختصرا ٢ قوله اكحل العينين اى الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين اى عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا واوفر انه سابغ وقوله خدلج الساقين اى عظيمهما ۱۲ مرقاة ٣ قوله لكان لي ولها شأن اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها الا ما ورد منصوصا ۱۲ لمعات ٤ قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة تقع لا بنفس اللعان بل بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح مؤطا ٥ قوله والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ شرح مؤطا ٦ قوله واعطاها المهر قد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع المهر اما قبل الدخول فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلفت الروايات عن احمد ۱۲ فتح الباري ٧ قوله لا ملاعنة بينهن اى بينهن وبين ازواجهن كما في نسخة ولابد من هذا التقدير في شرح الوقاية فان كان اى الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اى ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ۱۲ مرقاة ٨ قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل قال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري ۱۲ قسطلاني ٩ قوله في الحرام يمين اى اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجة كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء وهو الذي ذهب اليه علماؤنا واستدل لما ذهب اليه بقوله لقد كان لكم الآية يشير به الى قصة تحريم النبي الكريم نسائه ۱۲ كذا في اللمعات ١٠ قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ١١ قوله هو لنا هدية قال النووي فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهدى بها اليه ولهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء انتهى ١٢ قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا او امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى ١٣ قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ۱۲ انجاح ١٤ قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ۱۲ مرقاة

ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان. قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان باب طلاق العبد حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه باب عدة ام الولد حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا باب هل تحد المرأة على غير زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط او اظفار باب الرجل يامره ابوه بطلاق امرأته حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك

ابواب الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده

---

[١] قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح [٢] قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا من هو لقد تحمل صخرة عظيمة قال ابو داؤد وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داؤد وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقوله ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا حال رقيتهما فكمل النصاب الغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم يعمل بهذه الرواية لشذوذها ١٢ انجاح [٣] قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها او زوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا عدة بموت المولى وتعتد للوفاة فعلى هذا اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كما هو مذهب ابي حنيفة كما في الدر ١٢ انجاح [٤] قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على المعتدة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي [٥] قوله قد كانت احداكن الخ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد بالسنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهو ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي [٦] قوله الا ثوب عصب هو برود من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ فخر [٧] قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او الطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه يعد دفع الرطوبة يحصل التطهير كاملا ١٢ انجاح [٨] قوله من قسط واظفار قال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى [٩] قوله فجعل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه عتق مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزم اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يعلم قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ١٢ انجاح

حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد
بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله[1]
باب النهي ان يحلف بغير الله حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت
بها ذاكرا ولا آثرا[2] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بالطواغي[3] ولا بآبائكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال
قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد باب من حلف بملة غير الاسلام حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف[4] بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوجبت حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
الاسلام سالما باب من حلف له بالله فليرض حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من[5] حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى
عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري[6] باب اليمين حنث او ندم حدثنا
علي بن محمد ثنا ابو معوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما[7] الحلف حنث او ندم باب الاستثناء
في اليمين حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا غيلان
بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك
فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله[8] ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني

ن وجبت

نكر

---

[1] قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام لذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان
يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم
على كلا التقديرين المعنى او اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا لغوا كان يقول استغفر الله عقب ذلك جرى على لسانه من غير قصد
وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا للامة على التحرز عنه انتهى [2] قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت بها ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو من قائل
من الاثر كذا في انجاح [3] قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر
سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انما نهاهم عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم بريئون عنها انتهى [4] قوله من
حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا ان كان قد فعله لان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان
في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث و
هو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اظهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس
بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال
فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا اولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو الذي
عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر ملتقط من اللمعات [5] قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من الحمل اي ينبغي للحالف ان يحلف
بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر قوله ومن حلف له بالله يحلف هنا بصيغة المجهول ومعنى الحكم المستفاد كما ان الحكم السابق للحالف والغرض ان الحالف اذا احلف بالله
يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وغيره كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى بجرأة ولا يحلفون
بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودهم اصلا لانهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا
للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلف بغير الله تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بالفجور فلا عبرة في حلفه لذا او مع الجنس (?)
صلعم للمستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من حزب الله بشيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما قبلنا الكفرة باكل لحوم البقرة في حق كفرة الهند في
تصلية الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يعطي (?) ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة
الحال ١٢ انجاح [6] قوله كذبت بصري اي في جنب عظمة الله تعالى لاني لا اظن احدا يحلف بالله كاذبا وهذا محمول لحديث السابق من حلف له بالله فليرض ١٢ انجاح [7] قوله
انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب اي لا يخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان الانسان في حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف عن امر وهي من الاكل والشرب وتحريم
حلال غيرهما فاذا اجرى ذلك ولا يطيق تحمله ندم وان لم يبر ونقض الحلف اثم فاما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض ديني او دنيوي وانما
سأله ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واما ان لا يكفر فيقع تحريمه الانجاح [8] قوله والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم
الذي هو المقصود لولا كيد الحكم وتقريره قسطلاني

واتيت الذي هو خير او قال ايتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه[١] حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك باب من قال كفارتها تركها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره[٢] ان لا يتم على ذلك حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها باب كم يطعم في كفارة[٣] اليمين حدثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر باب من اوسط ما تطعمون اهليكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم باب النهي ان يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر حدثنا سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استلج[٥] احدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي امر بها حدثنا احمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ابرار المقسم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني فقال اجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت[٧] فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال ابررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها باب النهي ان يقال ما شاء الله وشئت حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان[٨] كنت لاعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد حدثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من[٩] ورى في يمينه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا و

---

[١] قوله فليأت الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو بعض مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي الى جواز التكفير قبل الحنث ۱۲ كذا في انجاح [٢] قوله فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بر باعتبار المآل لان حنث اليمين يسقط الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يجوز مع عظمة العقوبة في ذلك والغرض ان اما حلف على امر منكر ينبغي ان يحنث في اليمين ويكون ذلك فهذا بره كما لو حلف فان تركه كفارة وقوله ان لا يتم اي لا يصر على ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي قدس سره [٣] قوله في كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اي تسترها واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزئه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ۱۲ عيني [٤] قوله كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة لكن قال في بعض الحواشي قال الزهري هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ۱۲ انجاح [٥] قوله اذا استلج احدكم الخ بجيم مشددة قال في النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج احدكم باليمين الخ ۱۲ زجاجة [٦] قوله اذا استلج اي اذا اصر واقام عليه ولم يتحلل منه بالكفارة وآثم بلفظ افعل التفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان الصيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبنى الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به اهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث في المعاصي ۱۲ كرماني [٧] قوله قد عرفت فلانا والذي بيننا الخ فلا تجعله محروما من نيل الثواب الجزيل وقوله فمد النبي صلعم يده اي للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس ولعل مقصود ابيه ان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ۱۲ انجاح [٨] قوله ان كنت لاعرفها لكم اي كنت اعرف عظمة هذه المقالة لكم والان انهاكم عن تلك والله اعلم ۱۲ انجاح [٩] قوله من ورى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف مراده وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطرار وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يعلم الخصم عزمه ولا يجد في بعض الروايات المعاريض مندوحة بالكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي قدس سره

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك باب النهي عن النذر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال انفق انفق عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال في نفسك شيء من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من مات وعليه نذر حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولي باب من نذر ان يحج ماشيا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله بن مالك اخبره

---

[1] قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ۱۲ مرقاة [2] قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك ومن يحلف له واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة الامر على ما ذكر في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ۱۲ زجاجة [3] قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كانت عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عنه اما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب في التنجيز وحث على الاخلاص ۱۲ لمعات [4] قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم وفي الصحاح ان القدر كائن وان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه اجتماع الموانع ما قدر له ... وهو قيد لفوات القدر ... الى ما قدر به من مطالب زمنا قدر له عند البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب ارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر ... ذا ترالفوائد من مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره [5] قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقته مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فيعقب حصول مطلبه فيحمل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلى ببليتين اختار ايسرهما وهذا ... ولما قوله تعالى ... بالنذر محمول على ما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضار النافع والنذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والمنهي عنه ما ذكر ان النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عصرنا هذا يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ۱۲ انجاح [6] قوله لا نذر في معصية فمن نذر ... ولا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في امثالها من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲ [7] قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عند وجود الشرط ۱۲ لمعات [8] قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو وجه على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينبغي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارته ككفارة يمين فاذا اثبتت تقدير الوفاء ۱۲ مرقاة [9] قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين المنذور انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على اللجاج المذكور مع ان التقييد خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت ... خلف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ۱۲ مرقاة [10] قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى ... يقصد به الذي يحبه من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه انما امره به صلعم ان يفعله الان على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ۱۲ [11] قوله ليصم عنها الولي قال القسطلاني وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما بمقتضى احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ۱۲

ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا قال ابناه نذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك **باب من خلط في نذره طاعة بمعصية** حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

ابواب التجارات **باب الحث على المكاسب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمن عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم **باب الاقتصاد في طلب المعيشة** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمن زوج بنت الشعبي ثنا سفين عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بامر دنياه وامر اخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب التوقي في التجارة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق **باب اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليلزمه حدثنا احمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له **باب الصناعات** حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط حدثنا احمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن هارون عن همام عن قتادة

ك قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال ۱۲ كرماني ك قوله التاجر الامين الصدوق قال الطيبي كلاهما من صيغ المبالغة فهو تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة والعاصين انتهى ۱۲ ك قوله الساعي على الارملة والمساكين اي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت ام لا وقيل الاولى فقط ويعم ك قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد معاذ ابن ستة الخ وفي بعض الحواشي نقلا عن السيوطي عن عمه قال ابن عساكر في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الله ۱۲ انجاح ك قوله كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اخر مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والتجارة ماهم تجار الكوفة مصاحبين لهم وشمول التجار التابعين ايضا ۱۲ انجاح ك قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والايمان الكاذبة ونحو ما حكم عليهم بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه ۱۲ زجاجة ك قوله بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط ۱۲ زجاجة ك قوله ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر ونحوه اذ الفتنة فيه اعظم وان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوان كذا في العيني قال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصد بها اي لم يقصد بصورته العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ۱۲ مرقاة مع شيء زائد

السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب الناس الصباغون والصواغون باب الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس باب اجر الراقي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجر على تعليم القرآن حدثنا علي بن محمد واحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد انبأنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور باب كسب الحجام حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ابي عمر وحده قاله ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي

۱ه قوله اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيد في الحديث من متكلم يزينه به واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث الباطل وقال السيوطي في مسنده بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صحيح فيما روي فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها قال وفي صحة الحديث نظر ۱۲ مصباح الزجاجة ۲ه قوله الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليتربص واما جلبه من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يعم الاحتكار في غير الاقوات ۱۲ لمعات ۳ه قوله الجالب مرزوق الخ قيل الملتقى المرزوق والقابل لحقيقة مرحوم او مخرج ورابح فالمقيد التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون وعوم لتضييقه عليهم ۱۲ مجتبى ۴ه قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ۱۲ نووي ۵ه قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب الزهري وابي حنيفة واسحاق كان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتاخرين من فقهائنا لظهور التواني في الديانات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة ومنه الالتزام في تعليمه وقال الطيبي في تاويل هذا الحديث انه كان متبرعا بالتعليم ناويا بالاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنة ما احتسب بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء او يشترط عليه كان من رخصة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو عرضه عليه اول امر اجرا جاز ۱۲ انجاح ۵ه قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يقال ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان الشيء لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر ۱۲ فخر ۶ه قوله نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات ودليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ۷ه قوله عن ثمن السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا ۱۲ ۸ه قوله اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان حراما لم يعطه النبي صلعم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى ۱۲

ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك

باب ما لا يحل بيعه حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن

باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الي ما معك و القي اليك ما معي

باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه

باب ما جاء في النهي عن النجش قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا

باب النهي ان يبيع حاضر لباد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب النهي عن تلقي الجلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ثنا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

---

۱ قوله فاجملوه اي اذابوه وحملوا ذلك في تحليله وذلك لان الشحوم لذابت لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث دلالة عظيمة من النهي عن امثال هذا الحيل فاحفظه ۲ قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او عم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعهن وشرائهن ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى حرام وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ولعله علم تنزيل غناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء ۱۲ لمعات ۳ قوله نهى عن الملامسة والمنابذة وصفة هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك ۱۲ ۴ قوله لا يبيع بعضكم الخ المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به ۱۲ نجاح ۵ قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا في المجمع وانما نهى عنه لما فيه من التغرير واتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ۱۲ لمعات ۶ قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبي نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم ليبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندرة الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ۱۲ ۷ قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بمعنى المجلوب واللام هو الذي يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقي الجلب الشراء منهم بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته اي اعتمد على خبر المشتري الذي كان همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي فلا يخص جهة ۱۲ انجاح ۸ قوله او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى وسكان الجيد الثاني فقط قال النووي معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث من فائدة انتهى قال العيني هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احدهما الثمن والآخر بالخيار ان شاء رده وان شاء قبله اما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط او خيار العيب فالدليل عليه حديث اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلث مرات قال الطحاوي قوله ويأخذ كل منهما ما هوي يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ بما رضي به من البيع ويترك بقيته وانما له عندهم ان يأخذ كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ۱۲ عيني

ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنا احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب بيع الخيار** حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **باب البيعان يختلفان** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فرده **باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن** حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن **باب اذا باع المجيزان فهو للاول** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين بن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب بيع العربان** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك **باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر** حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص** حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **باب بيع المزايدة** حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما

---

۱ قوله عمرك الله بيعا اي اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اي بعتك بيعا او تمييز الاعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلى الله عليه وسلم تمييز الاعرابي ١٢ انجاح الحاجة **۲ قوله** اذا اختلف البيعان اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشروط فمن مذهب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا اولا وتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعند مالك يعني الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا ... لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا ... كل واحد منهما مدعي ومنكر ... فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وان كان لاحدهما بينة قبلت وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ... عند نافي الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ... والاحاديث الذي ... المدعي واليمين على من انكر ١٢ لمعات **۳ قوله** لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ... وكذا بيع مال الغير موقوفا عند الائمة الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوز ١٢ كذا في اللمعات **۴ قوله** عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر وجوزه احمد ١٢ سيد **۵ قوله** بيع الحصاة وهو ان يقول اذا رميت هذه الحصاة فاذا وقعت على شيء فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ سيد **۶ قوله** عن بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وحسب ما ذكر ... الا ان ... واجمعوا على جواز ... كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس ذلك ان مدار البطلان بسبب الغرر ... ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبي مختصرا **۷ قوله** عن بيع حبل الحبلة ... واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي ... وهو تفسير الراوي وهو ابن عمر ... وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبي مختصرا **۸ قوله** وعن ضربة الغائص هو ان يقول الغوص في البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ١٢ نجاح

الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ففعل فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده
وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال
هذا خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع باب الاقالة
حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان
القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته باب السماحة في
البيع حدثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمن بن عفان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حدثنا عمار بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا ابو غسان محمد بن
مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى
باب السوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن قيلة ام بني انمار قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم
زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلي يا قيلة اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت او منعت فقال اذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين
أعطيت او منعت حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقال لي اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك
قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت برأس الناضح فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك حدثنا علي بن محمد ومحمد
ابن ابي سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد
ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا او
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا علي بن محمد ومحمد
ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق

ـلـه **قوله** ولا اراك المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة ـلـه **قوله** الا لذي فقر مدقع اي شديد من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهي
التراب قوله غرم اي غرامة ودين مفظع اي ثقيل فظيع قوله او دم موجع بكسر الجيم ... اي مولم والمراد دم يوجع به القاتل اولياءه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية و
يطلب اولياء المقتول منهم فتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول ... الفتنة ... فيها بينهم فيقوم له من يحمل ... المرقاة ١٢ انجاح الحاجة ـلـه
قوله اقاله الله عثرته اي تجاوز ... ومعناه ... قوله اقال اي وافق ... الاقالة ... وان كان ... لكن ... المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع
وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لعدم الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم
القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه ١٢ انجاح ـلـه **قوله** فاستامي به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ
ذلك الشيء بالثمن الكثير ... فهذا يكون غبنا وهو مذموم واما اذا اراد الشراء ... الثمن ولم يعرض ... ثم زاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بمذموم ... في رواية
الآتي من ازدياد الثمن لجابر ... بعد دينار الى عشرين دينارا ... انجاح ـلـه **قوله** حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية ... بعته بوقية وفي رواية بخمس
اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها اربعة دنانير ... ذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين
دينارا كما في هذا الكتاب وفي رواية احسبه باربع اواق ... قال ابو جعفر الداودي ... الذهب ... واوقية الفضة اربعون درهما
قال سبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى ... اوقية ذهب ... في رواية ... من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس
اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم و
يحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين
فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزاد في ... واما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت
لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة
ويشترط البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر انها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا و
لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد انما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم
تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه ١٢ نووي ـلـه **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم الخ وفي النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل يجوز ان
يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس ... اصابها ... الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن ذبح ذات الدر اي ذات اللبن ويجوز ان
يكون مصدر در اللبن اذا جرى ١٢ زجاجة ـلـه **قوله** المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذي
لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد ونفقت السلعة هي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ زجاجة

سلعتہ بالحلف الکاذب حدثنا یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی ح وحدثنا ہشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن معبد بن کعب بن مالک عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاکم والحلف فی البیع فانہ ینفق ثم یمحق **باب ما جاء فی من باع نخلا مؤبرا او عبدا لہ مال** حدثنا ہشام بن عمار ثنا مالک بن انس قال حدثنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اشتری نخلا قد ابرت فثمرتہا للبائع الا ان یشترط المبتاع حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد ح وحدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین بن عیینۃ جمیعا عن ابن شہاب الزہری عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتہا للذی باعہا الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا ولہ مال فمالہ للذی باعہ الا ان یشترط المبتاع حدثنا احمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن عبد ربہ بن سعید عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من باع نخلا وباع عبدا جمعتہما حدثنا عبد ربہ بن خالد النمیری ابو المغلس ثنا الفضیل بن سلیمن عن موسی بن عقبۃ حدثنی اسحٰق بن یحیی بن الولید عن عبادۃ بن الصامت قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثمر النخل لمن ابرہا الا ان یشترط المبتاع وان مال المملوک لمن باعہ الا ان یشترط المبتاع **باب النہی عن بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا** حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الثمرۃ حتی یبدو صلاحہا نہی البائع والمشتری حدثنا احمد بن عیسی المصری ثنا عبد اللہ بن وہب عن یونس بن یزید عن ابن شہاب حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمۃ ابن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحہ حدثنا محمد بن المثنی ثنا حجاج ثنا حماد عن حمید عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمرۃ حتی تزہو وعن بیع العنب حتی یسود وعن بیع الحب حتی یشتد **باب بیع الثمار سنین والجائحۃ** حدثنا ہشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفین عن حمید الاعرج عن سلیمن بن عتیق عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع السنین حدثنا ہشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ ثنا ثور بن یزید عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من باع ثمرا فاصابتہ جائحۃ فلا یاخذ من مال اخیہ شیئا علی ما یاخذ احدکم مال اخیہ المسلم **باب الرجحان فی الوزن** حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبۃ وعلی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالوا ثنا وکیع ثنا سفین عن سماک بن حرب عن سوید ابن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ہجر فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا سراویل وعندنا وزان یزن بالاجر فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا وزان زن وارجح حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سماک ابن حرب قال سمعت مالکا ابا صفوان بن عمیرۃ قال بعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل سراویل قبل الہجرۃ فوزن لی فارجح لی حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الصمد ثنا شعبۃ عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وزنتم فارجحوا **باب التوقی فی الکیل والوزن** حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم ومحمد بن عقیل بن خویلد قالا ثنا علی بن الحسین بن واقد حدثنی ابی حدثنی یزید النحوی ان عکرمۃ حدثہ عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ کانوا من اخبث الناس کیلا فانزل اللہ سبحانہ ویل للمطففین فاحسنوا الکیل بعد ذلک **باب النہی عن الغش** حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفین عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل یبیع طعاما فادخل یدہ فیہ فاذا ہو مغشوش فقال رسول اللہ صلی

---

۱ قولہ ایاکم والحلف فی البیع فانہ ینفق ثم یمحق یعنی الحلف یروج المال فی الحال ثم ینقص ویذہب البرکۃ فلذلک قال النووی وفیہ النہی عن کثرۃ الحلف فی البیع فان الحلف من غیر حاجۃ مکروہ ویضم الیہ ہنا ترویج السلعۃ وربما اغتر المشتری بالیمین واللہ اعلم انتہی ۲ قولہ من اشتری نخلا قد ابرت الخ قال اہل اللغۃ یقال ابرت النخل آبرہ ابرا بالتخفیف کاکلتہ اکلا وابرتہ بالتشدید ... [illegible]

[illegible]

الله علیہ وسلم لیس منا من غش حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو نعیم ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن ابی داؤد عن ابی الحمراء قال رأیت رسول الله صلے الله علیہ وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام فی وعاء فادخل یده فیه فقال لعلك غششت من غشنا فلیس منا **باب** النهی عن بیع الطعام قبل ما لم یقبض حدثنا سوید بن سعید ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلے الله علیہ وسلم قال من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ح وحدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا ابو عوانة وحماد بن زید قالا ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلے الله علیہ وسلم من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه قال ابو عوانة فی حدیثه قال ابن عباس واحسب کل شیء مثل الطعام حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلے الله علیہ وسلم عن بیع الطعام حتی یجری فیه الصاعان صاع البائع وصاع المشتری **باب** بیع المجازفة حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کنا نشتری الطعام من الرکبان جزافا فنهانا رسول الله صلے الله علیہ وسلم ان نبیعه حتی ننقله من مکانه حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا عبد الله بن یزید عن ابن لهیعة عن موسی بن وردان عن سعید بن المسیب عن عثمٰن بن عفان قال کنت ابیع التمر فی السوق فاقول[1] کلت فی وسقی هذا کذا فادفع اوساق التمر بکیله واخذ شفی فدخلنی من ذلك شیء فسالت رسول الله صلے الله علیہ وسلم فقال اذا سمیت الکیل فکله **باب** ما یرجی فی کیل الطعام من البرکة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا محمد[2] بن عبد الرحمن الیحصبی عن عبد الله بن بسر المازنی قال سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول کیلوا طعامکم[3] یبارك لکم فیه حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة ابن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد یکرب عن ابی ایوب عن النبی صلے الله علیہ وسلم قال کیلوا طعامکم[4] یبارك لکم فیه **باب** الاسواق ودخولها حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا اسحٰق بن ابراهیم بن سعید حدثنی صفوان بن سلیم حدثنی محمد وعلی ابنا الحسن بن ابی الحسن البراد ان الزبیر[5] ابن المنذر بن ابی اسید حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابی اسید حدثه ان رسول الله صلے الله علیہ وسلم ذهب الی سوق النبیط[6] فنظر الیه فقال لیس هذا لکم بسوق ثم ذهب الی سوق فنظر الیه فقال لیس هذا لکم بسوق ثم رجع الی هذا السوق فطاف فیه ثم قال هذا سوقکم فلا ینتقص[7] ولا یضربن علیه خراج حدثنا ابراهیم بن المستمر العروقی ثنا ابی ثنا عبیس بن میمون ثنا عون العقیلی عن ابی عثمٰن النهدی عن سلمان قال سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول من غدا الی صلوة الصبح غدا[8] برایة الایمان ومن غدا الی السوق غدا برایة ابلیس حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار مولی آل الزبیر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلے الله علیہ وسلم من[9] قال حین یدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر کله وهو علے کل شیء قدیر کتب الله له الف الف حسنة ومحی عنه الف الف سیئة وبنی له بیتا فی الجنة

تمّ

المجلد الاول من سنن ابن ماجة بعون الله عزّ وجلّ و

یتلوه النصف الثانی انشاء الله تعالی

---

[1] قوله فاقول کلت فی وسقی هذا الخ ای کنت اقول للمشتری انی کلت فی وسقی وهو حمل البعیر کذا او کذا ای عشرین صاعا او ثلاثین صاعا مثلا فیصدق المشتری علے قولی فادفع الیہ اوساق التمر بکیل معین واخذ شفی والشف بفتح الشین وکسرها وشدّ الفاء الزیادة والفضل ای اخذ ضعف الطعام بو هو التمر طامن المشتری من النقد المحبوب فدخلنی منه شیء ای شك وریب بحکم حضور المشتری عند الکیل وهو یفضی الی الجهالة والنزاع فلذلك قال صلے الله علیہ وسلم اذا سمیت الکیل فکله ای کله عند المشتری ثم لا یزول الشبهة بجری الصاعین ۱۲ انجاح [2] قوله محمد بن عبد الرحمن الیحصبی نسبة الی یحصب مثلثة الصاد وهو حی بالیمن والنسبة ایضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط کما زعم الجوهری کذا فی القاموس ۱۲ انجاح [3] قوله کیلوا طعامکم الخ امر للجماعة وبارك لکم الخ مجزوم جوابه قال ابن بطال الکیل مندوب الیه فیما ینفقه المرء علے عیاله لتعلّم ما یلحق فی الکیل انه یعرف به ما یقوته وما یستعد کذا فی العینی قال فی جمع البحار کالو الارادات یکیله عند الاخراج منه لئلا یخرج اکثر من الحاجة او اقل بشرط ان یبقی الباقی مجهولا لئلا یعارضه حدیث عائشة کان عندی شطر شعیر ما کلت منه حتی طال علیّ فکلته ففنی لانها کالت ما بقی وکذا لا یعارضه حدیث لا توکی فیوکی الله علیك لانه فی معنی الاحصاء علے التقدیر والتضییق لما فی الکیال علے معنی المقادرة وما یکفی الانسان فهو الذی فی حدیث الباب کذا قاله العینی قال صاحب الفتح والذی یظهر لی ان حدیث المقدام محمول علی الطعام الذی یشتری فالبرکة تحصل فیه بالکیل لامتثال امر الشارع واذا لم یمتثل الامر فیه بالاکتیال نزعت البرکة منه بشؤم العصیان وحدیث عائشة محمول علے انها کالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العینی هذا لیس بظاهر فکیف یقول حدیث المقدام محمول علے الطعام الذی یشتری بل هذا غیر صحیح لان البخاری ترجم علے حدیث المقدام باستحباب الکیل ای الطعام الذی یشتری الکیل فیه واجب فهذا الظهور الذی رواه یفضی الی ان یجعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهی [4] قوله کیلوا طعامکم الخ قال التمیمی الغرض من کیل الطعام معرفة مقدار ما یبیع الرجل ویشتری لئلا یکون مجهولا وکذا الی ما لا یتفق علے العیال ما یعرف ما یقیت لقیام السنة فامر الکیل لیکون علے علم ویقین ومن راعی امره صلے الله علیہ وسلم وجد برکة عظیمة فی الدنیا واجرا عظیما ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله ان الزبیر بن المنذر بن ابی اسید وهو الساعدی وفی بعض النسخ سعد بن المنذر وابن ابی حمید الساعدی وکلاهما من الثالثة والله اعلم ولکن صاحب التقریب ذکر الزبیر بن المنذر رجال سنة ابن ماجة وذکر سعد بن المنذر رجال فضائل الانصار لابی داؤد وذکر ابن حجر فی ترجمة الزبیر فی التهذیب روی له ابن ماجة هذا الحدیث الواحد وذکر الحدیث المذکور بهذا السند ۱۲ انجاح الحاجة [6] قوله ذهب الی سوق النبیط الخ النبیط جیل بکسر الجیم ای صنف من الناس ینزلون بالبطائح بین العراقین کالنبط والانباط والنسبة الیه نبطی محرکة وبناطی مثلثة کذا فی القاموس فلعل ذلك السوق کان منسوبا الیهم بوجه ما وانما قال لهم لیس هذا لکم الخ ۱۲ فهو والله اعلم انجاح [7] قوله فلا ینتقص بالبخس فی الکیل والوزن ولا یضربن علیه خراج ای ان الاسواق فی البلاد حق العامة فلیس للامیر ان یضرب علیهم خراجا بالبیع والشراء وفیه کما هو عادة الظلمة ۱۲ انجاح الحاجة [8] قوله غدا برایة الایمان قال الطیبی هذا تمثیل لبیان حزب الله تعالی وحزب الشیطان فمن اصبح یغدو الی المسجد کانه یرفع لواء الایمان ویظهر شعار الاسلام ویوهن امر المخالفین وفی ذلك ورد الحدیث فذلکم الرباط ومن اصبح یغدو الی السوق فهو من حزب الشیطان یرفع اعلامه ویشید من شوکته وهو یوهن دینه انتهی [9] قوله من قال حین یدخل السوق الخ قال الطیبی انما خص السوق بالذکر لانه مکان الاشتغال عن الله وعن ذکره بالتجارة والبیع والشراء فمن ذکر الله فیه دخل فی زمرة من قیل فی حقهم رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله ۱۲ مصباح الزجاجة للسیوطی

باب

ما يرجى من البركة في البكور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا محمد بن ميمون المدني عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها **باب بيع المصراة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعني الحنطة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلي لبنها او قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم **باب الخراج بالضمان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمانه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **باب عهدة الرقيق** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربع **باب من باع عيبا فليبينه** حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيى عن مكحول وسليمن بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **باب النهي عن التفريق بين السبي** حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأنا الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها

له قوله في بكورها البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد هنا اول النهار ٭ **٢ه قوله** بيع المصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد اذا حفلتها كذا قال الطيبي والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم ليتبايع كذلك يغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ٭ **٣ه قوله** فهو بالخيار ثلثة ايام الخ قال الطيبي تمام الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف في غالب الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف من مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا برده ولا يجب رد صاع لانه مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوان او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتقدير بقيمة اللبن قطعا او لا بثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى [illegible] فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك [illegible] ٭ **٤ه قوله** من باع محفلة هي الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع كذا في مصباح الزجاجة ٭ **٥ه قوله** ان خراج العبد بضمانه قال الترمذي تفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان انتهى قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ٭ **٦ه قوله** قد استغل غلامي اي اخذ الغلة والاجرة من الغلام للمشتري والغلة الدخل من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض كذا في القاموس وصورة المسئلة اشترى رجل غلاما وبقي عنده اياما ثم وجد به عيبا ورده بشرط الخيار فكسب العبد الذي اكتسب عند المشتري للمشتري لانه لو هلك في هذه الايام عند المشتري لم يرجع على البائع لانه كان في ضمان المشتري والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان كذا ذكره الطيبي ٭ **٧ه قوله** عهدة الرقيق ثلاثة ايام اي ذمة العبد على البائع الى ثلثة ايام اي ان المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلثة ايام ويسعه الرد فيه ولما بعد ثلثة ايام فلا فعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة واما العيوب التي تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفي بعض الحواشي نقلا عن النهاية ما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلث فلا يرد الا ببينة قلت والحديث مضطرب الطاهر ايضا فان في رواية سمرة ثلاثة ايام وفي رواية عقبة ابن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم ٭ انجاح الحاجة ٭ **٨ه قوله** بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغار عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثماني وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر وعنه لا يجوز في الكل لمعات

وبين الأخ وبين أخيه **باب** شراء الرقيق حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء
ابن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا فإذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن
هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا
أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم
إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع
بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد
بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء حدثنا
حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا إسماعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين أن مسلم
بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية إما في كنيسة وإما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم
يقله الآخر وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن
ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل حدثنا
أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو
أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
لا فضل بينهما إلا وزنا **باب** من قال لا ربا إلا في النسيئة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما إني لقيت ابن عباس
فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله
ولا سمعته من رسول الله ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد
عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني
أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء
خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء
وهاء حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن

---

١ **قوله** لا داء هو العيب الباطن في السلعة لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي أن يكون مسروقا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه أي أتلفه وأهلكه
قوله ولا خبثة قال في النهاية أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطي عهدا أو أمانا ومن هو حر في الأصل مرجاجه ٢ **قوله** الذهب بالذهب ربا قال النووي أصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل إذا عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة
وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر و
الشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غيرها بناء على أصلهم في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة
قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر
للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى
إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة
أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع
الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان
يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة
بفضة سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وإنما سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان انتهى ٣ **قوله** والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف تقدير الكلام
الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها وإلا وزنا بدل من لا فضل بينهما أو إلا بمعنى غير وتقدير الكلام فيهما إلا أن توزنا
وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما الكلام أن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط أن لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جاز بيعه والله أعلم إنجاح ٤ **قوله**
سمعت ابن عباس يقول غير ذلك أي يقول إن الربوا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل أنه رجع عنه لما بلغه حديث أبي سعيد كذا في المرقاة إنجاح ٥ **قوله** ويحدث ذلك عنه أي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة
بسبب تواترت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فأخبرت ذلك عنه أي أخبرت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل أن يبلغه هذا الحديث عن أبي سعيد وغيره فلما
بلغه الحديث رجع عن ذلك إنجاح ٦ **قوله** الذهب بالورق احفظوا أي قال ذلك سفيان تنبيها على أن الربا يحصل في غير الجنس فأشار بقوله احفظوا إلى اتحاد المعيار
كالظرف والكيل موزون [illegible] ٧ **قوله** إنما الربا في النسيئة قال بعضهم إن هذا الحديث
منسوخ بالحديث السابق وبين بعض نسخه لما انعقد الإجماع على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة إلى القول بالنسخ بل يقال إنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيه من حيث التفاضل
ويقال إنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فإن باعه به حالا جاز ويقال إنه مجمل وحديث عبادة وغيره
مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه فخ

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها
بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء ۔ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا اسحٰق
بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانی قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن
اسحٰق انبأنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۔ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحٰق قالوا انبأنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ۔ باب بيع الرطب بالتمر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع واسحٰق بن سليمان
قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشتراء
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ۔ باب المزابنة والمحاقلة حدثنا علي بن محمد انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا و
ان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ۔ باب بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن
الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا محمد
بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا ۔ باب الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله
بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة ۔ باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا
ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمٰن
من دحية الكلبي ۔ باب التغليظ في الربا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حدثنا محمد بن

له قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تأخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزمه على المشتري الدنانير مثلا و استبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا افترقا من المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهو حرام ۱۲ انجاح ته قوله نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود الرائجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من بأس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما وفي الحديث النهي عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها بأس من غش على المسلمين فلو كانت سكة الكفار لم يكن موجب النهي وكذا لو زالت السكة الغير الرائجة او الزيفة ۱۲ انجاح ته قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة اسمها السكة قوله الا من بأس اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ۱۲ انجاح ته قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجره او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس ۱۲ نووي ته قوله قال يحيى العرية الخ اي قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله البالغ للهداية اي بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النص بسبب انه وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا عند من اجاز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور المقتضي وقال ابو حنيفة وقال تأويله ان صاحب العرية ربما يعطى المسكين ثمر نخل من بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى التمر لدفع حرج المسكين فهذا جائز لان الثمر الموهوب اولا لم يصر ملك الفقير ما لم يتصل بملك الواهب فيعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا ۱۲ انجاح ته قوله اشترى صفية بسبعة ارؤس قال العلماء هو عند النسائي وغيره من ان النبي صلعم قال لدحية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم دحية فلعله امره صلعم باخذ جارية الواحدة غيرها والرضى بذلك لان صفية كانت سيدة قومها وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ۱۲ انجاح ته قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي اثم الربا بارا لاجمعنا النقل ربطا لي قوله ايسرها ان ينكح امه اي يجامعه ۱۲ انجاح ته قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقي في تخريج الاحياء المشهور انه موقوف وكذا رواه ابن ماجة في ابواب التجارات وتعقب على الغزالي بالمشاة قادح وحق بلب ما له الربا قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على اطلاق الربا على المعاصي لاقترانه بالشرك ۱۲ زجاجة ته قوله ان آخر ما نزلت آية الربا وهي الذين ياكلون الربا لا يقومون الآية فهي غير منسوخة ولا متشابهة فلذا لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اي فاتركوا الحيلة في حلها والمراد بالريبة كل ما فيه ريبة ۱۲ قوله فدعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل ان هذا زيادة من الربا كالحيلة من الاصطياد والريبة بمعنى الربا وجعله قوم زيادة القياس ربوة والتي جاءت في الحديث بمعنى الربا قاله الزمخشري سيدها ان تكون عوضه من الربا ۱۲ زجاجة للسيوطي

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن ابی خيرة عن الحسن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره حدثنا العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابی زائدة عن اسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة باب السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فی التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان بنی فلان اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبی صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا لشیء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابی المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابی المجالد قال امترى عبد الله بن شداد وابو بردة فی السلم فارسلونی الى عبد الله بن ابی اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابی بكر وعمر فی الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك باب من اسلم فی شیء فلا يصرفه الى غيره حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت فی شیء فلا تصرفه الى غيره حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم فی نخل بعينه لم يطلع حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن النجرانی قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فی نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فی حديقة نخل فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتری هو لی حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فی نخل حتى يبدو صلاحه باب السلم فی الحيوان حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی رافع ان النبی صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبی صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثنی سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال اعرابی اقضنی بكری فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابی يا رسول الله هذا اسن من بعيری فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء باب الشركة والمضاربة حدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابی شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبی صلى الله عليه وسلم كنت شريكی فی الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داؤد الحفری عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشیء وجاء سعد برجلين حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع باب ما للرجل من مال ولده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابن ابی زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لی مالا وولدا وان ابی يريد ان يجتاح مالی فقال انت ومالك لابيك حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن

سلفه

يعطه

لا يداريني

١ه قوله الى اجل معلوم قال الطيبي والحديث حجة على الشافعي ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو خلاف النص الصريح ثم انهم اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ٢ه قوله فقال ان بنی فلان اسلموا لقوم من اليهود ای كان عبد الله بن سلام يحكی فلان عن قوم من اليهود واخبر انهم اسلموا ای آمنوا وقوله من عنده [illegible] فليعقد معه السلم موعود عليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنی فلان ای ليس من حائط معين [illegible] من حائط معين لا يكفی فی بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ٣ه قوله فی السلم يعنی فی جواز السلم الی من ليس عنده المسلم فيه فی تلك الحالة كذا ذكره فيوضح الثوری والاوزاعی انه لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فی ايدی الناس فی وقت العقد الی حين حلول الاجل فان انقطع فی شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فی ايدی الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل فی الغالب فان كان ينقطع لم يجز ٤ه قوله الی غيره ای غير المسلم فيه [illegible] لا يتبدل المبيع قبل القبض ٥ه قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز السلم فی النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فی بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابی حنيفة ايضا ٦ه قوله السلم فی الحيوان قال الترمذی اختلفوا فی السلم فی الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلعم وغيرهم السلم فی الحيوان جائزا وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فی الحيوان وهو قول الثوری واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فی المالية وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف قد يطلق على القرض فالظاهر انه المراد فی حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة قضيناك لانه ليس اجلا معلوما ٧ه قوله استسلف ای اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعی والليث ومالك والشافعی واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابی حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الا استقراض ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الی ايجاب رد العين ولا الی ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل كذا فی العينی ٨ه قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهی ان يتفق صانعان على ان يتقبلا الاعمال التی يمكن استحقاقها ومن تعليم الكتابة والقرآن والفقه على المفتی به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فی الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه كذا فی الدر المختار الظاهر ان هذا ليست بشركة فاسدة كالاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا يقولون فيها واشاعها من اسائة هذا الفن ٩ه قوله والمقارضة هی المضاربة وهو ان يدفع الی احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه يقتطع من الربح الارض والسعی فيها كذا فی القاموس ١٠ه قوله وان ابی يريد ان يجتاح ای يستأصل من الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذا النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا ليسار الفطرة على الاصح وفی الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل فی نفقة ابويه وفی الفتح للفقيران يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضی ثمه ولا اثم فی النفقة يؤثر الابن البنت بالسوية وقيل للذكر كما قال الشافعی كذا فی الدر المختار

حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **باب ما للمرأة من مال زوجها** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق** حدثنا احمد بن الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسألت النبي صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت لا انتهي او لا ادعه فقال الاجر بينكما **باب من مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب فقال يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في اسافلها قال ثم مسح راسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد حدثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة **باب النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها** حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحتلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب اتخاذ الماشية** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة

ك قوله خذي انت وولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذي انت وولدك ما يكفيك وايه ان كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا انجاح ك قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال النووي ومنعه مالك وابو حنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه وان النفقة ليست مقدرة بالكفاية وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير انجاح ك قوله لا تنفق المرأة الخ قال هذا في السنة النبوي على هذا عن عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وما كان من ذلك و حديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة ك قوله يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده للمولى لكن هذا العطاء جائز للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول على انه يسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم انجاح ك قوله فقلت لا انتهي اي لا امتنع من اطعام مسكين اذا استطعمني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلو قنعه ولعل مولاه علم ان الاجر لعلامة حصل له فجمع النبي صلعم ما انتقش في ذهنه انجاح ك قوله ما اطعمت اذ كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان الاثم عليك لا عليه لانه كان في حالة الجوع لانه كان ضعيفا وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا ان مال الغير لا يحل له فان الجاهل لعلمه يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص لقوله ورحمت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عنده ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي انجاح ك قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على الحرج وان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند اتخاذ الغيبة فجرى ان العرف كان لم يكن على عرفهم بها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه انجاح ك قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل كنانته استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس وحاصله انه كما يكون لاهل الانعام زرع لعيشهم وحصول القوت كذلك يكون لاهل الضرع ان مواشيهم فكما ان المشربة التي هي مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم تحفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم انجاح ك قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في المغني وقال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وفتح الطاء وفتحها وقد يقال طهوي بضم الطاء والهاء ك قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر المصرورة من صرار الناقة وهو الخيط الذي يشد على ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والعضاه بكسر اوله الى باطنه العضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضهة كعنبة الخمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشجر والحسن وهما بمعنى القوت من قولهم نمت الشاة اي اكلت وقوم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله اي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرزق بسبب ظاهر لتقوية ابدانهم انجاح ك قوله اذ رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه كل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحد العضاه عضاهة وعضهت العضاة اذا قطعتها زجاجة ك قوله الابل عز لاهلها اي سبب العز ورد والتكبر كما في الحديث الآخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود اشارة الى فضيلة الجهاد انجاح

والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفي قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زربي
امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حدثنا محمد
بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ
الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى

ابواب الاحكام

باب ذكر القضاة

حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء
قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين

باب التغليظ في الحيف والرشوة

حدثنا ابو بكر بن
خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا
جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران
القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا
جار وكله الى نفسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي

باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي ثنا يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه
ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في
الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة

باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين اثنين وهو غضبان

باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي لكم على نحو ما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار

باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثنا الحسين بن ذكوان عن
عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن ثعلبة ابن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

---

١ قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكاني حديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا حرملة
ابن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق
عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة
قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية باب من
حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع
رجل حق امرء مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك باب
اليمين عند مقاطع الحقوق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله
بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك
اخضر حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا
سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له
النار باب بما يستحلف اهل الكتاب حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالذي انزل التورية على موسى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأنا عامر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدكما بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام باب الرجلان يدعيان السلعة و
ليس بينهما بينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة انه ذكر
ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين حدثنا اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد
قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان بينهما
دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا حجاج
عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في
يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن باب الحكم فيما افسدت المواشي حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب
ان ابن محيصة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال
على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن
الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله باب الحكم فيمن كسر شيئا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت او ما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني
حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فلحقتها وقد هوت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتثر الطعام
قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا
ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله

---

١ قوله لو يعطى الناس الخ قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ٢ قوله ولكن اليمين على المدعى عليه لم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لانه ثابت معلوم في الشرع فكانه قال البينة على المدعي فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه انجاح ٣ قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه لا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر اشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به انجاح ٤ قوله بيمين آثمة اي ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه لا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ آثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة انجاح ٥ قوله عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كالتغليظ بحسب الزمان مثل بعد صلاة العصر قيل كان التحاكم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر لمعات ٦ قوله وهو ابو يونس القوي انما سمي القوي لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمي وصام حتى جف وصلى حتى حدب وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب انجاح ٧ قوله ان يستهما على اليمين اي اقترعا قال الطيبي صورة المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك اي انه لكما ام لغيركما فحكمهما ان تقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك الشيء وهذا يدل على ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكرا لحق الآخر والله اعلم لمعات ٨ قوله وليس لواحد منهما بينة وفي رواية ابي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون المراد الاولى ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصيرا كمن لا بينة لهما انتهى ٩ قوله دخلت في حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا خولف العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا سيد ١٠ قوله فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا لان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فالقصعة ليست من ذوات الامثال غالبا انجاح

عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها ۔ **باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما راهم قال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا
ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة اعتق احدهما ان
لا يغرز خشبا في جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حدثنا حرملة بن يحيى
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه
على جداره ۔ **باب اذا تشاجروا في قدر الطريق** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ۔ **باب من بنى في حقه ما يضر بجاره** حدثنا
عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه ۔ **باب الرجلان يدعيان في خص** حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي
قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة
يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت ۔ **باب من اشترط الخلاص** حدثنا يحيى بن
حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد
في هذا الحديث ابطال الخلاص ۔ **باب القضاء بالقرعة** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق
اثنين وارق اربعة حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تدارءا في بيع
ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك ام كرها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثوري عن
صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتي علي بن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين
فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم و
الحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ۔ **باب القافة** حدثنا ابو بكر بن

---

١ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم لمن حضر من المؤمنين [illegible] صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس
البشر بحيث لا يقدرون ان يدفعوها عن نفسهم وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ۔ طيبي ٢ قوله فلا يمنعه اختلفوا في هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال
ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين [illegible] والله لارمين بها بين اكتافكم [illegible]
[illegible] على الاعراض عنه ۔ طيبي ٣ قوله من بلمغيرة اي
من بني مغيرة وقوله اعتق احدهما اي علق عتق عبد له على غرز خشبة في جداره [illegible] الاسطوان حتى تم الحديث [illegible] رجال كثير من
الانصار ۔ ٤ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع [illegible] اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد
طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه [illegible] بحيث لا يضر المارين ۔ طيبي ولمعات ٥ قوله لا ضرر و
لا ضرار الضرر [illegible] والمشهور ان بينهما فرقا [illegible] الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب [illegible] وفيه تفصيل [illegible]
وظاهر الحديث [illegible] الشافعي
[illegible]
[illegible] وهو القياس [illegible] الدارقطني عن عائشة [illegible]
[illegible] ٦ قوله من شاق [illegible] الخلاف والعداوة كذا في
القاموس [illegible] ٧ قوله يدعيان في خص [illegible] بيت يعمل من الخشب والقصب [illegible]
[illegible] ٨ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء [illegible]
[illegible] ٩ قوله [illegible]
[illegible] ١٠ قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص [illegible] فالبيع للاول [illegible]
[illegible] ١١ قوله [illegible]
[illegible] ١٢ قوله ان رجلين تدارءا [illegible]
[illegible] ١٣ قوله وجعل عليه ثلثي الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في القاموس ۔ انجاح

ابی شیبۃ وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزهری عن عروۃ عن عائشۃ قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم
مسرورا وهو یقول یا عائشۃ الم تری ان مجززا المدلجی دخل علی فرأی اسامۃ وزیدا علیهما قطیفۃ قد غطیا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان قریشا اتوا امرأۃ کاهنۃ
فقالوا لها اخبرینا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم کساء علی هذه السهلۃ ثم مشیتم علیها انبأتکم قال فجروا کساء ثم مشی الناس علیها
فابصرت اثر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت هذا اقربکم الیه شبها ثم مکثوا بعد ذلک عشرین سنۃ او ما شاء اللہ ثم بعث اللہ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم
باب تخییر الصبی بین ابویه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینۃ عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونۃ عن ابی میمونۃ عن ابی هریرۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه وقال یا غلام هذه امک وهذا ابوک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن عثمان البتی عن عبد الحمید
بن سلمۃ عن ابیه عن جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدهما کافر والآخر مسلم فخیره فتوجه الی الکافر فقال اللهم اهده فتوجه الی المسلم فقضی
له به باب الصلح حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما باب الحجر علی من یفسد ماله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید
عن قتادۃ عن انس بن مالک ان رجلا کان فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقالوا یا رسول اللہ احجر علیه فدعاه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنهاه عن ذلک فقال یا رسول اللہ انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ها ولا خلابۃ
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا قد اصابته آمۃ فی رأسه
فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلک التجارۃ وکان لا یزال یغبن فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک له فقال له اذا انت بایعت فقل لا خلابۃ ثم انت فی کل
سلعۃ ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسک وان سخطت فارددها علی صاحبها باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا شبابۃ ثنا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن عیاض بن عبد اللہ بن سعد عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک یعنی الغرماء حدثنا احمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد اللہ بن مسلم بن هرمز عن سلمۃ المکی عن جابر بن عبد اللہ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله علی الیمن فقال معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استخلصنی بمالی ثم استعملنی
باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی
بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ عن الزهری
عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل باع سلعۃ فادرک سلعته بعینها عند رجل وقد افلس
ولم یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها شیئا فهو اسوۃ الغرماء حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی وعبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی
قالا ثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدۃ الزرقی وکان قاضیا بالمدینۃ قال جئنا ابا هریرۃ فی صاحب لنا قد
افلس فقال هذا الذی قضی فیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید
بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا الیمان بن عدی حدثنی الزبیدی محمد بن عبد الرحمن عن الزهری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوۃ الغرماء ابواب الشهادات باب کراهیۃ الشهادۃ لمن لم یستشهد حدثنا عثمان

---

۱ قوله فرأی اسامۃ وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان اهل الجاهلیۃ یقدحون فی نسب اسامۃ لکونه اسود وکان زید ابیض وکانت ام اسامۃ وهی ام ایمن سوداء فلما حکم هذا القائف بالحاق نسبه بزید وکانت
العرب تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار کون القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزام الکفار فی الطعن فی نسبه وهو الذی ذهب عندنا والشافعی
وغیره یعتبرون القیافۃ کما اذا جاءت جاریۃ بین شریکین بولد ودعاه کل واحد منهما فعندنا یلحق ولدا الکل منهما فی حکم الشرع ۱۲ لمعات ۲ قوله اخبرینا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهیم علیه
السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبۃ فاثرت قدماه الشریفۃ فیه وانما امرت بجر الکساء لئلا یبقی علی الارض اثر الارجل سهلۃ لینۃ وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه السلام
کما هو المسطور جاء عن النبی صلعم قال رأیت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه ۱۲ انجاح ۳ قوله خیر غلاما وهو مذهب الشافعی واما عندنا قالوا الغلام اذا صار مستغنیا بان
یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده ویستنجی وحده ویتوضأ وحده فالاب احق به وقدر الخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لا ما قیل انه یعتق بتسع لان
الاب مامور بان یأمره بالصلوۃ اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلک اذا کان الولد عنده وانما اجاب الحنفیۃ عن هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق لاختیار الانظر علی ما رواه ابوداؤد فی الطلاق والنسائی
فی الفرائض ثم خیره وقال الامام ثانیهما انه کان بالغا ۱۲ مستفاد من المرقات ۴ قوله احجر علیه الحجر المنع من التصرفات قال الترمذی العمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر علی
الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ ۱۲ ۵ قوله قد اصابت آمۃ ای جراحۃ بلغت ام الدماغ وهی غشاء محیط بالدماغ ولا افسد
عقله والحدیث دلیل لابی حنیفۃ انه لا یحجر علی حر مکلف بسفه وعندهما یحجر علیه بالسفه والغفلۃ قال فی الدر یفتی بقولهما ینبغی صیانۃ لماله ۱۲ انجاح الحاجه ۶ قوله فقل لا خلابۃ قال النووی وغیره
الخلابۃ ... ای لا تحل لک خدیعتی او لا یلزمنی خدیعتک وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری والد یحیی وواسع ابنی حبان شهد احدا وقیل بل هو والده منقذ بن عمرو کما فی روایۃ ابن ماجه و
کان قد بلغ مائۃ وثلاثین سنۃ وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مأمومۃ فتغیر بها لسانه وعقله لکن لم یخرج عن التمییز وذکر الدارقطنی انه کان ضریرا
وقد جاء فی روایۃ لیست بثابتۃ ان النبی صلعم جعل له مع هذا القول الخیار ثلثۃ ایام فی کل سلعۃ یبتاعها واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنۃ بین المتبایعین لازمۃ
لا خیار للمغبون بسببها سواء قلت ام کثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنیفۃ وآخرین وهی اصح الروایتین عن مالک وقال البغدادیون من المالکیۃ للمغبون الخیار لهذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن
ثلث القیمۃ فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لم یثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابۃ ای لا خدیعۃ ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار ولانه لو ثبت او اثبت له الخیار کانت قضیۃ
عین لا عموم لها فلا ینفذ منه الی غیره الا بدلیل ۱۲ نووی ۷ قوله ولیس لکم الا ذلک ای لیس لکم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا یجوز حبسه بالدین بل یخلی ویمهل الی
ان یحصل له مال فیاخذ الغرماء حینئذ او لمعنی لیس لکم فی هذا الوقت الا ما وجدتم واذا حصل له بعد ذلک مال فتاخذون منه بقیتکم ولیس معناه انه لیس لکم الا ما وجدتم وبطل ما بقی
لکم من دیونکم قال اللہ تعالی وان کان ذو عسرۃ فنظرۃ الی میسرۃ کذا ذکره الطیبی ۱۲ انجاح ۸ قوله خلع معاذ بن جبل من غرمائه ببیع ماله کله وکان رضی اللہ عنه سخیا لا یمسک شیئا فلم
یزل یدان حتی غرق ماله کله فی الدین کذا رواه سعید فی سننه وقوله استخلصنی بمالی ثم استعملنی لانه صار فقیرا محتاجا فرأی رسول اللہ صلعم صلاحه فی الغنی ولم یرم فی حقوق الناس ۱۲ انجاح ۹ قوله
من وجد متاعه الخ قد اختلف الروایات عن ابی هریرۃ فی هذا الباب فقال فی روایۃ من وجد متاعه بعینه فهو احق به بغیر ذکر البیع وفی روایۃ مع ذکر البیع ومع قید انه لم یکن قبض من ثمنها شیئا فهو اسوۃ
الغرماء وفی روایۃ ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفی روایۃ ایما امرئ مات وعنده مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوۃ الغرماء فقال الشافعی واحمد اذا افلس
الرجل او مات وعنده متاع بعینه قد اشتراه فصاحبه احق من غیره وقال النخعی والحسن البصری وابن شبرمۃ ووکیع وابو حنیفۃ وصاحباه انه اسوۃ الغرماء فی الموت والافلاس جمیعا وقال مالک
فی الافلاس مثل قول الشافعی وفی الموت مثل قول ابی حنیفۃ ولکل حجۃ فی هذه الاحادیث فتامل ۱۲ فخر

بن ابی شیبة ومحمد بن رافع قالا ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة السلمانی قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ای الناس خیر قال قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیء قوم تبدر شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جریر
عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة فقال ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قام فینا مثل مقامی فیکم فقال احفظونی
فی اصحابی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یفشو الکذب حتی یشهد الرجل وما یستشهد ویحلف وما یستحلف **باب الرجل عنده الشهادة لا یعلم
بها صاحبها** حدثنا علی بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفی قالا ثنا زید بن الحباب العکلی اخبرنی ابی بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی حدثنی ابو بکر بن
عمرو بن حزم حدثنی محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثنی خارجة بن زید بن ثابت اخبرنی عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری انه سمع زید بن
خالد الجهنی یقول انه سمع رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها **باب الاشهاد علی الدیون** حدثنا عبید الله
بن یوسف الجبیری وجمیل بن الحسن العتکی قالا ثنا محمد بن مروان العجلی ثنا عبد الملك بن ابی نضرة عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال تلا هذه الآیة یا ایها الذین
آمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب من لا تجوز شهادته** حدثنا ایوب بن محمد الرقی
ثنا معمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فی الاسلام ولا ذی غمر علی اخیه حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی نافع بن
یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب
قریة **باب القضاء بالشاهد والیمین** حدثنا ابو مصعب المدینی احمد بن عبد الله الزهری ویعقوب بن ابراهیم الدورقی قالا ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی
عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلى الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الرحمن
ثنا سیف بن سلیمان المکی اخبرنی قیس بن سعد عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قال قضی رسول الله صلى الله علیه وسلم بالشاهد والیمین حدثنا ابو بکر
بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا جویریة بن اسماء ثنا عبد الله بن یزید مولی المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبی صلى الله علیه وسلم
اجاز شهادة الرجل ویمین الطالب **باب شهادة الزور** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبید ثنا سفیان العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی
قال صلی النبی صلى الله علیه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآیة واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غیر مشرکین به حدثنا سوید بن سعید ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لن تزول قدما
شاهد الزور حتی یوجب الله له النار **باب شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض** حدثنا محمد بن طریف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله علیه وسلم اجاز شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض **ابواب الهبات باب الرجل ینحل ولده** حدثنا ابو بشر بکر
بن خلف ثنا یزید بن زریع عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال انطلق به ابوه یحمله الی النبی صلى الله علیه وسلم فقال اشهد انی قد
نحلت النعمان من مالی کذا وکذا قال فکل بنیك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد علی هذا غیری قال الیس یسرك ان یکونوا لك فی البر سواء قال
بلی قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشیر اخبراه عن النعمان بن بشیر ان اباه نحل غلاما

---

١ **قوله** خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیة هی قریة بدمشق وقوله احفظونی فی اصحابی ای راعونی فی حقوق صحبتهم فی قلت الصحبة لا تعدل بها فضیلة وکذلك راعونی فی الذین یلون الصحابة الذین اتبعوهم
باحسان وهم التابعون ثم اتباعهم اتباع التابعین ١٢ انجاح ٢ **قوله** خیر الشهود من ادی شهادته قبل ان یسألها قال النووی وفی المراد بهذا الحدیث تاویلان اصحهما تاویل مالك واصحاب الشافعی انه محمول
من عنده شهادة لانسان بحق ولا یعلم ذلك الانسان انه شاهد فیاتی الیه فیخبره بانه شاهد له والثانی انه محمول علی شهادة الحسبة وذلك فی غیر حقوق الآدمیین المختصة بهم فمما تقبل فیه شهادة
الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به والشهادة قال الله تعالی واقیموا الشهادة لله وکذا فی النوع الاول یلزم
من عنده شهادة لانسان لا یعلمها ان یعلمه ایاها لانها امانة له عنده وحکی تاویل ثالث انه محمول علی المثل والمبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله کما یقال الجواد یعطی قبل السؤال ای یعطی سریعا عقب السؤال
من غیر توقف قال العلماء ولیس فی هذا الحدیث مناقضة للحدیث الآخر فی ذم من یأتی بالشهادة قبل ان یستشهد فی قوله صلعم یشهدون ولا یستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاویلات اصحها تاویل
اصحابنا انه محمول علی من معه شهادة لآدمی عالم بها فیاتی فیشهد بها قبل ان تطلب منه والثانی انه محمول علی شاهد الزور فیشهد بما لا اصل له ولم یستشهد والثالث انه محمول علی من ینتصب شاهدا
ولیس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول علی من یشهد لقوم بالجنة او بالنار من غیر توقیف وهذا ضعیف انتهی ٣ **قوله** حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا ای فان امن بعض الدائنین بعض
المدیونین بحسب ظنه فلم یتوثق بالکتابة والشهود والرهن فلا حرج علیه لیس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحی فان الامر فیما قبله للارشاد والندب علی تقدیر التسلیم فکان هذه الشرطیة [illegible] الحکم
السابق لانها متعقبة بشرط الامن فالنسخ هنا بمعنی التخصیص ان الاحکام السابقة لمن لم یثق بامانة المدیون من یثق بها فلا باس له بترك الکتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ٤ **قوله**
قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لا بد من
شاهدین بقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر واحد [illegible] وایضا اللام فی البینة والیمین
للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التوربشتی ووجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه بعد ان اقام
المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة والتوفیق بذلك لو یرد ان یعملوا باقل من ذلك [illegible] لمعات ٥ **قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الکاذبة
مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك کذب علی الله بما لا یجوز وشهادة الزور کذب علی العبد بما لا یجوز وکلاهما غیر واقع فی الواقع وقال الطیبی انما ساوی قول الزور والشرك لان الشرك
من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن یحق العبادة ١٢ مرقات ٦ **قوله** لن تزول قدما شاهد الزور ای [illegible] والحشر ومثله حدیث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول
قدما ابن آدم یوم القیمة حتی یسأل عن خمس عن عمره فیما افناه الحدیث فمعناه انه یدوم شاهد الزور فی الحشر بالمتعب والشاق حتی یکون مآله ان یوجب الله له النار ١٢ انجاح ٧ **قوله** اجاز
شهادة اهل الکتاب الخ وان اختلفا ملة کالیهود والنصاری وخصص صاحب الدر خمس مسائل علی ما فی الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وکذا بعده لو بعقوبة کقود ١٢ انجاح ٨ **قوله**
فکل بنیك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحدیث انه ینبغی ان یسوی بین اولاده فی الهبة ویهب لکل واحد منهم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر و
الانثی وقال بعض اصحابنا یکون للذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشهور انه یسوی بینهما بظاهر الحدیث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة
انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا بروایة لا اشهد علی جور وبغیرها من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی و
موافقوه بقوله صلعم فاشهد علی هذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا الکلام فان قیل قاله تهدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر هذا ویحتمل عند الاطلاق صیغة افعل علی
الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلی الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد علی جور فلیس فیه انه حرام لان الجور هو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور سواء کان حراما او مکروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد علی هذا غیری دلیل علی انه لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انه مکروه کراهة تنزیه وفی هذا الحدیث ان
هبة بعض الاولاد دون بعض صحیحة وانه ان لم یهب الباقین مثل هذا استحب رد الاول انتهی ٩ [illegible] یحتمل ان یراد به الخیانة فی امانات الناس ویحتمل ان یراد الاعم الشامل للخیانة فی احکام
الله فیکون المراد بالخائن الفاسق

وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده **باب من اعطى ولده ثم رجع فيه** حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد من ولده **باب العمرى** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث **باب الرقبى** حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر مني ومنك موتا حدثنا محمد بن رافع ثنا هشيم ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية قالا ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها **باب الرجوع في الهبة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العرعري ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه **باب من وهب هبة رجاء ثوابها** حدثنا علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها **باب عطية المرأة بغير اذن زوجها** حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها **ابواب الصدقات باب الرجوع في الصدقة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقئ ثم يرجع فيأكل قيئه **باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها** حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعني عن ابيه عن جده عمر انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فابصر صاحبها يبيعها بكسير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تبتع صدقتك حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله ابن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة فرأى مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها **باب من تصدق بصدقة ثم ورثها** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال آجرك الله ورد عليك الميراث حدثنا احمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

---

[1] قوله من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي صحيحة بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى [2] قوله لا رقبى فمن ارقب صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي لان كل واحد يرتقب موت صاحبه قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى انتهى [3] قوله كمثل الكلب الخ اعلم ان الرجوع في الصدقة والهبة بعد اقباضهما حرام عند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانه ظاهر في التحريم ولان قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي يعوض وهذا التشبيه لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمته لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب كذا في اللمعات [4] قوله ما لم يثب منها ما لم يعوض منها قال في الدر فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحوه فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة يجمعها حروف دمع خزقه اي الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندي ان الرجوع مكروه وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة [5] قوله لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اي عقدة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمتنع بسببه عن الخطاب وهذا الامر محمول على حسن العشرة واستطابة نفس الزوج في ماله فان المرأة البالغة الرشيدة تتصرف في مالها بغير اذن زوجها عند الجمهور على خلاف ذلك ويدل على ذلك امضاء النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الصحابيات بلا اذن ازواجهن والله اعلم بالصواب [6] قوله لا تعد في صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح [7] قوله فرأى مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو المهر اي ولدها وقوله ينسب كذا في نسخة من وثب يثب مثال وعد اي تثب ما ثلا الى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها الحمل فكره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها يكون في بيته وفي بعض النسخ تنسب بالنسبة وهو الاولى وفي بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المعروف اي انها تنسب الى فرسه بان كانت من نسلها انتهى [8] قوله ورد عليك الميراث نسبة مجازية اي رده الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك وقيل يجب صرفها الى الفقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل مرقات

عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك باب من وقف حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معتمر بن سليمن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه
فما تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكلها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها وقد اردت ان
اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه باب العارية حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن
عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا ابراهيم
بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
على اليد ما اخذت حتى تؤديه باب الوديعة حدثنا عبيد الله بن الجهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه باب الامين يتجر فيه فيربح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب
بن غرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار و
شاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد
عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه باب الحوالة
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
مليء فليتبع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت
على مليء فاتبعه باب الكفالة حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شيء اعطيكه فقال لا والله لا فارقتك حتى تقضيني
او تاتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود
ثنا شعبة عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم
فان عليه دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما باب من ادان
دينا وهو ينوي قضاءه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة
قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم
الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن
جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من ادان دينا

قوله [illegible]

لم يؤد قضاءه حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين حدثنا أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين باب إنظار المعسر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش عن نفيع أبي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع له حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فقيل له ما عملت فإما ذكر أو ذكر قال إني كنت أتجوز في السكة والنقد وأنظر المعسر فغفر الله له قال أبو مسعود أنا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف أو غير واف باب حسن القضاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا إسمعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد باب لصاحب الحق سلطان حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبي الله صلى الله عليه وسلم بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان أبو شيبة ثنا ابن أبي عبيدة أظنه قال ثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا ويحك

ل قوله من أخذ أموال الناس أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء قوله أتلفه الله يعني يذهب من يده [illegible] عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا قال الطيبي ۲ قوله من الكبر والغلول والدين قال الحافظ أبو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي [illegible] وكذا ذكره ابن مردويه في تفسيره والذين يكنزون الذهب والفضة انتهى ۳ قوله وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم [illegible] وإنما ترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها [illegible] فلما فتح الله عليه [illegible] قيل إنه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء واجب عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صلعم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا [illegible] ومؤنتهم ۴ نووي ۴ قوله ومن ترك دينا أو ضياعا قال في النهاية هو العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي به العيال وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو العقوبة ... به كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم أولا لا يصلي على من مات مديونا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الإمام ذلك انتهى ۵ قوله ومن أنظره بعد حله أي بعد حلول أجله وهذا يتصور في الدين كأن الصورة الأولى في القرض لأن التأجيل في القرض غير لازم [illegible] الدين بأن كان له مثل الأجر [illegible] فله ثواب صدقة [illegible] كما [illegible] بعد حلول الأجل والله أعلم ۶ إنجاح ۶ قوله أتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير [illegible] فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى ۷ قوله خذ حقك في عفاف العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل كذا في القاموس والمراد منهما والله أعلم إجمال الطلب بلا فحش في القول والعمل فإنه قد عد من آيات المنافق قال صلعم إذا خاصم فجر وأن يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا يكتسب الحرام كالعقود الفاسدة والأفعال الشنيعة قوله واف أو غير واف أي يطلب الحلال سواء وفى بحقه أو لم يف لأن أخذ المال الأطيب والله أعلم ۸ إنجاح ۸ قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله إنكم يا بني عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كذا التوجيه النظير والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره إنك لعلى خلق عظيم ۹ إنجاح ۹ قوله حتى قال له أحرج عليك إلا قضيتني من الحرج وهو الضيق أي أوقعك في الحرج والضيق إلا قضيتني بديني وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم أي لأولى بشأنكم أن تكونوا مع صاحب الحق وهو الأعرابي الذي تقاضاه صلى الله عليه وسلم ۹ إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۱۰ قوله فإما ذكر أو ذكر أي وكيانا من غير تلقين أحد أو ذكر من الله أو من قبل الملائكة والتجوز في السكة أن يأخذ الزيف مثل بدل الرائجة والتجوز في النقد أن يؤخر في طلبه أنظر المعسر أي أمهله حتى يحصل عليه الأداء ۹ إنجاح الحاجة

من تكلم قال انى اطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا
تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابى انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة
لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع باب الحبس فى الدين والملازمة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابى دليلة الطائفى
حدثنى محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال على الطنافسى يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بغريم لى فقال لى الزمه ثم مر بى آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنى تميم حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن
يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومأ بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه باب القرض
حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومى قال كان سليمن بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها
منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنى الف درهم الى عطائى قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة
التى عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بى قال ما سمعت منك قال
ما سمعت منى قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبأنى ابن
مسعود حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد ح وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل
ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنى
عتبة بن حميد الضبى عن يحيى بن ابى اسحق الهنائى قال سألت انسا الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض
احدكم قرضا فاهدى له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك باب اداء الدين عن الميت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى عبد الملك ابو جعفر عن ابى نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها
على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال
فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه
توفى وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفه الذى له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
الذى فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليباركن الله فيها باب ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عبد الرحمن المحاربى وابو اسامة وجعفر بن عون
عن ابن انعم قال ابو كريب وحدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافرى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين فى ثلاث خلال الرجل تضعف قوته فى سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت
عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضى عن هؤلاء يوم القيمة ابواب الرهون حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل
ورهنه درعه حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى بالمدينة
فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه

ل قوله لا قدست امة اى لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اى بلا اكراه فى القاموس تعتعه تلتله وحركه بعنف واكره فى الامر حتى قلق وفى الكلام تردد من حصر او عى انتهى [illegible]
على الناس [illegible] وقال يا رسول الله [illegible] ان الرجل [illegible] انجاح ٢ قوله باب الحبس فى الدين قال
ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب [illegible] قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما اسلف انه صلعم حبس رجلا فى تهمة [illegible]
[illegible] ولم يكن فى عهد النبى صلعم وابى بكر سجن انما كان يحبس فى المسجد [illegible] واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فى زمن عمر ولا
عثمان ايضا [illegible] قال فى الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب [illegible] سماه نافعا [illegible] مخيسا [illegible]
[illegible] فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد الاضحية ولا الصلوة جماعة ولا لحج فريضة [illegible]
[illegible] ان يكون موضعا خشنا لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد يستأنس به انتهى ٣ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا [illegible] قوله هذا يدل على
توثيقه انجاح ٤ قوله لى الواجد اى مطله [illegible] وقوله يحل عرضه وعقوبته [illegible] ابن المبارك [illegible] القول له وعقوبته
بالحبس [illegible] ٥ قوله تقاضى ابن ابى حدرد دينا [illegible] وفى هذا الحديث جواز المطالبة
بالدين فى المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة [illegible] ٦ قوله الى عطائه
اى الى الاجل الذى يعطى فيه اموال الناس [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] ٧ قوله الا كان كصدقتها مرة [illegible] الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر [illegible]
[illegible] ٨ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] ٩ قوله الرجل تضعف قوته [illegible]
[illegible] العزبة [illegible] فى القاموس [illegible]
[illegible]

مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير **باب الرهن مركوب ومحلوب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب
لا يغلق الرهن** حدثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن **باب اجر الاجراء** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب اجارة الاجير على طعام بطنه** حدثنا محمد بن المصفى الحمصي
ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرا طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا
عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي
احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة** حدثنا
محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا
فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي
من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال كنت ادلو
الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله
مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي
نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله
عليه وسلم **باب المزارعة بالثلث والربع** حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب
او فضة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا
رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين
فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه **باب كراء الارض**
حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضا له مزارعا فاتاه

---

[1] **قوله** لا يغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول
اي لا يمنع الارتهان المرهون من الراهن اي يسقط عن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرها [illegible] المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن
فكان يقول ان لم تفكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي انجاح [2] **قوله** لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه المعنى انه لا يستحقه المرتهن
اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام زجاجة [3] **قوله** ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته [illegible]
قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته [illegible] اخرجه البخاري ومسلم انجاح [4] **قوله** رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسم اليمين
به ثم نقض العهد [illegible] فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود كذا في الفتح والنيسير [5] **قوله** وعقبة رجلي
العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس [illegible] واضافة الرجل الى العقبة للملابسة يعني
وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى [illegible] بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء الصالحين وانما المذموم مدح
النفس بطريق الفخر والخيلاء [illegible] انجاح [6] **قوله** [illegible] انجاح [7]
قوله عجوة العجوة نوع من التمر [illegible] [8]
قوله واشترط انها جلدة [illegible] انجاح [9] **قوله** لونك منكفئا
اي متغير [illegible] انجاح [10] **قوله** نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة
من الحقل وهو الزرع [illegible] وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل
بيع الطعام في سنبله بالبر [illegible]
[illegible] [11] **قوله** [illegible]
في النهي [illegible] من الارض [illegible] سمعت رسول الله
صلعم [illegible]
الصحابة والتابعين [illegible]
ابو حنيفة [illegible]
[illegible] [12] **قوله** فان ابى فليمسك ارضه [illegible] مطلقا سواء
كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة [illegible] حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داود والنسائي [illegible]
استكرى ارضا بذهب او فضة [illegible] في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم [illegible]
[illegible]
والربع [illegible] فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب [illegible] والله اعلم انجاح

انسان فلخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فسأله عن ذلك
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا محمد بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا
ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها ولا يواجرها حدثنا احمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا
محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا
لشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال
سألت رافع بن خديج قال كنا نكري الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكري الارض بالورق باب
ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع ابن خديج يحدث عن عمه ظهير
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبا عبد الرزاق
انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع
والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد بما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع
بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع باب الرخصة
في المزارعة بالثلث والربع حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني
ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا احمد بن ثابت
الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما باب استكراء الارض بالطعام حدثنا حميد بن مسعدة
ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
ان بعض عمومته اتاهم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا عبد الله
بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وترد عليه نفقته باب معاملة النخيل والكرم حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا انبا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج

له قوله فترك عبد الله كراءها [illegible] البخاري [illegible] وذكر بعدها فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشيء من التبن [illegible]
[illegible] ويقول النبي [illegible] عن كراء الارض [illegible] الشرط الفاسد
[illegible] منصيم المزارعة [illegible] كراء الارض ببعض
ما يخرج [illegible] ٢ه قوله [illegible] رافع بن خديج [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] عبد العزيز [illegible] القاسم [illegible] على الثلث والربع [illegible] ٣ه قوله واشترط ثلث جداول والقصارة [illegible] ٤ه قوله فسمع رافع قوله [illegible] فلا تكروا المزارع [illegible]
على الشرط [illegible] حنظلة بن قيس [illegible] ان نكري الارض بالورق [illegible]
[illegible] ٥ه قوله [illegible] قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها [illegible]
عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره [illegible]
كالثلث والربع [illegible] وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك [illegible] احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن [illegible]
[illegible] المزارعة بالثلث والربع [illegible] قال ابن خزيمة [illegible] الشافعي [illegible]
رواية رافع بن خديج [illegible] بالثلث والربع [illegible]
[illegible] التنزيه [illegible]
[illegible] الجمع بين الاحاديث [illegible] ٦ه قوله عامل اهل خيبر بالشطر قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه
قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة [illegible]
صلعم [illegible] بظواهر هذه الاحاديث [illegible] وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا
او بجلاء [illegible] قال [illegible] وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل
قول الزهري وفي رواية [illegible] ان رسول الله صلعم [illegible] الارض [illegible] لله ولرسوله وللمسلمين [illegible]
[illegible] الارض للمسلمين انتهى ١٢

من ثمر او زرع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف باب تلقيح النخل حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به وان كان من امور دينكم فالي باب المسلمون شركاء في ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها باب اقطاع الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه باب النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى

---

١ قوله من ثمر او زرع [illegible]

عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب

ابواب اللقطة

باب ضالة الابل والبقر والغنم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك

باب اللقطة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فأبيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فأدها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه

باب التقاط ما اخرج الجرذ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات

باب من اصاب ركازا حدثنا احمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فأنكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا

ابواب العتق

باب المدبر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا

غلاماً ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجة سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من
الثلث قال ابو عبد الله ليس له اصل باب امهات الاولاد حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا احمد بن
يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باساً باب المكاتب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي
يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة
قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط
الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق باب
العتق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه بكل
عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا
عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر باب من اعتق عبدا واشترط خدمته حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثنا حماد
بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش باب من اعتق شركاً
في عبد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له في مملوك او شقصاً فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته
غير مشقوق عليه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في
عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق باب من اعتق عبدا
وله مال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا

---

١ قوله المدبر من الثلث [illegible] ان المدبر يكون من الثلث [illegible] وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم
انجاح ٢ قوله هذا خطأ [illegible] علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة [illegible] ضعيف كذا في التقريب انجاح ٣ قوله ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم [illegible] انجاح ٤ قوله قال ابن ماجة [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ قوله ان بريرة
اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث [illegible]
[illegible]
عن حديث بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٦ قوله من اعتق نصيباً له [illegible] قال الشافعي والاوزاعي والثوري و
ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق [illegible] وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا
بدفع القيمة وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العتق وقوله [illegible]

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا
ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا المطلب بن زياد عن
اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقك عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود
لجدي فذكر نحوه **باب** عتق ولد الزنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا **باب** من اراد
عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني واسحق بن منصور قالا ثنا عبيد الله بن
عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يا رسول الله اني
اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة **ابواب الحدود** **باب** لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث حدثنا
احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم
ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم او رجل
قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت حدثنا علي بن
محمد وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة **باب**
المرتد عن دينه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك
اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحدود حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن ابي
الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل
حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عيسى بن يزيد الطائفي عن جرير بن يزيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا ان يصيب حدا فيقام عليه حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن
ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله لومة
لائم **باب** من لا يجب عليه الحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فها انا ذا بين اظهركم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية وابو اسامة قالوا

---

١ **قوله** فمال العبد له قال الطيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله فمال العبد له اضافة المال الى العبد مجاز انه منه له
كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط [illegible] انجاح ٢ **قوله** عتقا هنيئا
[illegible] يقال هو هني اي سائغ [illegible] واعتقك عتقا [illegible] وتعجب [illegible] في قبضتك فان كان هذا الحديث [illegible]
الحديث [illegible] انجاح ٣ **قوله** سئل عن ولد الزنا اي عن حاله وماله اي عن عتقه فان قلت ما بال ولد
الزنا حيث [illegible] مثل هذا العتاب مع ان التقصير من ابويه قلت هذا تعريض بالزاني لكونه سببا [illegible] وذلك لان النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا الخبيث ومع ذلك هو من باب التشديد و
قيل في تاويله ايضا [illegible] على الزنا [illegible] والله اعلم انجاح ٤ **قوله** باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الاسلام ثم اذا
ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته ان كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثلاثة ايام
فان اسلم والا قتل [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب [illegible] ثلاثة
ايام [illegible] حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام [illegible] وبما اخرجه مالك في الموطا عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل
من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتل قبل ذلك [illegible]
[illegible] ...... فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل
للحال من غير استمهال [illegible] من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد [illegible]
[illegible] سوى الاسلام [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه [illegible] الطبراني [illegible] معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها [illegible]
[illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم [illegible] عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام [illegible]
قال [illegible] ابن عباس [illegible] عن الاسلام [illegible] ٥ **قوله** حتى يفارق المشركين الى المسلمين [illegible] من دار الكفر [illegible]
حديث [illegible] قالوا يا رسول الله [illegible] دينه في ديار المشركين [illegible]
المشركين [illegible] المسلمين في العادات والمعاملات [illegible] ومن تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم انجاح ٦ **قوله** اقامة حد من حدود الله [illegible]
ذلك لان في اقامتها [illegible] المعاصي [illegible] وذلك سبب [illegible]
[illegible] ٧ **قوله** [illegible]
[illegible] عبد الله بن المبارك [illegible]
والله اعلم انجاح ٨ **قوله** [illegible]
[illegible]

عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد
زنیت فاعرض عنه ثم قال قد زنیت فاعرض عنه حتی اقر اربع مرات فامر به ان یرجم فلما اصابته الحجارة ادبر یشتد فلقیه رجل بیده لحی جمل فضربه فصرعه
فذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فراره حین مسته الحجارة قال فهلا ترکتموه حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا ابو عمرو حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی
قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن الحصین ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشکت علیها ثیابها ثم رجمها ثم صلی علیها باب رجم
الیهودی والیهودیة حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیین انا فیمن رجمهما فلقد
رأیته وانه یسترها من الحجارة حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رجم یهودیا ویهودیة حدثنا
علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبی صلی الله علیه وسلم بیهودی محمم مجلود فدعاهم فقال هکذا تجدون
فی کتابکم حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذی انزل التورٰة علی موسی اهکذا تجدون حد الزانی قال لا ولولا انك نشدتنی لم
اخبرك نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا الرجم فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه وکنا اذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع علی شیء نقیمه
علی الشریف والوضیع فاجتمعنا علی التحمیم والجلد مکان الرجم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم انی اول من احیا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم باب من اظهر
الفاحشة حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا زید بن یحیی بن عبید ثنا اللیث بن سعد عن عبید الله بن ابی جعفر عن ابی الاسود عن عروة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمت فلانة فقد ظهر فیها الریبة فی منطقها وهیئتها ومن یدخل علیها حدثنا ابو بکر
بن خلاد الباهلی ثنا سفیان عن ابی الزناد عن القاسم بن محمد قال ذکر ابن عباس المتلاعنین فقال له ابن شداد هی التی قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت
راجما احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت باب من عمل عمل قوم لوط حدثنا محمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالا ثنا عبد العزیز بن
محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا یونس
بن عبد الاعلی اخبرنی عبد الله بن نافع اخبرنی عاصم بن عمر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یعمل عمل قوم لوط قال
ارجموا الاعلی والاسفل ارجموهما جمیعا حدثنا ابو مروان ثنا عبد الوارث بن سعید القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط باب من اتی ذات محرم ومن اتی بهیمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم
الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك عن ابراهیم بن اسمعیل عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وقع علی ذات
محرم فاقتلوه ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة باب اقامة الحدود علی الاماء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة
عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فساله رجل عن الامة تزنی قبل ان تحصن
فقال اجلدها ثم قال فی الثالثة او فی الرابعة فبعها ولو بحبل من شعر حدثنا محمد بن رمح قال انبا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عمار بن ابی فروة
ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها
فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر والضفیر الحبل باب حد القذف حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت عذری قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلك وتلا القرآن فلما
نزل امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیك حدثنی ابن ابی حبیبة عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل یا مخنث فاجلدوه عشرین واذا قال الرجل للرجل یا لوطی فاجلدوه عشرین باب حد السکران

فشکت — محمم — اخوف — قال

له قوله اقر اربع مرات ای فی اربع مجالس [illegible] فی کل مرة وکانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة وفی شرح السنة [illegible] من یشترط التکرار فی الاقرار بالزنا حتی
یقام علیه الحد [illegible] ابو حنیفة [illegible] من الاوائل لا یرجم [illegible] حتی یقر اربع مرات [illegible] الشافعی [illegible]
[illegible] وفیه ان [illegible] التاویل [illegible] لم یوجد التکرار [illegible] هذا الشخص مرة له قوله فهلا ترکتموه
قال [illegible] بالزنا [illegible] ولکن [illegible] الحد [illegible] الرجم [illegible] لا یسقط [illegible]
[illegible] ان یسقط [illegible] تاویل [illegible] الحجارة [illegible] بالزنا قال ابن الهمام [illegible]
[illegible] فی الرجم [illegible] الشهود [illegible] له قوله فشکت
علیها ثیابها ای جمعت علیها ولفت لئلا تنکشف فی تقلبها [illegible] وقیل معناه ارسلت علیها ثیابها [illegible] الاتصال والشهرة کذا
[illegible] وفی القاموس [illegible] له قوله ثم صلی علیها [illegible] مسلم [illegible] الصلوة والامام [illegible]
[illegible] صلی الله علیه وسلم [illegible] ابن ابی شیبة [illegible] ابی داؤد [illegible]
[illegible] قال ابو حنیفة والشافعی وغیرهما
یصلی علیه [illegible] من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان کان فاسقا [illegible] له قوله بیهودی محمم ای مسود الوجه [illegible]
فرجم [illegible] الرجم [illegible] الآیة المنزلة من کلام الله تعالی [illegible] له قوله لو کنت راجما احدا [illegible]
[illegible] الریبة والشك [illegible] وفیه ان الاستدلال بالقرائن [illegible] لا یجعل علیه [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible]
التعلیق والله اعلم ۱۲ انجاح له قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی اظهر قولیه [illegible] الی ان حد الفاعل حد الزنا ان کان
محصنا [illegible] وان لم یکن محصنا [illegible] مائة [illegible] وعلی المفعول به عند الشافعی علی هذا القول جلد مائة وتغریب عام [illegible] فی الدبر [illegible]
[illegible] القول الآخر [illegible] انه یقتل الفاعل والمفعول به کما هو ظاهر الحدیث [illegible]
[illegible] ابو حنیفة [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] له قوله فاقتلوه [illegible]
[illegible] له قوله واقتلوا البهیمة زاد الترمذی فقیل لابن عباس ما شان البهیمة فقال ما سمعت من
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك شیئا [illegible]
الفقهاء [illegible] الترمذی عن ابن عباس قال من اتی بهیمة فلا حد علیه قال الترمذی هذا اصح
من الحدیث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم [illegible] له قوله امر برجلین وامرأة فضربوا حدهم [illegible] حسان بن ثابت [illegible] ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنین زینب
[illegible] عبد الله بن ابی ابن سلول [illegible] فی قلوبهم مرض

حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا شریك عن ابی حصین عن عمیر بن سعید ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة ثنا مطرف سمعته عن عمیر بن سعید قال قال علی بن ابی طالب ما کنت أدی من اقمت علیه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله علیه وسلم لم یسن فیه شیئا انما هو شیء جعلناه نحن حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا سعید ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام الدستوائی جمیعا عن قتادة عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلى الله علیه وسلم یضرب فی الخمر بالنعال والجرید حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حضین بن المنذر الرقاشی ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا عبد الله بن فیروز الداناج قال حدثنی حضین بن المنذر قال لما جیء بالولید بن عقبة الی عثمن قد شهدوا علیه قال لعلی دونك ابن عمك فاقم علیه الحد فجلده علی وقال جلد رسول الله صلى الله علیه وسلم اربعین وجلد ابو بکر اربعین وجلد عمر ثمانین وکل سنة **باب من شرب الخمر مرارا** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الحارث عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سکر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فی الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه حدثنا هشام بن عمار ثنا شعیب بن اسحق ثنا سعید بن ابی عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذکوان ابی صالح عن معویة بن ابی سفیان ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب الکبیر والمریض یجب علیه الحد** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا محمد بن اسحق عن یعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابی امامة بن سهل عن سعید بن سعد بن عبادة قال کان بین ابیاتنا رجل مخدج ضعیف فلم یرع الا وهو علی امة من اماء الدار یخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا یا نبی الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثکالا فیه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفیان بن وکیع ثنا المحاربی عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عبد الله عن ابی امامة ابن سهل عن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله علیه وسلم نحوه **باب من شهر السلاح** حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال وحدثنا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال وثنا انس بن عیاض عن ابی معشر عن محمد بن کعب موسی بن یسار عن ابی هریرة ان النبی صلى الله علیه وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن یوسف بن برید بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال ثنا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا حدثنا محمود بن غیلان وابو کریب ویوسف بن موسی وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من شهر علینا السلاح فلیس منا **باب من حارب وسعی فی الارض فسادا** حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الوهاب ثنا حمید عن انس بن مالك ان ناسا من عرینة قدموا علی عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم فاجتووا المدینة فقال لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی رسول الله صلى الله علیه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله علیه وسلم فی طلبهم فجیء بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم وترکهم بالحرة حتی ماتوا حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر ثنا الدراوردی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان قوما اغاروا علی لقاح رسول الله صلى الله علیه وسلم فقطع النبی صلى الله علیه وسلم ایدیهم وارجلهم وسمل اعینهم **باب من قتل دون ماله فهو شهید** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النبی صلى الله علیه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهید حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا مروان بن معویة ثنا یزید بن سنان الجزری عن میمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من اتی عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهید حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزیز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من ارید ماله ظلما فقتل فهو شهید **باب حد السارق** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده حدثنا

قوله ... [illegible]

ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلثة دراهم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومى ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ثمن المجن **باب تعليق اليد فى العنق** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجويبارى يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها فى عنقه **باب السارق يعترف** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم انبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصارى عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فارسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك اردت ان تدخلى جسدى النار **باب العبد يسرق** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن ابى عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب الخائن والمنتهب والمختلس** حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن ابراهيم بن جعفر المصرى ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر** حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبرى عن اخيه عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر **باب من سرق من الحرز** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن مالك بن انس عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه نام فى المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائى عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما اخذ فى اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان فى الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان فى المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن **باب تلقين السارق** حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابى طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابى ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فامر به فقطع قال قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين **باب المستكره** حدثنا على بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان انبأنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذى اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا **باب النهى عن اقامة الحدود فى المساجد** حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو حفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد حدثنا محمد بن رمح انبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد فى المساجد

باب التعزير حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله حدثنا

---

١ قوله لا تقطع اليد الا فى ربع دينار وبه اخذ الشافعى وذهب مالك واحمد الى انه ... ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا فى عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر فى هذا الباب اولى احتيالا للدرء ... [illegible]

٢ قوله فبيعوه ولو بنش ... [illegible]

[illegible]

هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق
عشرة اسواط ۞ باب الحد كفارة ۞ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن ابي عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الى الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد
ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان
يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه ۞ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ۞ حدثنا احمد
بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري
قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد
بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيء باربعة
الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف
شاهدا ثم قال لا لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد
الطنافسي وفاتني منه ۞ باب من تزوج امرأة ابيه من بعده ۞ حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابي سهل ثنا حفص بن غياث
جميعا عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت
له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي الحسين
الجعفي ثنا يوسف بن منازل التيمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله ۞ باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه ۞ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي الضيف
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما
يقول سمعت اذناي ووعى قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين عن
عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
خمس مائة عام ۞ باب من نفى رجلا من قبيلته ۞ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن
بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبأنا عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني الا افضلهم فقلت يا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا
ننتفي من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد ۞ باب المخنثين ۞ حدثنا الحسن بن
ابي الربيع الجرجاني انبأنا عبد الرزاق اخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشر بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي الشقوة فما اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء
في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة
اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه
الا الله فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر
من الناس بهدبة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله

---

۱ قوله فهو كفارته [illegible]
۲ قوله فالله اعدل [illegible]
۳ قوله انتظر حتى اجيء باربعة [illegible]
۴ قوله واصفي ماله [illegible]
۵ قوله [illegible] ۶ قوله خمس مائة عام [illegible]
۷ قوله لا نقفو امنا [illegible]
۸ قوله قد كتب علي الشقوة [illegible]
۹ قوله ولو كنت تقدمت اليك [illegible]

عليه وسلم يدخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجوه من بيوتكم ابواب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع
ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى
بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل
من دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن
عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام
بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على
الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله باب هل لقاتل مؤمن توبة
حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا
ثم اهتدى قال ويحه وانى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني
والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم
عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا
قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة
قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية
الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة
انه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القريتين كان
اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة
حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث حدثنا عثمان
وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث
بن فضيل اظنه عن ابن ابي العوجاء واسمه سفيان عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل الخبل الجراح فهو بالخيار
بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي باب من قتل عمدا فرضوا بالدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن
اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان
اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فأبوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شبهت هذا
القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية حدثنا محمد بن

---

[1] قوله مخنثا وهو الذي يشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا لوم له ولا اثم عليه [illegible]

[illegible]

خالد الدمشقي ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية وذلك ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك تشديد العقل **باب دية شبه العمد مغلظة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن أيوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ألا إني قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا **باب دية الخطأ** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً حدثنا إسحق بن منصور المروزي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الإبل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أزمان الإبل إذا غلت رفع في ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن أرطاة ثنا زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفاً قال وذلك قوله وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله قال بأخذهم الدية **باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب ما لا قود فيه** حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا أبو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله إني أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الأنصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب الجارح يفتدي بالقود** حدثنا محمد بن يحيى ثنا

---

١ قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ... الحديث ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكاً بحديث السائب بن يزيد أن النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً والحديث الذي تمسك به الشافعي ... الصحابة ... بالمتيقن أولى لمعات ٢ قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط ... [illegible] ... وفي شرح السنة الحديث يدل على إثبات شبه العمد في القتل ... واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على أن القتل بالمثقل ... [illegible] ... ٣ قوله ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ... [illegible] ... ٤ قوله جعل الدية اثني عشر ألفاً ... وعند أبي حنيفة الدية من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ... [illegible] ... ٥ قوله في دية الخطأ ... [illegible] ... ٦ قوله وذلك قوله وما نقموا إلا أن أغناهم الله الخ ... [illegible] ... ٧ قوله والخال وارث من لا وارث له ... ذوي الأرحام ... [illegible] ... ٨ قوله في عمية ... [illegible] ... ٩ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل ... [illegible] ... ١٠ قوله فاستعدى عليه ... [illegible] ... ١١ قوله لا قود في المأمومة ... [illegible]

عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره

باب دية الجنين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها

باب الميراث من الدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى

باب دية الكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى

باب القاتل لا يرث حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث

باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها

باب القصاص في السن حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا فعرضوا عليهم الارش فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره

باب دية الاسنان حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل

باب دية الاصابع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام

له قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد او الامة وقيل يشترط البياض فيهما واصلها البياض في وجه الفرس ليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية وهذا اذا سقطت ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروي عبد او امة او فرس او بغل قيل هو غلط من الراوي [illegible]

٢ قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان [illegible] قوله يطل [illegible]

٣ قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين [illegible]

٤ قوله بغرة عبد وان تقتل بها [illegible]

٥ قوله ورث امرأة اشيم [illegible]

٦ قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين [illegible] قال في الهداية [illegible]

٧ قوله على عاقلة القاتلة [illegible]

٨ قوله لزوجها وولدها [illegible]

٩ قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد [illegible]

١٠ قوله لا تكسر [illegible]

١١ قوله قضى في السن [illegible]

١٢ قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام [illegible]

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب الموضحة** حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل **باب من عض رجلا فنزع
يده فندر ثناياه** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه
يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض
الفحل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم
احدكم كما يقضم الفحل **باب لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي
بن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن او ما في هذه الصحيفة
فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن
حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب لا يقتل الوالد بولده** حدثنا سويد بن
سعيد ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب هل يقتل الحر بالعبد** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين **باب يقتاد من القاتل كما قتل** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة
عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ح وحدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقال
لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فاشارت براسها ان نعم فقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين حجرين **باب لا قود الا بالسيف** حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابو عاصم عن سفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **باب لا يجني احد على احد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن
غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على
ولده ولا مولود على والده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن ابي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه يقول الا لا تجني ام على ولد الا لا تجني ام على ولد حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن
حصين بن ابي الحر عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك حدثنا محمد بن عبد الله بن

ل قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه جمعه مواضح والتي فرضها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ۱۲ ٢ قوله كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان [illegible] ٣ قوله [illegible] ٤ قوله [illegible] ٥ قوله لا يقتل مؤمن بكافر [illegible] ٦ قوله لا يقتل بالولد الوالد [illegible] ٧ قوله من قتل عبده قتلناه [illegible] ٨ قوله [illegible] ٩ قوله لا يجني جان الا على نفسه [illegible]

عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى **باب الجبار** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار **باب القسامة** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب من مثل بعبده فهو حر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم **باب اعف الناس قتلة اهل الايمان** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا محمد بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان **باب المسلمون تتكافأ دماؤهم** حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حدثنا

---

١ قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ... [illegible]

ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم باب من قتل معاهدا حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما باب من امن رجلا على دمه فقتله حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه باب العفو عن القاتل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشا فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرؤي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم باب العفو في القصاص حدثنا اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي باب الحامل يجب عليها القود حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ابواب الوصايا باب هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام حدثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا اسمعيل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم باب الحث على الوصية حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

له قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض هذا ما قبله ... [illegible]

[illegible]

درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته ۔ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن
الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على
تقى وشهادة ومات مغفورا له ۔ حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين
وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده ۔ باب الحيف في الوصية ۔ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة ۔ حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبأنا معمر عن
اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان
شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين ۔ حدثنا يحيى بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي حلبس عن خليد بن ابي خليد عن معوية بن
قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حيوته ۔ باب
النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من
قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخاف الفقر
ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا حريز بن
عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال
يقول الله عز وجل انى تعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق وانى اوان الصدقة ۔ باب الوصية بالثلث
حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى
اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ۔ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ۔ حدثنا صالح بن محمد
بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن
لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلوة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك ۔ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير او كثير
باب لا وصية لوارث ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لغامها ليسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه
من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف ۔ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت

---

١ قوله المحروم من حرم وصيته اى المحروم عن الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته [illegible] ولا يفهم من هذا الحديث وجوب الوصية [illegible] فقط من الوصية [illegible] الوصية [illegible] اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته [illegible]

٢ قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اى لتخبرن [illegible] احق الناس [illegible] بحسن صحابتي [illegible] الشيخين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال [illegible] ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم [illegible]

٣ قوله ثم امك [illegible] ثلاث [illegible] من حق الوالد [illegible] كذا في شرعة الاسلام [illegible]

٤ قوله وهو لهم اى للورثة [illegible] كرهت ولا [illegible] في هذا الزمان الا في الثلث [illegible]

٥ قوله انى تعجزني اى كيف تعجزني [illegible] واشار بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق [illegible]

٦ قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي [illegible] ان تذر ورثتك [illegible]

٧ قوله ان تذر [illegible] والفاء [illegible] والالتفات الى [illegible] كذا في القاموس [illegible]

٨ قوله زيادة لكم في اعمالكم [illegible] وهذا تكرم من الله تعالى [illegible]

٩ قوله لم تكن لك [illegible] ترحمت عليك [illegible] وصلوة عبادي عليك اى استغفار المؤمنين لك [illegible]

١٠ قوله لتقصع بجرتها [illegible] كما في القاموس [illegible]

١١ قوله فلا يجوز لوارث وصية [illegible] كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلما نزلت اية المواريث نسخت الوصية

١٢ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] الولد تابع للفراش [illegible] الزوج او المولى [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن
شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث **باب الدين قبل الوصية** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
سفين عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها[1] من بعد وصية يوصى بها او دين و
ان اعيان بني الام ليتوارثون دون بني العلات **باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه** حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان
تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت[2]
نفسها ولم توص واني اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولي اجر فقال نعم **باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** حدثنا احمد بن الازهر
ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم له مال
قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقي[3] مالك بماله **ابواب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض** حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي ثنا حفص بن عمر بن ابي العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض و
علموها فانه[4] نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي **باب فرائض[5] الصلب** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم
احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت اية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس الاودي عن الهزيل
ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقي فللاخت
وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة[6] الثلثين وما بقي فللاخت **باب فرائض الجد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
شبابة ثنا يونس بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفريضة فيها جد فاعطاه[7] ثلثا او سدسا حدثنا
ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس **باب ميراث
الجدة** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا
مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا **باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[8] المسلم الكافر ولا الكافر

---

[1] **قوله** وانتم تقرؤنها يعني قد قدمت الوصية في هذه الآية على الدين مع ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية [illegible] وان كان مؤخرا في الذكر [illegible] **قوله** ودون [illegible] ان اعيان بني الام [illegible] لمعات

[2] **قوله** افتلتت اي ماتت [illegible] **[3] قوله** ولا تقي مالك بماله [illegible] انجاح

[4] **قوله** فانه نصف العلم قال السبكي في شرح المنهاج [illegible] انجاح **[5] قوله** باب فرائض الصلب [illegible]

[6] **قوله** تكملة الثلثين [illegible] لمعات **[7] قوله** فاعطاه ثلثا او سدسا [illegible] انجاح

[8] **قوله** لا يرث المسلم الكافر قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا [illegible]

المسلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب ميراث الولاء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف **باب الكلالة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم جمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه قال اني والله ما ادع بعدي شيئا هو اهم الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر معه وهما ماشيان وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء وان كان رجل يورث كلالة الآية ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية **باب ميراث القاتل** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته **باب ذوي الارحام** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني بديل بن ميسرة العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام ابي كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب ميراث العصبة** حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو عمر الحوضي ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون

---

١ قوله فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم وهي ام وائل بنت معمر الجمحية [illegible] ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته [illegible] وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال [illegible] النساء لا ولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن وضعف الترمذي حديثه وقال اسناده ليس بقوي [illegible] ٢ قوله [illegible]

[illegible] ٣ قوله هو اهم الي من امر الكلالة لانه نزلت فيه آيتان وحكمهما مختلف [illegible] ٤ قوله يا عمر تكفيك آية الصيف [illegible] قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة الآية والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الآية [illegible] لان فيها من البيان ما ليس في آية الشتاء [illegible] الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد [illegible]

٥ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته [illegible]

[illegible]

دون بنی العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر باب من لا وارث له حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبی صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه باب تحوز المرأة ثلث مواريث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذی لاعنت عليه قال محمد بن يزيد ما روی هذا الحديث غير هشام باب من انكر ولده حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثنی يحيى بن حرب عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة قال لما نزلت آية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله فی شیء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قال كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه او جحده وان دق باب فی ادعاء الولد حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقی انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذی يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شیء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذی يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذی يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة قال محمد بن راشد يعنی بذلك ما قسم فی الجاهلية قبل الاسلام باب النهی عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب قسمة المواريث حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فی الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام باب اذا استهل المولود ورث حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبی صلی عليه وورث حدثنا العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال حدثنی يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبی حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكی ويصيح او يعطس باب الرجل يسلم على يدی الرجل حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداری يقول قلت يا رسول الله ما السنة فی الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدی الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد فی سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج فی سبيله لا يخرجه الا جهاد فی سبيلی وايمان بی وتصديق برسلی فهو علی ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ثم قال والذی نفسی بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج فی سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونی ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدی والذی نفس محمد بيده لوددت انی اغزو فی سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابی سعيد

له قوله فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی بسكون اللام على وزن الرمی وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجيح فی الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث فی توريث العصبات ...

[illegible]

الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المجاهد فی سبیل اللہ مضمون علی اللہ اما ان یکفته الی مغفرته ورحمته واما ان یرجعه باجر وغنیمة ومثل المجاهد فی
سبیل اللہ کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع باب فضل الغدوة والروحة فی سبیل اللہ عز وجل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبد اللہ بن سعید
قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوة او روحة فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها
حدثنا هشام بن عمار ثنا زکریا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوة او روحة فی سبیل اللہ خیر من
الدنیا وما فیها حدثنا نصر بن علی ومحمد بن المثنی قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا حمید عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لغدوة او روحة
فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیها باب من جهز غازیا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن عبد اللہ بن الهاد
عن الولید بن ابی الولید عن عثمن بن عبد اللہ بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من جهز غازیا فی سبیل اللہ حتی
یستقل کان له مثل اجره حتی یموت او یرجع حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا عبدة بن سلیمن عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جهز غازیا فی سبیل اللہ کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجر الغازی شیئا باب فضل النفقة فی سبیل اللہ
تعالی حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل دینار ینفقه
الرجل دینار ینفقه علی عیاله ودینار ینفقه علی فرس فی سبیل اللہ ودینار ینفقه الرجل علی اصحابه فی سبیل اللہ حدثنا هارون بن عبد اللہ الحمال ثنا
ابن ابی فدیک عن الخلیل بن عبد اللہ عن الحسن عن علی بن ابی طالب وابی الدرداء وابی هریرة وابی امامة الباهلی وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عمرو وجابر بن
عبد اللہ وعمران بن الحصین کلهم یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من ارسل بنفقة فی سبیل اللہ واقام فی بیته فله بکل درهم سبع مائة
درهم ومن غزی بنفسه فی سبیل اللہ وانفق فی وجه ذلک فله بکل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الآیة واللہ یضاعف لمن یشاء باب التغلیظ
فی ترک الجهاد حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا یحیی بن الحارث الذماری عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یغز او
یجهز غازیا او یخلف غازیا فی اهله بخیر اصابه اللہ سبحانه بقارعة قبل یوم القیمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید ثنا ابو رافع هو اسمعیل بن رافع عن
سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لقی اللہ ولیس له اثر فی سبیله لقی اللہ وفیه ثلمة باب من حبسه
العذر عن الجهاد حدثنا احمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن انس بن مالک قال لما رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غزوة تبوک فدنا من المدینة
قال ان بالمدینة لقوما ما سرتم من مسیر ولا قطعتم وادیا الا کانوا معکم فیه قالوا یا رسول اللہ وهم بالمدینة قال وهم بالمدینة حبسهم العذر حدثنا احمد
بن سنان ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بالمدینة رجالا ما قطعتم وادیا ولا سلکتم طریقا الا
شرکوکم فی الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد اللہ ابن ماجة او کما قال کتبته لفظا باب فضل الرباط فی سبیل اللہ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زید
بن اسلم عن ابیه عن مصعب بن ثابت عن عبد اللہ بن الزبیر قال خطب عثمن بن عفان الناس فقال یا ایها الناس انی سمعت حدیثا من رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم لم یمنعنی ان احدثکم به الا الضن بکم وبصحابتکم فلیختر مختار لنفسه او لیدع سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رابط لیلة فی سبیل
اللہ سبحانه کانت کالف لیلة صیامها وقیامها حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی اللیث عن زهرة بن معبد عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات مرابطا فی سبیل اللہ اجری علیه اجر عمله الصالح الذی کان یعمل واجری علیه رزقه وامن من الفتان وبعثه اللہ یوم القیمة آمنا
من الفزع حدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة ثنا محمد بن یعلی السلمی ثنا عمر بن صبیح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مکحول عن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم لرباط یوم فی سبیل اللہ من وراء عورة المسلمین محتسبا من غیر شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صیامها وقیامها ورباط یوم
فی سبیل اللہ من وراء عورة المسلمین محتسبا من شهر رمضان افضل عند اللہ واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صیامها وقیامها فان رده اللہ
الی اهله سالما لم تکتب علیه سیئة الف سنة وتکتب له الحسنات ویجری له اجر الرباط الی یوم القیمة باب فضل الحرس والتکبیر فی سبیل اللہ حدثنا محمد

---

[1] قوله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع قال الطیبی فان قلت فمن شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب الجزیل بکل حرکة وسکون فی کل حین واوان لان المراد من الصائم القائم من لا یفتر ساعة من ساعات اللیل والنهار المفهوم من صیامه وصلاته انتهی وقال الشیخ فی اللمعات یعنی ان المجاهد وان کان یفتر بعض اوقاته بالنوم والاکل ونحوه فذلک فی حکم من لا یفتر عن العبادة لمعات [2] قوله غدوة الغدوة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فی ای وقت کان من اول النهار الی انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبها وقوله فی سبیل اللہ ای الجهاد وقوله خیر من الدنیا وما فیها ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل ونعیم الآخرة باقیة کذا فی الفتح والکرمانی [3] قوله لغدوة او روحة الجزاء ان نعیمها ولو ملکها او من نفسها لو ملکها وتصدق بها لانه زائل لا محالة والعبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقیدا بالغدوة والرواح طیبی [4] قوله من جهز غازیا الخ قال فی النهایة تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه ومنه تجهیز المیت والعروس [5] قوله افضل دینار ابتداء به القوم وقوله ینفقه الرجل الخ یعنی الانفاق علی هؤلاء الثلثة علی الترتیب افضل من الانفاق علی غیرهم کذا فی انجاح قوله علی فرس ای دابة مربوطة فی سبیل اللہ من غزو الجهاد قوله علی اصحابه ای من کونهم مجاهدین مرقاة [6] قوله من لقی اللہ ولیس له اثر ای علامة من جراحة او تعب نفس او بذل مال او تهیئة اسباب الجهاد الاول هو جهاد مع العدو والشیطان والنفس والاثر من حسب الجهاد وسیماهم فی وجوههم من اثر السجود [7] قوله ولیس له اثر الاثر بفتحتین ما بقی من الشیء والاعلیه قال الطیبی فهذه العلامة ای من مات بغیر علامة من علامات الغزو من جراحة او تعب بدن او صرف مال او تهیئة قوله فیه ثلمة بضم المثلثة وسکون اللام ای خلل ونقصان بالنسبة الی کمال سعادة الشهادة وجماعة المجاهدین ویمکن ان یکون الحدیث مقیدا بمن فرض علیه الجهاد ومات من غیر الشروع فی تهیئة الاسباب الموصلة الی الجهاد مرقاة [8] قوله من رابط لیلة الخ الرباط فی اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة وفی الشرع ملازمة ثغر العدو للمرابطة وهی فی الاصل ان یربط کل من الفریقین خیولهم فی ثغره وکل منهما معد لصاحبه فسمی المقام فی الثغر رباطا ومنه قوله تعالی وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل لمعات [9] قوله من رابط لیلة الخ قال البیهقی فی شعب الایمان القصد من هذا وغیره من الاخبار بیان تضعیف اجر المرابط علی غیره وذلک یختلف باختلاف الناس فی نیاتهم واخلاصهم ویختلف باختلاف الاوقات [10] قوله کالف لیلة الخ ولا یدل علی افضلیته من المعرکة ومن انتظار الصلوة [11] قوله وامن بلفظ الماضی المعلوم من الامن ویروی اومن بلفظ الماضی المجهول من الایمان قوله من الفتان بفتح الفاء فعال من الفتنة والمراد من یفتن فی القبر من ملک العذاب والدجال والشیطان ویروی بضم الفاء جمع فاتن لمعات [11] قوله وامن من الفتان قال الشیخ ولی الدین المراد به مسائلة منکر ونکیر علیهما السلام ویحتمل ان یکون المراد انهما لا یجیئان الیه ویحتمل انهما یجیئان الیه لکن لا یزعجانه ولا یحصل له بسبب مجیئهما فتنة مصباح الزجاجة للسیوطی [12] قوله لرباط یوم فی سبیل اللہ الخ قال الحافظ زکی الدین المنذری فی الترغیب آثار الوضع لائحة علی هذا الحدیث ولا عجب لانه من روایة عمر بن صبیح قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی جامع المسانید اظن هذا الحدیث ان یکون موضوعا لما فیه من المجازفة ولانه من روایة عمر بن صبیح احد الکذابین المعروفین بوضع الحدیث مصباح الزجاجة [13] قوله من وراء عورة المسلمین الخ العورة الخلل فی الثغر وغیره فی موضع المخافة من القاموس وهذا الحدیث ضعیف لان عمر بن صبیح متروک کذبه ابن راهویه کذا فی التقریب انجاح الحاجة

بن الصباح انبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب الخروج في النفير** حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب فضل غزو البحر** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية بن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين **باب ذكر الديلم وفضل قزوين** حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من اهل بيتي جبل الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن المحبر انبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب الرجل يغزو وله ابوان** حدثنا ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال

---

١ قوله حارس الحرس [illegible] ٢ قوله عن سعيد بن خالد [illegible] ٣ قوله حرس ليلة [illegible] ٤ قوله [illegible] ٥ قوله [illegible] ٦ قوله قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ٧ قوله [illegible] ٨ قوله ستفتح عليكم [illegible] ٩ قوله ستفتح عليكم [illegible]

ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن طلحة بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال أبو عبد الله بن ماجة هذا
جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان قال
فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما باب النية في القتال حدثنا أحمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى لأهل فارس قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وأنا الغلام الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا قلت خذها مني وأنا الغلام
الأنصاري حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول إنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم باب ارتباط الخيل في سبيل الله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة
حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة حدثنا
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير أو قال
الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل أنا أشك الخير إلى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها
في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب له أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئا إلا كتب له بها أجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة
تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما و
تجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر
حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل حدثنا
أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا أحمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن أبيه عن جده عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة باب القتال في سبيل الله سبحانه حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك
بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من
رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن
رواحة يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة أحلف بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن
محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده
حدثنا بشر بن آدم وأحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

---

[1] قوله قال أبو عبد الله بن ماجة الخ قال في الحلية هو جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي ... روى له المزي ... رسول الله صلعم يا سفين بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ... فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال فأتم له رسول الله صلعم مائة ...

[2] قوله فارجع إليهما الخ ... وقال مسلم للعباس بن مرداس ... أن الجنة ... قلت ... ابن ماجة كما في الروايتين السابقتين ... الأنصار ... إنما قال ...

[3] قوله وأنا الغلام ... أهل فارس كانوا مشركين والأنصار شعار النبي صلعم ... لكل مسلم ... بأهل الجاهلية ... الأنصار ليست منتسبة بالأوس والخزرج ... نصرة الإسلام فهو أنصاري والأنصارية شعرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة انتهى

[4] قوله الخير معقود في الخيل وفي رواية المسلم معقود ومعناه ملازم ... على الجملة قال الخطابي وغيره ... بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وإن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيمة وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوها ... والمغنم والأجر مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به انتهى

[5] قوله في مرج هي الموضع الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو ... الشرف العالي من الأرض ... كذا في الصحاح والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة ... حق الله في ظهورها ... في سبيل الله ... أبو حنيفة ... واما تأويل ... فقال ... لله فكان ... المسلمين ... فقالت الفرس ... إنا لله وإنا إليه راجعون ... نفسي ...

[6] قوله خير الخيل الأدهم ... الأدهم من الخيل ... سواده والأقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجوز الأرساغ ولا يجوز الركبتين ... والأرثم هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا بياض ... طلق اليد ... انتهى

[7] قوله فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة ... وقيل الذي ذنبه وعرفه أسودان ... والشية ... في النهاية ... الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ...

[8] قوله يكره الشكال بكسر الشين قال في القاموس الشكال ككتاب اسم الحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة ... وقال في النهاية إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبا ... ظاهر ... ويمكن حمله على المعنى الأول فأفهم ... وقال في النهاية إنما كرهه لأنه كالمشكول صورة ... ويمكن أن يكون قد جرب ذلك ... قوله الشكال كذا في اللمعات انتهى

[9] قوله من رجل مسلم بيان ... قال ... شرط نيل هذا ...

[10] قوله ... الجنة ... أحلف بالله ... في سبيله ... الجنة ... في غزوة مؤتة ... بن حارثة وجعفر الطيار ... رضي الله عنه ... كما قال النبي صلعم في حق أنس بن النضر انتهى

صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك
حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب
حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق
من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه باب فضل الشهادة في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال
بن ابي زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من
اقاربه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى بن ابراهيم الحرامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
عمرو بن حرام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم
اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله
عز وجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
في الجنة في ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينا هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا نسالك
ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسالوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما
راى انهم لا يسالون الا ذلك تركوا حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع
بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة باب ما يرجى فيه
الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا لقليل
القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمراة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة حدثنا محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا
القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد باب السلاح حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بين درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب حدثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن
سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان للمغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى

---

١ قوله كانهما ظئران الظئر في القاموس العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والانثى والفصيل ولد الناقة الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شجر فالمراد ان زوجتيه من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ٥ انجاح الحاجة ٢ قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر لان الاجارة منه جمعه في المغفرة اذا حملت على ظاهرها وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر باهل النار الى النار وقيل هو الموت وقيل حين يطبق على النار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ٣ قوله الا مس القرصة بفتح القاف من القرص بمعنى القملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث وقال الطيبي ذلك في شهيد متلذذ ببذل مهجته في سبيل الله مستطيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فيطيب نفسا بذلك وقد لا يكون ذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله [illegible] ٤ قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء وقد الف السيوطي رسالة [illegible] الشهداء فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحق ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عطس [illegible] والمائد في البحر الذي يصيبه القيء فيه والغيرة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت [illegible] انجاح الحاجة ٥ قوله والمراة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ٥ مصباح الزجاجة ٦ قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب قيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ٥ مصباح الزجاجة ٧ قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا ٨ قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غيره وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعل وهو ايضا شاذ والعلابي بالباء ساكن الياء [illegible] كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فتجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى ٥ زجاجة ٩ قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس وذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خرز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ٥ انجاح

الغزو اى يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفيان عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التى ان لقيت فرت و ان غنمت غلت باب الاكل فى قدور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى ابو فروة يزيد بن سنان حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن ابى ثعلبة الخشنى قال ولقيه وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا باب الاستعانة بالمشركين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال على فى حديثه عبد الله بن يزيد او زيد باب الخديعة فى الحرب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة باب المبارزة والسلب حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا احمد بن اسمعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفيان عن ابى هاشم الرمانى قال ابو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هذه الآية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد فى حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فى الحجج يوم بدر حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا ابو مالك الاشجعى عن نعيم بن ابى هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم حدثنا احمد بن اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر هوازن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبنى فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شننا عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة او سبعة ابيات حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فى بعض الطريق فنهى عن قتل النساء

[illegible]

... قوله شننا عليهم غارة ... كذا فى القاموس ۱۲ انجاح

والصبي. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو بكر بن أبي شيبة يخطئ الثوري فيه.

باب التحريق بأرض العدو حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال ائت أبنى صباحا ثم حرق. حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الآية. حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم ¤ فهان على سراة بني لؤي ¤ حريق بالبويرة مستطير ¤

باب فداء الاسارى حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله أبوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة.

باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الغلول حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فأنكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا في متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين. حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها. حدثنا علي بن محمد ثنا أبو اسامة عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا أيها الناس ان هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار.

باب النفل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس. حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمن بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث. حدثنا علي بن محمد ثنا أبو الحسين انا رجاء بن أبي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال فسمعت سليمن بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول.

باب قسمة الغنائم حدثنا علي بن محمد ثنا أبو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

---

(١) قوله ولا عسيفا الاجير التابع اي تركوا الاهتمام ... على مقدمة الجيش العسيف الاجير والتابع للخدمة * انجاح (٢) قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواه عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هو عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية ... اخرجه ابو داؤد في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري يخالف فيه ... المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب وكذلك عمر بن مرقع عن ابيه * انجاح (٣) قوله حرق نخل بني النضير والبويرة ... وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار ... وقد ذكر اهل العلم ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز * نووي (٤) قوله وهي البويرة مصغر بؤرة موضع قريب المدينة وبه نخل بني النضير من لينة اي نخلة قوله يقول شاعرهم ... شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ... شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سري ... شريف ... وبنو لؤي قريش ... على سادتهم واشرافهم ... مستطير اي منتشر * انجاح (٥) قوله غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وكسرها ... النطع وقيل اراد به الفرو الخلق كذا في المجمع قوله فقال لله ابوك ... كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث انت مثلك * انجاح (٦) قوله ما احرز العدو الخ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقال ابو حنيفة والثوري في الآبق ان صاحبه احق به مطلقا * كذا في فتح الباري (٧) قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في النسخ ... وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما * مرقاة (٨) قوله فاخذ منه قردة ... قطعة ... مما يكون من الوبر والصوف ... قوله وشنار اي عيب وعار وفي القاموس الشنار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة * انجاح (٩) قوله نفل في البدأة الخ النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على ما يعطيه ... والتنفيل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم واوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل * طيبي (١٠) قوله لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جده اي جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء والذين لم يباشروها مثلهم وانما معنى الحديث ما ذكر في شرح حديث ابي داؤد والنسائي وابن ماجة يرد على اقصاهم ... ما اخذ من الغنيمة ... جيش الامام ... وهذا اذا اخرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو ... على الجيش الذي ورائهم ولا ينفرد دون به بل يكونون شركاء فيه لانهم ردءهم وان لم يباشروا القتال ... في امر الغنيمة ... ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داؤد في تفسيره ... لا تنفل تلك السرية مطلقا ... على هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حكم النبي صلى الله عليه وسلم ... قال في الدر ويندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ... ولو نفل السرية وحرم العسكر ... وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدار الاسلام الا من الخمس انتهى مختصرا ... حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضرنا * انجاح

اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم ¶ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ¶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته ¶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى ¶ باب وصية الامام ¶ حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق الهمداني حدثني ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ¶ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ¶ باب طاعة الامام ¶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصى الامام فقد عصاني ¶ حدثنا محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ¶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله ¶ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف ¶ باب لا طاعة في معصية الله ¶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا ليصطلوا او ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم بشيء الا صنعتموه قالوا نعم قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه ¶ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ¶ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن

سه قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ۱۲ سه قوله عميرا مولى آبي اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكنى بذلك لانه كان لا ياكل ما ذبح للاصنام ... سه قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما اعطيه لانه كان مملوكا وقوله اجره اي لصغري او قصري ۱۲ مرقاة سه قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي الخ اي ان استعمله الامام الاعظم على القوم ... قوله كان راسه زبيبة ... تحقيرا لشانه ... ۱۲ مرقاة سه قوله ان امر عليكم عبد حبشي مجدع ... اي مقطوع الانف ... سه قوله الى الربذة بالفتح موضع قريب المدينة ... سه قوله ليصطلوا اي ليطلبوا الحر لازالة البرد ... سه قوله فتحجزوا ... روى عن علي قال بعث النبي صلعم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه ... قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمي ... والثاني ان رواية البخاري تدل على ان امير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلعم ... في رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اي مزاح قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة ... علقمة بن مجزز ... كما اعرف غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة ... علقمة بن مجزز المدلجي ... الروايتين ۱۲ انجاح

عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيلي اموركم بعدي
رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألني يا ابن ام عبد كيف
تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر و
المنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك
فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت انس بن مالك يقول بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم
يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلف نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم قالوا
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسئلهم الله عز وجل عن الذي
عليهم حدثنا احمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد انبأ
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته
باب بيعة النساء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن اني لا اصافح النساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد
بن هارون انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن

له **قوله** والمنشط والمكره اي في حالة النشاط والكراهة [illegible] قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه
جواز تجديد البيعة من الشخص الواحد على امور مختلفة [illegible] سه **قوله** والاثرة علينا [illegible]
[illegible] سه **قوله** [illegible] ك **قوله** تسوسهم الانبياء من السياسة [illegible]
[illegible] ه **قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي [illegible]
[illegible] ل **قوله** ينصب لكل غادر لواء [illegible]
[illegible]
[illegible] ك **قوله** [illegible] ۸ **قوله** يمتحن بقول الله [illegible]
وقولها لمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة [illegible] ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف [illegible]
[illegible] ۹ **قوله** وهو لا يأمن ان يسبق [illegible]
[illegible] ع **قوله** [illegible]
بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح

ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال ضمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
او حافر **باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو** حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **باب قسمة الخمس** حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا **ابواب المناسك** **باب الخروج الى الحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة **باب فرض الحج** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري
عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن هارون انبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب فضل الحج والعمرة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه
باب الحج على الرحل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث و
قطيفة تسوى اربعة دراهم او لا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي
العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى
موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى

له قوله ضمر رسول الله [illegible] الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة [illegible]
ك قوله [illegible] الا في خف او حافر [illegible]
ك قوله [illegible] ان يسافر بالقرآن [illegible]
ك قوله عن ابن عباس عن الفضل [illegible]
ك قوله ولو قلت نعم لوجبت [illegible]
ك قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما [illegible]
ك قوله فلم يرفث [illegible]
ك قوله على رحل رث [illegible]
[illegible] كذا في القاموس [illegible]

اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي
ملبيا باب فضل دعاء الحاج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم حدثنا
محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله
دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام
قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا
له بخير قال آمين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك باب ما يوجب الحج حدثنا هشام
بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله
وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه
ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا باب المرأة تحج بغير
ولي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع
ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج
حدثني عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا و
امرأتي حاجة قال فارجع معها باب الحج جهاد النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني
عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف باب الحج عن الميت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمن
عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق
انبأ سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان
لم تزده خيرا لم تزده شرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الصيام في النذر يقضى
عنه باب الحج عن الحي اذا لم يستطع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين
العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا ابو مروان محمد
بن عثمن العثماني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري
عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند وادركته فريضة
الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزئ عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد

له قوله الحاج والعمار [illegible] وفد الله [illegible] قوله ان دعوه اجابهم [illegible] فاجابوه اي دعاهم الله تعالى بقوله لابراهيم عليه
السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق [illegible] ٢ه قوله [illegible]
[illegible] ٣ه قوله الشعث التفل [illegible]
[illegible] وقوله العج [illegible] بالتلبية وقوله الثج [illegible] ٤ه قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ه قوله اكتتبت [illegible] من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة [illegible]
[illegible] ٦ه قوله
حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة [illegible] والشافعي واحمد
[illegible] ٧ه قوله فان لم تزده خيرا [illegible]
[illegible]
[illegible] ٨ه قوله ولا الظعن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٩ه قوله ان ابي شيخ قد افند [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا
فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته باب حج الصبي حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا
ابو معوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجره باب النفساء والحائض تهل بالحج حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان
تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل باب مواقيت اهل الآفاق حدثنا
ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل
بقلوبهم باب الاحرام حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن
عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني عند ثفنات ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع باب التلبية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية وابو اسامة
وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل
حدثنا احمد بن الخوم ثنا مومل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه
وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

الاحرام

التلبية

له قوله الا معترضا اى مستلقيا ... [illegible]
كه قوله افاحج عنه ... [illegible]
سه قوله بالشجرة ... بذي الحليفة ... [illegible]
كه قوله لا تطوف بالبيت ... [illegible]
ه قوله وتستثفر قال في النهاية ... [illegible]
له قوله يهل اهل المدينة ... من ذي الحليفة ... [illegible]
كه قوله من ذات عرق ... [illegible]
ه قوله اللهم اقبل بقلوبهم ... [illegible]
ه قوله في الغرز ... [illegible]
له قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة ... [illegible]
لله قوله ... [illegible]
لله قوله تلقفت ... [illegible]
لله قوله لبيك لبيك ... [illegible]
لله قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ... [illegible]

بالتلبية فإنها من شعار الحج حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن
عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال العج والثج باب الظلال للمحرم حدثنا إبراهيم
ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه باب الطيب
عند الإحرام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يفيض قال سفين بيدي هاتين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن
أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا إسمعيل بن موسى ثنا شريك
عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم باب ما يلبس المحرم من
الثياب حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين حدثنا هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل إلا أن يفقد
حدثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما أسفل من الكعبين باب التوقي في الإحرام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
إلى جنبه وأنا إلى جنب أبي بكر وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له أين بعيرك قال أضللته البارحة
قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع باب المحرم يغسل رأسه حدثنا أبو مصعب
ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال
هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد
عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا فإذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله
ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب الشرط في الحج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمن بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت أنا امرأة سقيمة وأنا

له قوله باب الظلال للمحرم ... ان الدائم على التلبية وذكر الله والاقامة عليه ... كما قال ... القاموس ... انجاح الحاجة
له قوله يضحي لله يومه يلبي اي يظل سائر اليوم ملبيا ... يفعل كذا ... في الضحوة ... ارتفاع النهار والضحى ... كذا في القاموس ...
... من الافعال الناقصة ... مضمون الجملة ... وقوله حتى تغيب الشمس ... من اول اليوم الى آخره الا غابت اي الشمس بذنوبه
وهي كناية عن تعلق مغفرة الذنوب ... انجاح له قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ... ودلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته
بعد الاحرام ... في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة و
ابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة
هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح ... انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال
بالغسل بعده ... الاخرى ... وقولها كأني انظر الى وبيص الطيب ... هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله
الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام ... للاحرام ... وقولها كأني انظر الى وبيص الطيب التأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر
واما قوله ولحله قبل ان يفيض ... الاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا ... قبل طواف الافاضة
وهو محجوج بهذا الحديث ... نووي كه قوله لا يلبس القمص الخ ... السؤال في الظاهر ... المقصود ... ان يجيب بما يحرم لبسه ... بيان ... بل ...
... الجنس ... في السؤال ... والمراد بلبس القميص والسراويل ... على وجه ... المخيط ...
والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء ... وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ... ثوب ...
... الحديث ... والطيب ... الرجال ... النساء ... ه قوله
فليلبس سراويل الا ان يفقد ... الازار ... لقوله من لم يجد ازارا ... انجاح له قوله التوقي في الاحرام ... قوله وكانت
زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة ... من الابل ... وزمالة ابي بكر ... مع غلامه ... ابي بكر ...
... قوله فطأطأه حتى بدا لي رأسه ... الثوب ... وكيفية غسله ... انجاح ه قوله
او سعدى بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة ... كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المرية واما ابن الاثير ساق هذا الحديث في اسد الغابة ...
وقال ... سعدى بنت عوف ... وقال ابن سعد ... سعدى بنت عوف بن خارجة ... امرأة طلحة بن عبيد الله ام يحيى بن طلحة ... هذا الحديث
في ... واسماء بنت ابي بكر ... الزبير ... ابي بكر ... وضباعة بنت عبد المطلب ... بنت الزبير بن عبد المطلب
... النبي صلى الله عليه وسلم ... لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا عمتاه ... بنت الزبير قال النووي وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول
... ضباعة الاسلمية فغلط فاحش ... انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عفي عنه

اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلي حيث حبست حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ضباعة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكية فقال اما تريدين الحج العام قلت اني لعليلة يا رسول الله قال حجي وقولي محلي حيث تحبسني
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني باب دخول
الحرم حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم
مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة باب دخول مكة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت
قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف الوادي باب استلام الحجر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر و
يقول اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم
الرازي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر
بهما ولسان ينطق به يشهد على من يستلمه بحق حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت
الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين باب من استلم الركن بمحجنه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره حدثنا احمد بن
عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف بن خربوذ المكي قال سمعت ابا
الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن باب الرمل حول البيت حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي
عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان الآن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم
الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد

---

١ قوله فاحرمي واشترطي الخ قال النووي فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح [illegible] وهذا الذي عرض به القاضي و قال الاصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا [illegible] لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة [illegible] انتهى ٢ قوله وهل ترك لنا عقيل منزلا [illegible] ٣ قوله [illegible]

[illegible]

٤ قوله [illegible] ٥ قوله [illegible] ٦ قوله الركن الاسود والذي يليه [illegible] ٧ قوله [illegible] ٨ قوله [illegible] ٩ قوله يقول فيم الرملان الخ [illegible]

استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب الاضطباع** حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب الطواف بالحجر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاءوا ويمنعوه من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب فضل الطواف** حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابي سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابوهريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه **باب الركعتين بعد الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم **باب المريض يطوف راكبا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور و احمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر **باب الملتزم** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب الافراد بالحج** حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

---

[1] **قوله** حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا ١٢ انجاح [2] **قوله** طاف مضطبعا قال في النهاية هو ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهة صدره وظهره وسمي به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع لمجاورته انتهى وقال الطيبي و قيل انما فعله ليعين الشجعان كالرمل في الطواف [3] **قوله** ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلعم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى [4] **قوله** ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كان من طاف بالبيت غير ما نيط به اولا وليس بين المعقول في صورة المشار اليه الخصوص كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح ونحوه مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه مالم يخاطبها ولا يبلغ درجة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله فيستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ١٢ لمعات [5] **قوله** كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجليه لا يبل جسده لا يحصل له التطهير ولا التبرد ولا يخلو من الدنس فكذلك هذا ١٢ انجاح [6] **قوله** قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فلا بد من ان يكون للمصلي حاجز ان قام المصلي في ممر الناس قال الوزير عليه وخص المخصوص المصلي الى موضع النفل في الصحراء والمسجد الكبير واما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجاح [7] **قوله** هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهاهنا قراءتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ١٢ انجاح الحاجة [8] **قوله** باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس في ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو غرض برخطوات ومن الاماكن المعدودة لقبول الدعاء ١٢ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي [9] **قوله** بسرف بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه تزوج ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الازواج والبناء بها وموتها بهذا الموضع ١٢

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما
فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز
الدراوردى وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله
العمرى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج باب من قرن الحج والعمرة حدثنا نصر بن على
الجهضمى ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول
لبيك عمرة وحجة حدثنا نصر بن على ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
هشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبى بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره فكانما حملا على
جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم هديت لسنة
النبى صلى الله عليه وسلم قال هشام فى حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالى
يعلى قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ال ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه حدثنا
على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة باب
طواف القارن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربى ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن
جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا
هناد بن السرى ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا
مسلم بن خالد الزنجى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا باب التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب
ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى يعنى دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال
حدثنى عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك و
قل عمرة فى حجة واللفظ لدحيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن
طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فى هذا الوادى فقال الا ان العمرة قد دخلت فى الحج
الى يوم القيامة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريرى عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
ابن الشخير قال قال لى عمران بن الحصين انى احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

له قوله ان رسول الله صلم افرد الحج قال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا التحقيق فى هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلم من
انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف
طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول طواف القدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام
لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهم جعلوا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان الحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقارن لا يحتاج الى طوافين و
سعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعد الاول انتهى ۲ له قوله ان
رسول الله صلم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم
يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة
فى صفة حجه صلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة قال القاضى قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم فى ذلك نفسا
ابو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ايضا ابو جعفر الطبرى ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بمساق
الاحاديث ان النبى صلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر به ونسبه الى النبى صلم
اما لامره به واما لتأويله عليه اما احرامه صلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناه امر به واما الروايات بانه كان قارنا
فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلعم ومن معه هدى فى آخر احرامهم
قارنين يعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى وقال الخطابى
قد انعم الشافعى بيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا واذا
امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبى صلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلم منهم المفرد والمتمتع والقارن
كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله
وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض
ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى ۳ له قوله
فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة اى قارنا بينهما وفى الصحيحين عن جابر انه صلم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة
تمتع رسول الله صلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم
الاكثرون اعتمد اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى
افراد كل واحد منهما بعمل انتهى ۴ له قوله لهذا اضل من بعيره وانما قال هذا لان القران كان عندهما مكروها فانكرا على هذا الرجل فنسباه الى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما
عمر مع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه خصوص باصحاب النبى صلم امتثالا لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر
الصحابة انجاح الحاجة ۵ له قوله طوافا واحدا المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر قال القارى ولنا ما روى النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
طفت مع ابى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن اسحق والشعبى والنخعى
ومجاهد بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح انتهى شرح مؤطا محمد ۱۲

اعتمر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء ان يقول
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن
عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في
النسك بعد حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك
ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم **باب فسخ الحج** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا
بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها
ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا
ام لابد قال لا بل لابد الابد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج اذا قدمنا او دنونا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل الناس كلهم
الا من كان معه هدي فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن
عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال
الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان
فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر امرا فلا اتبع حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج
اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل قالت ولم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل فلبست ثيابي و
جئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة** حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **باب السعي بين الصفا والمروة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى علي جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا
اهلوا اهلوا لمناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري ما اتم
الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن
صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا حدثنا علي
ابن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله

---

۱ **قوله** قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر قال علي القاري ولانه رأى الافراد افضل منه ولم ينه عنها على وجه التحريم كما مر انفا واخرج الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا
من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلعم
أأمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية و
في الباب عن علي وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر وابن عمر ذكره الترمذي ۱۲ انجاح ۲ **قوله** قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر قال المازري واختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي
فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران هذا وحديث
الآتي عن ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان
فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قد مناذكرها قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار
في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر النسك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قال النووي ثبت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما
نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراده نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة و
انما اختلفوا في الافضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الاتي ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لا
انه لا يجوز المتعة رأسا والله اعلم فخ ۳ **قوله** بل لابد الابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج وقيل معناه
جواز القران وتقرير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل يجوز فسخ الحج الى العمرة قلت تمسك به لمن لم يكن معه هدي بجوازه احمد وطائفة من اهل الظاهر ومنعه الائمة الثلاثة و
الجمهور بالصحابة بحديث الآتي عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ۱۲ فخ ۴ **قوله** ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انه صلعم استأذنهن
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لان قوله دخل علينا بلحم بقر
لم يدل على انه افضل او لا فلا حجة فيه لما قال وذهب الشافعي وابو حنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخره انتهى ۵ **قوله** قومي عني انما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب عليك
اي اقع عليك ۱۲ انجاح ۶ **قوله** بل لنا خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به في تلك
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واما الذي في حديث سراقة المتعتنا هذه لعامنا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث
ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس
معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها ورد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره ۱۲ فخ ۷ **قوله** بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله
صلعم ليرغم هذا الظن فلما جاء هذا الامر الى المنع اي منع فسخ الحج الى العمرة فكان لهم خاصة ۱۲ انجاح ۸ **قوله** فلعمري ما اتم الله الخ قال النووي مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة
هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه انتهى ۹ **قوله** لا يقطع الابطح الا شدا اي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا الاعلى او الابطح هو المسيل بين الجبلين قد شرت فيه هاجر ام اسمعيل
عليها السلام حين التمست ماء وكان ترى الاطلاع على الجبلين وتجئ عليهما حين تنزل في بطن الوادي فتسعى ثم تصعد الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئيل وضرب
جناحه على الارض فنبع الماء وهو زمزم ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير باب العمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى
الخشني ثنا عمر بن قيس اخبرني طلحة بن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى ثنا اسمعيل سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه
وصلى وصلينا معه وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشيء باب العمرة في رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا
سفين عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين
ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في
رمضان تعدل حجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة باب العمرة في ذي القعدة حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى
عن عطاء عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن مجاهد عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة باب العمرة في رجب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجب
فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعني ابن عمر باب العمرة من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمن بن شافع قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني عمرو بن اوس حدثني عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
منكم ان يهل بعمرة فليهلل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت
فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة
فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم باب من اهل بعمرة من بيت المقدس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني سليمن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت
فخرجت اي من بيت المقدس بعمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة

التي مع حجته باب الخروج الى منى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم
التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك باب النزول بمنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق حدثنا علي بن
محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني
لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق باب الغدو من منى الى عرفات حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عقبة عن
محمد بن ابي بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا
على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء باب المنزل بعرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر
الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اي
ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر اي ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال
ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس
قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعني راح باب الموقف بعرفات حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف
فأتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم حدثنا هشام بن
عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن
عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة باب الدعاء بعرفة حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد القاهر بن
السري السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة
اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك
فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على
رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة
واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت راحلتي واتعبت نفسي والله

له قوله في وادي نمرة هي كفرحة يعني بكسر ثانيه وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا في القاموس ١٢
انجاح الحاجة ٢ه قوله كنا وقوفا في مكان تباعده اي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفي الترمذي وابي داؤد يباعده عمرو من موقف الامام كذا في بعض الحواشي قوله فاتانا
ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره في ترجمة زيد بن مربع وقال صحابي اكثر ما يجئ مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ١٢ انجاح ٣ه قوله دعا لامته عشية
عرفة اي العشية من الزوال الى الغروب بالشمس وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد في الادب والبيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه والحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحاج
رد فيه على ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد الحديث تقتضي قوته فليراجع حاشية السيوطي كذا ذكره بعض المحشين ١٢ انجاح ٤ه قوله دعا لامته عشية
عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بكنانة وقال منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزي على
هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان
له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن
على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داؤد في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في
الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد يرد لهذا الحديث شواهد في احاديث صوم انتهى مصباح الزجاجة ٥ه قوله ما من يوم اكثر الخ قال ابو البقاء اكثر مرفوع وهو خبر ما ومعناه ... لان تقديره ما يوم
ومن زائدة وعبدا نصب بيعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا تمييزا وموضع الجملة من ان يعتق عبدا ويجوز ان يكون التقدير اكثر عبدا يعتقه الله فعبدا منصوب على التمييز
باكثر ومن زائدة وموضعه نصب لعتق قال القرطبي يوما اكثر نصبا ونصبه على التمييز ونصبه على الحالية وهو في الحالين خبر لا وصف والجملة بعد ... فلم يكن موقعه بين الاكثرية
ما هي ومن ان يعتق بيان الاكثرية والكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن ان يعتقه ايضا زائدة ومن يوم عرفة
متعلق باكثر اي ليس يوم اكثر عتقا فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر مما
يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم بعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابر بجود بالعطف منه في سائر الايام معبرا عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اي يدنو منهم
بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اي يفتخر بهم واللطف انه اعطوهم من قربه وكرامته حتى شيئ المباهي به انتهى انجاح ٦ه قوله ليلة جمع هي المزدلفة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها
آدم وحواء لما اهبطا كذا في المجمع انجاح ٧ه قوله قال الحج عرفة يعني ان الركن الاعظم في الحج هو الوقوف بعرفة لانه الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بعرفة ان من لحق الوقوف بها فقد ... ومن خرج
وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكامه فيتلافى ... لا يفوت ... انجاح ٨ه قوله اني انضيت ... كذا في المجمع
وقال في القاموس ... انضاه هزله ... وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي ... انضيت واكللت واحد ١٢ انجاح

ان ترکت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه و تم حجه ۔ باب الدفع من عرفة ۔ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق ۔ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس ۔ باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ۔ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء ۔ باب الجمع بين الصلوتين بجمع ۔ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة ۔ حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما اناخ قال الصلوة باقامة ۔ باب الوقوف بجمع ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس ۔ حدثنا احمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر وقال لتاخذ امتي نسكها فاني لا ادري لعلي لا القاهم بعد عامي هذا ۔ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابي رواد عن ابي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا باسم الله ۔ باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله ۔ حدثنا علي ابن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ۔ باب قدر حصى الرمي ۔ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ۔ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ۔ باب من اين ترمى جمرة العقبة ۔ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على

---

١ قوله من حبل بالحاء المهملة الرمل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو بالضبط فيهما وان كان من الجبال فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير ۔ انجاح ٢ قوله يسير العنق [illegible] ٣ قوله نحن قواطن البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] ١١ قوله ابيني [illegible] ١٢ قوله كانت امرأة ثبطة [illegible] ١٣ قوله بمثل حصى الخذف قال النووي [illegible] ١٤ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر [illegible]

[illegible] جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها [illegible]

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب رمي الجمار راكبا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **باب تأخير رمي الجمار من عذر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا احمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر **باب الرمي عن الصبيان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم **باب متى يقطع الحاج التلبية** حدثنا ابو بكر ابن خلف ابو بشر ثنا حماد بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك ام لا حدثنا علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل **باب الحلق** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا علي بن محمد واحمد بن ابي الحواري الدمشقي قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا **باب من لبد رأسه** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب الذبح** حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

---

١ قوله رمى الذي انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحوهما وهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ٢ قوله في البيتوتة اي في منى يعني رخص في ترك ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم ١٢ انجاح ٣ قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي رواية الترمذي عن جابر كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي و يكره لها رفع الصوت بالتلبية وفي الدر المختار ولو مريضا عاقلا ... ان يحرم قبله ... فظاهره ان احرامه عنه ... ١٢ انجاح ٤ قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهى ٥ قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ... في التقصير ... من الانملة من اطراف الشعر ... في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم كذا في النووي ٦ قوله لم ظاهرت اي قويت ... لهم بالدعاء ثلاث مرات قال في المجمع ... من النهاية ... وكانه من التظاهر التعاون انتهى ١٢ انجاح ٧ قوله لم يشكوا اي لم يقعوا في الشك بل اتموا ... على ان التقديم في الذكر ... ولذلك قال ... به ان ... فكذلك في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ١٢ انجاح ٨ قوله اني لبدت راسي التلبيد ان يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام وقال الطيبي هو ضفر الرأس بصمغ او خطمي انتهى فان قيل ... التلبيد في عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستمر من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ١٢ فخ

عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف باب من
قدم نسكا قبل نسك حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن
قدم شيئا قبل شيء الا يلقي بيديه كلتيهما لا حرج حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال
لا حرج حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان
يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج حدثنا هارون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله اني نحرت قبل ان ارمي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج باب رمي الجمار ايام التشريق
حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى
واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر باب الخطبة يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يا ايها
الناس الا اي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة
في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في
بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمن عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته المخضرمة بعرفات فقال اتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم
ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا واني فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا
قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماؤكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع باب زيارة البيت حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاوس وابي الزبير عن
عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال عطاء ولا رمل فيه باب الشرب من زمزم حدثنا علي بن محمد ثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

---

[1] قوله منى كلها منحر وزاد مسلم فانحروا في رحالكم يعني ان منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعني اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها نحر الهدى جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم المكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ... قال النووي واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات ... وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له انتهى قوله وكل المزدلفة موقف قال النووي المزدلفة معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ... هكذا في الشرح ١٢ انجاح [2] قوله لا حرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب ...

[3] قوله قدر ما اذا فرغ ... [4] قوله ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن ... [5] قوله ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك ... [6] قوله على ناقته المخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن ... قوله الا واني مستنقذ اناسا ومستنقذ مني اناس ...

... كذا ذكره بعضها عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح

من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له

باب دخول الكعبة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبة فاغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين ورجعت وانت حزين فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي

باب البيتوتة بمكة ليالي منى حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا علي بن محمد وهناد بن السري قالا ثنا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل السقاية

باب نزول المحصب حدثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا وكيع وابو معوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح

باب طواف الوداع حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمن عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت

باب الحائض تنفر قبل ان تودع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر

باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى

---

١ قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه [illegible]

٢ قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة [illegible]

٣ قوله [illegible]

٤ قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت [illegible]

٥ قوله باب نزول المحصب [illegible]

٦ قوله [illegible]

٧ قوله [illegible]

٨ قوله [illegible]

٩ قوله فاهوى بيده الى [illegible]

رأسي فنزع زري الأعلى ثم حل زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو أعمى فجاء وقت الصلاة
فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنا عن حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فأذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فأتينا ذا الحليفة فولدت أسماء
بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت إلى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
أربعا ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من
الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدتا يعني قدماه
مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين
لا بل لأبد أبد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها علي فقالت أمرني أبي بهذا
فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت
عنه وأنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدي فلا
تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام
أو المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس
أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا
وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله و

[illegible]

واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت و
نصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا
من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم
منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا حدثنا القاسم بن محمد
ابن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر
من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس **باب المحصر** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة
حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج
ابن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن
عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او قرأت عليه **باب فدية
المحصر** حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت
الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من راسي فحملت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية ففدية

---

١ قوله بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد [illegible]

من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علموا ان ليس عندي ما انسك باب الحجامة للمحرم حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته باب ما يدهن به المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت باب المحرم يموت حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا باب جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه باب ما يقتل المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك

له قوله احتجم وهو صائم محرم وفي رواية احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلعم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد لمجاعة وغير ذلك انتهى ٢ه

قوله عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرق [illegible] بسبب تحريك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره [illegible] الاعصاب [illegible] فيوجع [illegible] من هذا الوجع ٣ انجاح ٣ه قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة [illegible] وان استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ٣ مرقاة ٣ه قوله غير المقتت اي غير المطيب هو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة [illegible] ٣ انجاح ٥ه

قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي [illegible] روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوا باليهود [illegible] حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها [illegible] لانه لو كان هذا سنة مستمرة في المحرم [illegible] في زمن الصحابة ولم يعلم للصحابة خلافها [illegible] ابن عمر انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد ومات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه [illegible] وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام منه [illegible] ٦ه قوله خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي يأكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور هو الجنون الذي يعقر وقيل كل ما يعقر لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزا وجمعها حدأ بكسر الحاء [illegible] وفي الرواية الاخرى الحدية تصغير الحدأة وفي الرواية الآتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة [illegible] العقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب [illegible] قال النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتخصيص على الخمس فائدة قال عياض [illegible] اختلف العلماء في هذا الفصل وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فدى [illegible] قلت واما في السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء الا ما عدا من شدة الى [illegible] المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والضبع والبازي [illegible] واما غير الصيد الذي لا يؤكل وغيره فلا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغيره [illegible] ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل [illegible] وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتلها الا ان يصول [illegible] قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت من الاحاديث [illegible] يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داود والدارمي عن جابر جعل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد [illegible] ٧ه قوله والحديأة تصغير الحداة [illegible] قوله فقيل لم قيل لها الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير [illegible] ٨ه قوله فرده الخ [illegible] على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا [illegible] ٩ه قوله اعطاه حمار وحش [illegible] قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال [illegible] فلا بأس بان يأكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٣ موطا

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. **باب تقليد البدن** حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أفتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. **باب تقليد الغنم** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها. **باب إشعار البدن** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر الهدي في السنام الأيمن وأماط عنه الدم. قال علي في حديثه بذي الحليفة وقلده نعلين. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد وأشعر وأرسل بها ولم يجتنب ما يجتنب المحرم. **باب من جلل البدنة** حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه. **باب الهدي من الإناث والذكور** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جملا لأبي جهل برته من فضة. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل. **باب الهدي يساق من دون الميقات** حدثنا أحمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد. **باب ركوب البدن** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويحك. حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل. **باب في الهدي إذا عطب** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه. **باب أجر بيوت مكة** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. **باب فضل مكة** حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد أخبرني عقيل عن محمد بن مسلم أنه قال إن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت

[illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابي زياد انبأنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا

باب فضل المدينة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك واني احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتي المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد ابن اسحق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار

باب مال الكعبة

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال ألك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج

باب صوم شهر رمضان بمكة

حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة

باب الطواف في المطر

حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داود ابن عجلان قال طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر

باب الحج ماشيا

حدثنا اسمعيل ابن حفص الابلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة

ابواب الاضاحي

باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين

---

١ قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف فهنا الدوام عليه والا فلا فائدة في التخصيص اي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها الا ان ساء الابقاء وهو قول الشافعي وقال بعض الاكثرون عطاء ان لا فرق ووجه التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له الخ كذا في اللمعات ٢ قوله واني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها الثنتين تكتنفانها اللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلعم اني احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكر اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلعم نهي من طريق يعتمد عليه قد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى ٣ قوله اذابه الله الخ وفي رواية لمسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وبيان ان هذا حكمه في الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حياة النبي صلعم كفى المسلمين امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار وقد يكون ذلك في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية [illegible] بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى كذا في النووي ٤ قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة في مكان مرتفع [illegible] الجبل [illegible] قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل يقول للجبل [illegible] ٥ قوله ولو كانت لي [illegible] ٦ قوله [illegible] ابو بكر [illegible] ٧ قوله عبد الرحيم بن زيد العمي قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه وقال ابو زرعة ليس بالقوي والله اعلم ذكره بعض المحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في ترجمة ابيه ضعيف ٨ قوله ائتنفوا العمل اي استانفوا [illegible] هذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره في التقريب ٩ قوله [illegible] وهذا الحديث من افراد [illegible] قال ابن حبان ليس بشيء وقال ابو داؤد لا اتهمه [illegible] ١٠ قوله ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع [illegible] ١١ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ١٢ قوله وانا اول المسلمين اي من هذه الامة لان النبي صلعم اول من آمن [illegible] وانا اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء خلقا [illegible] قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه [illegible] كما جاء في بعض الروايات التي ذكرها [illegible] ١٣ [illegible]

موجوأين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاضاحي واجبة
هي ام لا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت
ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأنا ابو رملة
عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة
هي التي يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثني ابو المثنى عن هشام بن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها و
ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم بن ابي اياس ثنا سلام بن مسكين
ثنا عائذ الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما
لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحي** حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد و
يمشي في سواد وينظر في سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت
مع ابي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فأشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال
لي اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر
يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة**
حدثنا هدية بن عبد الوهاب انبأنا الفضل بن موسى انبأنا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن
جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا
هناد بن السري ثنا ابوبكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الازدي عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرهم ان ينحروا البقر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر انبأنا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة **باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة** حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني
ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فأشتريها فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق ح وثنا الحسين
ابن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فأصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فأغلينا القدور قبل ان يقسم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من
الغنم **باب ما يجزئ من الاضاحي** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

---

١ **قوله** فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن امته ومن ذهب الحنفية الى الوجوب بحديث الترمذي وابي داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا
مع النبي صلعم بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلعم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما يجيء في الباب الآتي وتأول حديث الباب انه صلعم اراد اشتراك جميع
امته في الثواب تفضلا منه على امته ٢ **قوله** في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه
ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعي ان العتيرة تستحب وقال القاضي عياض ان جماهير العلماء
على نسخ الامر بالعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ٣ **قوله** ما هذه الاضاحي اي ما حكمها شريعتنا او عن
اي اصل اشارة قوله فما لنا فيها اي في الضحايا من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعر من الصوف حسنة قالوا فالصوف اي ما حكمه قال بكل شعرة منه حسنة ٤
قوله فحيل هو كريم المنتخب القوي الخلق الكبير القرن قوله يأكل في سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ٥ **قوله** الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة كل
في النهاية هو الذي يكون فيه ادنى سواد ويعلو ارنبته وتحت حنكه انتهى ٦ **قوله** خير الكفن الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان
تكون ثوبين من جنس واحد وقال القاري ازار ورداء وفي القميص هو كفن السنة وهو كفن الكفاية وفي المدارك انه لا يجب الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان يجوز
وان اربعة سنة والكمال ثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروي انه صلعم كفن في حلة يمانية وقميص ٧ وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل
من الضأن الذي ينطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعي والجمهور وكان يكره ام
ابو كريمة مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا ٨ **قوله** فاشتركنا في الجزور عن عشرة قال به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الذي عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلعم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فأمرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة
ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقريب هدية بن عبد الوهاب لم ار فيه جرحا وهو والحسين بن
واقد الموزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام انتهى فالاحتياط للمسلم الاعتماد على ما هو اصح من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر اصحابه في اشتراك
السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم والدلالة القولية اقوى وهو ظاهر والله اعلم ٩ **قوله** البدنة عن سبعة الخ قال النووي البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة
لكن غالب استعمالها في البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقر كل واحد منهما عن سبعة وفي هذا الحديث دلالة لجواز الاشتراك في سبعة اشخاص وقيامها مقام سبع شياه وقد
يوم الاشتراك في الهدي والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه وجوز الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا متقربين او متطوعين وسواء كانوا اهل بيت واحد
او كان بعضهم يريد اللحم وبه قال احمد وقال مالك ومحمد بن كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا متقربين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت
قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يجز الاشتراك واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ١٠ **قوله** فبقي عتود العتود بفتح المهملة الحولي من اولاد المعز كذا في
القاموس فظهر هذا الحديث في الاضحية واما على قول من فسره بالصغير من اولاد المعز فالجواب انه خاصة له والله اعلم

الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان

باب ما يكره ان يضحى به

حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري ابن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن

باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به

باب من ضحى بشاة عن اهله

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا

باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره

حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقرب له شعرا ولا ظفرا

باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه

---

١ قوله الا ان يعسر [illegible] ... ٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة [illegible] ... ٣ قوله ان نستشرف العين والاذن [illegible] ... ٤ قوله باعضب القرن [illegible] ... ٥ قوله فامرنا ان نضحي به [illegible] ... ٦ قوله والآن يبخلنا جيراننا [illegible] ... ٧ قوله اذا دخل العشر [illegible] ...

بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره
ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك **باب من ذبح اضحيته**
بيده حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زريق بيده بشفرة **باب جلود الاضاحي** حدثنا
محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب الاكل من لحوم الضحايا** حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت
في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب ادخار لحوم الاضاحي** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فكلوا وادخروا
باب الذبح بالمصلى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى **ابواب**
الذبائح باب العقيقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت
عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمة انبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان
ابن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن
اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم **باب الفرعة والعتيرة** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد
الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال
اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة

قوله فوجد ريح قتار في القاموس القتار ككتاب ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق ... **قوله** يذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه [illegible]

[illegible]

عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرعة ولا عتیرة قال هشام فی حدیثه والفرعة اول النتاج والعتیرة الشاة یذبحها
اهل البیت فی رجب حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفین بن عیینة عن زید بن اسلم عن ابیه عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرعة و
لا عتیرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدنی باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة
عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله عزوجل کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عقبة بن خالد عن موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی اخبرنی ابی عن ابی
سعید الخدری قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وهو یجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخی حسین الجعفی ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهیعة حدثنی قرة بن حیوئیل عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحد الشفار وان
توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدکم فلیجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله
علیه وسلم مثله باب التسمیة عند الذبح حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس وان الشیاطین لیوحون الی
اولیائهم قال کانوا یقولون ما ذکر علیه اسم الله فلا تاکلوا وما لم یذکر اسم الله علیه فکلوه فقال الله عزوجل ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم الله علیه حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین ان قوما قالوا یا رسول الله ان قوما یاتونا باللحم لا
ندری ذکر اسم الله علیه ام لا قال سموا انتم وکلوا وکانوا حدیث عهد بالکفر باب ما یذکی به حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبی
عن محمد بن صیفی قال ذبحت ارنبین بمروة فاتیت بهما النبی صلی الله علیه وسلم فامرنی باکلهما حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر
ابن مهاجر یحدث عن سلیمن بن یسار عن زید بن ثابت ان ذئبا نیب فی شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اکلها حدثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفین عن سماک بن حرب عن مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول الله انا نصید الصید فلا نجد سکینا
الا الظرار وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذکر اسم الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی عن سعید بن مسروق عن عبایة
ابن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقلت یا رسول الله انا نکون فی المغازی فلا یکون معنا مدی فقال ما انهر الدم
وذکر اسم الله علیه فکل غیر السن والظفر فان السن عظم والظفر مدی الحبشة باب السلخ حدثنا ابو کریب ثنا مروان بن معاویة ثنا هلال بن میمون
الجهنی عن عطاء بن یزید اللیثی قال عطاء لا اعلمه الا عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بغلام یسلخ شاة فقال له رسول الله صلی
الله علیه وسلم تنح حتی اریک فادخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یده بین الجلد واللحم فدحس بها حتی توارت الی الابط وقال یا غلام هکذا فاسلخ ثم مضی و
صلی للناس ولم یتوضأ باب النهی عن ذبح ذوات الدر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خلف بن خلیفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم انبأنا مروان بن معاویة
جمیعا عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی رجلا من الانصار فاخذ الشفرة لیذبح لرسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاک والحلوب حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربی عن یحیی بن عبید الله عن ابیه عن ابی هریرة قال حدثنی
ابوبکر بن ابی قحافة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ولعمر انطلقوا بنا الی الواقفی قال فانطلقنا فی القمر حتی اتینا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ
الشفرة ثم جال فی الغنم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاک والحلوب او قال ذات الدر باب ذبیحة المرأة حدثنا هناد بن السری ثنا عبدة بن سلیمان عن عبید الله عن
نافع عن ابن لکعب بن مالک عن ابیه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یر به باسا باب ذکوة النادّ من البهائم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
فی سفر فند بعیر فرماه رجل بسهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان لها اوابد احسبه قال کاوابد الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا حدثنا ابوبکر
ابن ابی شیبة ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابیه قال قلت یا رسول الله ما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لا
جزاک باب النهی عن صبر البهائم وعن المثلة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسی بن محمد بن ابراهیم
التیمی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یمثل بالبهائم حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا ابوبکر بن خلاد
الباهلی ثنا عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة انبأ ابن جریج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقتل شیء

---

[1] قوله ولیرح ذبیحته من الاراحة ای یترکها حتی تستریح وتبرد وکذا فی المجمع ... باحداد السکین وتعجیل امرارها فیکون الاراحة فی حالة الذبح ۱۲ انجاح [2] قوله وخذ بسالفتها السالفة ناحیة مقدم العنق من لدن معلق القرط الی قلیب الترقوة ومن الفرس هادیته ... کذا فی القاموس ۱۲ انجاح [3] قوله وان توارى عن البهائم لئلا تضطرب من الخوف والتالم وقوله فلیجهز ... ۱۲ انجاح [4] قوله قال سموا انتم وکلوا لیس معناه ان تسمیتکم الآن تنوب عن تسمیة المذکی بل فیه بیان ان التسمیة مستحبة ... ۱۲ انجاح [5] قوله عن مری ابن قطری بلفظ النسب ... [6] قوله ما انهر الدم ای اساله وصبه بکثرة وهو مشبه بجری الماء فی النهر ... فی القاموس ۱۲ انجاح [8] قوله ایاک والحلوب ای ذات اللبن ... [9] قوله ... نهایة [10] قوله ... [11] قوله ومن المثلة یقال مثلت بالحیوان ... [12] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یمثل بالبهائم ای ینصب ... نهایة

او ماشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابي شهاب ح حدثني يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب
ماشية او كلب صيد او كلب حرث الا نقص من اجورهم كل يوم قيراطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب صيد الكلب** حدثنا محمد بن المثنى
ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما
ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا
قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال ابن ماجة سمعته يعني علي بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين
حجة اكثرها راجل **باب صيد كلب المجوس** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري
عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني المجوس حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب صيد القوس** حدثنا ابو عمير عيسى بن
محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب الصيد يغيب ليلة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب صيد المعراض**
حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل الا ان يخزق
باب ما قطع من البهيمة وهي حية حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن

له قوله لولا ان الكلاب امة من الامم يعني هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شيء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول
اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي الاسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة [illegible] ٢ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور
[illegible] ٣ قوله
كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد
اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن او القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين
[illegible] ٤ قوله فاغسلوها [illegible] ٥ قوله وما صدت بكلبك
[illegible] ٦
قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وذكرت اسم الله عليها فكل [illegible]
[illegible]
[illegible] ٧ قوله فان اكل الكلب فلا تاكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
٨ قوله وان خالطها كلاب اخر [illegible]
[illegible] ٩ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة [illegible] ١٠ قوله عن الكلب الاسود البهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] ١١ قوله اذا رميت وخزقت [illegible]
[illegible] ١٢ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره [illegible] ١٣ قوله ولم
تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٤ قوله عن الصيد بالمعراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يجبّون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو
ميت **باب صيد الحيتان والجراد** حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمان النهدي عن
سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي
سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم
ابن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله
كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره حدثنا علي
ابن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او
ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **باب ما ينهى عن قتله** حدثنا محمد بن بشار
وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن
عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب النهي عن الخذف** حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكى العدو ولكنها
تفقا العين وتكسر السن **باب قتل الوزغ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن
ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا ادنى
من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا
موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم
تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله **باب اكل كل ذي ناب من
السباع** حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان

---

[1] قوله يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوهان شتر كذا في الصراح ١٢ انجاح [2] قوله احلت لنا ميتتان الخ فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ١٢ نووي [3] قوله واقطع دابره الدابر التابع وآخر كل شيء والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب في التاريخ [illegible] وفي اسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ١٢ انجاح [4] قوله فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داود من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وهم اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وقد تكلم فيه شعبة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [5] قوله ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل هو عزير عليهما السلام قوله قرصته اي لسعته ولدغته فامر بقرية النمل اي مسكنها او بيتها او مجتمعها [illegible] فيه جواز قتل النمل والاحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ١٢ انجاح [6] قوله في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي [illegible] اوحى اليه لان قرصتك [illegible] وفيه جواز احراق [illegible] فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي عن قتل النمل والاربعة ١٢ [7] قوله نهى عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة [illegible] قوله ولا تنكا [illegible] فهو الجراح والقتل [illegible] [8] قوله [illegible] قال النووي [illegible] وهو رمي الانسان حصاة او نواة ونحوهما بين اصبعيه السبابتين [illegible] قوله ولا تنكى بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح الكاف وبالهمزة في آخره [illegible] وليس هذا موضعه [illegible] وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز [illegible] قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما [illegible] ١٢ [9] قوله من قتل وزغا الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص [illegible] وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة [illegible] في قتل مرات ١٢ انجاح [10] قوله قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي [illegible] نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويهية او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس [illegible] ١٢ [11] قوله فانها كانت تنفخ [illegible] بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام [illegible] وهو من جملة ذوات السموم المؤذية ١٢ كذا في المرقاة

وإسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك بن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام حدثنا بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير باب الذئب والثعلب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يارسول الله ما تقول في الذئب قال ويأكل الذئب احد فيه خير باب الضبع حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار وهو عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة ابن جزء قال قلت يارسول الله ما تقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع باب الضب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يأكل ولم ينه حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لاكلته حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوة فقال يارسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما ترى في الضباب قال بلغني انه امة مسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب مشوي فقرب اليه فاهوى بيده ليأكل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه حدثنا احمد بن المصفى ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرمه يعني الضب باب الارنب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يارسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدا اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يارسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول في الضب قال لا آكله ولا احرمه قال قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقا رابني قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمي باب الطافي من صيد البحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغني عن ابي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا

له قوله عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به نووي

[illegible]

بروجز فقد افتاك في البحر وبقي البحر حل ثنا احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه باب الغراب حدثنا احمد بن الازهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا والله ما هو من الطيبات حدثنا محمد بن بشار الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا باب الهرة حدثنا الحسين بن مهدي انبأ عبد الرزاق انبأ عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها **ابواب الاطعمة** باب اطعام الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف باب طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبأ ابن جريج انبأ ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء باب النهي ان يعاب الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر نخالف فيه يقولون عن ابي حازم باب الوضوء عند الطعام حدثنا جبارة

١ه قوله او جزر عنه اي نضب وذهب في الجسم ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى انجاح ٢ه قوله وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم وروي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي انجاح ٣ه قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الابقع الذي ياكل الجيف واما الذي ياكل الزرع او يخلط فهو يسمى بالعقعق ولا بأس باكله كذا في الدر انجاح ٤ه قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الخطابي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين احتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهب اهل الظاهر وروي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في الهداية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها [illegible] فقال ان في داركم كلبا [illegible] فقال السنور سبع [illegible] انجاح ٥ه قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه [illegible] ٦ه قوله افشوا السلام [illegible] ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم [illegible] وقال ابن عبد البر وغيره اجمع المسلمون على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض [illegible] وان قال السلام عليكم [illegible] والافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] ٧ه قوله طعام الواحد يكفي الاثنين [illegible] قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة [illegible] ٨ه قوله المؤمن ياكل في معى واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله [illegible] ٩ه قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء [illegible] قال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه [illegible] ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان بخلاف الكافر [illegible] ان بعض المؤمنين ياكل في معى واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل [illegible] ١٠ه قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط قال النووي العيب هو ان يقول مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك [illegible] ١١ه قوله قال ابو بكر اي ابن ابي شيبة شيخ المؤلف نخالف فيه اي خالف الناس في رواية هذا الحديث [illegible] عن الاعمش عن ابي حازم وروى ابو معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى فلعل [illegible] سفين وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم انجاح

ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزري ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فأتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا آتيك بوضوء قال أريد الصلاة **باب الاكل
متكئا** حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا
حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
باب التسمية عند الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله
وآخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وانا آكل سم الله
عز وجل **باب الاكل باليمين** حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله
ويأخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن
ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد
بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **باب لعق
الاصابع** حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار أرأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها
او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقي عطاء
جابرا في سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمن انبأ ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة **باب تنقية الصحفة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ
ابو اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل في قصعة فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثتني
جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن نأكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **باب الاكل مما يليك** حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله ثنا عبد الاعلى عن
يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسه
حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
ثم أتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبد الله
بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا
هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان
البركة تنزل في وسطه **باب اللقمة اذا سقطت** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال

---

١ قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع [illegible] الوضوء الثاني غسل اليدين [illegible] انجاح الحاجة ٢ قوله الا آتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء الوضوء [illegible] ٣ قوله لا آكل متكئا [illegible] ٤ قوله حدثنا الهقل بن زياد بكسر هاء وسكون قاف [illegible] انجاح ٥ قوله فان الشيطان يأكل [illegible] ٦ قوله فان الشيطان يأكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال [illegible] ٧ قوله تطيش اي [illegible] ٨ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه [illegible] ٩ قوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معناه [illegible] ١٠ قوله استغفرت له القصعة [illegible] ١١ قوله بجفنة اي قصعة قوله والودك [illegible] ١٢ قوله [illegible] ١٣ قوله تنزل في وسطه [illegible]

بيناهو يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون
من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال اني لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نامر احدنا اذا سقطت
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى وياكلها ولا يدعها للشيطان حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب فضل الثريد على الطعام**
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا حرملة
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب مسح اليد بعد الطعام** حدثنا محمد بن سلمة المصري ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن
محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا ما نجد الطعام فاذا نحن
وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ قال ابو عبد الله هذا حديث غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب ما يقال اذا فرغ
من الطعام** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ
بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم
من ذنبه **باب الاجتماع على الطعام** حدثنا هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب بن
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي انهم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تاكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع
الجماعة **باب النفخ في الطعام** حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء **باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه** حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه
فلياكل معه فان ابى فليناوله منه حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما قد كفاه عناءه وحره فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل فلياخذ لقمة فليجعلها
في يده حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه **باب الاكل على الخوان والسفرة** حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام
ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلى
ما كانوا ياكلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو محمد ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

---

١ **قوله** تغامزوا به اي اشار بعضهم الى بعض بالعين والحاجب والدهاقين اي ... ٢ **قوله** ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ٣ **قوله** كمل من الرجال كثير اي من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا اثنتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امة محمد احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعدها بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الطعام ليس بفضل كلي بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة والاصل في هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وجزئية النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ... ٤ **قوله** وان فضل عائشة ... الثريد ... انه افضل طعام العرب ... ٥ **قوله** كفضل الثريد على سائر الطعام ... ٦ **قوله** ولا نتوضأ ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ٧ **قوله** اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوي ... غير مكفي ... ولا مودع ولا مستغنى عنه ... ٨ **قوله** ولا يتنفس في الاناء ... ٩ **قوله** فان ابى اي الخادم من ان ياكل معه ... ١٠ **قوله** على خوان ... سكرجة ... السفرة ...

صلى الله عليه وسلم اكل على خوان حتى مات باب النهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن
ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع حدثنا
محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبيد الله انبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان
يكون له في الطعام حاجة باب من بات وفي يده ريح غمر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال حدثني الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت
الحسين عن الحسين بن علي عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلومن امرأ الا نفسه يبيت
وفي يده ريح غمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نام احدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه باب عرض الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا
فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن
انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاكل في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث حدثني سليمن بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
الخبز واللحم باب الاكل قائما حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام باب الدباء حدثنا احمد بن منيع انبأنا عبيدة بن حميد عن حميد عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل قال فدعاني لآكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال
فاذا هو يعجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يديه فجعل ياكل ويقسم حتى فرغ من آخره
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده
هذا الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا باب اللحم حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح
حدثني سليمن بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام
اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمن بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه
ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله باب اطايب اللحم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني
شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر باب الشواء حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة حدثنا حرملة بن

له قوله وليعذر اي ليعذر ان رفع يده عن الطعام فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده
فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم ۱۲ طيبي له قوله وليعذر [illegible] المبالغة في الاحوال يبالغ في الاكل [illegible]
كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وقيل انما هو ليعذر من التعذير اي التقصير اي ليقصر في الاكل ليتوفر على الباقين [illegible] وقيل ليقطع عذره ان قام او رفع يده كذا في المجمع ۱۲
انجاح له قوله وفي يده غمر الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم وقوله فاصابه شيء اي ايذاء من هوام ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده ۱۲ انجاح سه قوله لا تجمعن [illegible]
[illegible] عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب قريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب [illegible] في هذا المقام
بين خسارة الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع الجمع منهن ۱۲ مرقاة سه قوله فيا لهف نفسي كلمة تحسر على ما فات [illegible] فهذا اوانك ۱۲ انجاح هه قوله كنا ناكل على عهد
[illegible]
[illegible] ۱۲ انجاح له قوله ناكل ونحن نمشي [illegible] والاختيار عند الائمة [illegible]
[illegible] ۱۲ انجاح كه قوله الدباء [illegible] القاضي عياض [illegible]
[illegible] ۱۲ شه قوله الا اجاب [illegible] هذا الحديث مشكل [illegible] عن ابي هريرة
[illegible] الدعوة [illegible] الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل [illegible]
[illegible] في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم [illegible] قوله ولا اهدي له لحم قط الا قبله [illegible]
[illegible] ۱۲ انجاح في قوله باب اطايب اللحم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب من اللحم ما كان طيبا كلحم الذراع و
لحم الظهر وسياتي في الحديث ۱۲ انجاح له قوله فنهش [illegible] الاسنان [illegible] ۱۲ انجاح له قوله باب الشواء هو اللحم المشوي و
في القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم ۱۲ انجاح له قوله رأى شاة سميطا اي مشوية [illegible] مع ازالة شعرها بالماء الحار [illegible]
[illegible] ذكره القاضي ۱۲ انجاح له قوله رأى شاة سميطا اي مشوية [illegible] بالماء الحار [illegible]
[illegible] ۱۲ كله قوله فضل شواء قط [illegible] قوله ولا حملت معه طنفسة [illegible]
[illegible] ۱۲ انجاح

يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمان بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ باب القديد حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي باب الكبد والطحال حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال باب الملح حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح باب الائتدام بالخل حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا جبارة بن المغلس ثنا قيس ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل باب الزيت حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك باب اللبن حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال بركة او بركتان حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن باب الحلواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل باب القثاء والرطب يجمعان حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو ابن رافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبطيخ باب التمر حدثنا احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه باب اذا اتي باول الثمرة حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان باب اكل البلح بالتمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

---

[1] قوله طعاما في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ۱۲ انجاح [2] قوله باب القديد هو اللحم المشرق المقدد او ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول ۱۲ انجاح [3] قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ۱۲ انجاح [4] قوله احلت لنا اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز ۱۲ انجاح [5] قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام لذيذا بدونه كما قيل كالملح في الطعام او لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه كذا في المرقاة ۱۲ [6] قوله نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى [7] قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح الخل لانه اقل مؤنة وسهل المناول بلا مشقة ولا مؤنة ۱۲ انجاح [8] قوله ولم يفتقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والتعبير بعدم الافتقار على الف الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي ارض خالية كذا في المجمع ۱۲ انجاح [9] قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ۱۲ انجاح [10] قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ۱۲ انجاح [11] قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه سريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء كما نطق به التنزيل فيه شفاء للناس ۱۲ انجاح [12] قوله ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ۱۲ نووي [13] قوله الرطب بالبطيخ ووقع في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ۱۲ مجمع [14] قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى [15] قوله ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد باب النهي عن قران التمر
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر الخزاز ثنا الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال كان سعد يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر باب تفتيش التمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة عن
همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه باب التمر بالزبد
حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله
عليه وسلم باب الحوارى حدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سألت سهل بن سعد
هل رأيت النقي قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله عن ام ايمن انها
غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم
اعجنيه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله باب الرقاق حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن
عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه يبنا قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه
قط حدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك قال
اسحق وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله
ولا شاة سميطا قط باب الفالوذج حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى
عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم
من الدنيا حتى انهم ليأكلون الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك شهقة باب الخبز الملبق بالسمن حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها
قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا السمن قال في عكة ضب قال فابى
ان يأكله حدثنا احمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم خبزة و
وضعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من
الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا
انس ادخل علي عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين باب خبز البر حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم باب خبز الشعير حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله

له قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد بن قيس يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢ انجاح له قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى
يستأذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان
الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في
رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا و
يريد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل
فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ ته قوله باب الحوارى الحوارى بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق
... ١٢ انجاح كه قوله هل رأيت النقي اي الخبز المنخول من النخالة وثريناه بتشديد الراء اي عجناه وبللناه ١٢ انجاح ثه قوله رديه فيه ثم اعجنيه اي ردي النخالة
في الدقيق ثم اعجنيه هذا من غاية زهده صلى الله عليه وسلم وروي عن ... الاولياء ... رضي الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا رغيفهم من دقيق غير منخول ...
من ذلك الوجع في بطونهم ... فقال ... على وجه الكمال وقد ترك الادب في ذلك حيث قصد الاتباع في كل
... ١٢ انجاح له قوله باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ... كذا في القاموس ١٢ انجاح كه قوله قرية ...
... كذا في القاموس قوله من رقاق الاول اي من الخبزات التي خبزت اولا ... والله اعلم ١٢ انجاح كه قوله ولا شاة
سميطا قال في النهاية اي مشوية واصله ان ينزع صوف الشاة المذبوحة ... قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف ... ثم تشوى بجلدها ...
الشاة ... ولا يلزم من كونه لم يرها ... انه لم ياكلها ...
... ١٢ له قوله حدثنا عبد الوهاب الخ ... قال ابو داود عبد الوهاب بضم الراء ... محمد بن طلحة ...
... قوله فشهق النبي صلى الله عليه وسلم الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له ...
... ١٢ انجاح له قوله الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اي مخلوطة ...
... الخ

ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح
ابن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع**
حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معديكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك
عنا فان اطولكم جوعا يوم القيمة اكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن
موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت** حدثنا هشام بن عمار وسويد
ابن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت **باب النهي عن القاء الطعام** حدثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم **باب التعوذ من الجوع**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة **باب ترك العشاء** حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم **باب الضيافة** حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي
يؤكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار **باب اذا رأى الضيف منكرا رجع** حدثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فرأى تصاوير فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهروي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

ك قوله الا شطر شعير في رف لي شطر الشيء نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه فكانها اشارت الى جزء مبهم اي شيء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شيء عليها وهو شبيه الطاق وقولها فكلته ففني فيه ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لنفسه فيقصر في تركه متكلا على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح

ك قوله ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلى الله عليه وسلم كما في قوله جل ذكره ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهذا محمول على ما هو وعادته صلى الله عليه وسلم انه قد كثرت الفتوحات بعد التضييق ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلى الله عليه وسلم اهل بيته فيدل هذا الحديث على هذا المطابقة والامكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح

ك قوله واحتذى المخصوف الخف وقطع النعل وتقوى وما والمراد الخرز نعلا والاحتذاء لبسه نعلا قال في القاموس خصف النعل خرزها وخصف العريان الورق على بدنه ألزقها واطبقها عليه وارجل نعلا البسه ايا ما كاحذاه لغة وفي المجمع المخصوف النعل المخصوف وهو النعل ... والخف المرقع اي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من شيء من البشع كالكف من الطعام الكريه المنع ومرارة ١٢ انجاح

ك قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنه ما ثور استعير للتوسط في الامور ومنه الحديث القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قاصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر ١٢ انجاح

ك قوله تجشأ رجل الجشء بالهمزة في الاخر تنفس المعدة كالجشأة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن الغراب صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج معه ما عند سوء الهضم احيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح

ك قوله ان من السرف اي الاسراف المنهي في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فان الوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح

ك قوله فانها ما نفرت عن قوم الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اي ان الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الاول بعد العود الى الحرمان يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروى ان الكسرة الخبزة فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح

ك قوله فانها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وفي المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست البطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح

ك قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني حديث لا تدعوا العشاء ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح

ك قوله اسرع الى البيت الذي يغشى بيناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيا اذا جاءه ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة هي السكين العريض به سرعة وصول الخير الى البيت الذي تتاوبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد الحز ويوكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح

ك قوله من السنة اي من العادة القائمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢

ك قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا بأس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فيخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري

ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فقل له ما رجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا

باب الجمع بين السمن واللحم حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل على عمر وهو على مائدته فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا امير المؤمنين اني خرجت الى السوق اطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فاردت ان يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل

باب من طبخ فليكثر ماءه حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءه واغترف لجيرانك منها

باب اكل الثوم والبصل والكراث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ام ايوب قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا ابو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الحجري عن ابي الزبير عن جابر ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لا تاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النيء

باب اكل الجبن والسمن حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه

باب اكل الثمار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فابلغه امك فاكلته قبل ان ابلغه اياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسماني غدر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد

باب النهي عن الاكل منبطحا حدثنا احمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه

ابواب الاشربة

باب الخمر مفتاح كل شر حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر

باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

---

١ قوله فرأى قراما هو بكسر القاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ [illegible]

٢ قوله ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزئبق لانه يطلى به مع الذهب [illegible]

٣ قوله اذا عملت مرقة [illegible]

٤ قوله لا اراهما الا خبيثتين [illegible]

٥ قوله هذا الثوم [illegible]

٦ قوله [illegible]

٧ قوله [illegible]

٨ قوله دونكها [illegible]

٩ قوله [illegible]

١٠ قوله [illegible]

١١ قوله [illegible]

١٢ قوله [illegible]

١٣ قوله [illegible]

حدثنی زید بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسین حدثه قال حدثنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی
الدنیا لم یشربها فی الآخرة باب مدمن الخمر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سلیمن بن الاصبهانی عن سهیل
عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مدمن الخمر کعابد وثن حدثنا هشام بن عمار ثنا سلیمن بن عتبة حدثنی یونس
بن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة مدمن خمر باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوة
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن یزید عن ابن الدیلمی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر وسکر لم تقبل له صلوة اربعین صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله علیه وان عاد فشرب فسکر لم تقبل له
صلوة اربعین صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله علیه وان عاد فشرب فسکر لم تقبل له صلوة اربعین صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب الله علیه وان عاد کان حقا علی الله ان یسقیه من ردغة الخبال یوم القیمة قالوا یا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل
النار باب ما یکون منه الخمر حدثنا یزید بن عبد الله الیمامی ثنا عکرمة بن عمار ثنا ابو کثیر السحیمی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ان خالد بن کثیر الهمدانی حدثه ان السری بن
اسمعیل حدثه ان الشعبی حدثه انه سمع النعمان بن بشیر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعیر خمرا ومن الزبیب
خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا باب لعنت الخمر علی عشرة اوجه حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا وکیع ثنا عبد العزیز بن عمر
عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقی وابی طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعنت الخمر علی عشرة
اوجه بعینها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة الیه واکل ثمنها وشاربها وساقیها حدثنا محمد بن سعید بن یزید بن ابراهیم
التستری ثنا ابو عاصم عن شبیب سمعت انس بن مالک او حدثنی انس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها و
المعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبیوعة له وساقیها والمستقاة له حتی عد عشرة من هذا الضرب باب التجارة فی الخمر حدثنا ابو بکر بن ابی
شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآیات من آخر سورة البقرة فی الربا خرج
رسول الله صلی الله علیه وسلم فحرم التجارة فی الخمر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفین عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال
بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم یعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها فباعوها
باب الخمر یسمونها بغیر اسمها حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ابی امامة
الباهلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذهب اللیالی والایام حتی تشرب فیها طائفة من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها حدثنا الحسین بن
ابی السری ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسی عن بلال بن یحیی العبسی عن ابی بکر بن حفص عن ابن محیریز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب ناس من امتی الخمر باسم یسمونها ایاه باب کل مسکر حرام حدثنا ابو بکر بن ابی
شیبة ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة تبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال کل شراب اسکر فهو حرام حدثنا هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا یحیی بن الحارث الذماری سمعت سالم بن عبد الله بن عمر یحدث عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کل مسکر حرام حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جریج عن ایوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر حرام قال ابن ماجة هذا حدیث المصریین حدثنا علی بن میمون الرقی ثنا خالد بن حیان عن سلیمان بن عبد الله
ابن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس سمعت معویة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل مسکر حرام علی کل مؤمن وهذا
حدیث الرقیین حدثنا سهل بن یزید بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کل مسکر خمر وکل خمر حرام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم کل مسکر حرام باب ما اسکر کثیره فقلیله حرام حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا ابو یحیی زکریا بن منظور عن ابی حازم عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا انس بن عیاض

له قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعصرها ... وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاقر شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ... [illegible] ... وقد قرن الله تعالی الخمر والصنم فی قوله انما الخمر والمیسر والانصاب الآیة ... [illegible]

له قوله لم تقبل له صلوة ای لم یکن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء ... [illegible] ... ان یراد به الیوم ای صلوة اربعین یوما ۱۲ لمعات

له قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وفی روایة لمسلم الکرمة والنخلة قال النووی هذا دلیل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبیب وغیرها تسمی خمرا وهی حرام اذا کانت مسکرا وهو مذهب الجمهور ... [illegible]

له قوله ان من الحنطة خمرا الخ ... [illegible] ... من العنب او التمر او غیرهما من الاشیاء الخمسة المذکورة فی هذا الحدیث ... [illegible] ... وقالوا کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام ... [illegible] ... ابو حنیفة ... [illegible]

له قوله لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمر الخ ... [illegible]

له قوله وهذا حدیث الرقیین ... [illegible] ... کذا فی القاموس ۱۲ انجاح

له قوله وما اسکر کثیره فقلیله حرام قال ابن الملک ... [illegible] ... القلیل منه غیر مسکر بالفعل واما القلیل من الخمر فحرام وان لم یسکر بالفعل لانه منصوص علیه قال مالک ومحمد بن الحسن الشیبانی والشافعی وغیرهم ان کل شراب ... [illegible] ... وبه افتی کثیر من الحنفیة ... [illegible] ... قال محمد ما اسکر کثیره فقلیله حرام وهو نجس ایضا ولو سکر منه المختار فی زماننا انه یحد ۱۲ انجاح

حدثنی داود بن بکر عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام حدثنا احمد بن الازهر ابن ابراهیم ثنا انس بن عیاض ثنا عبید الله بن عمر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام باب النهی عن الخلیطین حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان ینبذ البسر والرطب جمیعا قال اللیث بن سعد حدثنی عطاء بن ابی رباح المکی عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یزید بن عبد الله الیمامی ثنا عکرمة بن عمار عن ابی کثیر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جمیعا وانبذوا کل واحد منهما علی حدة حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجمعوا بین الرطب والزهو ولا بین الزبیب والتمر وانبذوا کل واحد منهما علی حدة

باب صفة النبیذ وشربه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت یزید العبشمیة عن عائشة قالت کنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء فنأخذ قبضة من تمر او قبضة من زبیب فنطرحها فیه ثم نصب علیه الماء فننبذه غدوة فیشربه عشیة وننبذه عشیة فیشربه غدوة وقال ابو معویة نهارا فیشربه لیلا او لیلا فیشربه نهارا حدثنا ابو کریب عن اسمعیل بن صبیح عن ابی اسرائیل عن ابی عمر البهرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فیشربه یومه ذلک والغد والیوم الثالث فان بقی منه شیء اهراقه او امر به فاهریق حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من حجارة

باب النهی عن نبیذ الاوعیة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی النقیر والمزفت والدباء والحنتمة وقال کل مسکر حرام حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی المزفت والقرع حدثنا نصر بن علی ثنا ابی عن المثنی بن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب فی الحنتم والدباء والنقیر حدثنا ابو بکر والعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن یعمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم

باب ما رخص فیه من ذلک حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا اسحق بن یوسف عن شریک عن سماک عن القاسم بن مخیمرة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا فیه واجتنبوا کل مسکر حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جریج عن ایوب بن هانی عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی کنت نهیتکم عن نبیذ الاوعیة الا وان وعاء لا یحرم شیئا کل مسکر حرام

باب نبیذ الجر حدثنا سوید بن سعید ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیه حدثتنی رمیثة عن عائشة انها قالت اتعجز احداکن ان تتخذ کل عام من جلد اضحیتها سقاء ثم قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی الجر وفی کذا وفی کذا الا الخل حدثنا اسحق بن موسی الخطمی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی الجرار حدثنا مجاهد بن موسی ثنا الولید عن صدقة ابی معویة عن زید بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بنبیذ جر ینش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الآخر

باب تخمیر الاناء حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال غطوا الاناء واوکوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان الشیطان

---

۱ قوله وانبذوا کل واحد منهما علی حدة ذکر الشیخ عبد الحق [illegible] قال النهی عن الخلیط ... وجوز انتباذ کل واحد منفردا لان [illegible] ... الی احد الجنسین فیفسد الآخر وهو یستلزم الاسکار ... [illegible] ... وان لم یسکر ... الحدیث وعند الجمهور حرام ان اسکر ۱۲ انجاح ۲ قوله باب صفة النبیذ وشربه النبیذ هو ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر ... التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا ... سواء کان مسکرا او لا ... کما یقال للنبیذ خمر ... [illegible] ... ۱۲ انجاح ۳ قوله بنانة بنت یزید الخ قال فی التقریب بنانة بنت یزید العبشمیة عن عائشة لا تعرف والعبشمی نسبة الی عبد الشمس بن عبد مناف کذا فی المغنی ۱۲ انجاح ۴ قوله فان بقی منه شیء اهراقه وفی روایة لمسلم فان بقی شیء سقاه الخادم او امر به فصب قال النووی فیه دلالة علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ ما دام حلوا لم یتغیر ولم یغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقیه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا یؤمن بعد الثلاث تغیره وکان النبی صلی الله علیه وسلم یتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة یسقیه الخادم وتارة یصبه وذلک الاختلاف لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظهر فیه تغیر ونحوه من مبادی الاسکار سقاه الخادم ولا یریقه لانه مال تحرم اضاعته ویترک شربه تنزها وان کان قد ظهر فیه شیء من مبادی الاسکار والتغیر اراقه لانه اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیه الخادم لان المسکر لا یجوز سقیه الخادم کما لا یجوز شربه واما شربه صلی الله علیه وسلم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا واما قوله فی حدیث عائشة المتقدم فننبذه غدوة فیشربه عشیة ... فلیس مخالفا لحدیث ابن عباس هذا فی الشرب الی الثلاث لان الشرب فی یوم لا یمنع الزیادة وقال بعضهم لعل حدیث عائشة کان زمن الحر وحیث یخشی فساده فی الزیادة علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیه التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشة محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومه وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیه انتهی ۵ قوله کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من حجارة فیه التصریح بنسخ النهی عن الانتباذ فی الاوعیة الکثیفة کالدباء والحنتم والنقیر وغیرها لان تور الحجارة اکثف من هذه کلها واولی بالنهی منها فلما ثبت انه صلی الله علیه وسلم انتبذ له فیه دل علی النسخ وهو موافق لحدیث بریدة الآتی فی الباب اللاحق کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا واجتنبوا کل مسکر ۱۲ ۶ قوله ان ینبذ فی النقیر هو ظرف من الخشب ینقر من اصل النخل وغیره وعند البعض هو اصل النخلة ینقر وسطه ثم ینبذ فیه التمر مع الماء لیصیر نبیذا مسکرا والمزفت المطلی بالزفت وهو نوع من القار نهی عنه لان هذه الاوانی تسرع الاسکار فیما یشرب فیها من لا یشعر ... والدباء ... القرع الیابس وهو الیقطین نهی عن الانتباذ فیها لانها غلیظة لا یترشح منها الماء ... [illegible] ... الحنتم ... جرار ... [illegible] ... ثم قیل الحنتم کله واحد ... [illegible] ... وهذا منسوخ کما سیأتی هذا کله من لمعات ... ۱۲ انجاح ۷ قوله کنت نهیتکم الخ قال النووی ومختصر القول فیه انه کان الانتباذ فی هذه الاوعیة منهیا عنه فی اول الاسلام خوفا من ان یصیر مسکرا فیها ولا یعلم به ... [illegible] ... کان العهد قریبا باباحة المسکر فلما طال الزمان واشتهر تحریم المسکرات وتقرر ذلک فی نفوسهم نسخ ذلک وابیح لهم الانتباذ فی کل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسکرا وهذا صریح فی هذا الحدیث انتهی ۱۲ ۸ قوله بنبیذ جر ینش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار ونش ینش اذا جعل یغلی ویقذف بالزبد ۱۲ انجاح ۹ قوله فان الشیطان الخ علة للامور الثلاثة سوی اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالی لم یعط الشیطان قوة علیه وان کان اعطاه اکثر من ذلک وهو الولوج حیث لا یمکن ان یلج الانسان وهذا برکة ذکر اسم الله تعالی علیها وقوله فان الفویسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الی الفارة فانها تجر الفتیلة فتحرق البیت مع من فیها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها ای تحرق البیت سریعا ۱۲ انجاح

لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على
اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب الشرب في آنية
الفضة** حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن
ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم **باب الشرب بثلاثة انفاس** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب الشرب من في السقاء** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء **باب اختناث الاسقية** حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب الشرب قائما** حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر
بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما **باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن** حدثنا
هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب التنفس في الاناء** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز
ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

---

١ قوله الا ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه بفتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقاذورات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة للمولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذا الحمد لله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى ۱۲ **٢ قوله** انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من يجرجر ونصب نار جهنم اي يحدر والشارب في بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار مائية مجازا او حقيقة بأن الله تعالى يجعل ما في الجسم ۱۲ انجاح

٣ قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي في الشرب منه وفي اخرى نهى عن التنفس في الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير ان يبعد من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه لمن يكره نفسه ويتقذر والاستحباب لمن لا يكره ... وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثرا في ... وضعف الاعصاب كذا في المجمع ۱۲ انجاح **٤ قوله** فتنفس فيه مرتين هذا لبيان الجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر ۱۲ انجاح **٥ قوله** نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى به المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة ولا يطيق دفعه لانصباب الماء بل ربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الانسان لنفسه ... الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية ۱۲ انجاح **٦ قوله** عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر اي يقلب شفة القربة ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وبقال قمعته اذا ثنيته الى داخل ... ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او ... للضرورة او الحاجة والنهي عن الاعتياد ... كذا في المجمع ... وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه ... ولم يكتف باحدهما ۱۲ انجاح الحاجة **٧ قوله** فذكرت ذلك لعكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة ... والاوفق ما ... ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس ... ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما ... مستحب ... وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي ... ۱۲ انجاح **٨ قوله** فلا يتنفس في الاناء ... ان يكون النهي عن ذلك ... ان يبرز من ريقه ورطوبة فيه شيء فيقع في الماء ... كما سبق ۱۲ انجاح الحاجة

فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد. حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء. باب النفخ في الشراب. حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء. حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن
شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب. باب الشرب بالاكف والكرع. حدثنا
محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب
باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر
على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا. حدثنا
احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا والا كرعنا
قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه. حدثنا
واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد. باب ساقي القوم آخرهم شربا. حدثنا احمد بن عبدة وسويد
ابن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم
آخرهم شربا. باب الشرب في الزجاج. حدثنا احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه.

ابواب الطب

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء. حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي
صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا امرأ اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي
حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا
يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن. حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر
الله. حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو احمد ثنا عمر بن سعيد بن ابي
حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء. باب المريض يشتهي الشيء. حدثنا الحسن
ابن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي
خبز بر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه.
حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض
يعوده قال اتشتهي شيئا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له. باب الحمية. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب

ل قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب من اجل مخافة ان يبدر من ريقه شيء فيه فيتأذى به ... انجاح والفرق بين التنفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب او لازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتأذى به واما التنفس فهو في حين الشرب ... انجاح الحاجة ٢ قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء ... تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى ... اذا وضع الرجل على بطنه ... عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في الماء الكثير ... الادب ... في ولغ الكلب ... من عادة السفهاء ... والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ... من الكفار ٣ انجاح ٣ قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام ... من الجديدة ٢ انجاح ٥ قوله في شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية ... انجاح ٦ قوله ... مررنا على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ٢ انجاح الحاجة ٧ قوله الا من اقترض من عرض اخيه ... اي نال منه وقطعه بالغيبة ...
قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور ... ان التداوي من قدر الله ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة ٢ فخر ٨ قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف ... وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي ... ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى ... تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلاج وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ٢ فخر ٩ قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ٢ مرقاة ١٠ قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو تاء ... بها الناس ... كالترس ... ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء ... ٢ انجاح الحاجة ١١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة ... فيبقى الى الصحة ولكن ... ليس هذا الحكم كليا ... الطبيب ... على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ... طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجها ... على الطعام والشراب ... كذا في اللمعات ١٢ قوله اذا اشتهى مريض احدكم ... هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة ... ان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع ... ٢ زجاجة

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن
عن يعقوب بن ابی يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علی بن ابی طالب وعلی ناقٍ
من مرض ولنا دوالی معلقة وكان النبی صلى الله عليه وسلم ياكل منها فتناول علی ليأكل فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی مَه يا علی انك
ناقه قالت فصنعت للنبی صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبی صلى الله عليه وسلم لعلی من هذا فاصب فانه انفع لك حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفی من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبی صلى الله
عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبی صلى الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال
فقلت انی امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر
ابن يونس بن بكير عن موسى بن علی بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على
الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهری ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة
عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن
فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا علی بن ابی الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها
كلثم عن عائشة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنی الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهی احد طرفيه يعنی يبرأ او يموت باب الحبة السوداء حدثنا محمد بن رمح ومحمد بن الحارث
المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فی الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال
خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض فی الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابی عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فی انفه بقطرات زيت فی هذا الجانب وفی هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل حدثنا محمود
ابن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشی ثنا الزبير بن سعيد الهاشمی عن عبد الحميد بن سالم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدی للنبی صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتی ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى
قال نعم حدثنا علی بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالشفائين العسل والقرآن باب الكماة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس
عن شهر بن حوشب عن ابی سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهی
شفاء من الجنون حدثنا علی بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابی نضرة
عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث
يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم ان الكماة من المن الذی انزل الله على بنی اسرائيل وماؤها شفاء

---

١ قوله وعلی ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالی معلقة الدوالی جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهی العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ زجاجة ٢ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ ای ان لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم ای يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضی ای يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فی حفظ الروح وتقويم البدن مرقاة ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجلها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاكراهه على الغذاء فی هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم ای يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطی ٤ قوله باب التلبينة هی حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بها تشبيها باللبن فی البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا فی المجمع وفی القاموس حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شیء [illegible] قوله ليرتو فؤاد الحزين ای يقويه ويسرو عن فؤاد السقيم ای يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح ٥ قوله الوعك قال الموفق الوعك الحمى وقيل الالم وقوله امر بالحساء قال فی النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين ای يشد ويقوی وقوله ويسرو ای يكشف ويزيل ١٢ زجاجة ٦ قوله عليكم بالبغيض النافع ای المبغوض بالطبع والنافع من حيث الطب ١٢ انجاح ٧ قوله شفاء من كل داء ای مما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ فخر الحسن [illegible] الشيخ عبد الحق الدهلوی ٨ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذی ذكره الجمهور قال القاضی وذكر الحربی عن الحسن انها الخردل قال وقيل والحبة الخضراء وهی البطم والعرب تسمی الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار ١٢ نووی ٩ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم ای ازداد لعقة اخرى استاذن فی اللعقة الاخرى فاذن له النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ١٠ قوله عليكم بالشفائين الخ ای المحسوس والمعقول احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية والعلاج البدنية والروحية وروی عن علی رضی الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من صداق امرأته شيئا من ماله فيشتری به العسل ويخلط بماء السماء فيشرب به بالاذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال فی التنزيل فی حق العسل فيه شفاء للناس وقال فی حق المهر فان طبن لكم عن شیء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فی شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١٢ انجاح ١١ قوله الكماة من المن الخ الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وفی بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدری الارض ... هو النبات الذی يخرج فی بعض الاوقات شبه الكماة يظهر من بطن الارض كما يظهر الجدری من باطن الجلد ... فقال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن ای مما من الله تعالى به على عباده من حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذی نزل على بنی اسرائيل وهو الطل الذی ينزل عليهم من السماء ... وقيل هو الترنجبين كان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر وسقی وماؤها شفاء للعين قال النووی قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما فی العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكماة او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن فی قارورة وكحلت به جارية لی عمشاء فبرأت ... كما ذكره الترمذی والعجوة نوع جيد من التمر ١٢ انجاح

للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي
شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو
المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه باب السنا والسنوت
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل
داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي
يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر هم السمن بالسنوت لا ألس فيهم وهم يمنعون الجار ان يقردا باب الصلاة شفاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم
جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء حدثنا ابو الحسن
القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث
به رجل لاهله فاستعدوا عليه باب النهي عن الدواء الخبيث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا باب دواء المشي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت
عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء
يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت باب دواء العذرة والنهي عن الغمز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس
بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت باب دواء عرق النساء حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد
الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء باب دواء الجراحة حدثنا هشام
بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم
الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزقته الجرح فاستمسك الدم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك

---

١ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس [illegible] وفي رواية احمد والدارمي العجوة والشجرة من الجنة و
زاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم [illegible] حديث منكر
اسناده [illegible] اما اسناد ابن ماجة فحسن [illegible] ٢ قوله عليكم بالسنا والسنوت [illegible] السنوت كتنور وسنور [illegible] العسل الشبت وله معان اخر ذكرها في
القاموس والمراد هنا العسل او الشبت كما يجيء في الكتاب [illegible] ٣ قوله هم السمن بالسنوت
[illegible]
[illegible] ٤ قوله فقال اشكمت درد [illegible] لفظ فارسي [illegible]
[illegible] ٥ قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
٦ قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس [illegible] ٧ قوله بالشبرم [illegible]
[illegible]
[illegible] ٨ قوله
[illegible] قال في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٩ قوله وقد اعلقت عليه
من العذرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١٠ قوله شفاء عرق النساء [illegible] في النهاية [illegible] ١١ قوله شفاء
عرق النساء [illegible] (باقي ص ٢٤٨)

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووي به الكلم حتى رقئ اما من كان
يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم باب
من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن باب دواء ذات الجنب حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود
الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب
باب الحمى حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري
اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد باب
الحجامة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن
خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم و
يخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت
ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم باب موضع الحجامة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل و
هو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

---

١ قوله اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عادوا من الكفار قتل النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عبد الله بن قمئة وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وأبي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وذكره ابن منده [illegible] انجاح ٢ قوله من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر [illegible] جنايته وكان غير حاذق في فعله فيضمن [illegible] الاشياء انجاح ٣ قوله نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معروف انجاح ٤ قوله الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء قيل حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى انجاح ٥ قوله فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقيل هو خاص ببعض الحميات [illegible] وبعض الاشخاص كاهل الحجاز [illegible] قلت ان عم الماء باردا كان او حارا [illegible] والحمى يتغير الحميات [illegible] والحمى [illegible] وهو مشهور عند الاطباء انجاح ٦ قوله فابردوها بالماء وقال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء يقولون ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى وقال الشيخ انه على ظاهره [illegible] انجاح ٧ قوله الحمى كير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور انجاح الحاجة ٨ قوله عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرف ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد هيجان النفس فاذا اخرج يورث الخضوع له ويتقطع الادخنة من النفس الامارة لمعات ٩ قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن هو ساغ للطبيب الى موضع الداء حاجة وبغض البصر ما استطاع انجاح ١٠ قوله بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب انجاح الحاجة

(بقية صفحة ٢٤٧) وقوله الى تلاثة اعرابية الخ قال الموفق هي المطلقة تعلم الاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من البدن وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة الا تحلها الا المحلل فان الالية تنضج وتلين وتسهل وتقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف غذاؤها ورعيها اعشاب البر الحارة المنطقة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك مصباح الزجاجة

صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل حدثنا علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم في الأخدعين وعلى الكاهل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة
الأنماري أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهراق منه هذه الدماء فلا يضره أن لا
يتداوى بشيء لشيء حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على
جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء **باب** في أي الأيام يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا
عثمان بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد الحجامة فليتحر سبعة
عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن
محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا إن استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا
صغيرا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا
على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا واحتجموا يوم الإثنين والثلثاء فإنه اليوم الذي عافى
الله فيه أيوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الأربعاء فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء حدثنا محمد بن
المصفى الحمصي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني
بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق أمثل وهي
تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت
ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا
برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء **باب** الكي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار
ابن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن
منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت حدثنا
أحمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم
وكية بنار وأنهى أمتي عن الكي رفعه **باب** من اكتوى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح
وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري سمعت عمي يحيى وما
أدركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس أن أسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل أمه أنه أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون
أفلا دفع عن صاحبه وما أملك له ولا لنفسي شيئا حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال
مرض أبي بن كعب مرضا فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على أكحله حدثنا علي بن أبي الخصيب ثنا وكيع عن سفين عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين **باب** الكحل بالإثمد حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم حدثني عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله يحتجم في الأخدعين الأخدعان عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين انجاح [2] قوله من وثء هو بهمزة اللام قال في القاموس الوثء والوثأة وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو توجع في العظم بلا كسر أو هو الفك انتهى انجاح [3] قوله ولا يتبيغ بأحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم إذا تردد فيه وتبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم نهاية [4] قوله ولا يتبيغ بأحدكم الدم ببناء المجهول من التفعيل أي لا يهيج في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم وتبيغ به يهيج وتبيغ الدم أي هاج وغلب انتهى انجاح [5] قوله واجعله رفيقا أي اختره حال كونه ذا الرفق ولا تختر حال كونه شيخا أو صبيا وقوله الحجامة على الريق أمثل أي قبل الإفطار الشرب أنفع وأفضل انجاح [6] قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث أبي داود عن كبشة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم أن يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ ويجمع بينهما أنه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة ذكره القاري انجاح [7] قوله من اكتوى أو استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم المادة وإن تركه يطل العضو وأبطله فنهاهم لئلا يجعلوه سببا لأعلاه فإن الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا أمر تكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه وهو مكروه وإنما أبيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون الخ وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على أن الكي والرقية خلاف التوكل وإن جازا [8] قوله من اكتوى أو استرقى أي ظانا أنهما يستقلان بالنفع ويؤثران بنفسهما والأوفق أن يحمل استعمالهما على معنى طلب الشفاء والرجاء للبرء بإذن الله تعالى [illegible] فيكون الكي والدواء والرقية أسبابا [illegible] والمراد من الاسترقاء الرقية المحرمة من أسماء الأصنام والشركيات أو يأول الحديث على ترك الأولى والأحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك أن أهل الشرك كانوا يظنون [illegible] الشفاء انجاح [9] قوله أو استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية أن الأحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضناها فقال لا بأس بها إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلم يجز استعماله وأما حديث لا رقية إلا من عين أو حمة فمعناه لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما يقال لا فتى إلا علي وأما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب وأما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية أهل الكتاب [illegible] لا نزاع فيه [10] قوله فما أفلحت ولا أنجحت وفي رواية فما أفلحن ولا أنجحن [illegible] ذكره العفيف انجاح [11] قوله وما أدركت الخ أي ليس ما رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله أعلم انجاح [12] قوله وهو جد محمد من قبل أمه وفي بعض النسخ من قبل أبيه [illegible] [13] قوله يقال له الذبحة [illegible] وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي من الخناق انجاح [14] قوله لأبلغن أو لأبلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة [illegible] وقوله في أبي أمامة [illegible] هو كنية أسعد بن زرارة [illegible] [15] قوله ميتة سوء [illegible] [16] قوله فكواه على أكحله [illegible]

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر **باب من اكتحل وترا** حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحبري
عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا
في كل عين **باب النهي ان يتداوى بالخمر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفي به
للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب الاستشفاء بالقرآن** حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن
ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب الحناء** حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى ام رافع مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب ابوال الابل** حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب الذباب يقع في الاناء** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي
الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء **باب العين** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معاوية بن هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله
ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا
بالله فان العين حق حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا
قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا
ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره
ان يكفأ الاناء من خلفه **باب من استرقى من العين** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

---

[1] **قوله** عليكم بالاثمد اي الزموا [illegible] الاصفهاني [illegible] في رواية اخرى [illegible] انجاح [2] **قوله** عليكم بالاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة [illegible] يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال [illegible] قال قال المتوكل [illegible] ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر [illegible] فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب [illegible] انجاح [3] **قوله** من اكتحل فليوتر اي [illegible] ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى [illegible] انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه انجاح [4] **قوله** من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [5] **قوله** ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها [illegible] هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها [illegible] من الحمل [illegible] من امراض الدنيا الى امراض الآخرة [illegible] الطبيعة الى باب الشريعة [illegible] في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد [illegible] في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد [illegible] [illegible] الاطباء [illegible] القرآن [illegible] ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها مرقاة [6] **قوله** خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق التنزيل [illegible] من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية [illegible] في فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء [illegible] شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا [illegible] انجاح [7] **قوله** ثم ليطرحه اي الذباب [illegible] ان موت الذباب لا ينجس الماء انجاح [8] **قوله** مر عامر بن ربيعة هو صحابي [illegible] وسهل بن حنيف هو الانصاري شهد بدرا [illegible] انجاح [9] **قوله** ولا جلد مخبأة [illegible] المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج [illegible] معطوف على لم ار [illegible] [10] **قوله** [illegible] سقط الى الارض من تأثير عين عامر [illegible] [11] **قوله** [illegible] يقول له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه انجاح [12] **قوله** فامر عامرا ان يتوضأ [illegible] العلماء ان يؤتى بقدح [illegible] على الارض فيأخذ العائن غرفة [illegible] ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى [illegible] يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى [illegible] ثم داخل ازاره [illegible] من خلفه على رأسه [illegible] لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه [illegible] انجاح

فاسترق لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترق من العين

باب ما رخص فيه من الرقى

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بني حزم الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى فاتوه فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وانا نرقي من الحمة فقال لهم اعرضوا علي فعرضوها عليه فقال لا بأس بهذه هذه مواثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة

باب رقية الحية والعقرب

حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها

باب ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا احمد بن بشار وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال لي الا ارقيك برقية جاءني بها جبرئيل قلت بابي وامي بلى يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادي ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يعلى قالا ثنا سفين عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بهما اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب هذا حديث وكيع

باب ما يعوذ به من الحمى

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة

قوله فاسترق لهم قال نعم قال في النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى والعوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفي الحديث ... [illegible] ... ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضناها فقال لا باس بها انما هي مواثيق ... [illegible] ... لا رقية الا من عين او حمة ... [illegible] ... انجاح

قوله لا رقية الا من عين او حمة ... [illegible] ... انجاح

قوله لا رقية الا من عين او حمة اي من ذوات السموم ... [illegible] ... انجاح

قوله والنملة هي بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج في الجنب ... [illegible] ... انجاح

قوله عرضت النهشة من الحية في الصراح ... [illegible] ... انجاح

قوله باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... انجاح

قوله تربة ارضنا ... [illegible] ... قال النووي معنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ... [illegible] ... انجاح

قوله من شر ما اجد واحاذر ... [illegible] ... انجاح

قوله من شر النفاثات اي السواحر اللاتي ينفثن في العقد ... [illegible] ... انجاح

قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبي ... [illegible] ... انجاح

قوله من كل شيطان وهامة ... [illegible] ... انجاح

قوله ومن كل عين لامة اي ذات لمم ... [illegible] ... انجاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر
عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس في هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك
اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال
من شر عرق يعار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي امية قال
سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك باب النفث في الرقية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا
ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا سهل بن ابي سهل
قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها باب تعليق التمائم حدثنا
ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله
عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما
سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال
لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما
فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن
باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب
الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال
انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا باب النشرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن
عمرو بن الاحوص عن ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته
امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له
قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل
عقلا ليس كعقول الناس باب الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا سعاد
ابن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن باب قتل ذي الطفيتين حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه
يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل باب
من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفأل الصالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين

له قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الخط من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم [illegible] والله اعلم انجاح الحاجة
له قوله من شر عرق يعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق [illegible] وفتح العين وتشديد الراء من العرارة [illegible]
كه قوله كان ينفث في الرقية اي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينه الحديث الآتي انجاح الحاجة
كه قوله ترقي من الحمرة اي الحمرة نوع من المرض [illegible] كه قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي [illegible] والتولة بكسر التاء وضم وفتح الواو نوع من السحر [illegible]
ه قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها [illegible]
ته قوله باب النشرة [illegible]
كه قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة [illegible] ه قوله يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة [illegible]
[illegible]
ه قوله لا عدوى [illegible]
[illegible]

عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فيجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض على المصح باب الجذام حدثنا ابو بكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك باب السحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد ابن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس الشياطين قالت قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابو بكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وآدم في طينته باب الفزع والارق وما يتعوذ منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلواتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمري ما احسبه خالطني بعد حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبا عبيدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال ان لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال

له قوله وما منا الا ولكن [illegible]

اذهب فأتني به قال فجاء به فجلس بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم
اله واحد وآية الكرسي وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان
ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن وانه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول
الصافات وثلاث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به بأس

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة اخبرني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لي ازارا غليظا من التي تصنع باليمن
وكساء من هذه الاكسية التي تدعى الملبدة واقسمت لي لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا
سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة
قد عقد عليها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علي بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى له ثوب
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه
البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
ثم سألته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال اني والله ما سألته اياها لالبسها ولكن سألته اياها لتكون كفني فقال سهل فكانت
كفنه يوم مات حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابي كثير عن نوح بن
ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا

باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابي امامة قال
لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب
الذي اخلق او القى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا حدثنا الحسين بن مهدي ثنا
عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك
هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

باب ما نهي عنه من اللباس

حدثنا ابوبكر ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان
فاشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن

له قوله في خميصة قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص ١٢ انجاح ٢ه قوله
اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح جيم وسكون هاء روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلاة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح ٣ه قوله
بانبجانية قال الطيبي المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان
وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب
وقيل انما ارسل الى ابي جهم لانه الذي ارسل تلك الخميصة اليه صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتأذى قلبه برد هداياه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا في النفوس
الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح ٤ه قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كاللبد قال الشيخ في اللمعات وفي هذا الحديث وامثاله بيان ما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
قد لبس في بعض الاحيان احسن اللباس ولعلها احيانا للجواز وابتلاء القلب بهما او رضا المتكلف من حضر ذلك والاكثر انه كان لبس الاخشن منه في ساعة والبسه غيره
وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت في باب فضيلة الزهد وترك التنعم في ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والحث عليه كذلك وقعت في شأن التجمل والزينة اظهارا للنعمة
الخفي وترك التكلف والمعتبر في ذلك القصد والنية فتركه التجمل ولبس ادون الثياب ان كان لاجل التواضع والخشية واظهار الفقر والزهد وعدم الطمع في ايدي الناس ومراياتهم فهو مذموم
وعلى قصد الزهد والتواضع والاقتداء ممدوح وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس احسن الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح ومذموم وان
كان لاظهار النعمة والشكر او التعفف وستر الحال فهو حسن هذا هو القول الفصل انتهى مختصرا ٥ه قوله في شملة الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى
صغرها ١٢ انجاح ٦ه قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخره والمعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح ٧ه قوله فجاء فلان بن فلان هو
عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح ٨ه قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووي واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا
صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا
تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد
فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء
من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ٩ه قوله فاشتمال الصماء بحاله وشدتهم ومتى هو ان يتجلل الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده وانما قيل لها صماء كانها الصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام
او غيرها فيتعذر عليه او يصل ضرر ويحرم على الثاني ان انكشف بعض عورته والا فيكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح

اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد يفضي بفرجه الى السماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وانت
مفض فرجك الى السماء باب لبس الصوف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة
عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء حسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا
محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا العباس بن الوليد
الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل
عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء باب
البياض من الثياب حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا احمد بن
حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض باب من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قال فلقيت ابن عمر
بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة باب موضع الازار اين هو حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقي او
ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان
ابن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن محمد ثنا سفيان بن عيينة
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا
لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين باب لبس القميص
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب

له قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كان مالك يكره لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص باب طول القميص كم هو حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن ابن ابي رواد
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
قال ابوبكر ما اغربه باب كم القميص كم يكون حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا ابو غسان ح حدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد
قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفين بن وكيع ثنا ابي عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول باب حل الازرار حدثنا ابوبكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن
قشير حدثني معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه في شتاء ولا صيف الا مطلقة ازرارهما باب لبس السراويل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل
باب ذيل المرأة كم يكون حدثنا ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت
سئل النبي صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل ذراعا
فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن
ابي المهزم عن ابي هريرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع
باب العمامة السوداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله انبأ موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء باب ارخاء العمامة بين الكتفين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
ابو اسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفها بين كتفيه باب كراهية لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير و
الاستبرق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب قال هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة باب من رخص له في لبس الحرير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
لعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة باب الرخصة في العلم في الثوب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن ابي عثمن عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت
ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه فدخلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج باب لبس الحرير والذهب للنساء حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم

---

[1] قوله ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكر المزي انه اخرجه ابو داود في اللباس عن هناد والنسائي في الزينة عن محمد بن رافع وابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي والغرابة في الحسين وابن ابي رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو مهملة ثقة كان مرجئا واخرجه ابن حبان فقال متروك فزاد في ابن ابي رواد الغرابة مع الضعف ايضا فلهذا طعن فيه ابوبكر والله اعلم انجاح [2] قوله يلبس قميصا قصير اليدين اي قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء في الرواية الاخرى والمراد من الطول لعامة سياقه انجاح [3] قوله من لبس الحرير الخ قال القاري لبس الحرير الخالص حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب اما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عند هم وقال ابو حنيفة رح لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعندنا على التنزيه كان الاعلم انما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والتصريح في عموم لبس الحرير لا يشتمل لان العقود على شيء لا يطلق عليه لبسه فهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فشيء لا يخفى انتهى مختصرا [4] قوله راى حلة سيراء في مشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الآخر قال في النهاية سيراء بكسر سين وفتح ياء ومد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير انتهى وقوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انما يلبس الكفار في الدنيا من لا حظ له في الآخرة انتهى [5] قوله من وجع كان بهما حكة بالجر بدل من وجع وفي رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير انجاح [6] قوله الا ما بالنفي وفي بعض الحواشي بالجلمين وهو المقراض وقال في القاموس في بيان معاني القلم منها الطويل ثم قال في الجلم كما يجز به انجاح [7] قوله بؤسا لعبد الله بؤسا منصوب بفعل مضمر معناه الشدة والفقر اي اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والذي يستعمل عند التعجب ويراد معناه الحقيقي وهو الدعاء قلت معارضة الاسماء لابن عمر انما هو اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص في ذلك او الكثير منه ولعل ابن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار المجوز فيه في الدعامة ظنا انه لعله قدر اربع اصابع من ابن عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبر ورخص فيه انتهى قلت نقل بهذا القدر هذا القول عن القنية وهو حل معقول واكثر زيادة ضعيفة كما نقل في كشف الظنون عن المولى البركلي كان طويلا لكن لا بهذا الحد وهو باق من قديم لان رجلاه اخرجها رأس في من حجرة ام المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما في رواية البخاري والعجب انه قدر باصابع النبي صلى الله عليه وسلم مراد له في رواية الشيخين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسطى والسبابة وضمهما اغاية الامر ان راوي الحديث عمر رضي الله عنه سامحه الله انجاح [8] قوله جبة مكفوفة الكمين اي التي عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا في المجمع انجاح

ابن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول
سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله و ذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن
علي انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع
بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن
عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل
لاناثهم حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء
باب لبس الاحمر للرجال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلة حمراء حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد
ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن
وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته باب كراهية المعصفر للرجال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع
بالعصفر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي
وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس
بذلك للنساء باب الصفرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه باب البس
ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة باب من لبس شهرة من الثياب حدثنا
محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيٰمة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابوعوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا
ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمان بن جهم عن زر بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه باب لبس جلود الميتة اذا
دبغت حدثنا ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا
باهابها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت باب من قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا
ابوبكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابوبكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن

له قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه و فاطمة بنت حمزة و فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٢ه قوله في حلة حمراء الحلة بضم الحاء ازار ورداء برد او [illegible] ولا يكون حلة الا من ثوبين [illegible] ... [illegible]

٣ه قوله قميصان احمران يعثران اي يزلان [illegible] ... [illegible]

٤ه قوله عن المفدم بفتح [illegible] هو الثوب المشبع حمرة [illegible] ... [illegible]

٥ه قوله [illegible] ... [illegible]

٦ه قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين [illegible] ... [illegible] في القاموس الريطة [illegible] ... [illegible]

٧ه قوله على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن [illegible] ... [illegible]

٨ه قوله من لبس ثوب شهرة [illegible] ... [illegible]

٩ه قوله ايما اهاب الخ [illegible] ... وقال ابو حنيفة [illegible] ... [illegible]

الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب باب صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال
كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس
قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان باب لبس النعال وخلعها حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى باب المشي في النعل الواحد حدثنا ابو بكر ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل
واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا باب الانتعال قائما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما باب الخفاف السود حدثنا ابو بكر ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير
بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما باب الخضاب
بالحناء حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي
الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن
محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة قال فاخرجت الي شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخضوبا بالحناء والكتم باب الخضاب بالسواد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال
جيء بابي قحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره
وجنبوه السواد حدثنا ابو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن
صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم
واهيب لكم في صدور عدوكم باب الخضاب بالصفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي
سعيد ان ابن جريج سال ابن عمر قال رايتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصفر لحيته حدثنا ابو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر باخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
ثم مر باخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال فكان طاؤس يصفر باب من ترك الخضاب حدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو داؤد ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء يعني عنفقته حدثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو
سبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

له قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لانه في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية [illegible] انجاح ٢ه قوله قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل
وهو السير الذي يكون بين الاصبعين [illegible] انه كان لنعله صلى الله عليه وسلم زمامان يضعان بين ابهام الرجل والتي تليها [illegible] كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام
في قبال والاصابع الاخرى في اخر ٢ انجاح ٣ه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما [illegible]
٤ه قوله خفين ساذجين [illegible] انجاح الحاجة ٥ه قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال
النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب [illegible] بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي واخرين وقال
اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة
بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب
بالسواد ٢ ف ٦ه قوله مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا خلاف لما في رواية الشيخين عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت قال لم يختضب [illegible] انه كان يستعمل الطيب والدهن على الراس
لدفع [illegible] فيتغير لونه [illegible] انه خضب احيانا وتركه معظم الاوقات قال القاري [illegible] ٢ انجاح ٧ه قوله مخضوبا
بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب [illegible] وهو مذهب مالك وقال
بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله [illegible] في هذا الذي يصنعون
الوان ويكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما
رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له انتهى ٨ه قوله وكان راسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة [illegible] في الاصول المعتمدة
وقيل [illegible] وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٢ انجاح ٩ه قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد
هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو [illegible] اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث [illegible] ٢ انجاح ١٠ه قوله يصفر لحيته قلت وفي رواية ابي داؤد
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث اخر كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم ينقل [illegible] انه صبغ شعرا كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة
والثاني انه نهى عن التزعفر للرجال [illegible] على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فداوم
على فعله الاول ولو لم يؤول هذا التأويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الجواز [illegible] ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتزعفر على
ابن عمر التعميم ٢ انجاح ١١ه قوله عنفقته هي كعنزة شعرات بين الشفة السفلى والذقن [illegible] بالفارسية ريش بچه ٢ انجاح ١٢ه قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر
الراس قوله وله اربع غدائر [illegible] ٢ انجاح

سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت أم هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر تعنى ضفائر حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن ابيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة باب كراهية كثرة الشعر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفين
بن عقبة عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب
فانطلقت فأخذته فرأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب النهي عن القزع حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع باب نقش الخاتم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش
احد على نقش خاتمي هذا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله باب النهي
عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب حدثنا ابوبكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فأخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه
باب التختم باليمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه باب التختم في الابهام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام باب الصور في
البيت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي

لہ قوله ثم فرق بعد ذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مأمورا باتباعه عليه السلام ۱۲ انجاح ٢ه قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم
الرأس ومؤخره ۱۲ انجاح ٣ه قوله ثم اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع
اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه و
يحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان لجمة طويلة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ۱۲ نووی ٤ه قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة
والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة ۱۲ انجاح ٥ه قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة
قال الحافظ زين الدين بن العراق والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على المعنى الثاني اي ان شعره
كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه
من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي الت بالمنكبين ۱۲ زجاجة ٦ه قوله فقال ذباب ذباب بدال الجمة ومعجمة بين موحدتين هو الشؤم
الدائم وهو كناية عن الشؤم والقبح اي فيهم قبح ۱۲ انجاح ٧ه قوله باب النهي عن القزع هو موقف اصحاب النبي صلعم وتفسيره في الحديث من جانب نافع ۱۲ انجاح ٨ه قوله ثم نقش
فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده صلعم ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر حتى قبض
ثم في يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء كما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان
لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ۱۲ انجاح ٩ه قوله وفص حبشي قال المصطفى حجر منسوب الى الحبش وقيل المراد به سواد اللون وقيل المراد
بها العقيق لانه يؤتى به من الحبش وان صح هذا التأويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ۱۲ انجاح ١٠ه قوله عن التختم بالذهب كما جاء في
الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب لكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ۱۲ انجاح ١١ه قوله فص حبشي وفي رواية
كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه
حبشيا او اتي من الحبشة وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليها انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه ظرف ناق
كون فصه حجرا ۱۲ ١٢ه قوله يعني الخنصر والابهام هذا مخالف لما في رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل انه نهى عن الجمع بين الخاتمين او
كان لعلة خفي سببها ۱۲ انجاح

صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن
عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام
في ساعة ياتيه فيها فراث عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بجبرئيل قائم على الباب فقال ما منعك ان تدخل قال ان في البيت
كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان ثنا سليم بن عامر عن ابي
امامة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستأذنته ان تصور في بيتها نخلة فمنعها او نهاها
باب الصور فيما يوطأ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سترت
سهوة لي تعني الداخل بستر فيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا
على احدهما باب المياثر الحمر حدثنا ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
خاتم الذهب وعن الميثرة يعني الحمراء باب ركوب النمور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن ايوب حدثني عياش
ابن عباس الحميري عن ابي حصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الادب** باب بر الوالدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك
ابن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن ابي سلامة السلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه اوصي
امرأ بامه اوصي امرأ بابيه اوصي امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه حدثنا ابو بكر بن محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال اباك قال ثم من قال الادنى فالادنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين
السماء والارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلثا ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك
ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوالد
اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه باب صل من كان ابوك يصل حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن
ابن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله ابقي من بر ابوي شيء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما

---

١ قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة اي ما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور الممتهنة في البساط والوسادة ونحوهما وقيل النهي عام في كل صورة وكل كلب ... [illegible] ... وان كانت عالية على نحو الوسادة وان كانت لا تحرم لكنه يمنع الملائكة ... [illegible] ... **٢ قوله** فاخبرته ان زوجها الخ لعل انها اعتذرت عن مجيئها بان زوجها غائب فلهذا جئتك لاستئذانك في هذه المسئلة ... [illegible] ... **٣ قوله** سترت سهوة في البيت بفتح السين ... [illegible] ... وجعلت مقطوعة الرأس **٤ قوله** ... [illegible] ... **٥ قوله** ينهى عن ركوب النمور اي جلودها ... [illegible] ... وان كان طاهرا لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين ... [illegible] ... **٦ قوله** اوصي امرأ بامه الخ استدل به من قال ان للام ثلاثة امثال ما للاب من البر ... [illegible] ... والظاهر ان يكون التكرار تاكيدا ومبالغة في رعاية حق الام ... [illegible] ... **٧ قوله** اوصي امرأ بمولاه الذي يليه اي بصلة المولى وهو المعتق ... [illegible] ... وكل هذه المعاني يحتمل ان يكون مرادا ... [illegible] ... **٨ قوله** وان كان عليه منه اذى يؤذيه ... [illegible] ... **٩ قوله** فيشتريه فيعتقه ليس المعنى على استيناف العتق فيه بعد الشراء ... [illegible] ... **١٠ قوله** القنطار اثنا عشر الف اوقية الخ ... [illegible] ... كما في حديث ابي داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين ... [illegible] ... **١١ قوله** الوالد اوسط ابواب الجنة اي خيرها ... [illegible] ... فاضع ذلك الباب او احفظه ... [illegible] ... **١٢ قوله** اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم ... [illegible] ... ابن جعفر بن سلمة وعبد الله بن سلمة ... [illegible] ... وليس سلمة في العرب غير بطن من الانصار انتهى

وايفاء بعهودهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما باب بر الوالد والاحسان الى البنات حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اتقبلون صبيانكم قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسن والحسين
يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن موسى
ابن علي سمعت ابي يذكر عن سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس
لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال
دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته فقال ما عجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال
سمعت ابا عشانة المعافري قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيمة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر
عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا
ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد بن عمارة اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم باب حق الجوار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد
جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حق الضيف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة حدثنا
محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب
حق اليتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب

---

[1] قوله واكرام صديقهما قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ و الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة انتهى [2] قوله وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام [illegible] قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل المضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر آخر [illegible] في كل قضية غير مخصص في جزئية [illegible] حيث ان رضاء الله في رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال [illegible] ويسقط منزلته من قلبهما ايضا [illegible] مرقاة [3] قوله وصلة الرحم التي الخ فان قلت الرحم لا تكون الا بقرابة الابوين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد تكون بسبب الرضاع والنكاح و الولادة [illegible] انجاح [4] قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن اي سبب لبخل الاب وجبنه ويحمل ابويه على البخل وكذلك على الجبن فانه يتقاعس من الغزوات والسرايا بسبب حب الاولاد [illegible] فقيل له في ذلك فقال ان كان صالحا فهو يتولى الصالحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يعينه على الفجور انجاح [5] قوله ابنتك مردودة اليك اي بسبب طلاق زوجها او موته انجاح [6] قوله فصبر عليهن [illegible] انجاح [7] قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال [illegible] والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا [illegible] قال تعالى [illegible] باحسن ما كانوا يعملون [illegible] مرقاة الصعود [8] قوله يوصيني بالجار اي يوصيني بان امر الامة برعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه [illegible] حق الجار حتى ظننت انه سيورثه [illegible] [9] قوله وجائزته اي الطعام [illegible] في ابتداء الاسلام [illegible] وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اشارة الى ان [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] ثلثة ايام [illegible] [10] قوله فخذوا [illegible] [11] قوله ليلة الضيف واجبة [illegible] [12] قوله اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما [illegible] انجاح

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه
وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره و
غدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى باب اماطة الاذى
عن الطريق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي قال
قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها
النخاعة في المسجد لا تدفن باب فضل صدقة الماء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع
عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن
نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل
على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك
فيشفع له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن
عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان
سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر باب الرفق حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن
هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص
الابلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله باب الاحسان الى المماليك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما
تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة
ابن مسلم عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا
فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك باب افشاء السلام حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشي السلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا السلام

ل قوله يتيم يساء اليه اي يؤذى بغير حق وان ضربه او زجره للتأديب والتعليم فليس به بأس ، انجاح ٢ قوله شاهرا سيفه اي سالا ومجردا سيفه لقتل الكفار من غمد سيفه [illegible] على الناس ونضا السيف سله واغمده كذا في القاموس ، انجاح ٣ قوله اعزل الاذى اي نحه [illegible] عن طريقهم شيئا مؤذيا من الشوك والحجر ونحوهما كما ثبت في الرواية [illegible] ٤ قوله [illegible] ٥ قوله في كل ذات كبد حرى [illegible] ٦ قوله ان الله رفيق يحب الرفق [illegible] ٧ قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم [illegible] ٨ قوله ولا تكلفوهم [illegible] ٩ قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة [illegible] ١٠ قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا [illegible] ١١ قوله افشوا السلام بينكم قال النووي [illegible] انتهى

باب رد السلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيدالله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ
عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله باب رد السلام على اهل الذمة حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سليمن ومحمد بن بشر عن سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم حدثنا ابوبكر ثنا
ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال
وعليكم حدثنا ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ابي عبدالرحمن الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم باب السلام على الصبيان و
النساء حدثنا ابوبكر ثنا ابوخالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا حدثنا
ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا باب المصافحة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبدالرحمن السدوسي
عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ايصافح بعضنا بعضا قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا حدثنا ابوبكر بن
ابن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر وعبدالله بن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا باب الرجل يقبل يد الرجل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل
ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر ثنا عبدالله بن ادريس وغندر
وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم
ورجليه باب الاستيذان حدثنا ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان اباموسى
استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استاذنت الاستيذان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتأتيني على هذا ببينة او لافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له
فخلى سبيله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا
يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل البيت حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبدالله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل
بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا باب الرجل يقال له كيف اصبحت حدثنا
ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل
لم يصبح صائما ولم يعد سقيما حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبدالله بن ابي حاتم ثنا عبدالله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابي
وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس بن عبدالمطلب اذ دخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم قالوا بخير
نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وامنا يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله باب اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سعيد
ابن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه باب تشميت العاطس

---

۱ قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها ... [illegible] ... عليكم السلام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو
هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك ... وعليكم ما تستحقونه ... اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وان الواو اولى كما هو في اكثر الروايات وانه للعطف والتشريك ... فيه
لان السام الموت هو علينا وعليهم ... ۲ قوله في نسوة ... قال ابن الملك وهذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة
الاجنبية الا ان تكون عجوزا بعيدة عن مظنة الفتنة ... ۳ قوله ... [illegible]
بعضا ... قال ابوحنيفة ... المعانقة ... الترمذي ... زيد بن حارثة ... قال النووي المعانقة وتقبيل
الوجه مكروهان ... البغوي ... زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ...
الشيخ ابو المنصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة ... ۴ قوله ولكن تصافحوا ... المصافحة سنة عند كل لقاء
وعليها اول الملاقاة ... صلوة الفجر والعصر ... في الشرع ... مكروهة لانها ... ۵ قوله قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم ... واما تقبيل يد
... العلماء والصلحاء ... الزاهد ... التعظيم ... على وجه التحية
... التكبر ... تعظيم ... التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه
على الرأس قبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته ... وقبلة التحية للمؤمنين على اليد ... تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول ...
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان يقبل المصحف ... ۶ قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا الاول ليعرف والثاني
للتامل والثالث للاذن ... ۷ قوله فما الاستيذان اي الذي ورد في التنزيل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ... بالاستيذان
... ۸ قوله انا انا ... صلى الله عليه وسلم على قوله انا ... في الجواب ... الى انه انما كره لانه
... ۹ قوله من
رجل لم يصبح ... ۱۰ قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ... الاول انه اذا اتى شخص ذو كرامة في قومه ... فاكرموه ... ولكن ينبغي
ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل له ضرر في دينه ... الاسلام ... النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل عظيم الروم ... عائشة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
ننزل الناس منازلهم ... انجاح

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن سلیمن التیمی عن انس بن مالك قال عطس رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فشمت احدهما او سمّت ولم یشمت الاخر فقیل یا رسول الله عطس عندك رجلان فشمّت احدهما ولم تشمت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم یحمد الله حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزکوم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن ابن ابی لیلی وعیسی عن ابن ابی لیلی عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله ولیرد علیه من حوله یرحمك الله ولیرد علیهم یهدیکم الله ویصلح بالکم باب اکرام الرجل جلیسه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی یحیی الطویل رجل من اهل الکوفة عن زید العمی عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لقی الرجل فکلمه لم یصرف وجهه عنه حتی یکون هو الذی ینصرف واذا صافحه لم ینزع یده من یده حتی یکون هو الذی ینزعها ولم یر متقدما برکبتیه جلیسا له قط باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا عمرو بن رافع ثنا جریر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع فهو احق به باب المعاذیر حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن ابن جریج عن ابن میناء عن جودان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتذر الی اخیه بمعذرة فلم یقبلها کان علیه مثل خطیئة صاحب مکس حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع عن سفین عن ابن جریج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن میناء عن جودان عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله باب المزاح حدثنا ابوبکر ثنا وکیع عن زمعة بن صالح عن الزهری عن وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا زمعة بن صالح عن الزهری عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابوبکر فی تجارة الی بصری قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم بعام ومعه نعیمان وسویبط بن حرملة وکانا شهدا بدرا وکان نعیمان علی الزاد وکان سویبط رجلا مزاحا فقال لنعیمان اطعمنی قال حتی یجیء ابوبکر قال فلاغیظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سویبط تشترون منی عبدا لی قالوا نعم قال انه عبد له کلام وهو قائل لکم انی حر فان کنتم اذا قال لکم هذه المقالة ترکتموه فلا تفسدوا علی عبدی قالوا لا بل نشتریه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا فی عنقه عمامة او حبلا فقال نعیمان ان هذا یستهزئ بکم وانی حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابوبکر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد علیهم القلائص واخذ نعیمان قال فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم اخبروه قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شعبة عن ابی التیاح قال سمعت انس بن مالك یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخالطنا حتی یقول لاخ لی صغیر یا ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکیع یعنی طیرا کان یلعب به باب نتف الشیب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نتف الشیب وقال هو نور المؤمن باب الجلوس بین الظل والشمس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن ابی المنیب عن ابن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یقعد بین الظل والشمس باب النهی عن الاضطجاع علی الوجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن قیس بن طهفة الغفاری عن ابیه قال اصابنی رسول الله صلی الله علیه وسلم نائما فی المسجد علی بطنی فرکضنی برجله وقال ما لك ولهذا النوم هذه نومة یکرهها الله او یبغضها الله حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا اسمعیل بن عبد الله ثنا محمد بن نعیم بن عبد الله المجمر عن ابیه عن ابن طهفة الغفاری عن ابی ذر قال مر بی النبی صلی الله علیه وسلم وانا مضطجع علی بطنی فرکضنی برجله وقال یا جنیدب انما هذه ضجعة اهل النار حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الولید بن جمیل الدمشقی انه سمع القاسم بن عبد الرحمن یحدث عن ابی امامة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل نائم فی المسجد منبطح علی وجهه فضربه برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمیة باب تعلم النجوم حدثنا ابوبکر ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن الاخنس عن الولید بن عبد الله عن یوسف ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد باب

---

۱ قوله فشمت [illegible] ... ۲ قوله فما زاد فهو مزکوم [illegible] ... ۳ قوله ویصلح بالکم [illegible] البال القلب [illegible] ... ۴ قوله صاحب مکس [illegible] ... ۵ قوله [illegible] ... ۶ قوله [illegible] هو نور المؤمن [illegible] ... ۷ قوله من اقتبس علما من النجوم [illegible] ... ۸ قوله زاد ما زاد ای زاد من السحر ما زاد من النجوم وقیل یحتمل انه من کلام الراوی ای زاد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التبیین ما زاد ۱۲ فتح الودود

النهي عن سب الريح حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها باب ما يستحب من الاسماء
حدثنا ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله و
عبد الرحمن باب ما يكره من الاسماء حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار حدثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار حدثنا ابو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد
ابن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاجدع شيطان باب تغيير الاسماء حدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث
عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن
موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا
ابو بكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه
وسلم وكنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى
رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي باب الرجل يكتنى قبل ان يولد له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
ابن صهيب ان عمر قال لصهيب ما لك تكتنى بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى حدثنا ابو بكر ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيري قال فانت ام عبد الله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا
يا ابا عمير باب الالقاب حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار و
لا تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك
الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب باب المدح حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في وجوه المداحين
التراب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح حدثنا ابو بكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك

ل قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح الفرج والرحمة ... كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين ... ٢ قوله عبد الله وعبد الرحمن ... ٣ قوله لئن عشت ... قال الطيبي ... ٤ قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين ... ٥ قوله ان زينب كان اسمها برة ... ٦ قوله تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ... ٧ قوله ولا تكتنوا بكنيتي ... ٨ قوله فانت ام عبد الله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ولا تنابزوا بالالقاب ... ١١ قوله ان نحثو في وجوه المداحين ...

مراراً ثم قال ان كان احدكم مادحاً اخاه فليقل احسبه ولا ازكى على الله احداً **باب** المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة و علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه **باب** دخول الحمام حدثنا ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله **باب** الاطلاء بالنورة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله حدثنا علي بن محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولي عانته بيده **باب** القصص حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا امير او مأمور او مراء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا ابوبكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكماً حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ~ الا كل شيء ما خلا الله باطل ~ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر حدثنا ابوبكر ثنا حفص و ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه خير له من ان يمتلئ شعراً الا ان حفصاً لم يقل يريه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان

---

١ قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا ازكى على الله اي على علم الله تعالى ومعناه لا يقطع بتزكية احد ولا يقطع بتزكية احد على الله وموجباً عليه ثم هذا مخصوص بالذي يمدح على الوجه التكبر والاعتقاد وورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ولا يخفى من المدح والشرف قال صلى الله عليه وسلم اسكن يا احد فانما عليك نبي او صديق او شهيد كان ذلك في حضورهم ١٢ انجاح **٢ قوله** فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لانه في كتمانه لزوم الخيانة ١٢ انجاح **٣ قوله** عن ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من الثالثة ومنهم من قال له صحبة ١٢ انجاح **٤ قوله** ويقص الا امير او مأمور او مراء وفي رواية او مختال القصص التحدث بالقصص يستعمل في الوعظ قال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مأمور به فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسباً او يكون القاص مختالاً يفعل تكبراً على الناس او مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول يعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمار هو واسره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهي اي لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقد علم ان الاختصاص منه ابى اليه فيجب تخصيصه بالامير والمأمور دون المختال وهذا كما يقال عند رؤية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود والصدور او جاهل مخرج يهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى ١٢ **٥ قوله** ان من الشعر حكمة اي الحكمة العدل في العلم وقيل معناه ان من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه اصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحراً مدح للبيان ويمكن ان يكون رداً لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد قد روي الجملتان في حديث واحد ١٢ لمعات **٦ قوله** اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعاً وخمسين سنة قال الصغاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعراً بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القرآن وقيل قال بيتاً واحداً وهو ~ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ~ والمرء يصلحه القرين الصالح ~ ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت ~ وكل نعيم لا محالة زائل ~ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى الفاسد فلا يتوهم التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلاً واما امية بن ابي الصلت الكافر اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في شان البعث ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ١٢ انجاح **٧ قوله** هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة الاصلية ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم ١٢ نووي **٨ قوله** قيحاً يريه الجوهري بفتح ياء وكسر راء من الوري داء من وري يرى قيحه وهو يرى اذا اصابه جوفه الداء قال الجوهري وري القيح جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رئته وانكر لان الرئة مهموز وعلى راي كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقاء منه القيح والدم وري القيح جوفه كوعي افسده كان ذلك اصلب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ابقى في راي والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن وداء او آب رئة انتهى والمعنى قيحاً يفسد جوفه والرئة الفارسية شش بضم الشين الاول لانه شبه الشعر في النجاسة والخباثة بالقيح الذي يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ١٢ انجاح

وامنعوا - قيح - يجنبوا - الطل

ابی وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمتلئ جوف احدکم قیحا حتی یریہ خیر لہ من ان یمتلئ شعرا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبیداللہ
عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن یوسف بن ماھک عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان
اعظم الناس فریۃ لرجل ھاجی رجلا فھجا القبیلۃ باسرھا ورجل انتفی من ابیہ وزنی امہ باب اللعب بالنرد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
عبدالرحیم بن سلیمان وابواسامۃ عن عبیداللہ بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی ھند عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من لعب بالنرد فقد عصی اللہ ورسولہ حدثنا ابوبکر ثنا عبداللہ بن نمیر وابواسامۃ عن سفین بن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان
ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما غمس یدہ فی لحم خنزیر ودمہ باب اللعب بالحمام حدثنا
عبداللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا شریک عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر الی انسان
یتبع طائرا فقال شیطان یتبع شیطانا حدثنا ابوبکر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یتبع حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا ابن جریج عن الحسن
ابن ابی الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا وراء حمامۃ فقال شیطان یتبع شیطانۃ حدثنا ابونصر محمد بن
خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح ثنا ابوسعد الساعدی عن انس بن مالک قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یتبع حماما فقال
شیطان یتبع شیطانا باب کراھیۃ الوحدۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن عاصم بن محمد عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم احدکم ما فی الوحدۃ ما سار احد بلیل وحدہ باب اطفاء النار عند المبیت حدثنا ابوبکر ثنا سفین بن عیینۃ عن
الزھری عن سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
ابواسامۃ عن یزید بن عبداللہ عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال احترق بیت بالمدینۃ علی اھلہ فحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشانھم
فقال انما ھذہ النار عدو لکم فاذا نمتم فاطفئوھا عنکم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن نمیر عن عبدالملک عن ابی الزبیر عن جابر
قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونھانا فامرنا ان نطفئ سراجنا باب النھی عن النزول علی الطریق حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
یزید بن ھارون انبا ھشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنزلوا علی جواد الطریق ولا تقضوا علیھا الحاجات
باب رکوب ثلثۃ علی دابۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن عاصم ثنا مورق العجلی حدثنی عبداللہ بن جعفر
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من سفر تلقی بنا قال فتلقی بی وبالحسن او بالحسین قال فحمل احدنا بین یدیہ والاخر خلفہ
حتی قدمنا المدینۃ باب تتریب الکتاب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبا بقیۃ انبا ابواحمد الدمشقی عن ابی الزبیر
عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تربوا صحفکم انجح لھا ان التراب مبارک باب لا یتناجی اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن
عبداللہ بن نمیر ثنا ابومعویۃ ووکیع عن الاعمش عن شقیق عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم ثلاثا فلا یتناجی
اثنان دون صاحبھما فان ذلک یحزنہ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفین بن عیینۃ عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان یتناجی اثنان دون الثالث باب من کان معہ سھام فلیاخذ بنصالھا حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفین بن عیینۃ
قال قلت لعمرو بن دینار اسمعت جابر بن عبداللہ یقول مر رجل بسھام فی المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک بنصالھا
قال نعم حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابواسامۃ عن برید عن جدہ ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا مر احدکم فی
مسجدنا او فی سوقنا ومعہ نبل فلیمسک علی نصالھا بکفہ ان تصیب احدا من المسلمین بشیء او فلیقبض علی نصولھا بسم اللہ الرحمن الرحیم
باب ثواب القرآن حدثنا ھشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام عن
عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماھر بالقرآن مع السفرۃ الکرام البررۃ والذی یقرؤہ یتتعتع فیہ وھو علیہ شاق لہ اجران
اثنان حدثنا ابوبکر ثنا عبیداللہ بن موسی انبا شیبان عن فراس عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنۃ اقرا واصعد فیقرا ویصعد بکل ایۃ درجۃ حتی یقرا اخر شیء معہ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع
عن بشیر بن مھاجر عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجیء القرآن یوم القیمۃ کالرجل الشاحب فیقول

لہ قولہ قیحا یریہ قال النووی ھو من الوری وھو داء یفسد الجوف ومعناہ قیحا یاکل جوفہ ویفسدہ وقال ابوعبید قال بعضھم المراد بھذا الشعر شعر ھجی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوعبید والعلماء کافۃ ھذا التفسیر فاسد لانہ یقتضی ان المذموم من الھجاء ان یمتلئ منہ دون قلیلہ وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمۃ الواحدۃ من ھجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم موجبۃ الکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا علیہ مستولیا علیہ بحیث یشغلہ عن القرآن وغیرہ من العلوم الشرعیۃ وذکر اللہ تعالی وھذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرھما من العلوم الشرعیۃ ھو الغالب علیہ فلا یضر حفظ الیسیر من الشعر مع ھذا لان جوفہ لیس ممتلئا وقال العلماء کافۃ ان الشعر مباح ما لم یکن فیہ فحش ونحوہ قالوا وھو کلام حسنہ حسن وقبیحہ قبیح وھذا ھو الصواب فقد سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الشعر واستنشد امر بہ حسانا فی ھجاء المشرکین وانشدہ اصحابہ بحضرتہ فی الاسفار وغیرھا وانشدہ الخلفاء وائمۃ الصحابۃ وفضلاء السلف ولم ینکرہ احد منھم علی اطلاقہ وانما انکروا المذموم منہ وھو الفحش ونحوہ انتہی ۲۔ لہ قولہ وزنی امہ الظاھر انہ من باب التفعیل ای نسب امہ الی الزنا فان الانتفاء من ابیہ مستلزم لزنا امہ ۱۲ انجاح ۳ قولہ من لعب بالنردشیر الخ قال فی النھایۃ النرد معرف معرب وضعہ اردشیر بابک ولھذا یقال النردشیر انتہی وفی المجمع [illegible] ۱۲ انجاح ۴ قولہ فقال شیطان الخ قال الطیبی ای ھو شیطان لاشتغالہ بما لا یعنیہ یقفو اثر شیطانۃ اورثتہ الغفلۃ عن ذکر اللہ [illegible] ۵ قولہ لو یعلم احدکم الخ یحتمل ان یکون ھذا فی السفر ای ما سار الراکب بلیل وحدہ [illegible] بالبیل ویحتمل ان یکون عاما [illegible] ۶ قولہ لا تنزلوا علی جواد الطریق جمع جادۃ [illegible] معظم الطریق کذا فی القاموس ای وسطھا وقضاء الحاجۃ کنایۃ عن البول والغائط ۱۲ انجاح الحاجہ ۷ قولہ تربوا صحفکم ای اسقطوھا علی التراب اعتمادا علی الحق تعالی فی ایصالہ الی المقصد [illegible] ۸ قولہ فلا یتناجی اثنان الخ فی ھذا الحدیث النھی عن مناجاۃ الرفیقین مع الغیر [illegible] ۹ قولہ الماھر بالقرآن ای الحاذق فی الحفظ وجودۃ اللفظ [illegible] السفرۃ جمع سافر بمعنی الکاتب [illegible] البررۃ جمع بار والمراد بھم الملائکۃ [illegible] ۱۰ قولہ لہ اجران اثنان ای اجر القراءۃ واجر المشقۃ [illegible] ۱۱ قولہ کالرجل الشاحب ای متغیر اللون والجسم لنحو مرض او سفر [illegible]

انا الذی اسھرت لیلك واظمأت نھارك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أیحب احدکم اذا رجع الی اھله ان یجد فیه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آیات یقرأھن احدکم فی صلوته خیر له من ثلاث خلفات سمان عظام حدثنا احمد بن الازھر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة[1] ان تعاھدھا صاحبھا بعقلھا امسکھا علیه وان اطلق عقلھا ذھبت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبدالعزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه عن ابی ھریرة قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول قال اللّٰه عزوجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی شطرین فنصفھا لی ونصفھا لعبدی ولعبدی ما سأل قال فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد للّٰه رب العالمین فیقول اللّٰه عزوجل حمدنی عبدی ولعبدی ما سأل فیقول الرحمٰن الرحیم فیقول اثنی علی عبدی ولعبدی ما سأل یقول مالك یوم الدین فیقول اللّٰه مجدنی عبدی فھذا لی وھذه الآیة بینی وبین عبدی نصفین یقول العبد ایاك نعبد وایاك نستعین یعنی فھذه بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل وآخر السورة لعبدی یقول العبد اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فھذا لعبدی ولعبدی ما سأل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة عن خبیب بن عبدالرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابی سعید بن المعلی قال قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا اعلمك اعظم سورة فی القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذھب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لیخرج فاذکرته فقال الحمد للّٰه رب العالمین وھی السبع المثانی[2] والقرآن العظیم الذی اوتیته[3] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمی عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان سورة فی القرآن ثلثون آیة شفعت[4] لصاحبھا حتی غفر له تبارك الذی بیده الملك حدثنا ابوبکر ثنا خالد بن مخلد ثنا سلیمان بن بلال حدثنی سھیل عن ابیه عن ابی ھریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قل ھو اللّٰه احد تعدل[5] ثلث القرآن حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن ھارون عن جریر بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قل ھو اللّٰه احد تعدل ثلث القرآن حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی عن عمرو بن میمون عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰه احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن

باب فضل الذکر

حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبدالرحمٰن عن عبداللّٰه بن سعید بن ابی ھند عن زیاد بن ابی زیاد مولی ابن عیاش عن ابن بحریة عن ابی الدرداء ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الا انبئکم بخیر اعمالکم وارضاھا عند ملیککم وارفعھا فی درجاتکم وخیر لکم من اعطاء الذھب والورق ومن ان تلقوا عدوکم فتضربوا اعناقھم ویضربوا اعناقکم قالوا وماذاك یا رسول اللّٰه قال ذکر اللّٰه[6] وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجی له من عذاب اللّٰه عزوجل من ذکر اللّٰه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن آدم عن عمار بن رزیق عن ابی اسحٰق عن الاغر ابی مسلم عن ابی ھریرة وابی سعید یشھدان به علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ما جلس قوم مجلسًا[7] یذکرون اللّٰه فیه الا حفتھم الملائکة وتغشتھم الرحمة وتنزلت علیھم السکینة[8] وذکرھم اللّٰه فیمن عنده حدثنا ابوبکر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسمٰعیل بن عبیداللّٰه عن ام الدرداء عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان اللّٰه عزوجل یقول انا مع عبدی اذا ھو ذکرنی وتحرکت بی شفتاه حدثنا ابوبکر ثنا زید بن الحباب اخبرنی معاویة بن صالح اخبرنی عمرو بن قیس الکندی عن عبداللّٰه بن بسر ان اعرابیا قال لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان شرائع الاسلام قد کثرت علی فانبئنی منھا بشیء اتشبث به قال لا یزال لسانك رطبا من ذکر اللّٰه عزوجل

باب فضل لا اله الا اللّٰه

حدثنا ابوبکر

قل ھو اللّٰه احد الصمد ... ثلث القرآن

[1] قوله مثل الابل المعقلة ای المربوط فی عقالھا وھو الحبل الذی یربط به الابل ۱۲ انجاح [2] قوله وھی السبع المثانی وفی النھایة قیل ھی الفاتحة لانھا سبع آیات وقیل السور الطوال من البقرة الی التوبة علی ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصل بالبسملة وسمیت سبعًا من المثانی ومن لتبیین الجنس او للتبعیض ای سبع آیات او سبع سور من جملة ما یثنی به علی اللّٰه من الآیات انتھی وقال الکرمانی ای سبع کلمات متکررة ھی اللّٰه والرحمٰن والرحیم وایاك والصراط وعلیھم ولا یخفی ضعفه فیما ھی تکرر فی الصلوٰة فھو من التثنیة بمعنی التکریر وقیل من الثناء لما فیه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة علی صفة انتھی وقال الطیبی ای سبع آیات تکرر علی مرور الاوقات فلا ینقطع والقرآن عطف عام علی خاص ۱۲ [3] قوله الذی اوتیته ای بالذی قال اللّٰه تعالیٰ فیه ولقد آتیناك سبعا من المثانی والقرآن العظیم فی سبع آیات ان لم تعد البسملة واما بغیرھا فیکون الستوسة انتھی علیم وانما قیل له سبع المثانی لانھا تثنی فی کل صلوٰة او انھا نزلت مرتین وعطف القرآن علیه اما للتفسیر وانما اختصھا بانھا جمیعة عن تمام القرآن مع انھا منه وقیل سبع سور ھی الطوال وسابعھا الانفال والتوبة فانھما فی حکم سورة واحدة او الحوامیم السبع وقیل سبع صحائف وھی الاسباع والمثانی من التثنیة او الثناء فان کل ذلك مثنی تکرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنی علیه بالبلاغة والاعجاز ویجوز ان یراد بالمثانی القرآن فیکون من للتبعیض فعلم انه مطرح ان اسماء السبع المثانی مبالغة ۱۲ لمعات [4] قوله شفعت بالتخفیف خبران کذا قال الطیبی والاظھر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله شفعت خبر ثان وقال فی الازھار شفعت علی بناء المجھول مشددًا ای قبلت شفاعتھا او مبنی للفاعل مخففا وھذا اقرب انتھی وقال الشیخ الدھلوی ان حمل قوله شفعت علی معنی الماضی کما ھو ظاھر کان اخبارا من الغیب وان حمل بمعنی تشفع کان تحریضا علی المواظبة علیھا انتھی ۱۲ [5] قوله تعدل ثلث القرآن قال فی النھایة وھذا لان القرآن اما ارشاد الی معرفة ذات اللّٰه وتقدیسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته فی عباده والاخلاص مشتمل علی التقدیس لان منتھاه ان یکون واحدا فی ثلثة امور لا یکون حاصلا منه من ھو من نوعه وشبھه ولا یکون ھو حاصلا عمن ھو نظیره ولا یکون فی درجته من ھو مثله وان لم یکن له اصلا ولا فرعا وحاجة تحصیل لا اله الا اللّٰه انتھی وقال الکرمانی ای تعدل ثواب القرآن بلا تضعیف واما اول ثلث القرآن فلھا عشرة امثال انتھی ومعنی تعدل تساوی والمساوات بین الشیئین قد یکون باعتبار الوزن وقد یکون باعتبار المساحة وقد یکون باعتبار القیمة فالمساوات من کل وجه لیست بضروریة وان کان المراد به الثواب فلابد ان یکون بقراءة تمام القرآن ثوابا کثیرا وفی روایة الترمذی والدارمی من قرأ یس کتبه اللّٰه بقرأتھا قراءة القرآن عشر مرات فلا یبعد من رحمة اللّٰه ان یعطی بقاری القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا ولیس ذلك علی اللّٰه بعزیز ۱۲ [6] قوله قال ذکر اللّٰه قال ابن الملك المراد الذکر القلبی فانه ھو الذی له المنزلة الزائدة علی بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسی وفعل القلب ھو اشق من عمل الجوارح بل ھو الجھاد الاکبر لا الذکر باللسان المشتمل علی التھلیل والانعام وشبھا من الحق والتواجد کما یفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور رحمنا اللّٰه بل سبب الغفلة انتھی ۱۲ انجاح [7] قوله ما جلس قوم الخ وفی روایة لمسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللّٰه یتلون کتاب اللّٰه ویتدارسونه الخ قال النووی قیل المراد بالسکینة ھھنا الرحمة وھو الذی اختاره القاضی عیاض وھو ضعیف لعطف الرحمة علیه وقیل الطمانینة والوقار وھو احسن وفی ھذا دلیل لفضل الاجتماع علی ذکر اللّٰه وتلاوة القرآن فی المسجد وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وقال مالك یکره وتأوله بعض اصحابه ویلتحق بالمسجد فی تحصیل ھذه الفضیلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوھما ویدل علیه الحدیث الذی بعده فانه مطلق یتناول جمیع المواضع ویکون التقیید فی حدیث مسلم خرج علی الغالب لاسیما فی ذلك الزمان فلا یکون له مفھوم یعمل به انتھی مع تغییر ۱۲ [8] قوله وتنزلت علیھم السکینة ای الرحمة وبھ مجمعه عطف الرحمة قیل الاظھر انه الملائکة قاله النووی وقال الطیبی ھی ما یحصل به السکون وصفاء القلب وذھاب الظلمة النفسانیة ونزول ضیاء الرحمانیة وحصول الذوق انتھی ۱۲

ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا انا و لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله و لا حول ولا قوة الا بالله قال صدق عبدي لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي قال ابو اسحق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن امه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم اسأله حتى توفي قال انا اعلمها هي التي اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجى له منها لامره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يات احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل

باب فضل الحامدين

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحي يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذي قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شيء دون العرش

---

١ قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال في النهاية الحول ههنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهى وقال الكرماني اي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بمعونة الله وقال النووي لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته او الحيلة من حركة انتهى ٢ قوله مالك كئيبا اي حزينا من الكآبة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك اي شق عليك امارة ابي بكر الصديق حيث جلست [illegible] وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و الصديق هو ابن عثمان ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو ابو جدهما انجاح ٣ قوله لها روحا الروح بالفتح الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم انجاح ٤ قوله فلم اسأله اي لم اسأل النبي صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها اي اعلم تلك الكلمة هي الكلمة التي اراد عمه اي ابا طالب عليها حين جاءه النبي صلعم وقت وفاته و قال يا عم قل كلمة احاج بها عند ربك وهي لا اله الا الله انجاح ٥ قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شأن عمل ما ان يجيء على الاستقلال اصلا بخلاف هذه الكلمة فانها تجيء قائلها ولو لم يعمل [illegible] ليس المؤمن في الخلود في النار وانما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انجاح ٦ قوله ولا تترك ذنبا تاويله ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمة الله عليه ٧ قوله ومحي عنه مائة سيئة قال النووي قوله صلعم في حديث التهليل ومحي عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى ٨ قوله الا من قال اكثر فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر انتهى نووي ٩ قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله و يثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما حمده على نعمه والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ١٠ قوله فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اي صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بي الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا في المجمع انجاح ١١ قوله فما نهنهها اي ما منعها عن الوصول اليه شيء وفي القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهه انتهى انجاح

حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطاه افضل مما اخذ باب فضل التسبيح حدثنا ابو بشر وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهي اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن ام هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله مائة مرة واحمدي الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربي عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعني يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على اهلي وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

[Margin: ابو بكر بن ابي شيبة. ثنا ابو الذي — والتحميد — وانا كنا. الغفور]

له قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ فان الحمد راس الشكر كانه اداة شكر بافضل مما يشكر به الناس وهذا الحمد فضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادله شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح له قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ في شعب الايمان للبيهقي قال ابن ابي الدنيا بلغني عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا اخفه من ما ورد من العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومن ايام وليس ذلك في النعمة الاولى ١٢ زجاجة سله قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن اعمالنا والاعمال يدل عليه حديث البطاقة والسجلات ١٢ مرقاة سله قوله عدد خلقه وما بعده منصوب بنزع الخافض اي بعدد خلقه قيل عدد المصدرية اي اعد تسبيحه بعدد خلقه بعدد رضاء نفسه وثقل عرشه يقال وزنة الشيء وزنه اي ثقله وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بمقدار هذه الاشياء ... وهو صفة من صفات الله كلامه وهو صفة ذاته لا تحصر بعد ذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ١٢ كذا في اللمعات سله قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووي المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة ... والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك ... كلمات الله تعالى انتهى ١٢ سله قوله ينعطفن حول العرش اي يدرن والدوي الصوت ... قوله تذكر بصاحبها اي تذكر به ... سله قوله اني لاستغفر الله ... والمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ... الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة ... وتعليم الامة ... الاستغفار لطلب الحالة التي هي ... في رواية سبعين ... الله تعالى ... بالتوبة والاستغفار ... ولما قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الغفور الرحيم ... انجاح سله قوله كان في لساني ذرب ... اي كان حدة لسان ... كذا في المجمع ١٢ انجاح سله قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم ... الجاهلية ... ١٢ انجاح

عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا باب فضل العمل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الدعاء

باب فضل الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

ل قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رءوس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وكسرها ما يقارب ملأها [illegible] ٢ انجاح

٢ قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذا اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه [illegible] وهذا مقام يشير بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا المقام صلوات الله [illegible] في قصته وقال لا يضيع الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال [illegible] عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له [illegible] ٢ انجاح

٣ قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي [illegible] ٢ انجاح

٤ قوله وان اقترب الخ [illegible]

[illegible]

٥ قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا ومنها انها اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه [illegible] ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها خواص الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى [illegible] ومنها انه عبادة خالية عن [illegible] كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له [illegible] قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ٢ انجاح

٦ قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي [illegible] التفويض الى الله [illegible]

٧ قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة [illegible]

اعنی ولا تعن علیّ وانصرنی ولا تنصر علیّ وامکر لی ولا تمکر علیّ واهدنی ویسّر الهدی لی وانصرنی علی من بغی علیّ ربّ اجعلنی لک شکّارًا لک ذکّارًا لک رهّابًا لک مُطیعًا الیک مُخبتًا الیک اوّاهًا منیبًا ربّ تقبّل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی واهد قلبی وسدّد لسانی و ثبّت حجّتی واسلل سخیمة قلبی قال ابو الحسن الطنافسی قلت لوکیع اقوله فی قنوت الوتر قال نعم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد ابن ابی عُبیدة ثنا ابی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اتت فاطمة النبی صلی الله علیه وسلم تسأله خادمًا فقال لها ما عندی ما اعطیک فرجعت فاتاها بعد ذلک فقال الذی سألت احبّ الیک او ما هو خیر منه فقال لها علیّ قولی لا بل ما هو خیر منه فقالت فقال قولی اللّهمّ ربّ السّموٰت السّبع وربّ العرش العظیم ربّنا وربّ کل شیء منزل التوراة والانجیل والقرآن العظیم انت الاوّل فلیس قبلک شیء وانت الاٰخر فلیس بعدک شیء وانت الظاهر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنّا الدّین واغننا من الفقر حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدّورقی ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النّبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللّهمّ انی اسألک الهدی والعفاف والغنی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن موسی بن عُبیدة عن محمد بن ثابت عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّهمّ انفعنی بما علّمتنی وعلّمنی ما ینفعنی وزدنی علمًا والحمد لله علی کل حال واعوذ بالله من عذاب النّار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرّقاشی عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول اللّهمّ ثبّت قلبی علی دینک فقال رجل یا رسول الله تخاف علینا وقد اٰمنّا بک وصدّقناک بما جئت به فقال انّ القلوب بین اصبعین من اصابع الرحمٰن عزّ وجلّ یقلّبها واشار الاعمش باصبعیه حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابی بکر الصدّیق انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم علّمنی دعاء ادعو به فی صلٰوتی قال قل اللّهمّ انی ظلمت نفسی ظلمًا کثیرًا ولا یغفر الذّنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرّحیم حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ابی مرزوق عن ابی وائل عن ابی امامة الباهلی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو متّکئ علی عصًا فلمّا رأیناه قمنا فقال لا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها قلنا یا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنّا وتقبّل منّا وادخلنا الجنة ونجّنا من النّار واصلح لنا شأننا کلّه قال فکأنّا احببنا ان یزیدنا فقال اولیس قد جمعت لکم الامر حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیه عبّاد بن ابی سعید انه سمع ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّهمّ انی اعوذ بک من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع

باب ما تعوّذ منه رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعًا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللّهمّ انی اعوذ بک من فتنة النّار وعذاب النّار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شرّ فتنة الغنی ومن شرّ فتنة الفقر ومن شرّ فتنة المسیح الدّجال اللّهمّ اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونقّ قلبی من الخطایا کما نقّیت الثّوب الابیض من الدّنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللّهمّ انی اعوذ بک من الکسل والهرم والمأثم والمغرم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن حُصین عن هلال عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة عن دُعاء کان یدعو به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یقول اللّهمّ انی اعوذ بک من شرّ ما عملت ومن شرّ ما لم اعمل حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا بکر بن سلیم حدثنی حمید الخرّاط عن کریب مولی ابن عبّاس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلّمنا هذا الدّعاء کما یعلّمنا السّورة من القرآن اللّهمّ انی اعوذ بک من عذاب

حاشیہ: ح لک ذکّارًا لک راهبًا لک — ح لا تفعلوا — التّحوّلات

لہ قوله ومکرلی الخ قال فی النهایة مکر الله ایقاع بلائه باعدائه دون اولیائه وقیل هو استدراج العبد بالطاعات فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة والمعنی الحق مکرک باعدائی لا بی واصل المکر الخداع ۱۲ زجاجة ٢ه قوله الیک مخبتًا ای خاشعًا ومطیعًا قالوا اواهًا ای کثیر التأوّه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخیمة الحقد وهذا الحدیث مسلسل بالتاریخ ۱۲ انجاح ٣ه قوله الیک مخبتًا قال فی النهایة ای خاشعًا مطیعًا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله خشع واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اوّاهًا قال فی النهایة الاوّاه المتأوّه المتضرّع وقیل هو الکثیر البکاء وقیل الکثیر الدعاء وقوله منیبًا قال فی النهایة الانابة الرجوع الی الله تعالی بالتوبة اناب ینیب انابة فهو منیب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتی قال فی النهایة ای اثمی وقوله واسلل سخیمة قلبی هی الحقد فی النفس ای اخرجه ۱۲ زجاجة ٤ه قوله وانت الاٰخر هو الباقی بعد فناء خلقه کله ناطقه وصامته وقوله وانت الظاهر هو الذی ظهر فوق کل شیء وعلا علیه قیل هو الذی عرف بطرق الاستدلال العقلی بما ظهر لهم من آثار افعاله واوصافه وقوله وانت الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم فلا یدرکه بصر ولا یحیط به وهم وقیل هو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه ۱۲ زجاجة ٥ه قوله تخاف علینا الخ ای مأمون من الضلال فلیس بهذا الدعاء الا تعلیمنا او من قبل امته ... ٦ه قوله ان القلوب بین اصبعین بحرکات الهمزة فی حرکات الباء والعاشر اصبوع ... وقوله من اصابع الرحمٰن قال فی النهایة الاصابع جمع اصبع وهی الجارحة وذلک من صفات الاجسام تعالی الله عن ذلک وتقدس واطلاقه علیه مجاز کاطلاق الید والیمین والعین والسمع وهو جار مجری التمثیل والکنایة عن سرعة تقلّب القلوب وان ذلک امر معقود بمشیة الله تعالی وتخصیص ذکر الاصابع کنایة عن اجزاء القدرة والبطش لان ذلک بالید والاصابع اجزاؤها ۱۲ زجاجة ٧ه قوله لا تفعلوا کما یفعل الخ ای الاعاجم یقومون عند سلوکهم قیامًا ... وذلک متعارف فی بلاد الهند فانهم کانوا من اهل فارس فلعتاد ... والقیام لتعظیم اهل العلم ثبت من عدة روایات کما فی روایة البخاری ومسلم انه صلی الله علیه وسلم قال للانصار قوموا الی سیدکم حین جاء سعد بن معاذ یوم قریظة وفی روایة البیهقی عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس معنا فی المسجد فاذا قام قمنا قیامًا حتی نراه قد دخل بعض بیوت ازواجه واما سبب کراهته صلی الله علیه وسلم لذلک کما فی روایة الترمذی فلکمال التواضع والموانسة ... وفی روایة الترمذی وابی داؤد من سره ان یتمثل له الرجال قیامًا فلیتبوأ مقعده من النار قال القاری ... اذا کان امر ذلک ... فلیس هو داخلًا فی هذا الوعید ... وهم جالس فقیل له فی ذلک فقال ... ۱۲ انجاح ٨ه قوله ومن نفس لا تشبع ای من حرص الدنیا او من دعاء لا یسمع ای لا یستجاب ولا یعتدّ به فکأنه غیر مسموع ۱۲ انجاح ٩ه قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار وفتنة القبر هی ما تؤدی الی عذابهما ... ۱۲ انجاح ١٠ه قوله ومن شرّ ما لم اعمل ای استعاذ من ان یعمل فی مستقبل الزمان ما لا یرضاه الله فانه لا یأمن مکر الله الا القوم الخاسرون وقیل من ان یکون معجبًا بنفسه فی ترک القبائح ... من فضل ربه ۱۲ زجاجة

جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم
انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر
ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عياض عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر و
عذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها باب الجوامع من الدعاء حدثنا ابوبكر ثنا يزيد
ابن هارون انبا ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك
حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابی بكر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم
انی اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته
لي خيرا حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال
حولها ندندن باب الدعاء بالعفو والعافية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابی فديك اخبرني سلمة بن وردان
عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في
الدنيا والآخرة ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم اتاه
في اليوم الثالث فقال يا نبي الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فاذا اعطيت العفو والعافية
في الدنيا والآخرة فقد افلحت حدثنا ابوبكر وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت
سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلي انه سمع ابابكر حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مقامي هذا عام الاول ثم بكى ابوبكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما
في النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا

---

١ قوله تعوذوا بالله من الفقر اي فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال الطيبي قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من الفقر وياتي في حديث احيني مسكينا لان المسكنة هي التواضع وعدم التكبر و
لو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفي صلى الله عليه وسلم غنيا موسرا باموال الفئ وان كان لم يقسم درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات
فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى واما حديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يوجب الرفق
عليه زينة الدنيا ورتبة البقي كثيرة من الامراض وتاويل الفقر بفقر النفس فلطو لا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سأل الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافى
فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر [illegible] دعائه صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من غنى مبطر وفقر مكب ويروى مذب هو الملصق بالارض ولو كان الفقر فضيلة في كل حال كان الانبياء صلى الله عليهم وسلم وصحابتهم
اولى به فانا لا نعلم احدا من اقاربه وكان خفيف الحاذ الا يحيى وعيسى عليهما السلام والصديق ترك [illegible] وماله الذي انفق في الله [illegible] من الخمس ما قد علمت
[illegible] ابو ذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له قرق من الابل والغنم وترك الزبير [illegible] وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس [illegible] ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب
لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى ٢ قوله القلة اي من قلة المال ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي الجمع [illegible] من قلة الصبر [illegible] في الدنيا او من قلة المال بحيث يعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستخف به
٣ قوله باب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومثل الدعاء بحسن العافية في الدنيا والآخرة انجاح ٤ قوله ما احسن [illegible] الدندنة [illegible] وهو ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم [illegible] الرجل قال لا
[illegible] انت يا رسول الله [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] حولها ندندن اي حول هذين اللتين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في اول الكتاب انجاح
٥ قوله سل ربك العفو اي عن الذنوب والعافية وهي السلامة من جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك [illegible] هذا الدعاء افضل انجاح ٦ قوله عليكم بالصدق
[illegible] البر الخ وفي رواية لمسلم فان الصدق يهدي الى البر وقيل البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
في المعاصي [illegible] الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل الى العمل [illegible] يصاحبه فالزموا عليكم الصدق [illegible] واجتنبوا عن الكذب [illegible]
٧ قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووي الحسد تمني زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره وكونوا عباد الله اخوانا اي
تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير [illegible] مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض
اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى ٨ قوله ولا تقاطعوا اي الرحم قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع [illegible] انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي
قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها في حديث قامت الرحم [illegible] في حديث الرحم معلقة
بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات
الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب
٩ قوله ولا تدابروا اي لا يعطي كل واحد منكم اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره انجاح

وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت
يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم اني اسألك المعافاة في الدنيا والآخرة باب اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه حدثنا الحسين
ابن علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحمنا الله واخا عاد باب يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمن عن مالك بن انس عن الزهري عن ابي
عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف يعجل
يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب لي باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله
ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسئلة فان الله لا مكره له باب اسم الله الاعظم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله
ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمرو بن ابي
سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمرو بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع غيلان بن انس يحدث عن
القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام فقال
لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن
سلمة عن الفزاري عن ابي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت
واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه
ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت
فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفي الاسماء التي دعوت بها باب اسماء
الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

له قوله وكونوا عباد الله اخوانا هو موعود عليه المشتمل الذي كون في التنزيل واذكروا نعمة الله اذ كنتم اعداء الآية ۱۲ انجاح ك قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قاله النووي ۳ قوله وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء
عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية
قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة
ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ ۴ قوله في سور ثلاث اما في البقرة ففي آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم واما في آل عمران ففي فاتحتها الم الله
لا اله الا هو الحي القيوم واما طه ففي آية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ۱۲ انجاح ۵ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلف في الاسم الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله
كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك [illegible] ليس في ذاته زيادة عظمة
بل ذلك باعتبار [illegible] الاسم [illegible] احد من خلقه [illegible] في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث لمعات مع تغير ۱۲
۶ قوله اذا سئل به اعطى [illegible] ان يقول العبد اعطني الشيء الفلاني فيعطى والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة
الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وقد يذكر احدهما مقام الآخر ايضا [illegible] ۷ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ
لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسم الاعظم قال ابو القاسم
الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء
غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت
به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد
جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها ۱۲ ۸ قوله ان لله تسعة وتسعين [illegible] الاسماء في التسعة
والتسعين والافعال والصفات والسلوب اكثر من ذلك [illegible] اسماء الله توقيفية على المذهب المختار [illegible] التوقيف [illegible] وهذا الجواب [illegible] لان التوقيف [illegible] سواء كان في
الجواب ان الحديث الوارد في الحصر [illegible] في هذا العدد [illegible] كالملك الذي له الف عبد مثلا فيقول
القائل ان للملك تسعة وتسعين عبدا من استظهر بهم [illegible] اسماء الله تعالى توقيفية يعني انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وان كان
الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضي ابوبكر الباقلاني ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصاف الله سبحانه به جاز التسمية به الا ما منع الشرع من ذلك او
اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا

ابن محمد الصنعانی ثنا ابو المنذر زهیر بن محمد التمیمی ثنا موسی بن عقبة حدثنی عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ان لله تسعة وتسعین اسما مائة الا واحدا انه وتر یحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهی الله الواحد الصمد الاول الآخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتكبر الرحمن الرحیم اللطیف الخبیر السمیع البصیر العلیم العظیم البار المتعال الجلیل الجمیل الحی القیوم القادر القاهر العلی الحكیم القریب المجیب الغنی الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالی الراشد العفو الغفور الحلیم الكریم التواب الرب المجید الولی الشهید المبین البرهان الرؤف الرحیم المبدئ المعید الباعث الوارث القوی الشدید الضار النافع الباقی الواقی الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتین القائم الدائم الحافظ الوكیل الفاطر السامع المعطی المحیی الممیت المانع الجامع الهادی الكافی الابد العالم الصادق النور المنیر التام القدیم الوتر الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یكن له كفوا احد قال زهیر فبلغنا من غیر واحد من اهل العلم ان اولها یفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد بیده الخیر وهو علی كل شئ قدیر لا اله الا الله له الاسماء الحسنی باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمی عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی كثیر عن ابی جعفر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ثلاث دعوات یستجاب لهن لا شك فیهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا احمد بن یحیی ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفیة بنت جریر عن ام حكیم بنت وداع الخزاعیة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول دعاء الوالد یفضی الی الحجاب باب كراهیة الاعتداء فی الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعید الجریری عن ابی نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه یقول اللهم انی اسألك القصر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها فقال ای بنی سل الله الجنة وعذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول سیكون قوم یعتدون فی الدعاء باب رفع الیدین فی الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن جعفر بن میمون عن ابی عثمان عن سلمان عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان ربكم حیی كریم یستحیی من عبده ان یرفع الیہ یدیه فیردهما صفرا او قال خائبتین حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبیب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفیك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك باب ما یدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسی ثنا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی عیاش الزرقی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من قال حین یصبح لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدیر كان له عدل رقبة من ولد اسمعیل وحط عنه عشر خطیئات ورفع له عشر درجات وكان فی حرز من الشیطان حتی یمسی واذا امسی فمثل ذلك حتی یصبح قال فرأی رجل رسول الله صلی الله علیہ وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول الله ان ابا عیاش یروی عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عیاش حدثنا یعقوب بن حمید بن كاسب ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسینا وبك نحیی وبك نموت واذا امسیتم فقولوا اللهم بك امسینا وبك اصبحنا وبك نحیی وبك نموت والیك المصیر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ما من عبد یقول فی صباح كل یوم ومساء كل لیلة بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شئ فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم ثلاث مرات فیضره شئ قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ینظر الیه فقال له ابان ما تنظر الی اما ان الحدیث كما قد حدثتك ولكنی لم اقله یومئذ لیمضی الله علی قدره حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقیل عن سابق عن ابی سلام خادم النبی صلی الله علیہ وسلم عن النبی صلی الله علیہ وسلم

---

۱ قوله انه وتر یحب الوتر قال النووی الوتر الفرد ومعناه فی حق الله تعالی الواحد الذی لا شریك له ولا نظیر ومعنی یحب الوتر تفضیل الوتر فی الاعمال وكثیر من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعی سبعا ورمی الجمار سبعا وایام التشریق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفی الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغیر ذلك وجعل كثیرا من عظیم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وایام الاسبوع وغیر ذلك وقیل ان معناه منصرف الی صفة من یعبد الله بالوحدانیة والتفرد مخلصا له انتهی ۲ قوله من حفظها دخل الجنة وفی الروایة السابقة من احصاها قال النووی واختلفوا فی المراد باحصائها فقال البخاری وغیره من المحققین معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فی الروایة من حفظها وقیل احصاها عدها فی الدعاء بها وقیل اطاقها ای احسن المراعاة لها والمحافظة علی ما تقتضیه وصدق بمعانیها وقیل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والایمان بها لا یقتضی عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعیف والصحیح الاول انتهی ۳ قوله الله الرحمن الخ اعلم ان تعداد اسمائه تعالی فی هذه الروایة والروایة التی رواها الترمذی والبیهقی مائة الا واحدا لان فی روایتهما اسماء اخری خالف ما فی هذه الروایة والبائنة بینهما بینة ولعل كلا التعدادین بحفظهما تأثیر فی دخول الجنة والله واسع علیم انجاح ۴ قوله الاول الآخر الظاهر الباطن واما تسمیة سبحانه تعالی بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلانی معناه الباقی بصفاته من العلم والقدرة وغیرها التی كان علیها فی الازل ویكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم واحتجوا به لمذهبهم فی فناء الاجسام وذهابها بالكلیة قالوا ومعناه الباقی بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا یقال آخر من بقی من بنی فلان فلان یراد حیوته ولا یراد فناء اجسامهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلانی واما الظاهر من اسماء الله فقیل هو من الظهور بمعنی القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان علی فلان وقیل الظاهر بالدلائل القطعیة والباطن المحتجب عن خلقه وقیل العالم بالخفیات ۱۲ نووی ۵ قوله ان ربكم حیی الخ هو بكسر اولی الیائین خفیفة ورفع الثانیة مشددة یعنی ان الله تعالی تارك للقبائح ساتر للعیوب والفضائح وهو ترغیب للعباد وحث لهم علی تحری الحیاء قوله فیردهما صفرا ای خالیة من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلا واصفرته اخلیته قوله او قال خائبتین الخیبة الحرمان والخسران خاب یخیب ویخوب وهذا الحدیث یدل علی ان رفع الیدین فی الدعاء مستحب ۶ قوله ولا تدع بظهورهما هذا فی غیر الاستسقاء واما فیه فقد ورد فی روایة للمسلم ان النبی صلی الله علیہ وسلم استسقی فاشار بظهر كفیه الی السماء انجاح ۷ قوله كان له عدل رقبة العدل بفتح العین وكسرها روایتان بمعنی المثل من ولد اسمعیل هو بفتحتین وبالضم وسكون اللام جمع ولد ای كان له ثواب عتق رقبة سندی ۸ قوله اللهم بك اصبحنا الخ متعلق بمحذوف هو خبر اصبح ولا بد من تقدیر مضاف ای اصبحنا ملتبسین بحفظك او نعمتك ای بحیاتك وكلاءتك او بذكرك واسمك قوله وبك نحیی وبك نموت حكایة عن الحال الآتیة یعنی یستمر حالنا هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحیینا وانت تمیتنا كذا فی الطیبی ۹ قوله وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة یصرف ولا یصرف والاول اشهر لكونه علی وزن فعال وعلی الثانی یجعل علی وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفتح بسكون اللام وحركة النصف وما فیه قوله فجعل الرجل یعنی الرجل الذی كان یروی الحدیث عنه ینظر الیه تعجبا او انكارا انك كنت تقول هذا القول كل صباح ومساء فكیف اصابك الفالج كان الحدیث صحیحا فقال ابان رفعا للتعجب ان الحدیث صحیح لكنی لم اقله یومئذ لیمضی الله من الامضاء واللام فیه للعاقبة والتقدیر لم یوفقنی الله به لیمضی الله علی قدره سندی ۱۰ قوله عن ابی سلام خادم رسول الله صلی الله علیہ وسلم كذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمه ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول الله صلی الله علیہ وسلم

قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان
يرضيه يوم القيامة حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت
ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا علي بن
محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة
ان شاء الله تعالى باب ما يدعو به اذا اوى الى فراشه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل
شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك
شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من
الفقر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على
شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك
الصالحين حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير
اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الى
فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده
يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد او قال
دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيى
بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال

---

١ قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتي وهي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحيي منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع ١٢ مز ٢ قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدركه في لمعات قال الطيبي عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى ١٢ ٣ قوله اللهم رب السموات والارض اشارة الى اصول الاسباب العلية ببقاء العالم وقوله ورب كل شيء تعميم لربوبيته تعالى اي من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر وغيره ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها اخذ الناصية عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك موضعها بمعنى تحت وفوق والظاهر يكون فوق الشيء والباطن يكون تحته فمعنى الفوقية يناسب الظهور ومعنى الدونية البطون ١٢ فهو لمعات
٤ قوله ثم لينفض بها اي بداخلة ازاره اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه حذرا من حية او عقرب او فأرة او تراب او قذاة قال في النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر يأخذ الازار بيمينه ثم يضم ما بيمينه فوق داخله فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه اي قام مقامه بعده ١٢ فخ ٥ قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقي العود والحجر ليغضب على اهله فاذا وجد ذلك فلا يغضب على اهله فانه من عمل الشيطان ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي ٦ قوله نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء ظاهرها على تقدم وفي قرأ بالفاء ان النفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرته فقيل اراد النفث وقرأ او هو الصواب وقيل لعل السر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوى والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى ١٢ فخ ٧ قوله نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد القراءة للمؤمنين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهرها ايضا انه نفث اولا ثم قرأ قال في المفاتيح لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فهلا تأسى على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ١٢ انجاح ٨ قوله ولا منجا بالهمز وبدونه بلا همز لانه من النجاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح ٩ قوله من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام اي انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله تفسير له واما وجد ذلك لمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته وقيل هو تمطى كما في المجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش يلازم كلام انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله الهوي بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اي كان ربيعة يسمع قوله صلعم هذه الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح

الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر
ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على طهور ثم تعار من الليل
فسأل الله من امر الدنيا او من امر الاخرة الا اعطاه **باب الدعاء عند الكرب** حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله
ابن جعفر عن أمه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم قال وكيع
مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن
الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
التكلان على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال
بسم الله قالا هديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه
فيقولان ما تريدان من رجل قد هدي ووقي وكفي **باب ما يدعو به اذا دخل بيته** حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر
الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب ما يدعو به الرجل اذا سافر** حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها
باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن
ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في
صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلثة وان كشفه الله
عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان
القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة تلون
وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك
لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الاية **باب ما يدعو به الرجل
اذا نظر الى اهل البلاء** حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة
مولى ال الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب تعبير**

ومن بات على طهر ـ فسأل الله شيئا

ل قوله احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كانت الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كحيي الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كياليتني مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كاومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف المكدر للحيوة كيأتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها ؎ نهاية ٢ قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سؤال كما قيل ؎ لمعات ٣ قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم ؎ انجاح ٤ قوله اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بي ذلك ؎ لمعات ٥ قوله فيلقاه قريناه اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرينان مع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم ؎ انجاح الحاجة ٦ قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من حوثلو السفر وكانه مقلوبة ؎ مصباح الزجاجة ٧ قوله وكآبة المنقلب هو بفتح كاف وسكون همزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كأب واكتاب المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه باآفة اصابته من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ؎ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي ٨ قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي ويروى بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ؎ فخر ٩ قوله اللهم سيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد مطرا سائلا اي جاريا ؎ زجاجة ١٠ قوله صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود ؎ زجاجة ١١ قوله اذا رأى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من حسب ؎ زجاجة ١٢ قوله اذا رأى مخيلة قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب العامة انتهى ؎

الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **باب** رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي حدثنا ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من رآني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن

له قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر مصدر كالرؤية جعل الفهم ومتعلق الرؤيا ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم والتخصيص باعتبار صورتها وتعبيرها ويقال للصادقة والحسنة والحلم ضدهما وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرا او باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع بخلقه لكن جعل علامة ما يضره بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تعالى تشريفا انتهى. **سله قوله** جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري يحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى. **سله قوله** جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة لانا في حديث ذهبت النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب كرماني. **سله قوله** الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذ الصلاح باعتبار تاويلها قلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح له لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم له وجها انتهى. **ھله قوله** كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها انجاح. **لـه قوله** فقد رآني في اليقظة اي فكانه قد رآني في اليقظة والمناسبة المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم لو امر في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محلا صحيحا ويتاول بطلوع اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بشرب الخمر فتوقف في ذلك حتى ذكر عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انه قد حرمت بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجدها الرؤيا له صحيحا وقد نقل الشيخ المحدث عن الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو رأى انسانا على صورته الكريمة لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه رأى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلى الله عليه وسلم ينبغي اي يعلمون لا يعتبر الرائي ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام وجعله المشركون فرحوا فتهم بذلك المسلمون لم يشعر به النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله اتهم حاشا بيان يحقق نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فاذا كان الشيطان يتخلل في مجلسه فاطلعه بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلم كل احد من الناس كان محمد بن سيرين مطرق التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره وقد بسط القول في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المحدث في مكاتيبه من شاء فليراجعهما انجاح. **لـه قوله** فقد رآني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روى فقد رأى الحق ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين قلت ذلك ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اي فليستبشر ذاته رأى وقال الغزالي لا يريد انه رأى جسمي بل رأى مثالا صار آلة يتادى بها المعنى في نفسه اليه او وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس كذا من رأى الله بمثال مخصوص من نور ونحوه ذلك مثال وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلى الله عليه وسلم ومحل الرائي كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومحل علم وتدبر وقال الطيبي قوله فقد رآني اتحاد الشرط والجزاء يدل على التناهي في المبالغة اي رأى حقيقتي على كمالها قال الباقلاني اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغير في الصفة لا في الذات وكذا لو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية وقال القاضي لعله مقيد بما اذا رآه على صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وروي تفسيرا في موضع فقد رأى الحق والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه الله للهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة او يراه كشفا وعيانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الخلفاء هذا زبدة ما في شراح البخاري والمسلم وغيرهما ١٢ فخ

عبد الرحمٰن ثنا عيسى بن المختار عن ابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ سلم قال من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقة ابن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم قال من رآنی فی المنام فکانما رآنی فی الیقظة ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهنی عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی باب الرؤیا ثلاث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ سلم قال الرؤیا ثلاث فبشری من اللہ وحدیث النفس وتخویف من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبه فلیقص ان شاء وان رای شیئا یکرهه فلا یقصه علی احد ولیقم یصلی حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا یزید بن عبیدة حدثنی ابو عبید اللہ مسلم بن مشکم عن عوف بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن آدم ومنها ما یهم به الرجل فی یقظته فیراه فی منامه ومنها جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم قال انا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم انا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم باب من رای رؤیا یکرهها حدثنا محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان ثلثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یساره ثلثا ولیسأل اللہ من خیرها ولیتعوذ من شرها باب من لعب به الشیطان فی منامه فلا یحدث به الناس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمر بن سعید ابن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه سلم فقال انی رأیت رأسی ضرب فرأیته یتدهدی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول له ثم یغدو یخبر الناس حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیه سلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول اللہ رأیت البارحة فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط رأسی فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدث به الناس حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان به فی المنام باب الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی واد حدثنا ابو بکر ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمه ابی رزین انه سمع النبی صلی اللہ علیه سلم یقول الرؤیا علی رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال واحسبه قال لا یقصها الا علی واد او ذی رأی باب علی ما تعبر الرؤیا حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم اعتبروها باسمائها وکنوها بکناها والرؤیا لاول عابر باب من تحلم حلما کاذبا حدثنا بشر ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم من تحلم حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلك باب اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح المصری ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه سلم اذا قرب

---

۱ قوله وتخویف من الشیطان وفی روایة الرؤیا من تحزین الشیطان لے من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریه ما یحزن به وله مکائد یحزن بنی آدم ۱۲ انجاح ۲ قوله ومنها جزء من ستة واربعین لخ قال فی النهایة اذ کان عمره ثلاثا وستین وسنة وحیه ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا ستة اشهر وهی جزء من خمس واربعین ووجهه انه مات فی اثناء السنة الثالثة بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمره ستین سنة قال النووی وجه الطبری اختلاف الروایات فی عدد ما هی جزء منه باختلاف حال الرائی بالصلاح والفسق وقیل باعتبار الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدة النبوة ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا قبلها ستة اشهر فهی جزء من ستة واربعین وفیه نظر اذ لم یثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رای بعدها منامات کثیرة ولانه لا یطرد فی جمیع الروایات ولا تکلف وقیل ان المنامات شبه ما حصل له ومیز به من النبوة جزء من ستة واربعین لکان له وجه ۱۲ فخر ۳ قوله الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان ذکر فی المجمع ما معناه المنامات لکن غلب الرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی الشر والقبیح قوله فلیبصق من یساره تلقائیا طرد الشیطان ۱۲ انجاح ۴ قوله الرؤیا علی رجل طائر الرجل بکسر راء وسکون جیم ای علی رجل قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وانه هو الذی قسمه اللہ تعالی لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطار سهم فلان فی ناحیتها ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من کلمة او شیء یجری لك فهو طائر یعنی ان الرؤیا هی التی یعبرها المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر بادنی حرکة کذا فی المجمع وقیل شبه برجل طائر فلا یثبت فی مکان فکذلك الرؤیا ما لم تعبر لم تکن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح ۴ قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر ما اشتعل او یتقدم منه بتاخیر التعبیر وتقدیمه اذا عبرت وقعت یدل علی انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو علی رجل طائر اذا لم یستقر یرید انه لا یطمئن ولا یبقی والمراد انها تجری فی الهواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت ولم یرد ان کل من عبرها من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون بالجاهل المخطی ما اراد وهو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتأول لان اکثرها اضغاث احلام فمنها ما یکون عن غلبة طبیعة او حدث نفس او شیطان وانما السحیحة ما اتی به ملك الرؤیا عن ام الکتاب الحین بعد الحین قال المغیث ۵ قوله اعتبروها باسمائها ای اجروا تعبیرها من الاسم واجعلوه عبرة وقیاسا کما قاله مار وی مسلم عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رأیت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الآخرة وان دیننا قد طاب ۱۲ انجاح ۶ قوله وکنوها بکناها الکنی جمع کنیة من کنوت عنه وکنیت عنه اذا وریت عنه بغیره ای اذ مثلوها مثالا اذا عبرتموها وهی التی یضرب بها ملك الرؤیا للرجل فی منامه لانه یکنی بها عن اعیان الامور کقولهم فی تعبیر النخل انها رجال ذو واحساب من العرب وفی الجوز انها رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکره فی المجمع ۱۲ انجاح ۷ قوله من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبته مع ان کذبه فی منامه لا یزید علی کذبه فی یقظته لان الرؤیا کما فی هذا الحدیث جزء من النبوة وهی وحی فالکذب فیه کذب علی اللہ وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق او علی نفسه وقال الکرمانی الرؤیا والحلم مترادفان لغة والتخصیص شرعی والتکلیف بالعقد نوع تعذیب فلا یرد انه تکلیف ما لا یطاق ۱۲ فخر ۸ قوله اذا اقترب الزمان ای اقترب او ان قیامة اشارة الی قرب القیامة لان الشیء اذا قل تقارب اطرافه فی عدد الزمان حتی یکون السنة کشهر الحدیث وهو زمان المهدی وقیل تقارب زمان الموت وبلوغ الرجل فی سن الکهولة لاعتدال الطبع حینئذ وقیل المراد به تساوی الزمان بین الصیف والشتاء وحینئذ یعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الرؤیة لان وساوس النفس کثیرا ما یکون من غلبة الاخلاط

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

باب تعبير الرؤيا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله انى رأيت فى المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورأيت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعنى اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى اصبت من الذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن معاذ الصنعانى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت فى المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك خير فأرنى رؤيا يعبرها لى النبى صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتيانى فانطلقا بى فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فأخذوا بى ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا اتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى نهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التى عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى الى انها يمامة او هجر فاذا هى المدينة يثرب ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى اتانا يوم بدر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فنفختهما فأولتهما هذين الكذابين مسيلمة والعنسى حدثنا ابو بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا على بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله رأيت كأن فى بيتى عضوا من اعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا او حسنا فأرضعته بلبن قثم قالت

---

١ قوله انى رأيت فى المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كأنها تظلله تنطف اى تقطر قطرا قليلا قوله يتكففون اى يأخذون بالاكف منهم المستكثر والآخذ ومنهم المستقل منه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول يعنى الموصول الآخذون بالسبب الخلفاء والذى انقطع به وصل له هو عثمان قتل ووصل له بأهل الشورى [illegible] ٢ قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرمانى الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلى الله عليه وسلم او قوله ثم يوصل له اذ ليس فى الرؤيا الا الوصل [illegible] فيه اوما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووى الخطأ فى ثم وصل له فيعلو به وعثمان قد خلع [illegible] فالصواب [illegible] فى بيان الحروب والفتن انتهى ٣ قوله اصبت بعضا قيل اراد به انك اصبت فى التعبير واخطأت فى تركه الادب بحيث لم تترك التعبير وقيل ان الاولى له ان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر التعبير القرآن فقط انجاح ٤ قوله فى نهج هو الطريق الواضح كذا فى القاموس والزلق الذى يزل عليه الاقدام انجاح ٥ قوله فزجل بى من الزجل وهو المقوية اى لوى بى وفى رواية الشيخين فقيل لى ارقه فقلت لا استطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفته اذا خدمته انجاح ٦ قوله فذهب وهلى هو بسكون الهاء ويفتح وهو الوهم [illegible] اليمامة فى القاموس اليمامة القصد [illegible] كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهى دون المدينة فى وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامى انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم هو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة انتهى القاموس بالتحريك بلد باليمن قوله فاذا هى المدينة يثرب قد جاء فى الحديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهى وقيل انه لبيان الجواز وان النهى للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى مرقاة مختصرا ٧ قوله والله خير مبتدأ وخبر اى ورأيت كأن قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اى اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما فى رواية كذا قال النووى كناية عن اصابتهم يوم احد انجاح ٨ قوله سوارين من ذهب فى تعبير بالذهب من الذهاب اى الشئ الباطل الزائل والنفخ [illegible] النصر بن مالك انجاح ٩ قوله ببين فتح هو ابن عباس وام الفضل زوجته لكن يشكل عليه ان قثم [illegible] والله الزمان كان الحسن والحسين فطيمان لان ولادة الحسن فى السنة الثالثة وولادة الحسين فى الرابعة [illegible] ابن الاثير [illegible] ان ولادته اى الحسين سنة ست وخمسة

فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره فقال فضربت كتفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجعت ابني رحمك الله حدثنا محمد
ابن بشار ثنا ابو عامر اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فأولتها وباء بالمدينة
فنقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من
الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج
من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبح طلحة
يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثوه الحديث فقال من اي ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله
هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعده
سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصام وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
الغل واحب القيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الفتن** **باب** الكف عمن قال لا اله الا الله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد
ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما أمرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علي دماؤهم واموالهم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير
عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين
بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه قال
يا رسول الله لو شققت بطنه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا
اسمعيل بن حفص الابلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا
هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

---

[1] **قوله** حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها ١٢ انجاح [2] **قوله** اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون ١٢ انجاح [3] **قوله** القيد ثبات في الدين قال البغوي في شرح السنة كونه يمنعه من التقلب وكذا الورع يمنع من التقلب في الشبهات وهذا اذا كان مقيدا في سجن او في طرق الخيرات وسبل الطاعات فان لم يكن مسافرا في غزو او قاعدا من السفر وان كان مريضا او محبوسا حال مرضه وحبسه او مكروبا حال كربه والغل كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا وقد يكون جهلا [illegible] روى انه رأى ابو بكر قد جمعت يداه الى عنقه فقال تعالى الله اكبر جمعت يداي عن الشر الى يوم القيامة انتهى ١٢ [4] **قوله** بحقها اي بحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري الا بحق الاسلام ومآلها ولهذا قال في الجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف [illegible] قلت لكن الاخير هو مذهب الشافعي ١٢ انجاح [5] **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال الطيبي اذا قال من اشعر بطاعة رئيس [illegible] فهم منه ان الرئيس امره فقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت يعني به ان الله امرني واذا قال الصحابي امرت فهم انه صلى الله عليه وسلم امره انتهى وقال الخطابي ومن المعلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف انتهى وقال القاضي اكثر الشارحين قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان ظاهر الحديث يقتضي قتل كل [illegible] يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآية انتهى ولعصموا مني دماءهم واموالهم [illegible] حق ماله ونفسه قال [illegible] من عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبيرا عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب اهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة انتهى وقال النووي ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى لمعات ١٢ انجاح [6] **قوله** فهلا شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبه واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان لا تطلب غيره ١٢ نووي [7] **قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنه قال الا ليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اي حرمة انتهاك النفس والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فان الثانية اغلظ ومستقر عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم واموالكم محترمة [illegible] هذا دليل بضرب الامثال والحاق النظير بالنظير [illegible]

الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا ابو القاسم بن ابي ضمرة نصر بن محمد ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثنا عبد الله بن ابي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا[1] حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن[2] من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر[3] من هجر الخطايا والذنوب باب النهي عن النهبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة[4] مشهورة فليس منا حدثنا عيسى بن حماد انبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني[5] الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فأكفئت ثم قال ان النهبة[6] لا تحل باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[7] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر باب لا ترجعوا[8] بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

ه قال ابن ماجة حديث غريب ابو بكر رواه وحده

---

[1] قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه ... اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في الجمع هو نهي عن الظن بالسوء على المسلمين ... في المشتبهات والاحتياط ... وفي حرمة ... الطبراني في الاوسط ... ان نبينا صلى الله عليه وسلم ... انجاح

[2] قوله المؤمن من امنه الناس اي الكامل ... انجاح

[3] قوله والمهاجر ... من دار الكفر الى دار الاسلام ... وهي هجرة كبرى ... رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انجاح

[4] قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة لا تكون الا مشهورة والفسق ... انجاح

[5] قوله لا يزني الزاني الخ رواه مسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان ... كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا من عجب هذا الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبو الكبائر كافرون ... الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا المقام ... فخر

[6] قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل ان المال غير مقسوم ... انجاح

[7] قوله سباب المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى

[8] قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي فقال القاضي معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته انتهى نووي

رقاب بعض حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن الصنابح الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي

باب المسلمون في ذمة الله عز وجل حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفين سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض ملئكته

باب العصبية حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم

باب السواد الاعظم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني ابو خلف الاعمى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم

باب ما يكون من الفتن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلثا فاعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألت ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألت ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألت ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر او الاحمر والابيض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما اتخوف على امتي ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتي الاوثان وستلحق قبائل من امتي بالمشركين وان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي السائب عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابي عن الاعمش عن شقيق

---

۱ **قوله** من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة اي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كما كان لقوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظالم التعصب والمحاماة والمدافعة عمن يلزمك امره او تلازمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات ۱۲ انجاح الحاجة ۲ **قوله** فعليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما الاختلاف فالمجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء والاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الاخر بل قيل الصوفية [illegible] وقال شيخ الاسلام الانصاري [illegible] بالعرف والرشد اجتناب المنهيات لم يكن فهو خير وقال امام المحدثين السيوطي في اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عنهم وسائر الائمة على هدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتقدة وقدمه فيها على غيره ونعتقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم فهو خال عن البدعة دائر على التسليم والتفويض والتبري عن النفس مبني على الكتاب والسنة كذا في [illegible] ۱۲ انجاح ۳ **قوله** زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع قال النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى اخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع في الجنوب والشمال المراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام ۱۲ فخر ۴ **قوله** وان بين يدي الساعة دجالين اي خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجالين الدجال الاعظم فانه يدعي الالوهية ويحتمل ان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الفاسد الى العلم كاهل البدع كلهم ۱۲ فخر ۵ **قوله** دجالين كذابين قريبا من ثلثين الخ قال ابن حجر في فتح الباري منهم مسيلمة [illegible] طليحة بن خويلد وسجاح التميمية [illegible] في خلافة [illegible] ليس المراد من يدعي النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة [illegible] المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير [illegible] الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا [illegible] ثم زين له الشيطان دعوى النبوة ۱۲ فخر ۶ **قوله** الا من احياه الله بالعلم اشار الى [illegible] او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفي الذي يحصل بعد التفكر في الله والبقاء بالله الذي يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالي فليس له حظ في ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه [illegible] الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ۱۲ انجاح

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك
لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر
الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد
الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا ابو كريب ثنا ابو
معوية وعبد الرحمن المحاربي ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله
ابن عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم و
ان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها وان آخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن يرقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه
مهلكتي ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه
موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسي من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي

باب التثبت في الفتنة

حدثنا هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتي يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم
فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون
وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا اباذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت
بالوصيف يعني القبر قلت ما خار الله لي ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تأتي مسجدك
فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله
قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت
منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله
فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا أسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الآن في العام الواحد من
المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن
عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر
ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعري وايم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وايم الله ما لي ولكم منها
مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله
ابن عبيد مؤذن مسجد جردان قال حدثتني عديسة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال
يا ابا مسلم الا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا
هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت
خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك حدثنا حمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن

---

[1] قوله قال انك لجرئ اي ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال في المجمع لجرئ بفتح جيم [illegible] عن الفتنة في ايامه صلعم [illegible] ١٢ انجاح [2] قوله فيكسر الباب او يفتح [illegible] ١٢ انجاح [3] قوله في جشره [illegible] ١٢ انجاح [4] قوله يرقق بعضها بعضا [illegible] [5] قوله فليأت الى الناس [illegible] ١٢ انجاح [6] قوله فاعطاه صفقة يمينه [illegible] [7] قوله يغربل الناس [illegible] [8] قوله قد مرجت عهودهم اي اختلطت [illegible] [9] قوله حتى يقوم البيت بالوصيف [illegible] [10] قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة [illegible] ١٢ انجاح [11] قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان [illegible] ١٢ انجاح [12] قوله هباء من الناس [illegible] [13] قوله جردان [illegible] وقوله فاتخذ سيفا من خشب [illegible]

عبد الرحمٰن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة
فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من
الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احد كم فليكن كخير ابنى ادم
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان شك ابوبكر عن ابى بردة
قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت
بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون
عن سليمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه
السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معوية عن عبد الحكم السدوسى
ثنا شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته
بدنيا غيره **باب** كف اللسان فى الفتنة حدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها اشد من وقع السيف
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثنى ابى عن ابيه علقمة
ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا وانى رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما
شاء الله ان تتكلم به وانى سمعت بلال بن الحارث المزنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان
احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة
فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منعنى ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حدثنا ابو يوسف
الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفا
حدثنا ابوبكر ثنا ابو الاحوص عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

لـه قوله كقطع الليل المظلم اراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ۱۲ انجاح ٢ـه قوله القاعد فيها خير من القائم قال النووى معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ۱۲ نووى ٣ـه قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك [illegible] ومن ذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد لقتله دفع عن نفسه [illegible] على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الاية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم ۱۲ نووى
٤ـه قوله كخير ابنى ادم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ٥ـه قوله حتى تأتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل او تموت بقضاء ربك ۱۲ انجاح ٦ـه قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ تمام هذا الحديث [illegible] رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى رواية [illegible] عن ابن عباس [illegible] من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين [illegible] على خمس مراتب الاولى الهاجس ثم الخاطر ثم حديث النفس ثم الهم ثم العزم [illegible]
[illegible] بالحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى [illegible] فان تركها الله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم [illegible] ابن عباس [illegible] الاولون على الاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد ونحوه لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم [illegible] ٧ـه قوله الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته ۱۲ نووى ٨ـه قوله فهما على جرف جهنم [illegible] الجرف بضم جيم وبضمتين ما تجرفته السيول واكلته من الارض كذا فى القاموس وقال فى المجمع [illegible] وسكونها [illegible] ٩ـه قوله عبد اذهب اخرته بدنيا غيره بان يظلم له على الغير ويصححه عند السلطان وهو على خلاف ذلك و[illegible] ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور [illegible] يكون بسبب الغيرة والعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل الغير لا يكون فيه نفع القاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذى اذهب اخرته بدنيا غيره ۱۲ انجاح ١٠ـه قوله تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا اخذته كله ۱۲ انجاح

عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي
الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا حدثنا محمد بن
ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما
وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى
فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم
في النار الا حصائد السنتهم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني
ام صالح عن صفية ابنة شيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم عليه لا له
الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي
الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **باب العزلة** حدثنا
محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي
الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا علي بن محمد ثنا
الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة
ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان
لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك حدثنا ابو كريب ثنا
عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا محمد
ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك
من ان تتبع احدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو احمد

ل قوله قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل آمنت بالله ثم استقم قال ابن حجر هما كلمتان جامعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا [illegible]

[illegible]

الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
باب الوقوف عند الشبهات حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان
ابن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي **باب** بدأ الاسلام غريبا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن
حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا سفين بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار
الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة **باب** افتراق الامم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث و
سبعين فرقة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار
وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة حدثنا هشام بن عمار
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقت على
احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان
قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
اذا **باب** فتنة المال حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

---

١ قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي يحميه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا ... [illegible] ... من عبد بن زمعة مع اثبات النسب ... [illegible] ... الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله دره ما احسن وتم ما افاد **٢ قوله** بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كالغريب الوحيد الذي لا اهل له عنده لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريبا كما بدأ اي يقلون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء ... [illegible]

٣ قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين ... [illegible] ... اهل الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس ... [illegible] ... **٤ قوله** النزاع من القبائل ذكر في القاموس النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع ... [illegible] ... **٥ قوله** يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من عهدة كل مسئلة مشكلة و بلية معضلة قال الطيبي هو كناية عن حقارة مساكنهم ... [illegible] ... الدنيا والآخرة ونحو ما قيل بالفارسية ... [illegible]

٦ قوله لا تكاد تجد فيها راحلة فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة ... [illegible] ... قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ... [illegible] ... على نفسه بحيث يخفى نفسه في ذات الله تعالى ... [illegible] ... ولذا سمع بعض الاكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا ... [illegible] ... هو عين البعد انجاح الحاجة

الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت وهل يأتي
الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أوخير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر
اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن
يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمرو بن سواد المصري انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا عمرو بن الحارث ان
بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم
خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك
تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض
حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري انبأنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة
اخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي
فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء
من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم **باب فتنة النساء** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادع بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة
وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله
ابن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن
لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا امة الجبار
اين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت
الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغتسل حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن

---

[1] قوله زهرة الدنيا اي نعمها ... قوله أيأتي الخير اي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سبب الشر ... [2] قوله أيأتي الخير بالشر اي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في قوله وانه لحب الخير لشديد ... [illegible]

[3] قوله يقتل حبطا او يلم ... [illegible]

[4] قوله يقتل حبطا ... [illegible]

[5] قوله الا آكلة الخضر ... [illegible]

[6] قوله ... [illegible]

[7] قوله ان الدنيا خضرة حلوة ... [illegible]

[8] قوله يا معشر النساء تصدقن ... [illegible]

جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن
قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا معوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا
يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ونزل فيهم القران فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى
تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاه علي ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى انبأنا حماد بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد
وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي
كنت احق ان تخشى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا
تحدثوني باعاجيب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل
على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت
اليه فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم
كيف امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم
حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
انبأنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة
وضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله .... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابو كريب
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

ل قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي فان البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالبا وفيه اشعار بانه لابد للعلماء ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر والا فهم ايضا شركاء لهم متكبين في الوزر ۱۲ انجاح ك قوله انكم تقرؤن هذه الاية يعني تحملونها على ظاهرها وتعتقدون عدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكر ... ان الاية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم يقبلوا فذلك هم وحينئذ فقد ادوا ما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال اولئك بعد اداء ما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب ذكره السيد ۱۲ انجاح ك قوله ان يكون اكيله الخ الاكيل فعيل من الاكل والشريب فعيل من الشراب اي يكون مصاحبه في الاكل والشرب لا يعزره ۱۲ انجاح ك قوله فتأطروه ... اي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرت القوس اذا احنيتها اي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل الى الحق وفي رواية ابي داؤد تقصروه على الحق قصرا اي تحبسوهم عليه ۱۲ انجاح ك قوله الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس الخ الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس والمال فالامر للعزيمة لا للوجوب فان الاجماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد مر في الباب الاول ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين جر كم مروان القميص مبادرا الى المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبة بسبب لحوق الملامة فليست بشيء ولا يبعد ان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قل الحق ولو كان مرا ولا تخف في الله لومة لائم فحمل هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مساغ ۱۲ انجاح ك قوله هم اعز منهم وامنع اي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون اقل واما اذا كان الاكثر من جعفقين فلم يدخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ك قوله من عجائز رهابينها قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة فعللة او فعلانة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لا رهبانية في الاسلام كانت النصارى يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام ونهى عنه وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا ترك اكثر من بذل النفس وكما انه لا افضل من الترهب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله قلة هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وقال الطيبي هو جرة تسع خمس مائة رطل ونحوه قلال ۱۲ فخر ك قوله فخرت ... بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر للارض اي سقطت الى الارض قوله يا غدر هو كعمر معدول من غادر وللمبالغة كقطام قوله كيف يقدس الله امة اي كيف يطهرها ۱۲ فخر ك قوله في الغرز قال في النهاية هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج انتهى ۱۲

المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان باب قوله تعالى يايها الذين امنوا عليكم انفسكم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني عمي عن عمرو بن جارية عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني قال قلت كيف تصنع في هذه الاية قال اية اية قلت يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص ابن غيلان الرعيني عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس

باب العقوبات

حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار ابن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله

له قوله ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه قال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد بعد الصلوة وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه [illegible] وجه تقديمه الخطبة ما مر انجاح له قوله فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بيده فقال ان الابتداء بالصلوة فقال له يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم فقيل ان ابا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانيا او بالعكس واعان ابو سعيد فعله انجاح له قوله فان لم يستطع فبقلبه بان لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذلك اضعف الايمان اي شعبه او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر على الانكار الفعلي والقولي او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فندب مرقاة له قوله بل ائتمروا اي امتثلوا [illegible] وتناهوا اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر [illegible] والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى [illegible] منكر [illegible] قال الطيبي مفعولة من الايثار اي يختارون الدنيا على الاخرة [illegible] واعجاب كل ذي رأي برأيه قال القاري اي من غير نظر الى الكتاب والسنة والاجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير ممتنعا وان كان قبيحا في نفس الامر وقال الطيبي واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون [illegible] قال في المفاتيح شرح المصابيح رأيت الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك [illegible] وفي رواية الترمذي [illegible] قال الطيبي معناه لا قدرة لك منه اي رأيت امرا يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فان اقمت بين الناس لا طاقة لك ان تنكر فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع [illegible] كما في بعض شرح المصابيح او لا يدان لك كما في هذا الكتاب اي لا قدرة ولا طاقة اي فان كان امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما في الشرح انجاح له قوله لا يدان لك به بكسر النون اي لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وازالته لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لا يدين بالياء انجاح له قوله يتعرض من البلاء لما لا يطيق مطابقة الترجمة بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لابد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لجزعه فيكون سببا لهلاك ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيق كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن انجاح له قوله فاذا لقن الله عبدا حجته فاذا ثبت ولم يتم له حجة الهمه الله تعالى والقاها في قلبه انجاح له قوله لم يفلته اي لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ودهرا طويلا ان كان مؤمنا انجاح له قوله اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذي لا يكون بدلا وقوله واعوذ بالله جملة معترضة وقوله لم تظهر بيان لخمس انجاح له قوله يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف هو دف ونحوها مما يضرب وقيل كل لعب عزف بمفتوحة وسكون زاء فقاء كذا في المجمع انجاح له قوله قال دواب الارض اي قال في تفسير قوله اللاعنون دواب الارض اي سكانها من الذر والحيات والحشرات وغيرها وهي تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون انجاح

صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه. باب الصبر على البلاء
حدثنا يوسف بن حماد المعني ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان في دينه صلبا
اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك
قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال
ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن
عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء
قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك آية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء
الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا حدثنا
هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء
ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه

ك قوله [illegible]

ك قوله [illegible]

ك قوله [illegible]

امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلم احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم تزوج امرأة اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلم احدا فكتمت
احدهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد
رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هي تمشط
ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا
عن دينهما فأبيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد
ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى و
من سخط فله السخط حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله
ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا
الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا راشد ابو محمد
الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة
الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك
ابن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات
خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة
قال الرجل التافه في امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه يقول يا ليتني كنت مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني
مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين
شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح
عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا و
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة حدثنا هناد بن السري وابو هشام الرفاعي

له **قوله** عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الثواب مقترن مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء
قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط منه تعالى ٢ه **قوله** اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به [illegible]
[illegible] ٣ه **قوله** ان لا تشرك بالله [illegible]
[illegible] ٤ه **قوله** سيأتي على الناس سنوات خداعات [illegible]
[illegible] ٥ه **قوله** [illegible]
[illegible] ٦ه **قوله** ويطلق فيها الرويبضة [illegible]
[illegible] ٧ه **قوله** ولا المهدي الا عيسى بن مريم [illegible]
[illegible]

محمد بن يزيد قالا ثنا ابوبكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة
ابن أسيد قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال
والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله
حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من
ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ
خلالا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم
يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم
لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر
الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس
فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن ساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة
ربتها فذلك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها
في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل و
يفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج
يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا

باب ذهاب القرآن والعلم

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب
العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل
بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي
مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية
وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما
تغني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه
حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

---

١ قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وبعدها تقوم الساعة ١٢ انجاح ٢ قوله فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجوم كنشب [illegible]
المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم الساعة معدود في خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى
لا تتناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات البقية ثم انها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فهم كما قالوا كما اخبر الصديق
رضي الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته ام كلثوم بنت ابي بكر فهذا من الفراسة والظن يلهمه الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن لا يدخل
في حد العلم فافترقا ١٢ انجاح الحاجه ٤ قوله ان من اشراطها اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه ان يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت
حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤسا جهالا
فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل في رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفي رواية يبث اي ينتشر ويفشو الزنا اي ينتشر ويشيع [illegible] ويذهب الرجال اي بسبب القتل
ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد ١٢ فخر ٥ قوله حتى يحسر الفرات بكسر سين فيهما اي تنكشف من حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني اي كشفتهما قال النووي اي ينكشف
عن الكنز لذهاب مائه فلا تاخذوا منه شيئا لانه مستعقب للبليات وفي رواية من اراد الله انتهى قلت في مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي
اكون انا الذي انجو ١٢ فخر ٦ قوله ثكلتك امك اي فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت
يعم كل احد فاذن الدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم
تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ارجح ١٢ مصباح الزجاجه ٧ قوله يدرس وشي الثوب الخ وشي الثوب نقشه على لونين كذا في المجمع وفي القاموس الوشي نقش الثوب
ويكون من كل لون انتهى ويدرس اي يذهب ١٢ انجاح ٨ قوله وليسرى على كتاب الله في ليلة اي يذهب بالليل في القاموس السرى كهدى سير عامة الليل [illegible]
ليلا تاكيد ومعناه سير ليلا فقال له صلة ما تغني عنهم لا اله الا الله اي قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعي الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك
الاعمال فاجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٢ انجاح

قال القتل حدثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص
العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل باب ذهاب الامانة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر
حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا
من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كأثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة
من قلبه فيظل اثرها كأثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على
ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله
واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي اسلامه
ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب
عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد
ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت
منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا
لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام باب الآيات حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر
ابن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة
فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى
ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق
الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال
ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا
عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين
يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا

اليوم فتنزع

ليردن

ليردن

له قوله يتقارب الزمان اي تقرب وكثيرا قيم الساعة كالشمس والشمس كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ۱۲ انجاح سله قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ... على ايام المهدي وطيب العيش ولا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انما اوله بهذا اذ لم يقع نقص في زمانه والا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم نكن نجده قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل يعني ... ساعات الليل والنهار وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار انتهى وقال الطيبي وقيل له تقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر او اراد مقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله آخره او مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ... وقال النووي ... ۲۱ قوله في جذر قلوب الرجال الجذر في اصلها اي حصل لهم الامانة بالسليقة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كامل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة ۱۲ انجاح سله قوله ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد تحصيل النوم ... انجاح ... يصبح الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الهوى وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وهو الاثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا وامام السلطان او الوالي ۱۲ انجاح الحاجة سله قوله ليردنه على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مهتمين بالاسلام يحفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما ... ان كان غير مسلم انصفني من عامله ... انتهى سله قوله ليردن على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ۱۲ نجاح سله قوله الا مقيتا ممقتا المقت اشد البغض ... ۱۲ انجاح سله قوله حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب الحديث من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه ۱۲ نجاح سله قوله حتى تكون عشر آيات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار اما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة واما يأجوج ومأجوج فهما ... قرئ في السبع بالهمز ... قبيلتان من ولد يافث ابن نوح عليه السلام ... ۱۲ فخر سله قوله من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال المازري سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ۱۲ فخر سله قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ۱۲ نجاح سله قوله عبد الله بن المثنى في التقريب عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم يحد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا ۱۲ فخر سله قوله الآيات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون وقال هذا حديث موضوع وعون والمثنى ضعيفان قال السيوطي الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القرآن والامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ۱۲ زجاجة سله قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ سله قوله ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي انجوا بانفسكم وهو مصدر نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص ... وقال النووي اي انجوا النجاء الطلوب والمعروف فيه المد اذا افرد ... القصر اذا كرر ۱۲ فخر

حدثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو محمد العنزي ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما فاما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه **باب الخسوف** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ومحمد ابن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب جيش البيداء** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم ويتنادى اولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم حدثنا محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب دابة الارض** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا **باب طلوع الشمس من مغربها** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج** حدثنا محمد بن

---

[1] قوله امتي على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ؎ زجاجة [2] قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصدنه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ؎ فخر [3] قوله خسف باولهم وآخرهم اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ؎ [4] قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات ينصدع الجبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ؎ [5] قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلى الله عليه وسلم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ؎ انجاح [6] قوله اول الآيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الآيات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مألوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ؎ زجاجة

[7] قوله اول الآيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلت الآيات اما امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ؎ سيد [8] قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الآية التي ذكر طلوعها قبلها الا طلوع الشمس فعبد الله فهم منه صلعم قبلية احدهما على الاخرى الا انه شيء ؎ انجاح

عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدجال
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا
ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل
احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا مني فقال لي ما تسأل عنه قلت انهم يقولون
ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم
الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فاني والله ما قمت مقامي هذا لامر ينفعكم لرغبة ولا
لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم
الداري اخبرني ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له
ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق
الى ان تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي فقال لهم من اين قالوا من الشام
قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم
فامرهم اليوم جميع الههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويستقون منها لسقيهم قال فما فعل
نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات
ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
هذا ينتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده ما منها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة
حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس
ابن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما
رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم
رفعت حتى ظنناه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كأني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال

---

١ قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال دجل البعير بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالحدوث ومن ازالة القبح عن نفسه ومن ازالة العاهة بكفر المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالوهية واستحالتها ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ۔ ٢ قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلاد الهرات قوله كأن وجوههم المجان المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجد قتال الترك بجميع صفاتهم في زماننا مرات والى الآن موجود انتهى هذا لحاصل ما افاده الشراح ۔ ٣ قوله هو اهون على الله من ذلك اي من ان يعطي هذا الخارق العظيم لكن يعطيه ويعقب مثل هذا التشبهات وليس الا تخييلا ليس من نفس الامر فيه شيء كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات في زماننا ۔ انجاح ٤ قوله لرغبة اي في شيء من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اي لتخويف وانذار من عقاب لكن جمعتكم لخبر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخباري في شأن الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال يتجسس للناس ۔ انجاح ٥ قوله شديد التشكي اي شديد الشكاية اي يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد قوله ناوى اي عادى وابغض قوما هم القريش ناواه بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه وهو مهموز اللام ۔ انجاح ٦ قوله عين زغر بالزاي والغين المعجمة زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها او بها عين غور ماءها علامة خروج الدجال انتهى ۔ انجاح ٧ قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحي اي كل فرحي لان للمدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ۔ انجاح
٨ قوله خفض فيه ورفع .... قال في النهاية اي حقر فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفض في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هو بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروي بتشديد الفاء فيهما للتضعيف والتكثير ۔ زجاجة ٩ قوله خفض فيه ورفع قال النووي هو بتشديد الفاء خفض بعضهم امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ۔ ١٠ قوله غير الدجال اخوفني قال الشيخ جلال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من [illegible] ولان افعل التفضيل شبها بالفعل وخصوصا بافعل التعجب جاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله مسلمني الى قومي شراحي وهذا هو ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورجل لعن ورجن قال واسماء فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوف علي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل به اخوف معمودة بالنون على ما تقرر ۔ زجاجة ١١ قوله غير الدجال اخوفني قال الكرماني بنون بعد فاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية تشبيه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل اللام نونا يعني غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم انتهى ۔ ١٢ قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس ۔ انجاح

اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة
يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له
ويؤمنون به فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا
وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم
يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين
واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه ينحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه
ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتي نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فاحرز عبادي الى الطور ويبعث
الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد
كان في هذا ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي
الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا
يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك
وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
تكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة
فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام
ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس
ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين
حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع ابي رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو عن ابي امامة
الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان
قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال و
انا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدي
فكل حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فاني

---

١ قوله عند منارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله وقد جددت منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد رويت مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكره وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلعم حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة مما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان جمع القرآن في المصاحف [illegible] ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق قال ابو هريرة فقلت اي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال الله لقد حفظ علينا عن نبينا [illegible] دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة [illegible] الحديث الصحيح [illegible] نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة فلا بد ان تحدث قبل نزوله ٢ قوله لا يدان بكسر النون تثنية يد اي لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد [illegible] لان المباشرة والدفع انما يكون باليد [illegible] قوله فاحرز عبادي الى الطور [illegible] وقال النووي وروي حزّب [illegible] وحوز [illegible] قوله من كل حدب [illegible] ينسلون اي يسرعون قوله فيرسل الله عليهم النغف [illegible] وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى [illegible] قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم [illegible] قوله مطرا لا يكن منه بيت مدر [illegible] قوله حتى يتركه كالزلفة قال النووي روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء [illegible] وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انطبق من صحيحه وانفصل قوله ويبارك الله في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة [illegible] والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قوله تكفي الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع [illegible] ٣ قوله منذ ذرأ الله اي خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا في القاموس انجاح ٤ قوله فانا حجيجه اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه [illegible] ٥ قوله من خلة بين الشام والعراق اي في طريق بينهما [illegible] وقال النووي [illegible] قوله يا عباد الله فاثبتوا [illegible]

سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا
وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه
جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار
على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان
في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى
شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول
ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي ثنا عبيد الله
ابن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة
قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع
قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى
لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح
مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا
مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة
فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى
ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس
وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى
ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام
افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح
في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله
اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها
من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة
السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي
فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير
ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد
يده في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء
من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها
بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون

---

١ قوله الا عمر بن الخطاب لشدته في الدين [illegible] وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انجاح ٢ قوله ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق ١٢ ٣ قوله حتى تروح اي ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا اي اكثره لبنا [illegible] قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين ونقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظريب جبل صغير [illegible] والظراب اي الجبال الصغار ١٢ نجاح ٤ قوله عند منقطع السبخة [illegible] ارض ذات ملح [illegible] ٥ قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليتفرق [illegible] الدجال الكافر والمنافق ٦ قوله فتنفي الخبث قال في النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت [illegible] ٧ قوله كما ينفي الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور [illegible] ذلك والمدينة [illegible] ومثله [illegible] ٨ قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله والله اعلم

٩ قوله وان ايامه اربعون سنة [illegible] في الارض اربعون يوما [illegible] باعتبار طول الزمان [illegible] وباعتبار غروب الشمس [illegible] ولهذا لم يعتبر في اداء الصلاة تقدير الوقت وطوله بين الزمان [illegible] لان خرق العادة لا يحيل [illegible] في اداء الصلاة لا ينكر فرضية اداء المغرب في دورة الدجال [illegible] بطول اليوم [illegible] والله اعلم قال القاري [illegible] كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة [illegible] في غاية الاستقصاء على انه يمكن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ١٢ انجاح ١٠ قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى فقير لكثرة الاموال فلا تؤخذ الجزية [illegible] وقيل اي وضع الجزية على كل الكفار [illegible] ويضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي ما من في زمان عيسى عليه السلام الا آمن به وقيل ضمير موته للاحد اي كل احد منهم يؤمن بعيسى وقت موته حال مشاهدة [illegible] ولكن لا ينفعه ايمانه قاله في النهاية و النووي ١١ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات كما هو متعارف اليوم بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا نسخ للشريعة المحمدية صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها والى ما قلنا يشير قوله فلا يسعى على شاة ولا بعير ١٢ انجاح ١٢ قوله كل ذات حمة اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها اي من ايدي الكفرة والظلمة لان المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله

الفرس قال يُهمِّمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدًا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكمًا مقسطًا واماما عدلا فيكسر[1] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ياجوج وماجوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم ويضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر آخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنغف[2] الجراد فتاخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون لهم رعي[3] الا لحومهم فتشكر[4] عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدث ابو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع[5] عليها الدم الذي اجفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر[6] بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدءوا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد[7] عهد الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل[8] فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشيء الا افسدوه فيجارون الى الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الى الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجؤهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون

باب خروج المهدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معوية ابن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسالون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيملؤها قسطا كما ملؤها جورا فمن ادرك ذلك منهم فلياتهم ولو حبوا[9] على الثلج حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد

---

[1] قوله يكسر الصليب قال في النهاية هو الخشبة ... النصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والتماثيل لتسارع ... الصليب النصارى ابطالا للشريعة المنسوخة انتهى

[2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووي

[3] قوله فما يكون لهم رعي الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم ١٢ انجاح

[4] قوله فتشكر اي تسمن وتمتلئ شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ١٢ نهاية

[5] قوله فترجع عليها الدم الذي اجفظ اي ملأها اي ترجع السهم عليهم حال كون النبل محفوظا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم جملة حالية من قوله فترجع ولفظ اجفظ من باب ... من الجفاظ القاموس الجفيظ المقتول المنتفخ والجفظ الملأ انتهى ١٢ انجاح

[6] قوله مؤثر بن عفازة في التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاي ابو المثنى الكوفي مقبول من الثالثة

[7] قوله قد عهد الي فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشيء بغتة وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد انه عهد الي في نزولي الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ١٢ انجاح

[8] قوله فانزل فاقتله قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين على انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الاحاديث في الصحيحين وغيرهما انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى

[9] قوله ولو حبوا على الثلج الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج اي ياتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ١٢ انجاح

ابن مروان العقيلي ثنا عمارة بن ابي حفصة عن زيد العمي عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم
شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل
عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم
ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو داود الحفري
ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي منا اهل البيت يصلحه
الله في ليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد
ابن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة حدثنا
هدية بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر
والحسن والحسين والمهدي حدثنا حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني
ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعني سلطانه

باب الملاحم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي
جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا
بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند
ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده
نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم
بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن
علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون

---

[1] **قوله** يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من هداه الله الى الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصلي معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب والعجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفياني ويلجأ اليه ملك الهند مغلولين الى غير ذلك وما اقل حياء واخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اعتقدوا بتمهديهم اولها قاطبا لتبيان بالخرق والعصا فجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا وخاقانا والرأس وجنودا فكذا هؤلاء الجاهلين جعلوا ولعلا من غواة الناس قرين محمد بن يوسف الجونفوري بالمهدي وتبعه جاهلا جهلا بالحقيقة لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتبوأ به مقاعد في النار ويسحقهم بالاحتجاج بآيات المثاني بحسب ما اولها فانتشرت بهم عقائد فاسدة وتمسك بها الصبيان واقام الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول هو غير صحيح ويقل بان كل حديث يوافق اوصافه فهو صحيح وما يخالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدي فكل من يصدق بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عز وجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم وتجرون واحدا ابا بكر الصديق والخوارج وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض اشياء هم جعلوا تخصصا من السنن فمن هذا الالعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود في العذاب لسرّ والنيران وكانوا على ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدا الى ان سلط الله عليهم جنود الهند فاجلى اكثرهما وقتل كثيرا وتاب آخرون توبة دينا ولعل ذلك ببركة هذا الذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من جمع العار [2] **قوله** والمال يومئذ كدوس اي مجموع كثير في القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفي الصحاح الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى انجاح [3] **قوله** ثم ذكر شيئا لا احفظه يأتي في طريق اخرى اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيء خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي انجاح [4] **قوله** المهدي منا اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق ونبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قاله القاري قلت ويدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني جمعا بين الادلة انجاح [5] **قوله** يصلحه الله في ليلة اي يصلحه للامارة والخلافة بتوبة ويقظة انجاح [6] **قوله** المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انجاح [7] **قوله** فيوطئون للمهدي يعني سلطانه اي يمهدون له خلافته ويؤيدونه وينصرونه انجاح [8] **قوله** باب الملاحم جمع ملحمة وهي القتال ونبي الملحمة نبينا صلعم فهو اما بمعنى الحث واما بمعنى الصلاح وتأليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتبكت كذا في القاموس انجاح [9] **قوله** حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة مرقاة [10] **قوله** ويجمعون للملحمة هي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انجاح [11] **قوله** بعثا من الموالي والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشتهر في المعتق غالبا وعلى الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورد لو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالي انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحه الله قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفين بن ابي مريم عن
يزيد بن قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال
عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني
الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون
القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم
الا وهي كذبة فالآخذ نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر
ابن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم و
بين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب الترك حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن
عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم
بالنخل

ابواب الزهد

باب الزهد في الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها

له قوله الملحمة الكبرى في هذا الحديث والذي يليه [illegible] قال ابن كثير هذا مشكل [illegible] يكون بين الملحمة والخروج ست سنين يكون بين الخروج وفتح المدينة و
ع القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى مصباح الزجاجة كه قوله وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية
وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال
الطيبي قد فتحت في زمن الصحابة [illegible] خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية [illegible] او
قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى [illegible] وفتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال
في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى مختصرا كه قوله بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابوداؤد واحمد والحاكم والملحمة معترك والاعم هو الهرج وحاصله ان بين الملحمة [illegible] وبين خروج
الدجال سبع سنين [illegible] سبعة اشهر ذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر في غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض السابعة [illegible]
[illegible] كه قوله مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من
العدو [illegible] والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة [illegible] وقوله ببولاء
قال في النهاية هو اسم موضع [illegible] انتهى هه قوله بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن
اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك و
قال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى له قوله روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال للواحد والجمع كغلام روقة
وغلمان روقة زجاجة كه قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مضفور انتهى فتح الباري كه قوله
ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وهو جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته زجاجة له قوله ذلف
الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال و
اسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي نله قوله كان
وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب
وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة
انتهى سله قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى له يمشون في الشعر [illegible] قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجوه اي بيض
الوجوه مشربة بحمرة وهذا كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان
المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر
احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى سله قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من
الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان تكون رغبتك في وجود المصيبة لاجل ثوابها اكثر من رغبتك في عدمها قاله القاري وقال الطيبي قوله ارغب منك فيها لو انها ابقيت الخ معناه
ان تكون في حصول المصيبة وقت اصابتها ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لو
تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد ماحي الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرغب به انتهى

ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابريز في الذهب
حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا
شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله واحبني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا
يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل
من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معوية ما يبكيك اي خال اوجع
يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته
قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا
الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي فقال له سعد ما
يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا
ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي
انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت
وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد
ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن
يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت
به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة
عن ابيه عن خالد الوالبي عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ صدرك
غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي و
محمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما مثل الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي
اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي و
امي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن
منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال
اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي
حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة منبوذة قال
فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا
اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء
ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون

١ه قوله اوجع يشئزك اي يقلقك شئز وشئز فهو مشئوز واشأزته من الشأز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية ١٢ ٢ه قوله عهد الي عهدا اي اوصاني قال في النهاية
العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ١٢ ٣ه قوله الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو ما
وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع [illegible] وهذا الحديث وغيره [illegible] قلت [illegible] فلا يقال بضع و
مائة ٢ فخ ٤ه قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تحصل له طوعا او كرها [illegible] الا ما كتب له اي يأتيه ما كتب وهو راغم انجاح ٥ه قوله
من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم [illegible] هو واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا مصباح الزجاجة ٦ه قوله
من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من [illegible] مفعول يجعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم [illegible] قوله وجعل هم الدنيا [illegible]
[illegible] في اودية الهلاك [illegible] ٧ه قوله فلينظر بم يرجع [illegible] تلك الحالة
في مشاهدة التسامع ثم يأمر بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فلا مناسبة بين المتناهي وغير المتناهي ٢ قال الطيبي ٨ه قوله كراكب استظل تحت
شجرة اي طلب الظل والراحة تحت الشجرة في التشبيه [illegible] ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق [illegible] فانه لا يريح الا قليلا ٢ انجاح ٩ه قوله ثنا ابو يحيى
زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور [illegible] ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة ٢ تقريب ١٠ه قوله جناح بعوضة
مثل للقلة والحقارة [illegible] ادنى [illegible] ٢ طيبي ١١ه قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري
حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ٢ ١٢ه قوله على سخلة بفتح سين [illegible] ولد معز او ضأن ذكرا او انثى وجمعه سخال ٢ فخ ٢

مافيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا
حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال يا عبد الله كن فى الدنيا كانك
غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور باب من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
ابن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى
ثنا سفين عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف
متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن
مرة عن ايوب بن سليمان عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
من صلاة غامض فى الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصى
ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابى امامة الحارثى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة
من الايمان قال البذاذة القشافة يعنى التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رؤوا
ذكر الله عز وجل باب فضل الفقراء حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى
قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هذا الرجل قالوا رأيك فى هذا نقول هذا
من اشرف الناس هذا حرى ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
ومر رجل آخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حرى ان
خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرنى القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال باب منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية

له قوله الا ذكر الله وما والاه اى ما يحبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اى قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهرى ما يحبه الله فى الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعنى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجرى فى الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اى لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم كذا فى اللمعات له قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبى الموالاة المحبة اى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجرى فى الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالى ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير او عند ابن ماجة وهو الظاهر وفى جامع الاصول والترمذى بالرفع يعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى له قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشى اى ما احبه الله فقاعله الله ومفعوله ضمير او الموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا اريد ما يوالى ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص لهم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيها على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله سله قوله الدنيا سجن للمؤمن وذا فى جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر فى جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يجبر نفسه عن اللذة ويلحقها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووى لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى سله قوله ان اغبط الناس اى الذى يغبطه الناس على منازل قربه فى يوم القيمة يعطاه الله من فضله وكرمه انجاح سله قوله خفيف الحاذ اى خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اى خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا فى المجمع فى مادة الحوذ وقال فى القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشحم وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى انجاح سله قوله غامض فى الناس الخ اى الخفى فيهم بحيث لا يشار فى دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان احوالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ فى الصلوة اى الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية مما روى عن اهل الباطن وتركوا حال نظام الاموال منه وهذا الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضى الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين العلماء العاملين من العادات الكثيرة الشاقة بل كان يكتفى على الفرائض والسنن ومع ذلك ورد فى حقه لو وزن ايمان امتى مع ايمان ابى بكر لرجح ايمان ابى بكر وحقق ذلك الشيخ محى الدين العربى وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون فى الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كانه لما اشتهر بين الناس انهم يهاونون فى بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامى قدس سره فى النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام فى العوام وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشى فى الاسواق فصدق ان النهاية هى الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التى ذكر فى الحديث من كونه خفيف الحاذ اى المال وقلة الرزق والغموض فى الناس والحظ فى الصلوة وتعجيل المنية اى الموت وقلة التراث اى الميراث وقلة البواكى كانت فى الصديق الاكبر رضى الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يعش فى زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا سنتين واشهر وحظه فى الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور فى الاحاديث الصحاح والغموض فى الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتامل انجاح له قوله قال البذاذة القشافة اى ترك الزينة ارادة التواضع فى اللباس وغيره ولذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتزين الا اغبا ويمنع من كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا الثوب الرث ويظهر احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال فى كل شئ لا على الافراط والتفريط انجاح ىكه قوله اذا رؤوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادات النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا الولى من يذكر لرؤية الشيخ وسكوته لو ينفحه وحفظه ولذا كانوا لا يمنعون احدا من المكث حتى لو لجاء عندهم رايا ياتى من بركاتهم وفيوضهم ويرى اسمائه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاء زائرا يعطونه بالوقت ما ارشه كما هو دأب الامير المعرفى انجاح ڡه قوله قالوا رأيك الخ اى الرأى الحقيق ما كان رأيك فيه وما رأينا فى هذا فنقول الخ والهوى اللائق انجاح له قوله ان الله يحب الخ قال الرافعى فى تاريخ قزوين اعتبر بعد الزمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم فتفضله ظاهر فى الحديث الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله اما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل فى طلب الكفاية من جهات المكاسب فلو انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والقرب من التقى وركوب الهوى انتهى زجاجة له قوله بنصف يوم خمسمائة عام هكذا فى رواية الترمذى وفى رواية مسلم اربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين فى قلوبهم حب ورغبة الى الدنيا يقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل خوضه عجز لاظهار فضل الفقراء ولو سلم تفضيله جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل معاصيه فى الحشر لان الغنى فى نفسه ليس معصية انجاح الحاجة

العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انا ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الآية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون باب مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة قال كان جعفر بن ابي طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قارئ الازد عن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية باب في المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

---

۱ قوله اللهم احيني مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك الذي قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال البخاري مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي في كتاب بسط الروايات انه يلتحق بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق آخر عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سعيد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبراني والبيهقي وكذا الضياء المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازي في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى زجاجة ۲ قوله اللهم احيني مسكينا قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين والمساكين ومدار كلها على الخضوع والذلة وقلة المال وسوء الحال والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وهو من لا شيء له وقيل من له بعض شيء وقد يقع على الضعيف ومنه احيني مسكينا اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته الى التواضع انتهى ۳ قوله فان وفود العرب قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذا من يقصد الامراء للزيارة او الاسترفاد والانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وقال صاحب مجمع البحار الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات انتهى ۴ قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا اي الا من صرفه على الناس قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام اي اشار اليه بيده ولما كان المال في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اومأوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكله على المجاز كما روي في حديث السهو قال اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اي اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل المحذوف وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن الطيبي والمجاوزة انتهى ۵ قوله الاكثرون هم الاسفلون اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يصرف ماله في رضاء الرب المولى كما ياتي في حديث آخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا انتهى انجاح

قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندى ذهبا فتاتى على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارصده فى قضاء دين حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزين ح وحدثنا عبد الله بن معوية الجمحى ثنا غسان بن برزين ثنا سيار ابن سلامة عن البراء السليطى عن نقادة الاسدى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يستمنحه ناقة فرده ثم بعثنى الى رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذى بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يف حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحق بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش

باب القناعة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر وحميد بن هانئ الخولانى انهما سمعا ابا عبد الرحمن الحبلى يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ويعلى عن اسمعيل بن ابى خالد عن نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان ابن معوية ثنا عبد الرحمن بن ابى شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم معافى فى جسده امنا فى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا حدثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

ك قوله ارصده فى قضاء دين اى امسكه لقضاء دين او لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال يأتى على ثالثة لانه اقل التقسيم هذا للقدر من زمان والا تكان لا ياتى على الاكان يكفيه فان فى رواية البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقطع رقاب بعض الناس الى بعض نسائه وتعجب من سرعته خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيته ١٢ انجاح ك قوله وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد فى رواية اخرى لاحمد والترمذى والله درى عن ابى بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما روى ان اخوين ما فقتل احدهما فى سبيل الله ومات الثانى بعد جمعة ففضل النبى صلى الله عليه وسلم الثانى وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال فبعدها بينهما كما بين السماء والارض كما فى رواية ابى داود والنسائى قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرب كثرة المال وطول العمر خير له واخر عكس ذلك وتدبر ذلك الى مشكل الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض وتعلق بمثل قولنا الحديث الوارد فى ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم من الفقراء والعارفون لجزاء هم لا يقتدر على اعمال الابدال يتفضلون على حسن عمرتهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد فى البرزخ ثم فى العرصات ثم فى دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضى الله عنه فى مكاتيبه واما الابرار فانهم بخلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم بين العالمين بون بعيد وجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا لطمع الجنة وخوفا من النار واهل القرآن لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب باحد من الخلق كان طاعتهم اشد من السابق او مثله روى عن بعض المتصوفين انه حضر عند موت ابن الفارض فعرض الشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاعرض عن ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه ان كان منزلتى فى الحب عندكم ما قد رأيت فقد ضيعت ايامى امنية ظفرت روحى بها زمنا واليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذلك ثم فقضى نحبه رحمه الله تعالى ١٢ انجاح ك قوله يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهى المنحة واستمنحه طلب عطيته ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ١٢ انجاح ك قوله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم اى هلك ومنه قوله تعالى والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى بيعة الامام ١٢ انجاح ك قوله تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح عين وكسرها اى عثر او هلك او لزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب اعلم تعس لانه هو الانكباب على الوجه فيقم معه الانتكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكته شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يترحم عليه الا بالتحوير فاهن الخطب عليه خص انتقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا نفى فما فوقها اولى انتهى ك قوله وانتكس اى يقع فى النار منكسا رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع فى البلاء لا يترحم عليه هو بناء المجهول فى الفعلين هذا دعاء عليه سنده صلوى انجاح ك قوله قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم انتهى ك قوله ما من غنى ولا فقير الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو عزيز فى مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب فى تاريخه ١٢ انجاح ك قوله امنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه وهو اسم السرب اى رحب البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجة ك قوله فكانما حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الآن ما احتاج اليه فكما ان الله تعالى رزقه اليوم فكذا عليه بعد لله انما فيل الخير كله فى كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ١٢ انجاح الحاجة ك قوله انظروا الى من هو اسفل الخ وحقه اجدر الحق وتوره اعتق وقال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود فى غالب الناس واما اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ١٢ نووى

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا
يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى اعمالكم
وقلوبكم باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث[1] شهرا ما نوقد فيه بنار ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمير قال نلبث
شهرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على آل محمد صلى
الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غير انه كان لنا جيران
من الانصار جيران صدق وكانت لهم[2] ربائب فكانوا يبعثون الينا البانها قال محمد وكانوا تسعة ابيات حدثنا نصر بن علي ثنا بشر بن
عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي[3] في اليوم
من الجوع ما يجد من الدقل[4] ما يملأ به بطنه حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبأ شيبان عن قتادة عن انس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح[5] عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ
تسع نسوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد[6] الا مد من طعام او ما اصبح في آل محمد مد من طعام حدثنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام[7] سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا باب ضجاع
آل محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان ضجاع[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة[9] محشوة اذخرا وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار
حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ[10] في ناحية
في الغرفة واذا اهاب[11] معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد
اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك
قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد
ابن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اهديت
الا مسك[12] كبش باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة
عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان
لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن
عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق
الشجر حتى قرحت[13] اشداقنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمن يحدث عن ابي
هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا محمد بن يحيى بن
ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه
قال لما نزلت ثم لتسألن[14] يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما[15] هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون

---

[1] قوله لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادنى قوته وايثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والجوع كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية ۱۲ انجاح [2] قوله وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجة
[3] قوله يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح [3] قوله يلتوي اي ينقلب ظهر البطن ويمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب ۱۲ كذا في المجمع [4] قوله ما يجد من الدقل هو بفتحتين ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ نهاية [5] قوله ما اصبح عند آل محمد صاع حب الخ قال
ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم ... بل الايثار او كراهة ...
[6] قوله ... [7] قوله بطعام سخن اي حار وما روي من كراهة
اكل طعام حار ... ۱۲ انجاح [8] قوله كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف ... ۱۲ انجاح [9] قوله ووسادة ... الوسادة بكسر الواو المخدة ... والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء حشيشة طيبة الرائحة ...
... ۱۲ انجاح [10] قوله وقرظا في ناحية ... ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس ... ۱۲ انجاح [11] قوله واذا اهاب معلق الاهاب
... الجلد ... ۱۲ انجاح [12] قوله الا مسك كبش ... كذا في القاموس ۱۲ انجاح [13] قوله حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت جوانب الفم
من اكل الخبط ... [14] قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ...
...
... [14] قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره ...
... [15] قوله وانما هو

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة نحمل ازوادنا على رقابنا ففنى ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله و اين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها و اتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما

باب في البناء والخراب

حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا[۱] لنا فقال ما هذا فقلت خص لنا وهى[۱] نحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابی فروة حدثني اسحق بن ابی طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا احمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتا يكنني من المطر ويكنني من الشمس ما اعانني عليه خلق الله تعالى حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابی اسحق عن حارثة ابن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت لتمنيته وقال ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب[۲] او قال في البناء

باب التوكل واليقين

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابی تميم الجيشاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو[۳] خماصا وتروح بطانا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابی شرحبيل عن حبة وسواء ابنی خالد قالا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيأسا من الرزق ما تهززت[۴] رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل حدثنا اسحق بن منصور انبأ ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلب ابن ادم بكل[۵] واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باي واد اهلكه و من توكل على الله كفاه التشعب حدثنا احمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو[۶] يحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابی هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك[۷] واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان

باب الحكمة

حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة[۸] الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان[۹] مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا احمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمن بن جبير مولى ابی ايوب عن ابی ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني واوجز قال اذا قمت في صلوتك فصل[۱۰] صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع اليأس عما في ايدي الناس حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة

باب البراءة من الكبر والتواضع

حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا

---

۱ قوله نعالج خصا لنا الخص بيت يعمل من الخشب والقصب جمعه خصاص واخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب قوله وهى اي خرب او كاد يخرب ۱۲ انجاح ۲ قوله الا في التراب اي في بناء لا يحتاج لانه بنى ما لا بد منه او بنية للغير من المساجد والرباطات ۱۲ كرماني ۳ قوله تغدو خماصا اي تذهب اول النهار جياعا جمع خميص اي جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد به شباعا ۱۲ انجاح ۴ قوله ما تهززت رؤسكما اي تحركت والمراد به الحيوة لان الحركة من لوازم الحيوان ۱۲ انجاح ۵ قوله بكل واد شعبة اي من اودية الهوى من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الاماني فينشعب في ذلك والوثوق والاعتماد على الله عز وجل وفي ذلك قال العارف الشيرازي ع مصلحت دید من آنست که یاران همه کار ۰ بگذارند و خم طرهٔ یاری گیرند ۱۲ انجاح ۶ قوله الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن ان الله تعالى يرحمه ويعفو عنه وان كانت ذنوبه امثال الجبال ولله در البوصيري حيث قال ع يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ۰ ان الكبائر في الغفران كاللمم ۰ لعل رحمة ربي حين يقسمها ۰ تاتي على حسب العصيان في القسم ۰ ۱۲ انجاح ۷ قوله واياك واللو اي تقول في امر فاتك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ۱۲ انجاح ۸ قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن اي كانه فقدها واضلها اشارة الى ان يقبل الفطرة ما قال ولا ينظر الى من قال وروي عن الشبلي انه سمع في السوق الخيار العشرة بدانق فصاح وقال هذا الخيار فما بال الشرار وهذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم مائة بيت من ابيات امية ابن ابي الصلت مع انه كان كافرا والغرض منه ان العارف في كل حركة وسكون من المخلوقات اشعار على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شان ولنعم ما قال مولانا النظامي ع [illegible] وقال غيره ع عباراتنا شتى وحسنك واحد ۰ وقال غيره ع [illegible] ۱۲ انجاح ۹ قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال الكرماني مغبون خبر كثير وهو النقص في البيع اي هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد بيع بيعا بخس لا يحمد عاقبته فان من صح بدنه وتفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر في نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الرزاق فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الاخرة انتهى وقال الطيبي الغبن بالسكون في البيع وبالحركة في الرأي اي كراس مال المكلف فينبغي ان يعامل الله فيهما بالايمان ويربح انتهى وقال في المفاتيح مغبون اي لا يعملون في الصحة والفراغ من الصالحات حتى لا يعلمون اليه حتى يتبدلان بالمرض والاشتغال فيندمون على تضييع اعمارهم انتهى ۱۰ قوله فصل صلوة مودع اي اذا شرعت في الصلوة فاقبل الى الله بشراشرك وودع غيره لمناجاة ربك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية عن حفظ اللسان عن اجتناب العذر واجمع اليأس اي اجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه ۱۲ طيبي

سعيد بن سلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا
هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحدا منهما القيته في جهنم حدثنا عبد الله بن سعيد وهارون
ابن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في النار حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله
سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل السافلين حدثنا نصر
ابن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة
لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها حدثنا عمرو
ابن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة و
يجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من
ليف حدثنا احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد **باب الحياء** حدثنا محمد بن
بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا رئي ذلك في وجهه حدثنا اسمعيل بن
عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين
خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن
ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا
لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار حدثنا الحسين بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه
باب الحلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في
اي الحور شاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي ثنا ابو سعيد الخدري
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفد عبد القيس وما يرى احد فبينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاشج العصري فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال

---

١ **قوله** لا يدخل الجنة الخ قال النووي قد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر
حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق
فلا ينبغي ان يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد
تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ
فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل في القلة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم انتهى ٢ **قوله** الكبرياء ردائي الخ قال في النهاية ضرب مثلا في انفراده بصفة
العظمة والكبرياء اي ليستا كسائر الصفات التي قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشارك في ازار رجل وردائه آخر انتهى وقال الطيبي قوله الكبرياء ردائي هو العظمة والملك وقيل كمال الذات و
كمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى انتهى ٣ **قوله** ان لكل دين خلقا قال في النهاية هو بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها و
معانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة
الظاهرة ولهذا تكررت مدح حسن الخلق وذم سوءه في الاحاديث انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اي الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على ديننا الحياء لانه متمم لمكارم
الاخلاق التي بعثت لاتمامها انتهى ٤ **قوله** ان مما ادرك الناس الخ قال الكرماني الناس بالرفع اي مما ادركه الناس وبالنصب اي بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه
الانبياء ولم ينسخ في شريعة لانه امر اطبقت العقول على حسنه [illegible] قوله فاصنع ما شئت [illegible] امر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله مجزيك او
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ **قوله** والبذاء من الجفاء [illegible] ٦ **قوله** الا شانه اي عابه من
[illegible] وزانه اي جعله مزينا في القاموس زانه وازانه وزينه وازينه [illegible]
[illegible] ٧ **قوله** وبقي الاشج العصري اسمه المنذر بن الحارث [illegible] الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي
[illegible] ٨ **قوله** [illegible] والتؤدة [illegible] في القاموس في مادة وأد التؤدة بضم الهمزة وسكونها [illegible]
[illegible]

يا رسول الله اشيء جبلت عليه ام شيء حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلت عليه حدثنا ابو اسحق الهروي ثنا
العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة[1] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصري ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم[2] والحياء حدثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله باب الحزن
والبكاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت[3] وحق لها ان تئط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات[4]
ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت[5] اني كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان
اباه اخبره انه لم يكن[6] بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
فقرأت عليه بسورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان
حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن
احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان[8] لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وابراهيم بن
المنذر قالا ثنا ابن ابي فديك حدثني حماد بن ابي حميد الزرقي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل رأس الذباب من خشية الله ثم
يصيب شيئا من حر[9] وجهه الا حرمه الله على النار باب التوقي على العمل حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
بن سعيد الهمداني عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذي يزني ويسرق و
يشرب الخمر قال لا يا بنت ابي بكر او يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان بن
اسمعيل بن عمران الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو عبد رب[10] قال سمعت معوية بن ابي سفيان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب[11] اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا
كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله[12] عز وجل هذا عبدي حقا حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

---

[1] قوله حدثنا ابو جمرة قال النووي واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين و الموطأ ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد وليس عنده في الصحابة من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب واسطي ثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن عباس تأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح انتهى [2] قوله الحلم والحياء لما كان الحياء [illegible] انجاح [3] قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اي كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمه اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اي ينبغي لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى انجاح [4] قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اي خرجتم الى الصحراء ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض انجاح [5] قوله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد [illegible] هذا الكلام مدرج لان الترمذي قال ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا انتهى كلام الترمذي انجاح [6] قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الآية اي لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الآية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا في القاموس والانسان امده مولده وموته اي تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا في اعمالهم لذات الدنيا وكانت هذه الآية سببا لدخول الشيخ نظام الدين [illegible] في طريق الرياضة والتصوف لانه سمع في وقت السحر من مؤذن مسجد جامع الدهلي فرق قلبه [illegible] انجاح [7] قوله [illegible] انجاح [8] قوله فان لم تبكوا فتباكوا اي تكلفوا البكاء بتذكر الآخرة [illegible] انجاح [9] قوله من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا في القاموس [10] قوله ابو عبد رب قال في التقريب دمشقي زاهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين [illegible] مقبول من الثالثة [illegible] [11] قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن [illegible] [12] قوله قال الله عز وجل هذا عبدي حقا [illegible] قال احمد بن ابي الحواري [illegible] بانك ضعيف انجاح

صلى الله عليه وسلم قاربوا[1] وسددوا فانه ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل باب الرياء والسمعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا[2] اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن[3] اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسمع[4] يسمع الله به ومن يراء يراء الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراء يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به باب الحسد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد[5] الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد[6] الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الحناط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار باب البغي حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض باب الورع والتقوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل

---

1 قوله قاربوا اي اطلبوا القربة الى الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال الحسن اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وكانه تاكيد لقاربوا، نجاح 2 قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك من الشركاء اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اي الاغنى من المشاركة فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله، انجاح 3 قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هي شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويصر عليه قيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجها آخر لطيفا وهو انه نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة لها في قلبه فاذا خلا بنفسه عملها في خفية انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يعلم خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك فخرج مسند احمد ونوادر الاصول للحكيم والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وجميعا ورد التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيره، مصباح الزجاجة للسيوطي 4 قوله من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اي من فعل فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير ازال الخمول بتشهير الذكر شهره الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لم يكن خالصا وقيل يشهره الله تعالى ذكرا في الدنيا جزاء له ثم يأخذه عليه في الآخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ فمالك عندنا اجر، انجاح 5 قوله لا حسد الا في اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شيء والمعنى ان الاليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والافضل خير يغبط عليه، انجاح 6 قوله لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمني مثلها بلا زوال يعني ليس حسد لا يضر الا في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد الا الغبطة وقيل هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو يحسد فهي هلكته تنبيه على انه لا يبقي شيئا من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنتين اي خصلتين خصلة رجل وروي في اثنين فرجل بدل بالحذف اي لا ينبغي ان يتمنى كونه كذي نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطباع بضد فانها تحرص على جمع المال وتذم ببذله فقال لا حسد الا فيهما دون والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالانفاق والمراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب وصرح بانه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى ١٢

ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي
ولا غل ولا حسد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا
عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام
ابن مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حدثنا
هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل ضريب بن نقير عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان آية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يا رسول الله اية آية قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا باب الثناء الحسن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن
صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من الطائف
قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء انتم شهداء الله بعضكم
على بعض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبأ معمر عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت
حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملأ اذنيه من
ثناء الناس شرا وهو يسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله
اني اعمل العمل فيطلع عليه فيعجبني قال لك اجران اجر السر واجر العلانية باب النية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد قالا انبأ يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه
سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قال قال رسول الله

---

١ قوله كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب النقي من الغل والحسد ... والبر كثير ... الكناسة انتهى انجاح ٢ قوله لا عقل كالتدبير في معاشه و معاده بالاقتصاد في العمل وحسن العاقبة ... قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامر انتهى انجاح ٣ قوله ولا ورع كالكف الورع اصله الكف عن المحارم ... بينهما ورعا وورعة ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت ... المسند اليه قلت المراد به كف الاذى اي كف اللسان اي لا ورع كالكف عن اذى المسلمين انتهى ٤ قوله ولا ورع كالكف اي عن المحارم والمشتبهات كما قال من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولهذا قالوا ان التخلية مقدم على التحلية فاللازم على الانسان ان يخلي قلبه وباطنه و يكفه عن الرذائل ثم يحليه بالعبادات فان التخلية كالتحلية انجاح ٥ قوله ولا حسب كحسن الخلق اي في الحقيقة والا فعند الناس هو المال كما سيأتي في الحديث الآتي ١٢ انجاح ٦ قوله الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالآباء وما يعده المرء من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالآباء فجعل المال كشرف النفس او الآباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهى وقال الطيبي الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فردهما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسيب عندهم من رزق الثروة ويوقر بين ... والكريم عند الله المتقي انتهى ٧ قوله ومن يتق الله الخ لان التقوى يزيد الرزق واطمينان القلب كما قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى انجاح ٨ قوله والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتين ما ارتفع من الارض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف انتهى انجاح ٩ قوله انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذا اثنوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فما ذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد بالجنة والنار فمحمول على التادب ولذا زجر النبي صلعم ام العلاء الانصارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهودين الذين اتفقت الامة على خيرهم يستدل عليهم بالجنة وانما نهينا عن القطع بالقول تادبا بآداب الشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى انجاح ١٠ قوله الرجل يعمل العمل لله اي ما حال من يعمل لله لا للناس فيحبونه ويمدحونه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مرائيا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابين ثواب في الدنيا بحمد الناس و في الآخرة بما اعد له وفي الحاشية وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للمقبول انتهى ١١ قوله فيعجبني بان يطلع الله تعالى الحب في قلب المؤمن فيثني على فاكون من اهله فليس المراد العجب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادنى الرياء شرك وهذا بغير القصد انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله
علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء
ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله وينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا فهو يقول لو كان لي
مثل مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزي ثنا
عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن
اسمعيل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابي هريرة يعني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبعث الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدي انا شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم باب الامل والاجل حدثنا ابو بشر بكر بن خلف
وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني ابي عن ابي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع
فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه
من كل مكان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل
انبأ حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن آدم وهذا
هذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في حب
الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن
آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن آدم واديين من مال لاحب ان يكون
معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من
يجوز ذلك باب المداومة على العمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي
ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه
العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي
امرأة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلوتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه عليكم
بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن سفيان عن الجريري عن ابي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الاسيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كأنا رأي العين فقمت الى اهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت
فلقيت ابا بكر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو كنتم

---

۱ قوله فهو يخبط في ماله اي يتصرف فيه بخلاف الشرع ... والخبط فعل الشيء على غير نظام وكذا في القول وقوله فهما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهواجس معفو ان الاول ... دفعه في وسع الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد التمكن لم يتركه ... ۲ قوله فهما في الوزر سواء قال ابن الملك هذا الحديث لا ينافي ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول اللساني ... والمعنى ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم يوطن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ... ۳ قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ... بسبب خوف ... يبعث بحسب نيته مع الصالحين ... ۴ قوله باب الامل والاجل ... ۵ قوله تنهشه بالشين المعجمة ... وقيل بالمهملة اي تصيبه ... ۶ قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال ... ۷ قوله لو ان لابن آدم واديان الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ... انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ... قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره ... ۸ قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ... ۹ قوله يدوم عليه صاحبه ... ۱۰ قوله كأنا رأي العين اي كأنا نرى الله والجنة والنار رأي العين ... ۱۱ قوله نافقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اخلص وزهد في الدنيا واذا خرج عنه ترك ما كان عليه ... وقال النووي ... انتهى

كما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم او على طرقكم يا حنظلة ساعة وساعة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان خير العمل ادومه وان قل حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله
فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا باب ذكر الذنوب حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والآخر حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث
عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعيل ح والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك
الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن
خديج المعافري عن ارطاة بن المنذر عن ابي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من
امتي يأتون يوم القيامة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا جلهم
لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا
بمحارم الله انتهكوها حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن
ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال
الاجوفان الفم والفرج باب ذكر التوبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
المدني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى تبلغ
خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك سمع
وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي
ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي بن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن
زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة
فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم حدثنا راشد بن سعيد الرملي انبأ الوليد بن مسلم

ا قوله يا حنظلة ساعة وساعة [illegible]

[illegible] ٢ قوله ساعة وساعة [illegible]

٣ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته انجاح ٤ قوله عليكم بالقصد القصد هو الوسط المعتدل الذي [illegible] قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم او لم تملوا [illegible]

[illegible] ٥ قوله ومن اساء اخذ بالاول والآخر اي اساء في نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا [illegible] انجاح ٦ قوله [illegible]

٧ قوله باب ذكر التوبة قال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا [illegible] واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور [illegible] سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة [illegible] وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ٨ قوله لتاب عليكم [illegible] انجاح الحاجة

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر[1] حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الي هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي[2] ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي[3] كلكم مذنب الا من عافيت فسلوني المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال[4] الا من هديت فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم[5] ويابسكم اجتمعوا فكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون

باب ذكر الموت والاستعداد له

حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا[6] ذكر هاذم اللذات يعني الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع ابن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة[7] كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

---

[1] قوله ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفارة كذا قاله القاري وليس هذا التقييد بسديد لان التخصيص لا بد له من دليل ۱۲ انجاح [2] قوله ثم ذروني في الريح قال الكرماني [illegible] من الذر التفريق [illegible] في اليم [illegible] والاول اليق بالرياح وقوله لئن قدر [illegible] بالتخفيف [illegible] قال النووي [illegible] ۱۲ [3] قوله يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين [illegible] [4] قوله وكلكم ضال الا من هديت [illegible] [5] قوله ورطبكم ويابسكم [illegible] [6] قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات [illegible] ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله وابشري بروح وريحان [illegible]

الخبيث اخرجي ذميمة و ابشري بحميم وغساق و آخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة قالا ثنا عمر بن علي اخبرني اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض اوثبته اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض يوم القيمة رب هذا ما استودعتني حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي باب ذكر القبر والبلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب

لـه قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اي اذا كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل فكر حيث لم يتفطن حظ الحق ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا ينافي حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن بالمرارة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد التطلب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك شيئا في جسده خدوشا وجهه شعث شعر فكان ليتأمل حمل الحديث على الظاهر فبين النبي صلعم بقوله انما ذاك عند موته الخ اي يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكم بينهما من التفاوت انجاح سلمه قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وامر العجب عجيب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا في المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى انجاح سلمه قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد يعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي صلعم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي ظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى سلمه قوله ولا مشعوف اي ولا خائف والشغف في الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشعوف من وصل في غلافه الاثر من الحزن والتعب انجاح سلمه قوله ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلعم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قسطلاني

عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[1] المؤمن طائر
يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي
سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس[2] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي

باب ذكر البعث

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبي الصور[3] بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن
مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذي اصطفى موسى على البشر فرفع
رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل ونفخ في الصور فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسى
اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن[4] استثنى الله عز وجل ومن[5] قال انا خير من يونس بن
متى فقد كذب حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها
ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن
شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا
رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيي قال يا عائشة
الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند
ذلك تطير الصحف في الايدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابوخالد الاحمر عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف
اذنيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط حدثنا ابوبكر
ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري احد بني ليث قال و
كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم
على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان
لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا
واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا

باب صفة امة محمد صلى الله

---

١ قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع اولى بالشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل المراد المؤمنون الداخلون الجنة بغير حساب فيدخلونها الآن ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله مثلت الشمس اي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على رفاهيته ١٢ انجاح ٣ قوله ان صاحبي الصور هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له بشيء واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به [illegible] وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وقد التقم صاحب القرن القرن [illegible] وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعل المراد في الحديث [illegible] اعوان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح ٤ قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الطيبي من زعم ان الثنيا لاهل [illegible] جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان [illegible] موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات [illegible] عند النفخة الاولى انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة [illegible] ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاخرى والمراد بالبعث الافاقة [illegible] ٥ قوله من قال انا خير من يونس بن متى قيل هذا قبل علمه صلعم بتفضيله او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام [illegible] ٦ قوله انا خير من يونس بن متى [illegible] ٧ قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق [illegible] ٨ قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغيير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات [illegible] واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل تبدل اوصافها [illegible] ٩ قوله بين ظهراني جهنم [illegible] ١٠ قوله على حسك [illegible] ١١ قوله فناج مسلم [illegible] ١٢ قوله ونذر الظالمين فيها جثيا [illegible] والله اعلم ١٢

عليه وسلم حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تردون على غرا محجلين[1] من الوضوء سيماء امتي ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قلنا بلى قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل
الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
في جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم
فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من يشهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون
نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلنكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من
ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وايوب بن محمد الرقي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا
محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني
ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف
ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريري عن
ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن
الاخرون الاولون حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم
من النار حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار
ربما يرجى من رحمة الله يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبانا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف
الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية

---

[1] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهي البياض في الوجه من غير سوء والتحجيل بياض في القوائم من الايدي والاقدام قوله سيماء امتي السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ۱۲ انجاح الحاجة

[2] قوله غرا محجلين الخ قال في اللمعات ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال آخرون انما اختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وهو حديث معروف في الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والتحقيق ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲

[3] قوله فيقال من يشهد لك الخ وفي رواية البخاري يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغ الرسالة امته وهو عالم اقامة للحجة وابانة لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته امته شهداء وهو مزكي له وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اي عدلا خيارا اي مزكيا ۱۲ مرقاة

[4] قوله ثم يسدد اي يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اي حتى تتخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح

[5] قوله من ذراريكم قال في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز لكنهم حذفوه وتجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض انتهى ۱۲

[6] قوله وثلاث حثيات قال الزركشي هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثي جل عنه وتعالى انتهى ۱۲

[7] قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال التتميم وفي رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح

[8] قوله انكم وفيتم اي اكملتم واتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم ملة الخاتمية لان المراد به التتميم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا في الطيبي

[9] قوله فنحن الاخرون بكسر الخاء اي المتأخرون زمانا في الدنيا والاولون اي المتقدمون في الآخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ۱۲ كرماني

[10] قوله قد جعلنا عدتكم اي مقدار عددكم من اليهود والنصارى والمشركين ۱۲ انجاح

[11] قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال في اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فاذا دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن حيث خلص به عن النار ولم يرد به تعذيبه بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعنى الحكم في غيرهم بطريق الاولى انتهى ۱۲

[12] قوله مائة رحمة الخ قال النووي الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهى ۱۲

عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلق الله عزوجل یوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فی الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والبهائم بعضها علی بعض والطیر واخر تسعة وتسعین الی یوم القیمة فاذا کان یوم القیامة اکملها الله بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وابو بکر بن ابی شیبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل لما خلق الخلق کتب بیده علی نفسه ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملک بن عمیر عن ابن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قال مر بی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا علی حمار فقال یا معاذ هل تدری ما حق الله علی العباد وما حق العباد علی الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا وحق العباد علی الله اذا فعلوا ذلک ان لا یعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهیم بن اعین ثنا اسمعیل بن یحیی الشیبانی عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انت رسول الله قال نعم قالت بابی انت وامی الیس الله ارحم الراحمین قال بلی قالت اولیس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلی قالت فان الام لا تلقی ولدها فی النار فاکب رسول الله صلی الله علیه وسلم یبکی ثم رفع راسه الیها فقال ان الله لا یعذب من عباده الا المارد المتمرد الذی یتمرد علی الله وابی ان یقول لا اله الا الله حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهیعة عن عبد ربه بن سعید عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل النار الا شقی قیل یا رسول الله ومن الشقی قال من لم یعمل لله بطاعة ولم یترک له معصیة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا سهیل بن عبد الله اخو حزم القطعی ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ او تلا هذه الایة هو اهل التقوی واهل المغفرة فقال قال الله عزوجل انا اهل ان اتقی فلا یجعل معی اله آخر فمن اتقی ان یجعل معی الها آخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهیل بن ابی حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی هذه الایة هو اهل التقوی واهل المغفرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ربکم انا اهل ان اتقی فلا یشرک بی وانا اهل لمن اتقی ان یشرک بی ان اغفر له حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا اللیث حدثنی عامر بن یحیی عن ابی عبد الرحمن الحبلی قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصاح برجل من امتی یوم القیامة علی رؤس الخلائق فینشر له تسعة وتسعون سجلا کل سجل مد البصر ثم یقول الله عزوجل هل تنکر من هذا شیئا فیقول لا یا رب فیقول اظلمتک کتبتی الحافظون ثم یقول الک عن ذلک حسنة فیهاب الرجل فیقول لا فیقول بلی ان لک عندنا حسنات وانه لا ظلم علیک الیوم فتخرج له بطاقة فیها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فیقول یا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فیقول انک لا تظلم فتوضع السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن یحیی البطاقة الرقعة واهل مصر یقولون للرقعة بطاقة

باب ذکر الحوض

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا ثنا عطیة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ابیض مثل اللبن آنیته عدد النجوم وانی لاکثر الانبیاء تبعا یوم القیمة حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن ابی مالک سعد بن طارق عن ربعی عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن والذی

له قوله ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة لمسلم سبقت رحمتی غضبی قال العلماء غضب الله تعالی ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالی صفة له قدیمة یرید بها جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذا کثرا منه ۱۲ نووی له قوله ان رحمتی تغلب غضبی قال الکرمانی ای تعلق ارادتی بایصال الرحمة اکثر من تعلقها بایصال العقوبة فان الاول من مقتضیات صفته والغضب باعتبار المعصیة انتهی وقال الطیبی یعنی ان قسطهم من الرحمة اکثر من قسطهم من الغضب [illegible] بالایجاد وما یتبعه من النعم وما استحق الغضب علیهم یعنی اذا خلقهم للعبادة شکر النعم وعلم ان احدا لا یقدر علی اداء حقه [illegible] وکان اللوح [illegible] وهو تمثیل لکثرة ما یحق رحمة سبقت [illegible] من ذنوبهم الکثیرة [illegible] قلت وفی روایة سبقت بدل تغلب [illegible] ارادته بایصال الرحمة اکثر والا فیشکل بان جمیع الصفات متساویة لان کلها غیر متناهیة ۱۲ فخر له قوله وما حق العباد علی الله ای ثوابهم الذی وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق قال الکرمانی فان قلت فیه دلالة لمذهب المعتزلة القائلین بالوجوب علی الله قلت لا اذ المعنی الحق الثابت والجدیر او هو واجب شرعا باخبار الله تعالی او وعده او هو کالواجب فی تحققه وتاکده او ذکر الحق علی سبیل المقابلة انتهی ۱۲ سه قوله وامرأة تحصب تنورها ای ترمی فیه ما توقده وهج التنور [illegible] بالسکون مصدرا ۱۲ فخر که قوله یصاح برجل من امتی ای یرفع الاصوات لطلب رجل وذلک تشهیرا علی المغفرة والسجل کتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح ه قوله کتبتی بفتحتین جمع کاتب کطلبة جمع طالب وهم الکرام الکاتبون ۱۲ انجاح له قوله فتخرج له بطاقة قال فی النهایة البطاقة بالکسر رقعة صغیرة تثبت فیها مقدار ما یجعل فیه ان کان عینا فوزنه او عدده وان کان متاعا فثمنه قیل سمیت به لانها تشد بطاقة من الثوب فتکون الباء حینئذ زائدة وهی کلمة کثیرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجة که قوله فیها اشهد ان لا اله الا الله قال الحکیم الترمذی لیست هذه شهادة التوحید لان من شان المیزان ان یوضع فی کفته شیء وفی الاخری ضده فتوضع الحسنات فی کفة والسیئات فی کفة فهذا غیر مستحیل لان العبد یاتی بهما جمیعا ویستحیل ان یاتی بالکفر والایمان جمیعا عبد واحد حتی یوضع الایمان فی کفة والکفر فی کفة فلذلک استحال ان یوضع شهادة التوحید فی المیزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع فی المیزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجة شه قوله ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس ای طوله مقدار المسافة التی بین مکة وبیت المقدس وفی روایة الشیخین وزوایاه سواء ای الطول والعرض وقیل العمق والتوفیق بین هذا الحدیث وبین ما جاء من ان طوله ما بین عدن وعمان وما بین صنعاء والمدینة ونحو ذلک ان هذا بطریق التقریب لا علی التحدید وذلک لاختلاف بین اقوال السامعین فی الاحاطة به علما وکذلک قوله عدد النجوم المراد به التکثیر لا العدد ۱۲ انجاح فه قوله وانی لاکثر الانبیاء تبعا کما فی روایة وانی لارجو ان اکون اکثرهم وارده ۱۲ انجاح نله قوله ان حوضی لابعد من ایلة الی عدن قال الرافعی فی تاریخ قزوین عدن معروف وایلة مدینة من بلاد الشام علی ساحل البحر وایلة ایضا جبل بین مکة والمدینة وفی حدیث ابن عمر امامکم حوض کما بین جرباء واذرح وجوزة [illegible] ان یکون جرباء من الشام وکذلک روی فی مجمع الغرائب وقیل جرف بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدینة من ادنی الشام ویقال انها فلسطین وفی روایة ابی سعید الخدری ان لی حوضا ما بین الکعبة وبیت المقدس وفی روایة حذیفة ان حوضی کما بین صنعاء والمدینة او کما بین المدینة وعمان وفی روایة ابن عمر وحوضی مسیرة شهر وهذا الاختلاف قلت تشعر بان ذکر ما جری علی التقریب دون التحدید وبان المقصود ان بعد ما بین حافتیه وسعته لا التقدیر متقاربان ویمکن ان ینزل بعضها علی طول الحوض وبعضها علی عرضه وفی روایة ما بین المدینة والزوراء قال انس یقال انه علی غورين

نفسي بيده لآنيته اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا واول من يرده علي فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لاجرم اني لا اغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا ادهن رأسي حتى يشعث حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الم يكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذكر الشفاعة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا حدثنا مجاهد بن موسى وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشيم انبأ علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر حدثنا نصر بن علي واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في البادية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعتي يوم القيمة لاهل الكبائر من امتي حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين حدثنا نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او يهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذي اصاب فيستحيي من ذلك

[illegible]

ولكن ايتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم ويستحيي من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التورية فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فيأتونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر[2] الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فيأتوني فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشي[3] بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد[4] لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثانية فاذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاحمده بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع[5] يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت[6] امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون[7] الجهنميين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل[8] نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من اهلها قال هي لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت[9] النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فجعل لها نفسين نفسا[10] في الشتاء ونفسا في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

---

[1] قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اى قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي من بني اسرائيل فيكون متأخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث اى مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله شيئا كان من خلفه فهو بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين قيل اول نبي بعثه الله اى من اولى العزم وعلى هذا لا اشكال ١٢ سين

[2] قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه صلعم من سهو وتأويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابيه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ١٢ مرقاة

[3] قوله فامشي بين السماطين السماط الصف من الناس يقال بين السماطين اى بين الصفين ١٢ انجاح الحاجة

[4] قوله فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى نجاتهم ١٢ انجاح

[5] قوله يشفع يوم القيمة ثلثة الخ اى بطريق العموم وقد ثبت بطرق اخرى ان النبي يشفع لابويه وشفاعته مقبورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي ١٢ انجاح

[6] قوله كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل صرح بنفي الفخر بقوله غير فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلعم بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى و هذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قال قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبيل الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيها بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ١٢ كذا في النووي

[7] قوله يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا الى فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهى ١٢

[8] قوله ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من الدخول وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف في الوجهين مرفوع ويروى بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢

[9] قوله اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت على حقيقته وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى ١٢

[10] قوله نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويدخل من الهواء واشكل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية ١٢ فخر

فيقول لا ما اصابني نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي
فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى
ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى
ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أُقَيش فحدثنا
الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتي من
يعظم للنار حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في
وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان
قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا احمد بن عبدة
الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن
بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على
الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون
مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح
على الصراط ثم يقال للفريقين كلاكما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير
من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و
الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه
الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان
ابن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه
الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

باب صفة الجنة

١ه قوله اغمسوه غمسة في الجنة اي في انهارها والمراد به الدخول اما الغمس في النار فحقيقة والثانية للمشاكلة ١٢ انجاح ٢ه قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضي يزاد في مقدار اعضاء الكفار زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار قال المظهر هذا يكون للكفار فانه قد جاء في احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظهر في الجمع ان يكون الثاني الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم حين يدخلون النار ويكونون فيها كذلك ١٢ مرقاة ٣ه قوله وان من امتي من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك في زمنهم وقد نص الشيخ هذه الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة في القبر ثم يخرجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندي دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون باعمالهم وروى مسلم عن ابي هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذي استشهد ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم وقارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فيؤمر بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا في النار ولكن يقول من جانب الشيخ انه ورد في الرياء انه الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقي وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٢ انجاح الحاجة ٤ه قوله كهيئة الاخدود الاخدود والحفرة المستطيلة في الارض كالخندق بالضم الجدول ١٢ انجاح ٥ه قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون من يتق الله حق تقاته وهو ما يطيقه وما سيما خص من الآفات التي من جملتها الزقوم وهو شجرة تخرج في اصل الجحيم في الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد قال ابن عباس لما انزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الآية ١٢ سيد ٦ه قوله ما لا عين رأت اي لم يبصره ذو عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر على قلب يحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرطة ١٢ لمعات ٧ه قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال في المجمع بله بفتوحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعكم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها فانه يسير في جنب ما ادخر لهم الذي لم يطلعكم عليه من النعيم الاعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اي سوى ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من انتهى ملخصا وقوله يقرأها قرات اعين اي بخلاف قراءة العامة فان قراءتهم من قرة اعين ١٢ انجاح ٨ه قوله موضع سوط في الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ طيبي ٩ه قوله الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ في القاموس شمر للامر تهيأ وشمر كفرح ماض في الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفي الارشيف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد والامراء الاستعفاف مطالبة الجنة فان الجنة لا خطر لها اي لا عدل ولا مثل لها حتى يقابلها ما يخطر تكون بالمشقة والجنة ونعيمها ليس لها نهاية ١٢ انجاح ١٠ه قوله لا خطر لها قال في النهاية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا في الشيء الذي له قدر ومزية ١١ه قوله وريحانة تهتز اي تتحرك والرهرة بالكسر النشاط والاهتزاز والمشيد المجصص ونهر مطرد اي جار والحبرة بالحاء السرور والنعمة والنضرة النعمة والعيش والغناء والحسن من البهاء وهو الحسن ١٢ انجاح

وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة فى مقام ابدا فى حبرة ونضرة فى دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب دري فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة حدثنا واصل ابن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ولا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى سعيد بن المسيب انه لقى ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دنى على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسى بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض عدراته فى الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغى لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقى ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه .... من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهى وله

له قوله اول زمرة هم الزمرة الجماعة وكوكب درى فيه ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع والاكثرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر [illegible] بالدر فى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفع فى الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها [illegible] الجوهرى وغيره [illegible] وفى رواية لا يبزقون [illegible] ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر [illegible] وهو العود [illegible] ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندى [illegible] قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووى [illegible] قال ابن ابى شيبة [illegible] بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح [illegible] انتهى [illegible] ٢ قوله كوكب درى [illegible] ٣ قوله الكوثر نهر [illegible] الكوثر فوعل من الكثرة [illegible] من العلم والعمل [illegible] وفى القاموس الكوثر الكثير من كل شئ [illegible] ٤ قوله فى ظلها اى فى كنفها [illegible] قال ابن الجوزى [illegible] وابن حبان [illegible] قال النووى قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها [illegible] ٥ قوله فى مقدار يوم الجمعة اى فى مقدار الاسبوع [illegible] ٦ قوله ويجلس ادناهم [illegible] ٧ قوله ما يرون اى لا يظنون [illegible] ٨ قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة اى بالمجلس الخاص [illegible] ٩ قوله فيروعه اى يعجبه [illegible] ١٠ قوله من الحور العين الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سواد [illegible] ١١ قوله سبعين من ميراثه من اهل النار [illegible] وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين [illegible] تلك الزوجات [illegible] نساء الكفار [illegible] دخول الجنة [illegible] تلك النساء [illegible] من الحور العين سبعين من ميراثه [illegible] ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه [illegible] تفسير [illegible] انجاح

ذُكَرٌ اَوْ اُنْثٰى قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعنى رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن عامر الاحول عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[1] اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة واحدة كما يشتهى حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج[2] من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يارب انها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول أتسخر بى او تضحك بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى[3] بدت نواجذه فكان يقال هذا ادنى اهل الجنة منزلا حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن يزيد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ۞

---

[1] قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذى اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعى وقال اسحق بن ابراهيم فى هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهى وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ۔ [2] قوله يخرج من النار حبوا اى زحفا على استه حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبى يحبو مشى على استه فالاول كسمو والثانى كسهو كذا فى القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۔ انجاح [3] قوله حتى بدت نواجذه هى من الاسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه كيف وقد كان جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيها ان يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ۔ نهاية ۔

ناشر
قدیمی کتب خانہ ۔ مقابل آرام باغ ۔ کراچی